

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

جامعة الأمير عبد القادر

والحضارة الإسلامية

للعلوم الإسلامية قسنطينة

قسم الفقه وأصوله

() ورقم التسجيل : () الرقم الترتيبي :

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ؛ بعنوان :

خصائص التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة

دراسة مقارنة

قانون الأسرة الجزائري ونماذج من قوانين الدول العربية

حت إشراف :

من إعداد الطالب :

أ.د : سعيد فكرة .

إبراهيم بن العمرابي بودوخة.

أمام لجنة المناقشة الموقرة :

- الأستاذة الدكتورة : سعاد سطحي (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة) رئيسا .
- الأستاذ الدكتور : سعيد فكرة (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة) مقررًا ومشرفًا .
- الأستاذ الدكتور : محمد بو ركاب (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة) عضوا .
- الأستاذ الدكتور : نور الدين صغيري (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة) عضوا .
- الأستاذ الدكتور : مراد كاملي (جامعة أم البواقي) عضوا .
- الأستاذ الدكتور : نجيب بوحنيك (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة) عضوا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ :

صَلِّ
(صِبْغَةَ اللَّهِ)

صَلِّ
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً

وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾

[البقرة : 138] .

صدق الله العظيم

الإهداء العام

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى كل مسلم ومسلمة ؛ في الوجود ومطلق الزمن الذين جمعت بينهم :

.. الأخوة ، والبنوة ، والأبوة ، والأمومة ..

.. والجدودة ، والخئولة ، والرحم ، والعمومة ..

.. والقرباية ، والواشجة ، والنافرة ، والآل ..

.. والحبوبة ، والحامة ، والختونة ، والعيال ..

.. والأنضاد ، والحلاب ، والصاغية ، والعقبة ..

.. والعترة ، والأهل ، والعائلة ، والعصبة ..

.. في بيت النبوة الطاهرة خصوصا خصوصا ..

.. وفي كل بيت من بيوت المسلمين عموما ..

عبر أجيال الأمة من مبدئها إلى منتهاها ؛ لاسيما ما كان منها من طبقات :

الأولياء ، والعلماء ، والصلحاء ، والخلفاء ، والحكماء ، والشرفاء ، والأتقياء ،

والأوفياء ، والشهداء ..

تحية سلام وخُـ _____ ب ، ودعاء

ترحم واستغفار وودّ ، وصلوة بركة وحنان وشوق ..

: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر : 10] .

الإهداء الخاص

إلى جميع أجدادي وجداتي
(البوزيديين الحسنيين) من آل بيت النبوة الطاهرة ..

وإلى أمي (حورية) ؛ حفظها الله تعالى ،
التي ربنتني صغيرا وكبيرا ، وأورثتني حكمة الأجداد والأدب وفهم الحياة ..

وإلى أبي (العمراوي) ؛ رحمة الله عليه ،
الذي علمني حب القرآن والأدعية الخاشعة وتحمل المسؤولية في الحياة ..

وإلى زوجتي (آمال) ؛
التي جعل الله بيني وبينها : المودة والرحمة والسكينة ..

وإلى أولادي :
(راشد العمراوي ، ومحمد الهاشمي ، ورفيدة ، ويوسف الكريم) ؛
الذين سلكوا سبيل الطاعة والاستقامة ..

وإلى جميع إخواني وأخواتي وأولادهم وأحفادهم ؛
الذين أشاعوا قيم صلة الرحم والتعاون في العائلة الكبيرة ..

وإلى جميع : أصهاري ، وجيراني ، وأحبابي ؛
الذين جمعني معهم قيم الأخوة والمحبة في الله تعالى ..

واجب الشكر والوفاء

وفي البدء والختام ؛ قلبا وقولا ، وكتابة وعملا :

يتجدد مني بذل الشكر والحمد والثناء لله رب العالمين

على ما أولاني من نعم لا تحصى ولا تعد ..

ومن باب الاعتراف بالجميل والوفاء لذوي الإحسان والفضل ؛

وعملا بقول الحق تبارك وتعالى : (وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ

عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم : 07] ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يشكر الله ؛ من لا يشكر

الناس) [أبو داود (4790) والترمذي (2020) وقال : حديث حسن صحيح] ..

فإني أتقدم بجزيل الشكر وأخلصه وبعظيم الامتنان إلى :

شهداء ثورة نوفمبر المجيدة الأبرار ومجاهديها الأخيار ؛ اللذين كانوا سببا في حياتنا

في ظلال الحرية الكريمة والوطن المستقل والأمة السيدة : مسلمة عربية خالدة ..

والشكر موصول إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعلمائها وعمالها وطلبتها جميعا

الذين هينوا الظروف والإمكانات والتعاون لإنجاح البحث العلمي ..

كما أتقدم بوافر الشكر والتوقير والتقدير إلى

سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور سعيد فكرة حفظه الله تعالى ؛

الذي تفضل بالإشراف علي لإعداد هذا البحث العلمي ، وعلى كل ما بذله من جهد

جهيد وعون مخلص ، وما أولاني من وقته الغالي ، وسديد ملحوظاته ؛ مما كان له الأثر

بعد توفيق الله عز وجل في تذليل الصعاب لإخراج هذا البحث إلى الوجود ، فإله أسأل

أن يجزيه أفضل ما يجزي معلما ومربيا وناصحا عن تلميذه ..

والشكر موفور وموصول إلى السادة العلماء الأفاضل

الذين تولوا مناقشة هذه الرسالة ، على نصائحهم الصادقة ، وتوجيهاتهم العلمية

الكريمة من أجل صيانة أمانه العلم ، وصلة أهله ؛ فالعلم رحم بين العلماء .

المقدمة

- 1 / التعريف بالموضوع .
- 2 / أهمية الموضوع .
- 3 / أهداف البحث في هذا الموضوع .
- 4 / أسباب اختيار هذا الموضوع .
- 5 / إشكالية البحث .
- 6 / المنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع .
- 7 / بيان المنهج في التمهيش والإحالة :
- 8 / مصادر ومراجع البحث .
- 9 / الدراسات السابقة .
- 10 / الخطة المتبعة لإنجاز هذا البحث ومبررات تقسيمها .
- 11 / كلمة الشكر والاعتراف .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على : سيدنا ومولانا محمد رسول الله الأمين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الصادقين الأكرمين ، ومن اهتدى بهديهم أجمعين ؛ أما بعد :

لقد من الله عز وجل على المسلمين ؛ بأن جعلهم الأمة الشاهدة ، وأتباع النبي الموقر الخاتم عليه الصلاة والسلام ؛ الحاملين للكتاب المجيد ، والأمناء على المنهج المحمدي ، ليبلغوه إلى الطرف الآخر من الأمة التي بُعث إليها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كذلك : تحقيقا للشهادة ، وأداء للتبليغ ، وقيامًا بواجب الإنقاذ العالمي للناس أجمعين .

ذلك أن الرسول محمدا الخاتم صلى الله عليه وسلم ؛ إنما بُعث للإنسانية جمعاء؛ ليس إلى من عاصره فحسب ، وإنما إلى من سبقه ومن لحقه سواء ، أما من سبقه من الرسل والأمم ؛ فقد أخذ العهد على الرسل جميعا من الله عز وجل أن يؤمنوا به ويخبروا أقوامهم به ؛ إيمانا وتصديقا ، وحبا وشوقا ، كيف وقد كانوا يعرفونه بأحمديته :

(وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) [الصف : 06] .

وأما من لحقه ؛ فلقد بعث عليه الصلاة والسلام إلى الناس كافة ، فجميع شعوب العالم وقبائلها ورجالها ونسائها ؛ هم : أمته وقومه الذين أرسل إليهم ؛ خاتما وشاهدا ، بشيرا ونذيرا ، رحمة للعالمين .

وبحسب الموقف من الرسالة ؛ تمايزت الأمة إلى شطرين : أمة الاستجابة ، وأمة الدعوة ..

أما الأولى : هي التي آمنت به وصدقته واتبعت النور الذي جاء به ، وأما الثانية: فهي ميدان العمل الدعوي والتبليغ الذي يجب أن تقوم به الأولى ، وهم غير المسلمين .

إن أمة الاستجابة لا مناص لها من الاحتكاك بأمة الدعوة ؛ احتكاكا قائما على قيم : الحق والرحمة والسلام ، التي قامت عليها الرسالة الخاتمة .

والأيام بين الأمتين : دُول ، والتاريخ سجل ..

بيد أنه مع طول الزمان وتراكم حوادث الأيام ؛ ما فتئت مناهج وفلسفات ، ونظم حياة ؛ قامت تناصرها : شعوب وأمم وممالك ودول ، سقطت الواحدة تلو الأخرى مفضوحة إلى غير رجعة ؛ بينما بقي منهج الأمة الشاهدة ، أمة الاستجابة : قائما معطاء ، نبعا سخيا ، رحمة مشرقة متلاحقة تأبى الانفصام ، وحقا شامخا يستعصى على الانزواء، وسلاما كامنا تهواه الأفئدة ، وحرية حقيقية يمنحها التوحيد .

وما كان ذلك المنهج الباقي ؛ إلا الإسلام : عين الحق الأبدي السرمدي ، وما

نت تلك المناهج المفضوحة ؛ إلا : الضلال وجه الباطل الشانيء الأبتى .

ولقد قام الإسلام على ثلاث شعب : شعبة العقيدة وما تحمله من فكر ومعرفة

ومنهج ، وشعبة الشريعة وما تحمله من أحكام وقوانين وحدود ، وشعبة الأخلاق وما

تحمله من سلوك وتربية وأدب ، وإن تباينت بينها ؛ نظريا من باب التوضيح والبيان ،

فإنها لتشكل وحدة واحدة متشابكة ومتلاحمة ، فلا يمكن فهم أحدها من دون الأخرى ،

وهي تحقق وجودها قوة وفعلا .

ومن ثم ؛ فلا يمكن فهم الشريعة من دون العقيدة والأخلاق ، وكذلك القسمتين

الباقيتين .

ولا يمكن تفعيل الشُعَب كلها ، إلا من خلال الأمة الشاهدة ؛ حاملة :

المنهج ؛ تكليفا وتشريفا .

تلك الأمة ؛ لا قوام لها : وجودا وصلاحا واستقامة وفعالية ؛ إلا من خلال الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية لنسيج الأمة بكاملها .
لذلك جاءت الشريعة بأحكامها ؛ لتصنع الأسرة الإسلامية ، تحقيقا للأمة ..
لتأتي الأحكام الأخرى ؛ تباعا تصنع : الوجود التنظيمي للأمة ومؤسساتها ؛ تحقيقا لوجود التوحيد فعلا ؛ وقد وجد بالقوة أولا وآخرا .

1 / التعريف بالموضوع :

إن موضوع الخصائص التشريعية الإسلامية العامة منها والجزئية ؛ هي من الدراسات التي تهتم بتناول الميزات التي تستأثر بها الأحكام الشرعية وحدها ، ولا يشاركها فيها أي نظام تشريعي وضعي على نحو يطابق الواقع والحقائق ..
" خصائص " هي جمع خصيصة أو خاصية أو خُصُوصية في اللغة¹، وهي تحمل معنى : الانفراد بالشيء والاستثناء به ..
وفي مقصود هذا البحث ؛ فإن خصائص التشريع :

¹ وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في : باب الصاد فصل الخاء ؛ بيان للمعنى اللغوي لكلمة (خصائص) :
" خصص: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصمه واختصه : أفرده به دون غيره.

ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه بيره ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية ، والاسم الخصوصية والخصوصية والخصبة والخاصة والخصيصى، وهي تمد وتقصر، ويقال: خاص بين الخصوصية، وعلت ذلك بك خصية وخاصة وخصوصية وخصوصية .

والخاصة: خلاف العامة. والخاصة: من تخصصه لنفسك.

والخاصة الذي اختصته لنفسك، قال أبو منصور: خويصة وفي الحديث: بادروا بالأعمال ستا الدجال وكذا وكذا وخويصة أهدكم، يعني حادثة الموت التي تخص كل إنسان ، وهي : تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب ، أي : بادروا الموت واجتهدوا في العمل .

وفي حديث أم سليم : وخويصتك أنس أي الذي يختص بخدمتك وصغرت له لصغره يومئذ .

والخصان والخصان: ، ومنه قولهم : إنما يفعل هذا خصان الناس أي خواص منهم ويجمع خصاصات .

وربما سمي الغيم ويقال للقمر : بدا من خصاصة الغيم " .

راجع : ابن منظور (ن العرب) ؛ دار صادر ، لبنان ، ط 1 / 1992م ، (7 / ص : 24 - 26) .

مجموع الصفات الجوهرية التي تسري في التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة وغيرها ، ويصطبغ بها، والتي تجعله متميزا على الإطلاق عن باقي التشريعات الوضعية الأخرى ، على نحو مطلق ؛ ذاتيا وزمانيا ومكانيا ؛ بحيث يستحيل أن يشاركه فيها تشريع آخر ..

أو بعبارة أخرى هـ : مجموع ما يختص به التشريع الإسلامي في الأسرة وغيرها وحده ، من صفات جوهرية هي تجليات الحق على الخلق في الأمر والنهي؛ اللذان هما لب الحاكمية والعبادة .

أو بعبارة أخرى أيضا ؛ هي : الصفات التي تجعل من التشريع الإسلامي قواما للعالم كله بحق ؛ سواء كان في أحكام الأسرة أم في غيرها .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فالشريعة : عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله لى الله عليه وسلم ؛ أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قررة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح : بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم .

وهي : العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطوي العالم رفع إليه ما بقي من

رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي : عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة " ¹ .

وقد اهتدى هذا البحث إلى أن هذه الصفات الجوهرية التي يصطبغ بها تشريع الإسلام لنظام الأسرة ؛ مرجعها إلى ثلاثة خصائص كبرى ؛ هي : الربانية ، والإنسانية ، والكونية .

إن أحكام الأسرة باعتبارها الضمانة الحافظة لوجود الأمة ودوامها ، قد بلغت مبلغا عاليا من السمو والعلو ؛ بحيث يستلزم كشف خصائصها وميزاتها التي تجعل منها عالمية في الخطاب والجوهر ، وبما تحمله من قيم إنسانية عليا ؛ هي الملاذ المطلق بعد أن تهاوت تجارب المدارس الفلسفية الوضعية والحدائثية ، التي أهدرت كرامة الإنسان وحقوقه .

وعليه فمن الضروري الذي اقتضاه مسار البحث ؛ أن يتم عرض هذه الخصائص على نحو يستدعي ما عند الآخر لا سيما الغرب ، ولكن ليس من زاوية الجزئيات فحسب ، بل من وجهة النظر الكلية العامة ، في جانب الخصائص دون غيرها .

فليس هذا البحث في تفاصيل الأحكام الجزئية للأسرة ؛ وإنما هو في إجلاء الفلسفة التشريعية الإسلامية العامة لتلك الأحكام كلها ، مع إيداء بعض التطبيقات الجزئية في ضوء فقه الخصائص التشريعية الإسلامية العام .

2 / أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية موضوع هذا البحث في جملة من المحاور نذكر منها ما يأتي :

1 - كونه يتناول بالبحث العلمي أهم قضية تهم الأمة والمجتمع ؛ ألا وهي

الأسرة ، خاصة فيما يتعلق بها من خصائص لأحكامها وقوانينها وفلسفتها ..

¹ ابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية لبنان ط1 / 1987م (3 / ص : 14 - 15) .

2 – كون قضية الأسرة ؛ راحت تشغل بال جميع المصلحين لما يترتب من إصلاحها والنهوض بها من تغيير جذري في الأمة والمجتمع والدولة .

3 – ما يلاحظ أن أحكام الأسرة ؛ خاض فيها الكثير ممن يحملون تيارات فكرية معادية لثوابت الأمة ، ومناهضة للوفاء لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة ..

4 – ما تشكله الأسرة من محور للعلاقات الإنسانية بين شعوب العالم وأمم الأرض ؛ ولذا استهدفتها العولمة في بداية التنظير لها ، فتم عقد المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الدول والحكومات ، وكذا المنظمات المتعددة ؛ من أجل تشكيل مقاربات واقعية تمهد لمراجعات عميقة في المنظومات التشريعية والقانونية والتربوية والإعلامية والتعليمية خارجة عن البعد الإسلامي ، وعن التميز الحضاري للأمة العربية والإسلامية ..

5 – موضوع الأسرة حيوي ومتجدد ، تتفاعل حوله أطراف العلاقات البشرية بشتى ميولاتها واتجاهاتها.. ولذا لزم بذل الجهود العلمية الموضوعية لتحديد أطر النقاش والحوار حوله ، ولضمان صوابية التخطيط لقضاياها بعيدا عن الأهواء والذاتية ..

6 – ظهور التحضير لإرادة دولية تفرض خيارات قانونية تخص الأسرة أو الأحوال الشخصية بما يتصادم مع الذاتية الحضارية للأمة .

7 – معاناة الكثير من الأسر في المجتمعات العربية والإسلامية من العديد من المشاكل النابعة عن غياب النظرة الفلسفية العامة لخصائص تشريع الإسلام في أحكام نظام الأسرة .. ولعدم التطبيق الحسن للقوانين من جهة، أو لقصور بعض التشريعات وبعدها عن روح الاجتهاد الأصيل من جهة أخرى ..

3 / أهداف البحث في هذا الموضوع :

وتتجلى أهداف البحث فيم :

1 – تحديد مفهوم نظام الأسرة في المنظومة المعرفية الإسلامية ، وبيان سمو المكانة التي أولاها الإسلام له ؛ مقارنة بأنظمة الأحوال الشخصية والأسرية الأخرى ..

2 – إبراز الخصائص العامة للتشريع الإسلامي الخاصة بأحكام نظام الأسرة .. والتي من خلالها تتحدد النظرة المتكاملة لكل جزئية من جزئيات ذلك النظام .

3 – تحديد الخصائص الجزئية لمحاور التشريع الإسلامي المتعددة في أحكام نظام الأسرة .

4 – دراسة أهم المسائل المثارة في الواقع – والتي تخضع للتقدير – وذلك في إطار مصادر الشريعة الإسلامية ، وأصول الاجتهاد الأصولي ، وخصائص التشريع العامة لنظام الأسرة .

5 – مناقشة دعاوى المناوئين لمرجعية الشريعة الإسلامية في قوانين الأسرة مناقشة تقوم على اعتماد المنهجية العلمية الموضوعية ..

6 – كشف بعض الانحرافات العلمية الفادحة لبعض الذين يريدون تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة باعتماد مناهج غريبة بعيدة عن المناهج الأصولية والمقاصدية الأصيلة .

7 – إجراء بعض المقارنات اللازمة بين عطاء الشريعة الإسلامية وخصائص منهجها التشريعي في أحكام نظام الأسرة من جهة ؛ وبين نماذج من المواثيق الدولية، مع بيان الحال الذي عليه بعض القوانين العربية ، بما فيها قانون الأسرة الجزائري .

8 - تحديد مدى انطباق خصائص التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة على نماذج من القوانين العربية والمواثيق الدولية .
9 - الخروج بنتائج وتوصيات نحاول أن تكون مفيدة من حيث التصور الكلي لهذا الموضوع ، ومن حيث منهجية تناوله ، للمشرعين في شئون الأسرة ، وكذا لكل من يعمل على النهوض بها إلى الأسمى والأعلى .

4 / أسباب اختيار هذا الموضوع :

وانطلاقاً من تلك الأهمية البالغة للولوج في هذا الموضوع ؛ دفعتني الأسباب الموضوعية للخوض في اختيار جانب منه والمعبر عنه في العنوان المحدد والدقيق لهذا البحث ، ويمكن أن نذكر بعضاً من تلك الأسباب :

1 - إن أغلب من كتب في موضوع أحكام نظام الأسرة ؛ ركز على جانب إبراز الأحكام الشرعية المقارنة في المذاهب الفقهية من جهة ، أو تحليل وشرح قوانين الأحوال الشخصية من جهة أخرى ؛ ولكن بعيداً عن إبراز خصائص وفلسفة التشريع الإسلامي لتلك الأحكام ، بل ولنظام الأسرة ككل ..

2 - إضافة إلى أن أغلب المتناولين لهذا الموضوع ؛ إنما طرقتوا جزئيات منه دون الخوض فيه كنظام شامل قائم بذاته يعد جزءاً من أنظمة الإسلام الكبرى ، واعتبار أن نظام الأسرة من أساسيات الجانب التطبيقي للمنهج الإسلامي ..

3 - ومما دفع على اختيار هذا البحث ، بل ويدفع كل باحث ؛ ما يراه المترقب لأوضاع الأمة من احتدام النقاش ، وجنوح الحوار ، بل وقوع الصدام حول وجهات التغيير والتعديل المتعلقة بأحكام الأسرة .. مما يحتم احتضان البحث العلمي

الجامعي لمثل هذه القضايا ؛ لتدرس بتؤدة وموضوعية وحيادية خدمة للأمة ومستقبل أجيالها ..

4 – ولعل ما يشدذ الهمم لخوض غمار هذا البحث ما يجده الباحث من متعة الدراسة المقارنة اللازمة لمسائله وقضاياها ، سواء المقارنة بين المذاهب الفقهية في إطار عطاء الشريعة الإسلامية، أو المقارنة مع القوانين الداخلية والعهود الدولية الخاصة بذلك ؛ مما يضفي على البحث عمقا وجدية بحيث تثمر نتائجه في خدمة الأمة ككل بغض النظر عن مجتمع بعينه ، ولكن هذه المتعة لا تكتمل إلا باصطحاب الرؤية الفلسفية التشريعية لتلك الأحكام ، وهذا جوهر ما نحرص عليه في هذا البحث .

5 – ارتباط هذا الموضوع بواقع الأمة الإسلامية والعربية ، الذي واجه تحديات معاصرة متتابعة تتشكل في صور متعددة ، وألوان مختلفة ؛ لا تخرج جميعها عن إرادة الهيمنة والاستلاب الحضاري ..

6 – الرغبة في إيجاد بدائل أصيلة وناجعة ، لاسيما على مستوى الالفلسفي التشريعي ؛ تكون إطارا منهجيا لفحص العديد من الالول لمشاكل التي تتخبط فيها الكثير من الأسر في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة بعيدا عن طروحات التغريب والعلمنة ..

7 – تشجيعات السادة العلماء والأساتذة الدكاترة وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور : **سعيد فكرة** ، حفظه الله تعالى ، المشرف على هذه الأطروحة ، والذي ما فتئ يلح ويشجع على خوض غمار البحث : تكويننا للذات من جهة ، وخدمة لديننا وأمتنا وللحقائق العلمية من جهة أخرى ..

ولا يفوتني أن أشكر السادة العلماء الأفاضل الذين شجعوني على الاستمرار
في هذا الموضوع وقدموا لي عند مجالستي بين أيديهم : الكثير من
التوجيهات والنصائح ، مشافهة ومكتوبة .. منهم : **مصطفى سعيد الخن**
رحمه الله تعالى **ووهبة الزحيلي** حفظه الله تعالى ، **ومصطفى البغا** حفظه الله
ومحمد خير هيكل حفظه الله تعالى ، **وولي الدين الفرفور** حفظه الله
ومحمد عبد اللطيف صالح الفرفور حفظه الله تعالى ، **وعبد الكريم بكار**
حفظه الله تعالى وقد كانت توجيهاته وتشجيعاته مراسلة ، **وأحمد حسن** حفظه الله
، **وعبد العزيز حاجي** حفظه الله تعالى **ومحي الدين مستو** حفظه الله

5 / إشكالية البحث :

إن الإشكالية التي يمكن للباحث أن يلحظها ؛ في الأبحاث العملية المتعلقة
بخصائص أحكام نظام الأسرة ، والكيفية التي ينبغي أن تطرح بها تلك الأحكام ؛
كبديل عالمي، وعطاء للإنسانية جمعاء ؛ تحقيقاً للإنقاذ والهداية لجميع البشرية ، من
الهوة المظلمة التي انزلت إليها ؛ بفعل الوضعية الجبرية المعاصرة بكل قيم الباطل
التي تحملها ؛ صراعا وخوفا ، وتفكيكا وتدميرا .

تلك الإشكالية ؛ تكمن في عمقها في : مدى الإقناع الفلسفي والمعرفي
انطلاقاً من عطاء العقيدة وعلم الكلام ، بأن لا ملجأ للخروج من المأزق الأسري
العالمي ؛ إلا بالاهتداء بأحكام النظام التشريعي الإسلامي ..
وإن حلول هذه الإشكالية : تتعدد زواياها ، وتتنوع جوانبها ، والذي
يمكن تقديره بحق : أن إجلاء فقه الخصائص التشريعية لأحكام نظام الأسرة جانب
من تلك الحلول، وهو ذو أهمية بالغة يستهدف استكشاف ما ليس عند الآخر

بل ما ليس بمقدوره أن يحققه بمعزل عن الإسلام ، ولو أوتي من المعرفة ؛ ما إن مفاتيحها لتنوء بالعصبة أولي القوة .

إن هناك تساؤلات كثيرة فيما يتعلق بخصائص التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة ؛ سنعمل على محاولة الإجابة عليها ؛ ويمكن تلخيص هذه الإشكالات فيما يلي :

- ما هو المدلول الشرعي أو المفهوم الإسلامي التشريعي لمصطلح "الأسرة"؛ لا سيما وقد جاءت المواثيق والمؤتمرات الدولية الجديدة بمفاهيم جديدة ..

- وكيف يكون هذا المفهوم الإسلامي مقتعا من حيث مطابقته لحقائق الكون ..

- وما هو المدلول الشرعي لمصطلح " الأحوال الشخصية " .

- وهل يحمل في طياته مفاهيم مناقضة للمرجعية الإسلامية التي تقوم على الحاكمية التشريعية لله عز وجل ؟ .

- وهل يحمل هذا المصطلح مفاهيم وضعية ؟ .

- وكيف تطور التقنين المتعلق به حتى وصل إلى الحال الذي هو عليه الآن .

- وهل يمكن في مجتمع إسلامي يدين بتطبيق الشريعة ، ويجعلها حاکمة للحياة؛ أن يكتفي بالأحوال الشخصية فحسب كمجال للمرجعية الإسلامية دون سواها من المجالات الأخرى ؟ .

- وما هو الموقف الشرعي تجاه الطوائف غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي فيما يخص شؤون الأسرة ؟ .

- هل يجمعهم قضاء واحد ؛ موضوعا وإجراءات ، أم قضاء مزدوج ؟ .

- وما تأثير ذلك على المجتمع والدولة ؟ ..

- وإذا كانت الشريعة الإسلامية متميزة في أحكام نظام الأسرة ؛ من حيث خصائصها ، فما هي الخصائص الكبرى التي تتفرد بها عن سائر النظم الوضعية على سبيل الإطلاق ؟ ..

- وهل ربانية الأحكام الشرعية تسلب إرادة الإنسان في هذه الحياة أم تسندها؟ ..

- وما هي الأسانيد الشرعية في ذلك ؟ .

- وأين هو التحليل الفلسفي التشريعي الذي يقتع بأن سلطان التشريع الإسلامي الأسري يسند إرادة الإنسان ؛ بل ويمدها بعطاء لا يتاح إطلاقاً للمناهج الوضعية والحدائية أن تمده ؟ .

- وكيف تكون ربانية الأحكام الشرعية في الأسرة ضماناً وعاصمة عن تيه المناهج الغربية التي هي مهيمنة في هذا الزمان لا سيما في مرحلة الحدائة وما بعد الحدائة ؟ .

- وهل أحكام الأسرة في الإسلام تحمل نزعة إنسانية أم لا ؟ ..

- وأين تتمثل الجوانب الإنسانية فيها ؟ .

- وهل هي عالمية في خطابها وقيمها ، أم هي تخص المسلمين فحسب ..

- وإذا كان الغرب بمناهجه المادية : الوضعية منها والحدائية ؛ يحاول ويعمل على عولمة قوانينه ومفاهيمه للأسرة وقضاياها ، إلى الإنسانية جمعاء ؛ فكيف يكون عطاء الشريعة الخاتمة في مجالات الأسرة محمولاً للإنسانية جمعاء كذلك ؟ ..

- وإذا كانت الخصائص الإنسانية لأي تشريع تتمثل في الكرامة (la

Dignite) ، وسد أبواب التفرقة العنصرية (Le Racisme / La

segregation Raciale) ، وعواطف الحب والمودة والرحمة ؛ فما هو حظ

التشريع الإسلامي للأسرة من ذلك كله ؟ لا سيما وأن بعض الأحكام التفصيلية

تحتاج إلى إقناع في الخطاب الموجه للإنسانية جمعاء ! ..

- وإذا كانت الدراسات الإنسانية والاجتماعية تنحو نحو المفاهيم الكونية (Des notions Cosmiques) ، فهل الشريعة الإسلامية في أحكامها للأسرة تعادل بموضوعها القوانين الطبيعية أم لا ؟ ، وهل هي تحمل تجاوزا وتعاليا نحو الكونية أم لا .

- وأخيرا : ما هي الخصائص الجزئية لأحكام الأسرة ؛ لا سيما عقد الزواج : تكويننا وانحلالا ، وهل فيها ما يجعلها متميزة عن التشريعات الوضعية .
- ما مدى انطباق الخصائص الكلية والعامّة لتشريع الأسرة على تفاصيل هذا التشريع . . .

وغيرها من الأسئلة والإشكالات التي تستدعي البحث والاستدلال والجواب ! .

6 / المنهجية المتبعة في دراسة هذا الموضوع :

تعتمد منهجية البحث في هذا الموضوع على القواعد العلمية المقررة في البحوث الأكاديمية من اعتماد :

- دقة الصياغة، واختيار الأسلوب السلس والواضح في عرض الأبحاث.
- محاكمة الفرضيات إلى الحقائق العلمية .
- الانضباط التام بالموضوعية .
- ل الأفكار والنصوص وانتقادها .. وفق منهج المقارنة الدقيق .
- اتصال عناصر البحث : أفكارا ومنهجيا ؛ تحقيقا للدقة والإتقان ، وللبناء المعرفي المتناسق .

وفي جو تلك القواعد العلمية ؛ سيتم اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي .. بحيث يتم الانتقال من الجزئي إلى الكلي ، وذلك من خلال البحث عن الحقائق

والمفاهيم الجزئية ، والتعرف عليها ، والتدرج إلى التعميم والمفاهيم الكلية الشاملة .

وسيتم اعتماد المنهج الاستنتاجي القياسي – من جهة أخرى – في بعض تفاصيل البحث ؛ بحيث يتم دراسة الحقائق والأفكار بالانتقال من الكل إلى الجزء ، وذلك بتحديد المفاهيم والحقائق الكلية ، ثم استخراج ما تحويه من جزئيات أو

.. وسنعمد منهج المقارنة ؛ ليس بأسلوبه التقليدي الذي يراهن على المقاربة والمقابلة فحسب ، ولكن بأسلوبه المعرفي ، أي الكلي والنهائي ، وتعبير " الكلية " هنا يفيد¹ : الشمول والعموم ، في حين أن " النهائية " للوجود تعني غائيته وآخره وأقصى ما يمكن أن يبلغه الشيء .

ويمكن التوصل للبعد المعرفي لأي خطاب أو أي ظاهرة من خلال دراسة ثلاثة عناصر أساسية : الإله ، والطبيعة ، والإنسان ، ونحن نركز على الإنسان – في بعده العائلي – ، ومن خلال دراسته يمكن أن نحدد موقف النموذج من العنصرين الآخرين : الإله ، والطبيعة .

وللتوصل إلى البعد المعرفي ؛ يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة تدور حول ثلاثة محاور أساسية ؛ يجمعها كلها عنصر واحد هو الحلول والكمون في مقابل التجاوز :

1 – علاقة الإنسان بالطبيعة / المادة : هل الإنسان موجود طبيعي / مادي محض ، أم أنه يتميز بأبعاد أخرى لا تخضع لعالم الطبيعة / المادة ؟ .

2 – الهدف من الوجود : هل هناك هدف من وجود الإنسان في الكون ؟ ما هو المبدأ الواحد في الكون " أو القوة المحركة له " ، الذي يمنحه هدفه وتماسكه ، ويضفي عليه المعنى .

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) (مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م ، ص :

3 — مشكلة المعيارية : من أين يستمد الإنسان معياريته : من عقله المادي ، أم من أسلافه ، أم من جسده ، أم من الطبيعة / المادة ، أم من قوى متجاوزة لحركة المادة .

وسنعمد منهج المقارنة **والمنهج التاريخي** دراسة التطور الزمدي لقوانين الأحوال الشخصية ، سواء في العالم العربي ، بما فيها الجزائر ، أم في العالم الغربي .

ونظرا لكون أغلب قوانين الأسرة في العالم العربي مستمدة من الشريعة الإسلامية — على الرغم من حاجتها المتجددة للتعديل وفقها — فإننا اكتفينا بالمقارنة بينها فيما يخص التطور التاريخي ، مع إثارة بعض المسائل التي لها صلة بالمرجعية العامة للشريعة في الأمة ، كوحدة التشريع مثلا فيما يخص أهل الذمة ؛ سواء التشريع الموضوعي أم الإجرائي .

وأما فيما يخص الخصائص العامة والكلية للتشريع الأسري الإسلامي ؛ فلقد تم اعتماد المنهج المعرفي السابق بيانه ؛ كإطار عام يستوعب مناهج : الاستقراء ، والاستنتاج ، والتحليل ، والمقارنة ، ويستوعب أيضا المنهج الوصفي الذي يعتمد جمع الحقائق ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى تعميمات مقبولة . ومع اعتماد ما سبق توضيحه ؛ سيتم سلوك الطرق العلمية في التحليل والتركيب والاستدلال ..

ولاشك أن البحث سيقسم إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ، وكلما كان الاحتياج للفروع أكد فسيُعمد .

ولم أفتح الأبواب والفصول والمباحث بمقدمات تمهيدية لكونه واردا في المقدمة العامة لهذا البحث من جهة ، وذلك عند الحديث عن مبررات تقسيم الخطة ؛ فلا داعي لإعادة تكراره ، ولكون العناوين معبرة عن مضمونها من جهة أخرى .

هذا من حيث المناهج العامة المطلوبة واللازمة ..

أما من حيث منهج مناقشة المسائل الشرعية والفقهية المتعلقة بهذا البحث ؛ فسيكون ذلك في ضوء فقه الخصائص التشريعية العامة ، وسيتحدد معيار اختيار هذه المسائل المطروقة بحسب درجتها من الأهمية بالنسبة إلى الواقع الذي يعيشه المسلمون من ناحية ، وبالنسبة إلى مدى صلتها بأصل البحث من ناحية أخرى ؛ وبديهي أنه لا يمكن دراسة جميع المسائل المطروحة في هذه الرسالة على مستوى واحد من الاستيعاب والشمول ، لأن ذلك لو حصل لأدى إلى توسع حجم الرسالة إلى مجلدات ..

وستتم دراسة هذه المسائل كأمتثلة ، في ضوء المفاهيم والمباني الشرعية العامة المستقرأة من : الكتاب والسنة ، والمصادر الأصلية في تفاسير القرآن العزيز ، وشروح السنة الشريفة .. وبديهي أن الخوض في الترجيح الفقهي والمذهبي ؛ ليس هو المقصود في هذه المسائل المختارة .

7 / بيان المنهج في التهميش والإحالة :

1 / سيحرص هذا البحث على تخريج الآيات القرآنية العريضة ، وفق الرسم العثماني ما أمكن ، وعلى قراءة سيدنا الإمام حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى ؛ وذلك لعدم تيسر الحصول على برنامج حاسوبي لقراءة سيدنا ورش عن نافع رحمهما الله تعالى ، وسألتزم عزو الآيات بأرقامها إلى سورها في متن البحث لا في هامشه ، لما في ذلك من فائدة مباشرة .

2 / وفيما يخص : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ؛ فسيكون بالرجوع إلى الأئمة المشهود لهم في هذا الشأن ، ومع مراعاة أرقام الأحاديث في الغالب الأعم وهي في عمومها محل قبول ، تفاديا لأي خلط بسبب اختلاف طبقات كتب الحديث وغالبا : أغفل ذكر المعلومات عن طبقات كتب الحديث ومعلومات النشر ؛ لعدم

إتقال هوامش التخرّيج من جهة ، ولكفاية فهرس المراجع والمصادر في نهاية هذا البحث ببيانها ..

ولم أذكر عناوين الأبواب والفصول الواردة في كتب السنة ، التي وردت ضمنها الأحاديث التي هي محل التخرّيج ؛ على الرغم من فوائدها الفقهية والحديثية الجمّة ، لأجل عدم إتقال الهوامش من جهة ، ولكون تلك العناوين في الغالب الأعم لا بفقّه الخصائص التشريعية ..

3 / أعتمد في الإحالة إلى المراجع والمصادر : بيان اسم المؤلف أولاً ؛ مجرداً دون بيان درجته العلمية أو مرتبته الدينية أو مكانته الوظيفية في الغالب الأعم ؛ ون المعلومات المأخوذة عنهم تحمل صفة الحياد العلمي ما أمكن .

ثم أورد اسم الكتاب ، مع بيان معلومات الطبع والنشر في أول ورودها في الذكر ؛ ما أمكن لذلك ، إلا في مرجع تخرّيج الأحاديث فيها استثناء بينته سابقاً .

4 / في شأن ترجمة الأعلام ، اعتمدت ترجمة الأعلام غير المعروفين من المسلمين ، وهو معيار نسبي كما هو واضح ، لذا حاولت تقدير الأمر إلى الصواب ما أمكن ..

ولم يتم ترجمة غير المسلمين من الأعلام في هذا البحث ؛ لكون ما يهمنا عند إيراد الحديث عنهم هو : فلسفتهم وأفكارهم ؛ لا أشخاصهم وحياتهم ، وإن كان لا يخلو ذلك من فائدة .

5 / وكلما اقتضى الحال أن أزيد المسألة المطروقة في متن البحث تفصيلاً ، أو بياناً ، أو ملاحظة ؛ فإني أشير إليها في الهامش .

8 / مصادر ومراجع البحث :

1 / إن أهم مرجع ؛ تم الحرص على استلهاهم متابعتة والاهتداء به ، واستخلاص الفهم منه ؛ هو : كتاب الله عز وجل ؛ القرآن العظيم .

ولم نمتنع عن الرجوع إلى الكتب السماوية السابقة (المحرر) :
الأناجيل ، في حالة واحدة عندما يتحتم إقامة الحجة على أهل الكتاب من
مصادرهم ..

2 / ورجعت إلى كتب السنة النبوية الشريفة ؛ سواء في الاستلهام والاقتداء
والمتابعة والتفهم ، أم في التخريج وتحقيق الرواية .

3 / ورجعت إلى كتب السيرة الموثوقة في حالة اقتضاء التحقيق لحادثة من
حوادثها .

4 / ولما كان للبحث صلة وثيقة بالتشريع الإسلامي ؛ فقد رجعت إلى كتب
الفقه الإسلامي : المذهبي منه ، والمقارن ، وكذا الفقه العام ؛ إضافة إلى كتب
أصول الفقه ، كلما اقتضى الأمر ذلك ..

5 / واعتمدت أيضا على كتب التراجم ؛ لبيان حال الأعلام غير المشهورين ،
وعلى كتب اللغة والقواميس لتحديد المدلول اللغوي للمصطلحات .

6 / وكان من مرجع البحث : كتب عن الفلسفة ، والقانون ، وبعض
الدوريات، إضافة إلى بعض المراجع ا .

9 / الدراسات السابقة :

تكاد تنحصر الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا الموضوع ؛ بالجانب العام
دون الخوض في خصائص نظام الأسرة على وجه التحديد ..

وأقصد بالجانب العام : الحديث عن خصائص الإسلام ، أو خصائص الفكر
الإسلامي ، أو فلسفة التشريع الإسلامي ؛ على نحو عام ..

وأبرز هذه المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع بهذه الكيفية ، والتي تم

الاطلاع عليها هي :

- سيد قطب :

(خصائص التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ، مصر ، ط4/1978م .

(مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ، مصر ، ط5/1997م .

- يوسف القرضاوي :

(الخصائص العامة للإسلام) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط10/1999م .

- فتحي الدريني :

(خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مؤسسة الرسالة ،

لبنان، ط 1/1982م .

وقد جاءت هذه الدراسة الأخيرة منتقلة من العموم إلى الخصوص ، فأنت
بعمق موضوعي في الحديث عن فقه الخصائص التشريعية ، ولكن في جانبها
السياسي ..

وبطبيعة الحال ؛ فقد استفاد هذا البحث من هذه المؤلفات أيما استفادة ، وحاول
أن يجمع شتاتها ومتفرقاتها في خصائص عامة تصطبغ بها أحكام الأسرة ، وتطبق
على جزئياتها ..

10/الخطة المتبعة لإنجاز هذا البحث ومبررات تقسيمها:

ولإنجاز هذا البحث ؛ جوابا ، وحلا ، من حلول تلك الإشكاليات التي سبق
إثارتها كان لابد من وضع خطة متبعة ؛ تكون سبيلا لتحقيق الغايات
المحددة ، وقد اهتمدى البحث إلى تقسيمها إلى ثلاثة أبواب رئيسية .

1/ مبررات وضع الباب الأول من الرسالة وتقسيماته :

لقد خصّص الباب الأول من الرسالة لبيان الدلالة لبيان الدلالة الاصطلاحية
المقارنة بين : نظام أحكام الأسرة ، والأحوال الشخصية ، حيث كان الافتتاح ببيان

الأهمية المعرفية للمصطلح عموماً مع إبراز الرؤية التحليلية التأصيلية والغائية لـ
وتحديد الخطورة المعرفية من خلال إهمال ذلك ؛ كتمهيد ضروري .

ثم كان الانطلاق ببيان : من المدلول اللغوي ، والمدلول الشرعي لأحكام
نظام الأسرة ؛ أي لكل كلمة من هذه الكلمات الثلاثة : مفردة ، ومركبة ..
ولأجل المقارنة ؛ كان لزاماً التعريف بمصطلح " الأحوال الشخصية " ، وبيان
سوابقه التاريخية ، وكيفية ظهوره واعتماده في البلاد العربية والإسلامية ..
ثم الولوج إلى جوهر المقارنة بدراسة مصادر تقنيات " الأحوال الشخصية "
الإسلامية ، ومدلولها القانوني ، ثم أخيراً وهو الأهم : القيام بالتقويم المعرفي لمفاهيم
هذا المصطلح ؛ بإبراز إيجابياته وسلبياته ..

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، خصص **الفصل الأول**
لدراسة : المدلول

خصص الفصل الثاني بمباحثه أيضاً لدراسة : المدلول الوضعي للأحوال
الشخصية .

وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الأول
من البحث ؛ تم الوضع النهائي لخطة العملية الملبية للمغزى المنشود وهي
التالية بعد :

الـ
: **الدلالة الاصطلاحية المقارنة**

لأحكام نظام الأسرة مع الأحوال الشخصية .

الفصل الأول : المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول : حول الأبعاد المعرفية للمصطلح .

المبحث اذ : المدلول اللغوي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : " الأحكام " .

المطلب الثاني : " النظام " .

المطلب الثالث : " الأسرة " .

المبحث الثالث : المدلول الشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " " نظام " و"أسرة"؛ مفردة .

المطلب الثاني : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، و" نظام " و"أسرة"؛ مركبة .

الفصل الث : المدلول الوضعي لأحوال الشخصية .

المبحث الأول : السوابق التاريخية الغربية لمصطلح " الأحوال الشخصية " .

المبحث الثاني : التداول المتطور لأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية .

المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية .

المطلب الثاني : توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية ، والبلاد الغربية .

المبحث الثالث : مصادر تقنينات " الأحوال الشخصية " الإسلامية .

المطلب الأول : المصادر الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المطلب الثاني : المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المبحث الرابع : الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني .

المطلب الأول : المعنى الفقهي الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثاني : المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .

المطلب الثالث : المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .
المبحث الخامس : تقويم مفاهيم مصطلح " الأحوال الشخصية " في ضوء التشريع الإسلامي .

المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية .
المطلب الثاني : الجوانب السلبية لمصطلح الأحوال الشخصية .

** ** *

2 / مبررات وضع الباب الثاني من الرسالة وتقسيماته :

يعتبر الباب الثاني من هذه الرسالة بمثابة القلب من الجسم ، فهو لب البحث وجوهره .. وذلك لأنه يتناول الخصائص التشريعية الكبرى لأحكام نظام الأسرة .
ومعلوم أن خصائص التشريع الإسلامي عموماً : متعددة ومتنوعة ، وهي كلها مرتبط بعضها ببعض ، بل هي ترجع إلى خاصية جامعة فاذة ؛ هي : الربانية .
وقد أقمت مدة طويلة من الزمن ؛ أتدبر الخصائص الجامعة لأحكام نظام الأسرة ، والتي تعبر بحق عن صبغة ربانية إلهية جامعة مانعة للتشريع الإسلامي الأسري ، فكانت النتيجة تعود إلى ثلاث خصائص ؛ هي : الربانية ، والإنسانية ، والكونية .

إن هذه الخصائص الثلاثة تشمل وتستوعب الكثير من الخصائص الفرعية الأخرى ؛ الوسطية والتوازن ، والعدالة المطلقة والمساواة ، والواقعية والشمول، والوضوح ، والجمع بين الثبات والتطور ..
لكن هناك إشكالات أعمق من مجرد العناوين ، وقد حاولت الإجابة عليها ، بعد توضيح المفاهيم شرعاً .

أولا : في خاصية الربانية :

كان لزاما أن أبين : مفهومها ، وحقيقتها ، وأهميتها .. فكان المنطلق من بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي ، مع بيان الارتباط بأحكام الأسرة ، وحاولت الإجابة عن علاقة الربانية بإرادة الإنسان ؛ وعن الجدلية القائمة بينهما ..

وباعتبار أن الربانية في التشريع عموما ، وفي تشريع الأسرة خصوصا ؛ هي الملاذ الوحيد للإنسان ، كان لابد من إجلاء المقارنة المعرفية مع المناهج التي تاه بها البشر بعيدا عن الوحي ، ولما كانت المركزية الغربية هي المهيمنة بغير حق زمنيا في واقعنا العالمي ، فقد كان استدعاء مقولاتها بصيرورتها وتطورها ؛ ماثلا في هذا البحث ، وقد حاولت فحص المناهج الغربية وتفنيدها عبر مراحلها الأربعة ، وإن كان التركيز إنما حول تشريعات الأسرة ..

وزيادة في العمق المعرفي ؛ استأنفت الحديث عن ركائز الربانية في تشريع الأسرة ، وجعت جماع القول فيها في : المصدر ، والمقصد .

وبناء على ماسبق بيانه ؛ جاءت حصيلة التقسيم ، بإفراد خاصية الربانية بفصل ، يتضمن ثلاث مباحث – سيأتي بيان تفاصيل مطالبها – :

حيث يكون المبحث الأول عن مفهوم الربانية وحقيقتها وأهميتها في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة ، وقد تضمن أربعة مطالب .

وأما المبحث الثاني ؛ فقد خصص للحديث عن كون الخاصية الربانية في تشريع الأسرة الإسلامي ، هو بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية ، وقد حوى أربعة مطالب ..

وأما المبحث الثالث ؛ فقد كان عن ركائز الربانية في تشريع الأسرة ، وقد تضمن مطلبين اثنين ..

: في خاصية الإنسانية :

وافتحت القول فيها بتوضيح مفهومها لغة واصطلاحا ، وبيان وأهميتها وآثارها ، ثم ثنيت ببيان حقيقة ومفهوم الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية

وآثارها على الفرد والأسرة ، وختمت بإجلاء الركائز التي تقوم عليها إنسانية التشريع الإسلامي للأسرة ؛ حيث كان لزاما أن أتناول الحديث عن الكرامة في هذا التشريع ، وسد كل باب من أبواب التمييز العنصري ، وكيف أن عواطف المودة والرحمة مؤصلة ومعقدة في هذا التشريع .

فجاءت حصيلة التقسيم بثلاثة مباحث بمطالبها التي سترد في الخطة العامة ، بعد قليل .

وقد خصصت المبحث الأول للحديث عن مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها ، بينما جعلت المبحث الثاني لبيان القو حقيقة مفهوم الإنسان لدى الغربيين آثار ذلك على الفرد والأسرة ، ثم ختمت بالمبحث الثالث عن ركائز هذه الإنسانية في التشريع الإسلامى للأسرة ..

في خاصية الكونية :

والمقصود بالكونية : توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع سننية النظام الطبيعي الكوني ، وذلك أن الله عز وجل أبدع هذا الوجود الممنوح للإنسان ؛ وجعله قائما على هذين النظامين ، حيث التشريع أساسه : الأمر والوجيه ؛ وحيث الكون أساسه : الخلق والإبداع ، فالذي خلق الأكوان هو الذي أنزل القرآن ؛ هبة ربانية ، ومنة إلهية للإنسان .

فكان لابد من خوض غمار هذه الخاصية الجامعة الكلية ؛ ببيان مفهومها وحقيقتها ، واستكشاف أهميتها وآثارها ..

ثم استهدفت البحث عن ركائزها ؛ فوجدتها كثيرة ، فكان أن حاولت جمع أشناتها في ركائز ثلاثة ؛ الأولى ممهدة للثانية ، وهما معا ممهدتان للثالثة .. وقد نت الركيزة الأولى لكونية تشريع الإسلام للأسرة : الجمع بين القراءتين، وتمثلت الثانية في : العالمية الكونية ، ثم تكملت الثالثة بالركيزة الجامعة الفاذة : التوحيد ..

وفي بيان كل المفهوم والركائز ؛ آثرت أن أقارن معرفيا بين عطاء الشريعة
الغراء ، وبين ما يدعيه الغرب من كونية ، وقارنت بين أسانيدنا المعرفية
وأسانيدهم، وبين رؤيتنا ورؤيتهم ، وبين فلسفتنا وفلسفتهم ؛ كل ذلك مع التركيز على
التشريع الأسري ..

فكانت حصيلة هذا العمل متكللة بانفرادها بفصل ؛ حوى مبحثين ، الأول
منهما عن : مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني ، وقد
تضمن مطلبين اثنين ، بينما كان المبحث الثاني بيانا لركائز هذا التوافق ؛ وقد حوى
ثلاثة مطالب .
وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الثاني
من البحث ؛ تم الوضع النهائي لخطته العملية الملبية للمغزى المنشود ؛ وهي
الآتية :

الباب الثاني :

الخصائص التشريعية الكبرى
لأحكام نظام الأسرة .

الفصل الأول : ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول : مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، وأهميتها ؛ في الخصائص التشريعية
الإسلامية لأحكام نظام الأسرة

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الربانية " .
المطلب الثاني : حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي وصلة ذلك بأحكام نظام
الأسرة .

المطلب الثالث : علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

- المطلب الرابع : أهمية الربانية وآثارها .
- المبحث الثاني : ربانية التشريع الإسلامي بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية في مجالات الأسرة .
- المطلب الأول : علة المقارنة مع المناهج الغربية .
- المطلب الثاني : مرحلة سيادة النص .
- المطلب الثالث : مرحلة سيادة العقل .
- المطلب الرابع : مرحلة الفلسفة الوضعية .
- المطلب الخامس : مرحلة العولمة والتمركز حول الأنثى .
- المبحث الثالث : ركائز ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .
- المطلب الأول : ربانية المصدر .
- المطلب الثاني : ربانية المقصد .

ا	ا	ا	ا	ا
---	---	---	---	---

- ا ث ا اول : مفهوم إنسانية التشريع الإ أحكام نظام ا رة ود وأه .
- المطلب اول : المدول ا وي لمصطلح " ا " .
- المطلب ا : ا نية ومدو الا طلا .
- المطلب ا ث : أ إن التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وآثار .
- ا ث ا : الإ ن والنزعة الإنسانية الغربية وآثارها على الفرد و اسرة .
- المطلب اول : الإ ن والنزعة الإا اخر .

المطلب ا : آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد
و ا رة .

ا ث ا ث : ر ئز ا التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة.

المطلب ا ول : تحقيق الكرامة .

المطلب ا : سدّ أبواب التفرقة ا ريد .

المطلب الثالث : واطف امودة وار .

**الفصل الثالث : الكونية ؛ أو توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام
الأسرة مع النظام الكوني .**

المبحث الأول : مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : المفهوم والحقيقة .

المطلب الثاني : الأهمية والآثار .

المبحث الثاني : ركائز توافق التشريع الإسلامي للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : الجمع بين القراءتين .

المطلب الثاني : العالمية الكونية .

المطلب الثالث : التوحيد .

**

**

**

3 / مبررات وضع الباب الثالث من الرسالة وتقسيماته :

إن الباب الثالث من هذا البحث وُضع لأجل بيان الخصائص التشريعية
الجزئية المبتوثة في أحكام نظام الأسرة ، فهي دراسة تطبيقية عن مدى ما يمكن
استنتاجه من خصائص جزئية في ضوء الخصائص الكلية ..

ولقد تضمن الباب الثاني العديد من التطبيقات لمسائل من أحكام الأسرة ، ولكنها في هذا الباب الثالث مجموعة على نحو خاص ..

فقد اقتصر الحديث عن أمرين أساسيين في هذا المحل ؛ الأول منهما : عن الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج .. والثاني عن : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج .

ولم أتناول الحديث عن خصائص الأحكام الأخرى ؛ كالحقوق الزوجية ، وحقوق الأولاد والأقارب ، ونظام كل من : الميراث ، والوصايا ، والهبات ، والأحباس أو الأوقاف ، والنيابة الشرعية .. لأن ذلك يطول جدا ، ويخرج حجم الرسالة عن المطلوب .

وما تناولته من حديث عن الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج ؛ فقد تضمن بيانا لخصائص كل من : أحكام الخطبة ، وأحكام موانع الزواج ، ثم أحكام عقد الزواج وشروطه ..

وأما الحديث عن الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج ؛ فقد تضمن توضيحا لخصائص الأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها ، وحوى إجلاء لخصائص الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة ؛ سواء من جانب الزوج أم من جانب الزوج ..

فانتهى الأمر في الأخير إلى قيام هذا الباب على فصلين اثنين :

تضمن الفصل الأول موضوع الخصائص الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج ، وقسمته إلى مبحثين اثنين ؛ الأول عن خصائص أحكام الخطبة ، والثاني عن خصائص أحكام موانع الزواج .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته عن : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج ، وقد حوى مبحثين اثنين أيضا ؛ الأول عن خصائص الأحكام

المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها ، وأما الثاني فعن خصائص أحكام الفرقة ؛ سواء من جانب الزوج ، أم من جانب الزوجة ..

وقد تضمنت تلك المباحث الأربعة في الفصلين معا : ثلاثة عشر مطلباً سيتلو ذكرها بعد قليل - ..

وإن جوهر قوانين الأسرة، إن في الجزائر أو الدول العربية، مرجعه إلى الشريعة ذاتها ؛ فما تصطبغ به هي ، هو نفسه ما تصطبغ به تلك القوانين ، مع وجوب ملاحظة فوارق منهجية ومعرفية وتطبيقية تمت الإشارة إليها في مواضع متعددة من البحث .. سواء في الباب الثاني أم في هذا الباب الثالث .
وبناء على ما سبق من بيان أهم المبررات والأسباب لتقسيمات الباب الثالث من البحث ؛ تم الوضع النهائي لخطة العملية الملبية للمغزى المنشود ؛ وهي الآتية :

الباب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية في أحكام نظام الأسرة
دراسة تطبيقية على تكوين عقد الزواج ونهايته .

الفصل الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج .

المبحث الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة وموانع الزواج .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام موانع الزواج .

المبحث الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام أركان وشروط عقد الزواج .

المطلب الأول : الخصائص المتعلقة بعقد الزواج عموماً .

المطلب الثاني : الخصائص المتعلقة بالزوجين باعتبارهما محل عقد الزواج .
المطلب الثالث : الخصائص المتعلقة بالإيجاب والقبول باعتبارهما
جوهر التراضي .

المطلب الرابع : الخصائص المتعلقة بالولاية في عقد الزواج .
المطلب الخامس : الخصائص المتعلقة بالصداق والنفقات المصاحبة للعقد .
المطلب السادس : الخصائص المتعلقة بالإشهاد والإعلان على عقد الزواج .

الفصل الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج .

المبحث الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين
الزوجين وما بعدها .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا قبل
حدوث الفرقة بين الزوجين .
المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا بعد
حدوث الفرقة بين الزوجين .

المبحث الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة
من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام المتعلقة بالنظام
الشرعي العام للفرقة الزوجية .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام المتعلقة بالفرقة
من جانب الزوج .

المطلب الثالث : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام المتعلقة بالفرقة من
جانب الزوجة .

**

**

**

وقد ختمت هذا البحث
إليها، مع عرض التوصيات المتعلقة بأفاق البحث ..
تم التأكيد فيها على النتائج المتو

11 / كلمة الشكر والاعتراف :

وفي البدء والختام ؛ قلبا وقولا وكتابة : يتجدد مني بذل الشكر والحمد والثناء
لله رب العالمين على ما أولاني من نعم لا تحصى ولا تعد ..

ثم يتجدد الشكر والتقدير لأستاذي المشرف المحترم الموقر :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعيد فكرة

حفظه الله ورعاه وأجزل له المثوبة والقبول والعطاء والبُشْرَى في الدارين ..
الذي تفضل بالإشراف العلمي الأكاديمي على هذه الرسالة ، والذي تعلمنا (
الكثير من تلامذته) : أخلاقيات العلم ؛ منهجيةً ، وعمقا وأدبا والتي كان
يحرص عليها ومنتفهما منه في أجواء الوقار والسكينة والحكمة ..
فجزاه الله خيرا ..

كما لا يفوتني أن أشكر الشكر الجزيل : أعضاء لجنة المناقشة جميعا ؛
الأساتذة العلماء المحترمين الموقرين ، على الجهود العلمية التي يبذلونها لخدمة
الأمة .. وعلى ما بذلوه من جهد ثمين وحكمة سديدة لأجل التوجيه والترشيد لهذا
البحث العلمي وصاحبه ؛ وعلى حسن صبرهم وتعاونهم وأفضالهم ؛ فلهم جميعا
خالص الشكر والتقدير ، وجزيل الحب والاحترام ..

ولا أنسى أن أشكر الأساتذة القائمين على قسم الفقه وأصوله ، وكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، وعموم العاملين في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ؛ أدام الله بنيانها ، ورسخ أركانها ، وجعلها ذخرا للأمة والوطن .

وأسأل الله الجليل ؛ أن ينفع بهذا البحث : ن قرأه ، ومن طالعه ، ومن انتقده، ومن أثاره وزاد عليه ، ومن أضاف إليه .. آمين .

وأخيرا ؛ فهذا جهد المقل ، المعترف بقصوره ونقصه ، والكمال لله وحده ، ولا عصمة إلا للرسول والأنبياء ، والإنسان معرض للخطأ والنسيان ..

وإني على يقين بأنني لو أعدت النظر فيما سطرت في هذه الرسالة مرة بعد أخرى ؛ لوجدت فيها ما يحتاج إلى تعديل وتقويم ؛ تحريا لأمانة العلم .. وهذه سجية في البشر ؛ لم يسلم منها الأئمة المقنتدى بهم ، فكيف بمنثلي ..

فهذا الإمام مالك رضي الله عنه ؛ وضع كتابه (الموطأ) على نحو من عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل عام ، ويسقط منه ؛ حتى بقي على ما هو عليه الآن ، أي : في حدود خمسمائة حديث مسند ، ووصفه تلاميذه بقولهم : " كان علم الناس في زيادة ، وعلم مالك في نقصان ؛ لو عاش لأسقط علمه كله ؛ تحريا " ¹ ..

¹ القاضي عياض ؛ السبتي (ت : 544) (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ؛ ت : جماعة من العلماء ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية ؛ (1 / 73) ، والزرقاني ؛ محمد بن عبد الباقي (ت: 1122) (شرحه على الموطأ) ؛ ط1411/1هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (1 / 12) .

ومثل ذلك حدث للإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقد حكى عنه أحد تلاميذه ؛
: " قرأت كتاب الرسالة على الشافعي : بين مرة ؛ فما من مرة إلا وكان يقف
على خطأ ، فقال الشافعي : ! أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً ؛ غير كتابه " ¹ ..

فإذا كان حال الأئمة الكبار الجبال على هذا النحو من التحري والدقة ؛ فكيف
يكون حالي أمامهم ؛ إلا حال ذلك المعنى المحمول في المثل المعروف : " أن ت
بالمعيدي ؛ خير من أن تراه " .. ولكني أرجو أن يكون من صواب في هذه الرسالة
هو الغالب ، وخطئه ؛ هو النادر ..

و م هذا البحث : أضع القلم واليراع ؛ حامداً لله عز وجل مثن
بما هو أهله ، وبما أثنى به على نفسه ، فالحمد لله رب العالمين ؛ حمداً طيباً مباركاً
فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، وبركة
رحمته ، وعلو رأفته ، ومجد فضله ، وجمال سلطانه ، وجلال ملكه ، وكمال ذاته
وصفاته وأسمائه وأفعاله ..

نسأله ، وهو الرب الكريم ؛ أن يفتح علينا فتوح العارفين به ، وأن يوفقنا
توفيق الصالحين ، وأن يهدينا سبيل الراشدين ، وأن يقيمنا فيما يرضى ، وأن يوفقنا
.. وأن يجعلنا من عباده الصادقين المخلصين .. آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد المعلم المربي الناصح الأمين وعلى آله وأصحابه
وأحبابه وأنصاره أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً ..

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٢﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٣﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٤﴾)

([الصفات : 180-182] .)

¹ علاء الدين البخاري (ت : 730) (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي) (1 / 04) ، نشرته
بالأوفست عن الطبعة الأولى : دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، دون بيانات !.

الباب الأول :

الدلالة الاصطلاحية المقارنة

أحكام نظام الأسرة مع الأحوال الشخصية .

الفصل الأول :

المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات

أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثاني :

المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

الفصل الأول :

المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات

أحكام نظام الأسرة .

المبحث الأول :

الأبعاد المعرفية للمصطلح .

المبحث الثاني :

المدلول اللغوي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : " الأحكام " .

المطلب الثاني : " النظام " .

المطلب الثالث : " الأسرة " .

المبحث الثالث :

المدلول الشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام "

و " نظام " ، و " أسرة " ؛ مفردة .

المطلب الثاني : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام "

و " نظام " ، و " أسرة " ؛ مركبة .

المبحث الأول :

الأبعاد المعرفية للمصطلح .

إن المتأمل ليدرك أن المعاني اللغوية تشكل المرآة العاكسة لحقائق تلك المصطلحات وتبين مدى حضور الجانب اللغوي في تناول المصطلحات علميا وشرعيا .

وقد ألمح الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى لذلك عندما أكد أن : « لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع »¹ وبين أن الشريعة وأحكامها عربية للسان ، وأنه : « لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ؛ لأنها سيان في النمط ، ماعدا وجوه الإعجاز ؛ فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية ، فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطا ، فمتوسط في فهم الشريعة »² .

وبين في الاعتصام أن من بين أسباب الانحراف في الدين والاجتهاد غياب الحضور والمكة اللغوية في الاجتهاد³ .

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة) تحقيق : دراز (324/4) دار المعرفة لبنان ط 2 / 1975 م .

² الشاطبي (الموافقات) ؛ بتحقيق دراز (4 / 115) .

³ الشاطبي (الاعتصام) (2 / 293) ت : العلامة محمد رشيد رضا مكتبة الرياض الحديثة السعودية دون تاريخ ولا رقم الطبعة . وانظر : أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) (ص : 297-295) الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالسعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمریکا ط 4 / 1995 م .

ومن الخط : الادعاء أن الألفاظ هي التي توجد المعاني ؛ فإن ذلك ظاهر الاستحالة ، ولكن الألفاظ هي : « التي تسوس المعاني ، وتنزلها في منازلها ، وتضعها في أقدارها »¹ .

ونظرا لتشابك المعاني وتداخلها في المصطلحات بسبب اتساع الرقعة المعرفية الحديثة وحصول الانفتاح العالمي حول الثقافات المتعددة ؛ حتى ليتضمن المصطلح الواحد جملة من المعاني تصل أحيانا إلى التناقض والتصادم ؛ باعتبار اختلاف البيئة والظروف التي نشأ فيها ذلك المصطلح من جهة ، وباعتبار تداوله المتطور والمتغير من جهة أخرى ..

ونظرا لثبوت استراتيجية التحيز في تحميل المصطلحات مضامين ودلالات محددة ؛ تستهدف غالبا : تكريس المركزية الغربية في : الفكر ، والثقافة ، والتشريع؛ على أساس أنه : « لا سبيل إلا الاندماج التام والكلي في ثقافة الآخر .. والذوبان في الغرب ؛ بحيث يصبح جزءا منه : " لفظا ومعنى وحقيقة وشكلا " وبحيث ينبغي أن نشعر الغربي بأننا : نرى الأشياء كما يراها ، ونقوم الأشياء كما يقومها، ونحكم على الأشياء كما يحكم عليها»² .

¹ مصطفى صادق الرافعي (تاريخ آداب العرب) (1 / 187) المكتبة العصرية لبنان ط 1 / 2000 .

وقال كذلك : « لقد أثبت العلماء أن أظهر ما يكون الفقر في اللغات المنحطة إنما هو في أنواع الدلالة المعنوية ، فكما انحطت اللغة قلت فيها هذه الأنواع، حتى لتبلغ بها تلك القلة أحيانا إلى أن تشبه الجماد في تجرده من الشعور ومعانيه .. والعربية تعتبر أحكم اللغات نظاما في أوضاع المعاني وسياستها بالألفاظ ، وهي من هذا القبيل أعظمها ثروة وأبلغها من حقيقة التمدن بحيث لا تدانيها في ذلك لغة أخرى كائنة ما كانت " راجع: (تاريخ آداب العرب) (1 / 188) .

وانظر إيطال القول بأن أقوى اللغات أخذًا بالمعاني الحسية أقلها استعدادًا للتقدم والتحضر : طه عبد الرحمن (فقه الفلسفة) (2 / 198) ، و (1 / 391 - 392) المركز الثقافي العربي ط 1 / 1995 م المغرب .

² عبد الله إبراهيم (المركزية الغربية) المركز الثقافي العربي ، المغرب ط : 1 1997 م ، (ص:

ونظرا لكل ذلك يتعين في البحوث الـة ضبط المصطلح - فهما واستيعابا
منبعا ومصدرا، تداولوا واستعمالا ؛ حتى لا يكون الخلط في المفاهيم والدلالات ،
والذي غالبا ما ينشأ بسبب الغفلة عن تلك الجوانب التي أشير إليها .

ولاشك أن الأمر يزداد خطورة كلما كان مجال المعرفة منحصرا في العلوم
الإنسانية ، والقانونية (التشريعية) ، والاجتماعية ؛ إذ أن مصطلحات الأشياء
المادية أو الآلات : تكاد تكون -دائما- محدودة غير مختلف فيها ؛ « فحينما نقول :
" سيارة" أو " تليفزيون " ؛ فلا توجد صعوبة غير عادية في معرفة المقصود ، لأن
علاقة الدال بالمدلول واضحة ومحدودة إلى حد كبير، فالدال [المصطلح أو الاسم]
بسيط ، والمدلول [المضمون أو المسمى] نفسه محدود الدلالة ، ولذا تظل الثغرة

..

ويسرى الوضع نفسه على العلوم الطبيعية ، فإن إذا أشرنا إلى ظاهرة غليان
الماء ، فمن المعروف أن درجة غليانه هي مائة درجة مئوية في ضغط جوي محدد
والماء نفسه يمكن تعريفه برموز جبرية ، ولذا فالتجربة العلمية مضبوطة إلى
حد كبير حيد فيها بعدا الزمان والمكان إلى حد ما ...
وحينما ننتقل إلى العلوم الاجتماعية والإنسانية ؛ فالصورة تصبح مركبة إلى
أقصى حد للأسباب الآتية :

1- دال متجذر في تشكيل حضاري فريد ، له لغته المعجمية والحضارية
الفريدة ، ولذا فالدال (وحقله الدلالي) مرتبط بسياق حضاري محدد ، ويشير إلى
ظواهر بعينها دون غيرها .

2- الدال بطبيعة الحال لا يشير إلى مدلول خارجي وحسب ، وإنما يحتوي
أيضا على وجهة نظر من سكه ، وزاوية رؤيته واجتهاداته (منظوره) .

وتزداد الأمور تعقيدا إذا كانت الدوال ذات طابع عقائدي ؛ من مصلحة فريق : الترويج لها، إذ يصبح المنظور داخل الدال أكثر أهمية .

إن تحيز الدال هنا مزدوج : تحيز سياقه ، وتحيز من صاغه . .

وأول أشكال التحيز ؛ الذي سنرصده هو : التحيز الناجم عن ارتباط الدال بسياقه الحضاري الذي نشأ فيه ومحدودية حقله الدلالي ، وبالتالي : قصوره عن الإخبار عن مدلوله إن نقل إلى سياق حضاري جديد بل يصبح الدال في هذه الحالة مصدرا لدلالات لا توجد في الواقع ، وستارا يخبئ جوانب من المدلول .

فعلى سبيل المثال : حينما نستخدم كلمة : << أسرة >> ؛ في سياق عربي علماني حديث ، فإننا سنجد أن مدلولها مختلف عن كلمة << أسرة >> في سياق عربي إسلامي تقليدي¹ ، فدرجة التماسك بين أعضاء الأسرة في السياق الأول مختلفة عنها في السياق الثاني ، ولا بد أن درجة تضامن أعضاء الأسرة في الم الأول التعاقدية التناحري ؛ تختلف عن درجة تضامن أعضاء الأسرة في المجتمع التراحي ، ومسئولية الأبوين في المجتمع التعاقدية ؛ تختلف عنها تماما عن مسئوليتهم في المجتمع التراحي ، ففي المجتمع الأول تنتهي تماما المسئولية العاطفية والأخلاقية عند بلوغ الطفل السادسة عشرة ، وتنتهي المسئولية الاقتصادية بعد ذلك ببضع سنين ، أما في المجتمعات التراحيية فالأمر جد مختلف ؛ ففي إطار الأسرة الممتدة : تستمر مسئولية الأبوين عن أبنائهما ، ومسئولية الأبناء عن آباءهم من المهد إلى اللحد ، وحتى بعد ظهور الأسرة النووية في المجتمعات الإسلامية نجد أن علاقتها لا تزال قوية بالأسرة الممتدة ؛ إذ تظل مسئولية الأبوين قائمة رغم بلوغ << أطفالهما >> سن الأربعين ، ورغم زواجهم واستقلالهم ، وبالتالي فاستخدام المصطلح نفسه للإشارة إلى ظاهرتين مختلفتين ؛ هو نوع من أنواع التحيز لإحدى

¹ هذا من حيث تداول المصطلح في جوانبه التطبيقية ؛ أما في جانبه التشريعي الإسلامي المجرى ؛ فلا بد من مراعاة أصول الاجتهاد العلمية في تضمين المصطلح ؛ وقد تستصحب : التقاليد والأعراف وفقا لتلك الأصول ومناهجها ..

الظاهرتين على حساب الأخرى ، ولعله كان من الأفضل: استخدام دالين ؛ بدلا من دال واحد ، أو استخدام دال واحد مع توضيح الاختلافات في المدلول " 1 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ عبد الوهاب المسيري (اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود) ، دار الشروق مصر ط1\2001 م ، (ص : 196 - 198) .

المبحث الثاني : المدلول اللغوي لنظام الأسرة وأحكامه

المطلب الأول : معنى الأحكام ؛ لغة .

وردت في لسان العرب¹ معاني لغوية متعددة للفظ " حكم " مفرد "أحكام" وفيما يلي تلخيص ذلك :

المعنى الأول : الحكم : الحكمة من العلم ، قال القائل :
أبغض بغيضك بغضا رويدا
أي : إذا حاولت أن تكون حكيما .
إذا أنت حاولت أن تحكما .

المعنى الثاني : الحكم : العلم والفقہ .
قال الله تعا : (وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) [مريم : 12] أي :
وفقها ، هذا يحي بن زكريا -عليهما السلام- .

¹ ابن منظور (لسان العرب) (14/12-144) مادة : " حكم " ، حرف : الميم دار صادر لبنان ط 1 / 1992 م . وانظر : الفيروزآبادي (القاموس المحيط) (4 / 99 100) باب : الميم ، فصل : الحاء ، دار الجيل لبنان ط / عام ؟ والرازي (مختار الصحاح) (ص : 62) مكتبة لبنان ط ؟ / 1986 م ، والكفوي (الكليات) (ص : 380) مؤسسة الرسالة لبنان ، ت : عدنان درويش ومحمد المصري ط 2 / 1998 م .

المعنى الثالث : الحكم : القضاء العدل ؛ وهو مصدر : حكم ، يحكم وجمعه : أحكام .

المعنى الرابع : العرب تقول : حكمت و أحكمت و حكمت :
منعت ، ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم .

و : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم .

وحكم الشيء وأحكمه : منعه من الفساد ، وكل من منعه من شيء فقد حكّمته وأحكمه ..

ومنه قول الشاعر¹ :

أبي حنيفة أحكموا سفهكم : إنني أخاف عليكم أن أغضبا .
وقول الآخر² :

في كل يوم من معد اب أو قتال أو هجاء .
فحكّم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء .

المعنى الخامس : حكم الرجل يحكم حكما إذا بلغ النهاية في معناه مدحا لازما، واستحكّم الرجل ، إذا تناهى عما يضره في دينه أو دنياه .

المعنى السادس : أحكمت الشيء فاستحكّم ، صار محكما ، واحتكّم الأمر واستحكّم : وثق ، وأحكمه : أتقنه .

¹ هو لجرير بن عطية الـ (ولد حوالي: 30- ومات 115 على اختلاف بين المؤرخين)
راجع : عمر فروخ (المنهاج في الأدب العربي وتاريخه) (76 /2 - 79) دار العلم للملايين لبنان ط1983م .

² و لحسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (ت : 54) عن عمر قريب من 120
راجع : ابن عبد البر (الاستيعاب) (334-343) وابن جر (الإصابة) (325/1) ؛ مطبوعان معا :
دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .

المطلب الثاني :

معنى النظام ؛ لغة 1 :

" نظام " : من أصل : النَّظَمَ وردت فيها معاني لغوية في لسان العرب والقاموس المحيط :

المعنى الأول : النظام هو التأليف وضم شيء إلى شيء آخر ، تقول : نظمه ينظمه نظماً ونظاماً، ونظّمه فاننظم وتنظّم ...
ونظمت اللؤلؤ ؛ أي : جمعته في السلك أو الخيط .
وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض ؛ فقد نظّمته .
والنظام : نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ، وكل شعبة منه وأصل : نظام .

المعنى الثاني : نظام كل أمر : ملاكه ، والجمع : أنظمة وأناظيم ونظم .

المعنى الثالث : السيرة والهدى و العادة ، والاتساق ، والطريقة تقول : ليس لأمره نظام، أي : لا تستقيم طريقته أو ليس له هدى ولا متعلق ولا استقامة .

المعنى الرابع : الالتصاق تقول : تناظمت الصخور : تلاصقت .

¹ ابن منظور (لسان العرب) (578/12) مادة : " نظم " حرف : الميم ، مرجع سابق ،
والفيروزآبادي (القاموس المحيط) (183-182/04) باب : الميم ، فصل : النون ، مرجع سابق ،
والرازي (مختار الصحاح) (ص : 278) مادة : " ن ظ م " ، مرجع سابق .

المعنى الخامس : التنظيم ، من نظم الجواهر ، وفيه : جودة التركيب والتأليف بالنسبة إلى الحروف لتصير كلمات ، والتنظيم بالنسبة إلى الكمات لتصير

المطلب الثالث :

معنى الأسرة ؛ لغة :

وورد كذلك في لسان العرب² وغيره بيان للمعنى اللغوي للفظ " أسرة " ومفاده أن أسرة الرجل : عشيرته ، ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم . ولمصدرها (الأسر) استعمالات لغوية منها : الشد والعصب وشدة الخلق والخلق .. وغيرها³.

وفي حاشية القاموس المحيط : الأسرة بالضم : أقارب الرجل من قبل أبيه⁴ . ويستعمل لفظ العائلة بمعنى الأسرة لغة⁵ . ويتعلق من وجه بمعاني الأسرة ؛ جمع من المصطلحات منها¹ :

¹ الكفوي : (الكليات) ، ص : 288 ، مرجع سابق .

² ابن منظور (لسان العرب) (20/4) مادة : " أسر " ، حرف : الراء ، وانظر : الرازي (مختار الصحاح) (ص : 7) مادة : " أس ر " .

³ الفيروزآبادي (القاموس المحيط) (377/1) .

⁴ المرجع السابق ، والحاشية للشيخ نصر الهورين .

⁵ وقد أشار الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله (صفحات من صبر العلماء على

شدائد العلم والتحصيل) (ص : 141) مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سورية ط3 / 1992 م على كلام ابن الجوزي في (صيد الخاطر) (ص : 457) ت : محمد الغزالي . مكتبة رحاب بالجزائر ، ط؟ / 1988 م ، عند استعماله لفظ " العائلة " معنى الأسرة : " يستفاد من هذا النص أن لفظ : " "

الأسرة استعمال قديم من القرن السادس ، وأذكر أنني رأيته في كلام الإمام الغزالي في (المستصفي من علم الأصول) ، فهو معروف الاستعمال في القرن الخامس ، وقد ورد في كلام ابن الخاضبة المتوفي سنة 489 وفي كلام الأمير أسامة بن منقذ المتوفي سنة 584 (الاعتبار) .

- القربي والقرابة ، وهو القرب في النسب .
- والواجة ، وهي : القرابة الم .
- والعصبة وهم : القرابة من جهة الأب .
- والحبوبة والحبيبة ، وه : القرابة من جهة الأم .
- والختونة وهم : قرابة الزوج .
- وعي الرجل وهم : أهم بيته الذين يتكفل بهم ويمونهم من : أزواج وأولاد وأتباع ، الجمع : عيال وعالة .
- وأنضاد الرجل : أعمامه وأخواله المتقدمون في الشرف .
- وحلائب الرجل : أنصاره من بني عمه خاصة .
- ونافرة الرجل : أسرته وقومه الذين يغضبون لغضبه .
- وصاغية الرجل : قومه الذين يحبونه .
- وعرة الرجل : أقرباؤه من أولاد وغيرهم .
- وعاقلة الرجل : بنوعه الأذنون .
- وأهل الرجل : أخص الناس به .
- والحامة : خاصة الأهل وعامتهم .
- والعقبة : آخر من يبقى من الأسرة .
- والراب : زوج الأم .
- والراب : زوج الأب .
- الختن : أو امرأة الرجل ، وأخوها ، وكل من كان من قبلها جمعه : أختان والأنثى :
- والأصهار : أهل الرجل ، وأهل المرأة الأذنون .
- والك : الذي لا والد له ولا ولد .

¹ الأمير أمين آل ناصر الدين " أمير الدولتين " (الرافد) (2 / 110-111) : الأمير نديم آل ناصر الدين مكتبة لبنان بيروت، ط1- 1971.

وخالصة عامة لما سبق ذكره أن : " الأسرة تعني ما ورد في كتب اللغة : أهل بيت الإنسان ؛ أي عشيرته ، ورطه الأذنون ، ويمكن أن أصلها مأخوذ من : الأسيرة ؛ التي هي : الدرع الحصينة ، أو أنها مستمدة من : الأسر أو الإيسار ؛ الذي هو الشد أو الربط وما يقع به ويكون استعمالها — عندئذ — للدلالة على أهل بيت الفرد لما يوجد بين المسميين من تشابه متين ، فإذا كانت الدرع الحصينة تقي صاحبها ، وتحفظه من كلما عساه أن يحدث من خطر أو مكروه ؛ وإذا كان الشد يجعل المشدود في منعة مما يترتب بسبب الانفرد والانزواء من خطر التلاشي والضعف بحكم ما يتولد فيه أو يكتسبه بمفعول الارتباط من قوة مادية ؛ فإن الأسرة تحفظ المنتسب إليها ، وتمنعه من كل خطر ، وتجعله قويا ، وهو المعنى الذي حرصت كتب اللغة على إبرازه ؛ حيث عللت تسمية رط الرجل بالأسرة باعتبار كونه يتقوى بالإفراد المنظم إليهم ، وكونه يمنحهم قوة بإضافة ما يمتلكه من أثر ذاتي ماديا كان أو معنويا .

والأسرة بالمفهوم الشائع ؛ تعني : الأهل ، إذ ورد أن أهل الرجل في الأصل : من يجمعه وإياهم مسكن واحد ثم تجوز به فليل : أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب كما يعبر بأهل الرجل عن امرأته، وتطلق الأسرة على العائلة إذ هي تعني أ بيته الذين يعولهم .

والذي يمكن استخلاصه اعتمادا الأصل اللغوي ؛ هو : أولا : إن الأسرة تطلق على الأهل وعلى العائلة ، وتعني : أفرادا يتفاوتون كثرة وقلة ؛ ارتبطوا بوشائج قرى معينة تحدث لهم ، وعليهم فيما بينهم علائق محددة ، وتحتم عليهم فيما بينهم مسؤوليات متفاوتة كماً وكيفاً ، كل حسب مؤهلاته واستطاعته ودرجة انتمائه .

: إن الفرد بحكم انتمائه إلى الأسرة يكتسب قوة مادية ومعنوية كما أنه يمنحها بما لديه من فعالية ذاتية ما يؤثر عليها سلبا وإيجابا ، ضعفا أو قوة " ¹ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ د التومي (نظام الأسرة في الإسلام : ضمن دراسات قرآنية الكتاب الثالث) (ص : 9-10)
شركة الشهاب الجزائر، ط1 1891م .

المبحث الثالث : المدلول الشرعي لنظام الأسرة وأحكامه .

المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات مفردة .

الفرع الأول : " الحكم " : " الأحكام " شرعا :

يستعمل لفظ : " الحكم " شرعا على جهتين : الأولى : الاستعمال الأصولي
الثاني : الاستعمال الفقهي .

أولا : الاستعمال الأصولي :

أما الجهة الأولى فقد اتفقت كلمة الأصوليين على تعريف واضح و دقيق
جامع ومانع ؛ للمدلول الشرعي " للحكم " قالوا : " هو خطاب الله المتعلق بأفعال
المكلفين بالافتضاء أو الـ ر أو الوضع " ¹ .

¹ الأمدي (الإحكام) (96-95/1) ت : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط 1402/2
لبنان ، والغزالي (المستصف من علم الأصول) (55/1) ، والأنصاري (فوائح الرحموت) (54/1)
مطبوعان معا : دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟ والرهوري (تحفة المسؤول مختصر منتهى السؤل)
(12-5/2) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 /

وما تعلق بهذا التعريف من اختلاف بين الأصوليين فغالبا من مسائل علم الكلام : الكلام النفسي الأزلي ، وهل يوصف كلام الله في الأزل بالخطاب وهل الكلام بصوت الخ¹ ..

ويشمل التعريف المذكور ، كما هو معروف : الأنواع المتعددة في القسمين الذين يشملهما الحكم ألا و : الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي وهذه الأنواع سبيل الاستيعاب هي :
الواجب أو الفرض² ، والمندوب ، والحرام والمكروه ، والمباح³ ، والسبب، والشرط والم¹

2002م، والزركنشي (شنيف المسامع بجمع الجوامع) (136/1 وما بعدها) ت : عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة مصر ط2/1999م ، وابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) (43/1 وما بعدها) دار الكتب العلمية لبنان ط؟/عام ؟ ، والأسنوي (نهاية الـ اول في شرح منهاج الأصول) (22/1) ، ط1/المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1316 والطوفي (رح مخت ر الروضة) (250/1 وما بعدها) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط2 / 1998 م ..

¹ انظر : د. محمد العروسي عبد القادر (المائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) (ص : 225 ، ص : 232 ، وص : 236) ط1 / 1990 م دار حافظ بالسعودية .

² اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على ترادف الواجب والفرض وأن لارق وخالف في ذلك الحنفية ، وذكروا فروقا بينهما ؛ والمسألة يوقف عليها في محالها ، ولكن التحقيق فيها مؤداه : أن الخلاف لفظي لا مرة على العموم ، أنظر : الأمدي : (الإحكام) (99/1) والغزالي (المست) (66/1) ، والطوفي (رح مخت ر الروضة) (276/1) ، والسبكي (الجوامع) (ص : 125) والإسنوي (نهاية السو) (76/1) وأنظر كذلك : أ.د عبد الكريم النملة (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) (108-94/1) ، مكتبة الرشد بالسعودية ط2 / 1999م .

³ عرفه الأمدي في (الإحكام) (144/1) : " ما دل بالدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل " وقد اختلف الأصوليين في كون الإباحة من الأحكام التكاليفية أم وهل ه حكم شرعي أم لا ؟ والخلاف في ذلك لفظي لا ثمره له .

انظر : الأمدي (الإحكام) (126-124/1) والغزالي (المست) (1-74-75) والرازي (المحصول) (259/2) ت : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة لبنان ط2 / 1997 م ، والأمير باد شاه (سير التحرير) (225/2) ، دار الفكر لبنان ط؟ / عام؟ ، و آل ابن تيمية (المسودة في أصول الفقه)

والصحة والفساد² ، والرخصة والعزيمة³ .

(ص : 36) ت: محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي لبنان ط؟ عام؟ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) (ص: 61) المطبعة التونسية ط 1 / 1910 م ..

¹ وهو : " ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته " كما في القرافي (شرح يـح الفصول) (ص : 69) وهو قسـمان : مانع للحكم ومانع للسبب " كمنع الشبهة للحد واختلاف الدين في منع الميراث " ، راجع : أبو زهرة (أصول الفقه) (ص : 57) دار الفكر العربي مصر ط؟ عام ؟ ، وقد ذكر الشاطبي في (الموافقات) (285/1) : ثلاثة أنواع للمانع .
وبالجملة : فقد يكون المانع بالإضافة إلى كونه من أنواع الخطاب الوضعي كالسبب والشرط ؛ قد يكون واقعا تحت خطاب التكليف كما يقع ذلك نفسه لسبب و الشرط ، وحينئذ يكون : أو مأمورا به أو مأدونا فيه، أنظر : د. الصادق عبد الرحمن الغرياني (الحكم الشرعي بين النقل والعقل) (ص : 61-62) دار ابن حزم ط2006/1 م لبنان .

² ذهب البيضاوي في (المنهاج) إلى اعتبارهما من الحكم التكليفي ك (شرح الأسنوي) (37/1) والذي عليه الكثير من الـ ن كـابن الحاجب والأنصاري : أن الحكم فيهما عقلي وليس شرعي أنظر : ابن الحاجب (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل) (ص : 41) دار الكتب العلمية ط1/ 1985 م ، والأنصاري (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) (120/1).

³ ذهب ابن الحاجب في (مختصره) (343 - 346) ت : د. نذير حمادو ، ط2006/1 م ، دار ابن حزم لبنان ، وابن السبكي في (جمع الجوامع) (ص : 125) وغيرهما إلى : أنهما من الأحكام التكليفية. وخالف في ذلك الغزالي في (ا) (98/1) والآمدي في (الإحكام) (176/1) والأنصاري في (فواتح الرحموت) (116/1) والشاطبي في (الموافقات) (300/1) و ذهبوا إلى أنهما من الأحكام الوضعية ...

ورجـ بعض المحققين أن الخلاف بينهما لفظي، أنظر : د النملة (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) (311-312) والبعض قال : إن مسألتها " لا يصح أن تدرج في أقسام الحكم الوضعي باعتبارهما حكما وضعيا فقط ، ولا في أقسام الحكم التكليفي باعتبارهما حكما تكليفي فقط ، وإنما تبحث مستقلة بذاتها باعتبارها تطبيقا لهما على الحكمين ، فكونهما وجـ أو نذا أو إباحة من أحكام التكليف ، وكونهما إن عن عذر طارئ يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل من أحكم الوضع .. فهي تطبيق للحكمين وليست قسما لأي منهما بانفراد " د الصادق الغرياني (الحكم الشرعي بين الـ الـ والعقل) (ص : 49) وأبو زهرة (أصول ا) (ص : 58) .

والذي ينبغي التأكيد عليه، أن لفظ (الخطاب) الوارد في التعريف يشمل عموم الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام ، لا خصوص الخطاب المتمثل في القرآن الكريم ، لأن وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وولي الأمر من بعده بطاعته لهما ، واتباع أدلة الاجتهاد الصدق ، إنما وجبت بإيجاب الله إياها الأمر إلى أن الحكم كله لله جل وعلا¹ .

ومن ثم قسم بعض الباحثين² الخطاب الشرعي إلى أقسام ثلاثة : خطاب الله جلت كلمته أولاً، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخطاب الأمة ويقصد بالأخير الإجماع المستند إلى دلائل شرعية مقررة .

¹ الصادق عبد الرحمن الغر (الحكم الشرعي بين النقل والعقل) (ص : 18) نقلا عن : التلو على التوضيح (13/1) وأنظر قول الأسنوي (نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول) (22/1-23) : " إن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقا ، وهذه الأربعة (أي : قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والإجماع والقياس) : معرفات له تاتت .. وكذا : القرآن : الذي هو كلام الله وخطاب : هو " الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار " .. البخاري (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) (19/1) دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، تصويرا عن الطبعة الأولى دون تاريخ .

وقف بعد ذلك على الكلام الرائع للإمام الشاطبي في (الموافقات) (346/3) (طبعة دراز) : " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاته بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال ، لأنه معلوم من دين الأمة ، وإذا كان كذلك لزم لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها ، واللاحق بأهلها ، أن يتخذ سميره وأنيسه ، وأن يجمله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا ، لا اقتصار على احدهما، فيوشك أن يفوز بالـ وأن يظفر بالطلبة ، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيـ الأول " .

ونصوص العلماء الدالة على اسـ داد مصادر التشريع مشروعتها من القرآن الكريم الذي هو خطاب الله وكلامه ، كثيرة معروفة !.

² انظر : إدريس حمادي (الخطاب الشرعي وطرق استثماره) (ص : 31) المركز الثقافي العربي المغرب ط1/ 1994 م .

وإن هذا الخطاب الشرعي بأنواعه يشهد له الشرع والواقع
والاستمرارية ..

ولاشك أن هذا الخطاب مضمونا ومقاصدا ..

من حيث موضوع هذا الخطاب ومضمونه فإنه لا ريب في كونه يتمثل
: الأحكام الشرعية سواء تبت بالعقائد كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله وقدره .. أو بالأحكام الدانية الأخلاقية وما يجب أن يكون عليه الناس
من سلوك وأدب ، أو الأحكام الشرعية البحتة المتعلقة بما يصدر عن المكلفين
من أقوال وأفعال وتصرفات سواء كانت من العبادات أم من المعاملات أم من
الجنایات ، وسواء تبت بالأفراد أم الجماعات ، في حالتها الحرب أم السلم .

وهذا النوع الأخير هو المسمى : بالأحكام الشرعية العملية ، وهو محط
أنظار علماء الأصول والفقه وأرباب الاجتهاد والالتباط ، وليس معنى هذا إهدار
القيم العقدية والخلقية من الأحكام الشرعية العلمية معاذا الله من ذلك!
: الروح العام ، والجوهر الأساسي والعمق الفكري الحقيقي لتلك الأحكام
العملية .

" إن الأحكام الشرعية شرعت كلها في إطار أحكام العقيدة .. وعنها تفرعت
كل التعاليم المتعلقة بالسلوك ، ولذلك فإن كل اجتهاد في أحكام الشريعة بالفهم
المباشر وغير المباشر ، أو بالتطبيق : صيغة وتنزيلا ينبغي أن يكون محكوما
بالمبادئ العقدية ، متخذا منها : المرجعية العليا الموجهة له فيما ينتهي إليه من
النتائج .

وقد كان التراث الفقهي فيما أنتجه الأمة المجتهدون منذرجا ضمن الإطار
العقدي ملتزما به : مرجعية موجهة وذلك في شيء من التلقائية التي لا يرى لها
أثر في الصناعة الفقهية : فهما وتطبيقا، فقد كانت مبادئ العقيدة مالة في العقول

بتسليم لدى المسلمين ؛ مجتهديههم وعامتهم ، ما كان فيها متعلق بالأسس العليا :
ألوهية ونبوة وبعثنا ، وما يلحق بها ، وما كان متعلقا بالأحكام الشرعية ، من حيث :
مشروعيتها وقوميتها على شعاب الحياة كلها ، ولذلك انتفى الداعي إلى أن تكون
الاجتهادات الفقهية في سياق اندراجها في الإطار العقدي ؛ مأخوذة بالصنعة المبرزة
لذلك الإطار بغاية الاقتناع أو التعليل إلا في القليل ، واكتفى فيها بالإدراج الضمني

" 1 .

فهذا شيء عن مضمون الخطاب الشرعي ، فأما عن مقاصده فلاشك أن
المقصود العظيم من تريع الأحكام ، إنما هو إصلاح الإنسان ..
وقد عبر عن ذلك الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور فقال : " حفظ
نظام العالم ، واستدامة صلاحه ، بصلاح المهتمين عليه وهو الإنسان " ² .
ومن قبل قال الإمام الشاطبي : " إن وضع الشرائع إنما هو : لمصالح العباد
في العاجل والآجل معا والمعتمد إنما هو : أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت
لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ³ وغيره ¹ .

¹ عبد المجيد ال ر (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) (ص : 45) دار المستقبل ط1 / 1990 م .

² : (مقاصد الشريعة الإسلامية) (ص : 63) الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والمؤسسة
الوطنية للكتاب الجزائر ط؟ / 1985 م ، وانظر : إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر
ابن عاشور) (ص : 235 وما بعدها) المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1 / 1995 م ؛ فقد أجاد في التحليل .
— وابن عاشور : محمد الطاهر (1296 / 1879م — 1393 / 1973م) علامة ، مفسر ، قاض ،
مفت ، وشيخ الإسلام ، وشيخ الجامع الأعظم بتونس ، من مؤلفاته : التحرير والتنوير في التفسير ، وغيره .

راجع : إسماعيل الحسني (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) (ص : 80
98) ، والدراسة القيمة التي كتبها الشيخ : محمد الحبيب ابن الخوجه (محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد
الشريعة الإسلامية) ؛ الجزء الأول بأكمله في 720 صفحة ، ط : وزارة الأوقاف بقطر 2004 م .

³ الرازي : محمد بن عمرو أبو عبد الله ، فخر الدين (ت : 606) : إمام ، علامة ؛ من كبار
الشافعية ومتملكي السنة ، له : المحصول في أصول الفقه ، وغيره .

راجع : المقدمة القيمة التي كتبها : طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول ، ط : مؤسسة الرسالة ، لبنان 1992م النا .

¹ التحقيق أن الإمام الرازي لا يخالف ولا ينكر : كون الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قال في (المحصول) (173/5) : " إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد ، أو مفسدته ، أو ما لا يكون ولا مفسدته ، والقسم الثاني والثالث : باطل باتفاق العقلاء ، فتعين الأول ، فثبت أنه تعالى : إنما شرع الأحكام لمصالح العباد " ثم : " إنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل : يكون ، والعبث على الله تعالى محال ، للنص والإجماع والقياس " وينص الرازي صراحة ا دا على دليل الاستقراء الذي سلكه الإمام الشاطبي فيقول في (المحصول) كذلك (179/5) : " إنما تأملنا الشرائع وجدنا : الأحكام والمصالح متقارنين : لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وذلك معلوم بعد استقراء أوضاع الشرائع وإذا كان كذلك كان العلم بحصول هذا : ظن حصول الآخر ، وبالعكس من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر، وداعيا إليه " .

ومعلوم أن ما ينكره الرازي إنما هو تعليل الشريعة بالمصالح على سبيل الوجوب الحتم على الله عز وجل .. فإنه لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة .. - أي : الشريعة - إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد على سبيل التفضل من الله جل وعلا .. فالخلاف بينها أصو يكاد يكون لفظيا .انظر : البوطي : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) (ص : 91) مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1982/4م .

ومقصود الشاطبي في كلامه : بالغير : الظاهرية .. والتحقق في مذهبهم أن الخلاف غير عميق في هذه المسألة ، ذلك أن ابن حزم رحمه الله بعد أن خاض في مائل القياس بمنهج المعروف خلص في الأخير إلى أن قال: " فإن قال قائل : أنتم تتكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب الفرق بين الأمرين ، فالجواب: إن الفرق بين العلة وبين السبب أن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا والعلة لا تفارق المعول البتة ، ككون النار علة الإحراق ، والتلج علة التبريد ، الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا وليس أحدهما دون الثاني أصلا ولا بعده ..وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله .. " .

" ولا ريب أن ابن حزم بهذا القول قد ألزم لأصوليين ما لم يلتزموه، ونحا بالمسألة عن جانبها الأصولي، ليدخلها في جانبها الكلامي ، ذلك أن العلة التي عرفها ابن حزم هي : " العلة العقلية " التي يقصدها الفلاسفة ، وهي ما يوجب الشيء لذاته ككون النار علة الإحراق والتلج علة التبريد ، وليست هي العلة الشرعية التي قصدها جمهور الأصوليين إن دراسة المسألة عند الأصوليين ترشدنا إلى تأكيدهم الدائم على استبعاد أن يكون القول بالتعليل موجبا على الله ، أو ملزما له ولذا كان بيانهم لمعدن : إيجاب العلة للحكم أي : أن استدعاءها للحكم بالجعل الشرعي لا بتأثيرها الذاتي ، بينما عرفها آخرون : " إنها المعرفة للحكم " :

الرازي (المحصول) (127/5 و 135) بعاد شبهة التأثير والإيجاب بذاتها ، واحتياطا في تنزيه الله تعالى عن كل ما يليق بجلاله .

وقد قال الغزالي في (شفاء الغليل) (ص : 21) ت : حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ط1971/1م : " والعلة موجبة ؛ أما العقلية : فبذاتها وأما الشرعية : فبجعل الشرع إياها علة موجبة ، على : إضافة الوجوب إليها ؛ كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم : أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ويمكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ؛ وقد ورد بأن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم " .

فإذا كان مقصود ابن حزم من نفي تعليل الشريعة : تنزيه الله تعالى ؛ فالجميع يتفق معه على هذا المفهوم .

وابن حزم الذي ينكر على الأصوليين أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لعلة ؛ لما يترتب على ذلك من محذور وفق المعنى الذي حدد لمصطلح العلة ؛ نجده لا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي قد شرع لسبب ، ويعني بالسبب : " كل أمر فعل المختار فعلا من أجله أو شاء لم يفعله " : (الإحكام 100/8) له ؛ ت : أحمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة لبنان ط2/1983م ، وعلى ذلك فإن عنصر الحتم والإلزام الموجود في العلة ؛ منتف في السبب ؛ ولهذا يقول ابن حزم : " ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل الأشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ؛ بل نقر ذلك ونثبتته حيث جاء به النص ؛ كقوله عليه السلام : (أعظم الناس جرما في الإسلام : من سأل عن شيء لم يحرم ؛ فحرم من أجل) [البخاري (7289) ومسلم (2358) (132) و (133) وأبو داود (4610) ، وابن حبان (110) من حديث سعد ، به] ..

وكما جعل تعالى : كفر الكافر وموته كافرا ؛ سببا إلى خلوده في نار جهنم ، والموت على الإيمان ؛ سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ما ؛ سببا للقطع ، والقذف بصفة ما ؛ سببا للجلد ، والوطء بصفة ما ؛ سببا للجلد والرجم ؛ وكما نقر بهذه الأسباب المنصوصة عليها ؛ فكذلك ننكر أن يدعي أحد سببا حيث لم ينص عليه " ..

وعلى ذلك ؛ فإنه لا ينكر أن يكون الحكم قد شرع لسبب ، ولكن يشترط في السبب أن يكون منصوصا عليه ، حتى يحكم عليه بالسببية ، ولذا يقول ابن حزم في موضع آخر : " واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ؛ حاشا ما نص عليه تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم " (الإحكام) (8 / 103) .

من هذا كله ؛ فإن ابن حزم لا يستنكر أن تكون أحكام الشريعة قد شرعت لغاية ومقصد ، ولا يستبعد أن يكون الحكم الشرعي الجزئي قد شرع لهدف محدد ، بشرط أن تكون تلك الغاية والمقصد لا تحتل مدلول العلة التي سبق أن بين المحذور الذي ينبغي على القول بها .

وشرط آخر : أن يكون ذلك السبب قد علمت سببته من النصوص نفسها ، أي : إن السبب لا يكون سببا إلا إذا نص على أنه سبب ، فإذا أنزلنا هذا الكلام على مسألتنا ؛ وجدنا أن ابن حزم ملزم بالقول بتعليل الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدة ، وكونه لا يسمى ذلك تعليلا ؛ فقد يسميه تسببا وفق المعنى الذي ساقه لمصطلح السبب ؛ ولا مشاحة في الاصطلاح ، والعبارة للمعاني لا للمباني " . راجع لزوما : عبد الرحمن

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل ، وهو الأصل :

(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾) [النساء : 165] ..

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾) [الأنبياء : 107] ..

وقال في أصل الخلقة : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ
أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن
قُلْتُمْ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾) [هود : 7] ..

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات : 56] ..

(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾) [الملك : 2] ..

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى
كقوله بعد آية الوضوء :

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾) [المائدة : 6] ..

إبراهيم الك (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) (ص : 130 131) دار الفكر سورية ، والمعهد
العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ط1/2000 م .

وقال في الصيام : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾) [البقرة : 183] ..

وفي الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾) [العنكبوت : 45] ..

وفي القبلة : (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ

حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تُمَتِّعْتَنِي

عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾) [البقرة : 150] ..

وفي الجهاد : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾) [الحج : 39] ..

وفي القصاص : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾) [البقرة : 178] ..

وفي التقرير على التوحيد : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن

تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾) [الأعراف :

[172] .

والمقصود التنبيه ...

وإذا دل الاستقراء على هذا ، كان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ، فنحن
طع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشر " ¹ .
وتأكيد للبعد المقصدي للخطاب الشرعي ، ذهب الإمام الأمدي إلى تقرير
إجماع العلماء على تعليقه بجلب المصالح ودفع المفسد ، حيث نص على ذلك فقال :
" وأما الإجماع : فهو أن أئمة الفقه مجمعة على : أن أحكام الله تعالى خلو من
حكمة مقصود . وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة ، أو
بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أ " ² .

: الاستعمال الفقهي لمصطلح " الحكم ال رعي " :

وأما الجهة الثانية للاستعمال لفظ " الحكم " فهي الاستعمال الفقهي ، ويقصد
به عند غالب الفقهاء : عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ³

¹ الشاطبي (الموافقات) (7-6/2) .

² الأمدي (الأحكام) (285/3) .

— والأمدي : علي بن محمد أبو الحسن ، سيف الدين (ت : 631) ، فقيه ، أصولي ، متكلم
.. راجع ترجمته في مقدمة : الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على (الأحكام ..) المكتب
الإسلامي ، لبنان ط 2 / 1402 (ص : و — ح) .

وأما الشيعة فقد قالوا بتعليل الشريعة بجلب المصالح ودفع المفسد طالما كان ذلك التعليل ثابتا بالعقل
على سبيل الجزم كما هو مقتضى مبناهم في دليل العقل .. انظر : محمد تقي الحكيم (الأصول العامة للفقه
المقارن) (ص : 404) دار الأندلس ط ؟ / عام ؟ / البلد ؟ .

³ ابن حلولو (شرح تنقيح الفصول للقرافي) (ص : 61) المطبعة التونسية ط 1 / 1910 م ،
والشيخ عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه) (ص : 100) الزهراء الجزائر ط 1 / 1990 م ، والشيخ أحمد
إبراهيم بك (علم أصول الفقه) (ص : 06) دار الأنصار مصر ط 1 / 1939 م ، والحصري (نظرية الحكم)
(ص : 34 35) دار الكتاب العربي لبنان ط 1 / 1986 م .

هذا وبين الأصوليين والفقهاء خلاف لفظي في إطلاق الحكم الشرعي فعند الأصوليين : هو خطاب
الله ، وعند الفقهاء : هو أثر خطاب الله .

ويضربون لذلك أمثلة ، مذ :

أن أثر قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة : 1] هو وجوب الوفاء

بالعقود ، وأثر قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ) [الإسراء : 32] هو حرمة

الزنا ، وأثر قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ) [الإسراء : 78]

هو أن الزوال سبب لوجوب الصلاة .

والفقهاء يستعملون مصطلح الحكم الشرعي، بأن كذا الحكم فيه : الوجوب

أو الحرمة أو ا ، أو أنه سبب لكذا ، أو شرط له ، أو مانع منه أو صحيحا
أو فاسدا ..

الفرع الثاني : " النظام " شرعا :

لقد استعمل كثير من الباحثين المسلمين مصطلح " النظام " للدلالة على منظومات من الأحكام الشرعية متماثلة من حيث الموضوع و الأساس والقواعد والمبادئ .

بل استعمل الكثير منهم المصطلح نفسه لدلالة أن الإسلام بذاته نظاما متكاملا من حيث : العقيدة والشريعة والأخلاق¹ .

والخطاب وما يترتب عليه في الأخير يتلازمان في المعنى ، ولا يترتب على الخلاف في التعريفين أثر . انظر : د . النملة : (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) (80/1-82) ، والشيخ أحمد ابراهيم بك (علم أصول الفقه) (ص : 06) .

¹ انظر من ذلك : محمد المبارك (نظام الإسلام : العقيدة والعبادة) ، ومصطفى ديب البغا ؛ (نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) وعبد الكريم عثمان في (النظام السياسي في

ومع وجود الكثير ممن استعمل مصطلح (نظام الأسرة) أو (النظام العائلي) ، إلا أنه من النادر : الظفر بتعريف شرعي جامع مانع .

وحقيقة إن ذلك المصطلح يُتداول في مجالات معرفية وعلمية أخرى علم الاجتماع ، وعلم الأندروبولوجيا (علم الإنسان) ونحوه¹ :

(الإسلام) وبالعنوان نفسه : لمحمد عبد القادر أبو فارس ومحمد عبد الله الربيعي في (نظام الحكم في الإسلام) ، وبالعنوان نفسه لمحمد يوسف موسى ، وبالمصطلح نفسه لعبد الحميد متولى ، وغيرهم كثير .. وإحصاء تداول هذا المصطلح ليس له حد قريب ، مما يدل على أصالته في الاستعمال وأن لا مشاحة في توظيفه .

وعليه فما ذكره الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري في كتاب (الاق على أحكام الطلاق) دار ابن زيدون لبنان ط1/ عام ؟ ؛ عند رده على الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر لما كتب (نظام الطلاق في الإسلام) .. ما ذكره من إنكار لتداول مصطلح (نظام) تحكم ، ومصادرة للمطلوب أفضى إليها جو المناظرة والردود ... وقد (ص : 6) : " ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم تردا في الكتاب ولا في السنة ، ولا تداولهما الفقهاء .. " .¹ انظر وراجع :

السيد محمد بدوي (مبادئ علم الاجتماع) (ص : 21-33) دار المعرفة الجامعية ، مصر سنة 1986 م ط 2 .

موريس هالبوك (المورفولوجيا الاجتماعية) (ص : 1 وما بعدها) ترجمة : حسين حيدر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ومنشورات هويدات فرنسا ، سنة 1986 م ط 1 .

أليكس إنكل (مقدمة في علم الاجتماع) (ص : 41 و 46 و 53 و 69-72) ، ترجمة : محمد الجوهري وعلياء شكري والسيد محمد محمد علي محمد ، دار المعارف ، مصر سنة 1978 ، م ط 3 .

كلود ليفي سترانس (الفكر البري) (ص : 137 ، وما بعدها) ترجمة : نظير جاهل ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان سنة 1987م ، ط 2 .

جيلفورد ، ج ب والمؤلفون معه (ميادين علم النفس ، النظرية والتطبيق) (ص : 107-134)

ترجمة : يوسف مراد وجماعة معه ، دار المعارف مصر سنة ؟ ط .

(الصحة النفسية للأسرة) (ص : 10) ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة سنة

1987م ، ط 1 .

عاطف وصفي (الأنثروبولوجيا الاجتماعية) (ص : 91 ، وما بعدها) ، دار النهضة العربية لبنان

ط ؟ سنة ؟ .

أما علم الاجتماع فالمقصود به : علم اجتماع الأسرة أو العائلة ويتداول فيه ذلك المصطلح ، باعتباره ت صا قائما بذاته .

ويتداول كذلك في علم الأنثروبولوجيا الذي يدرس : علم الإنسان والاهتمام بالشعوب والقبائل والعائلات القديمة والتي تزال تحافظ على تقاليدها البدائية إلى الآن .

والأمر نفسه في علم الأثنولوجيا الذي يختص بدراسة : الأجناس البشرية وكيفية توزعها في الأرض .

ونجده ستعمل كذلك في علم المورفولوجيا الاجتماعية الذي يدرس : المجتمع ، ومجموع الأفراد المكونين له ، وطب وشكل العلاقات الاجتماعية لكل نوع بدءا من : النظام العائلي إلى الدولة .

ولا ريب في تداوله ضمن علم النفس أيضا لاسيما ما يتعلق بالصحة النفسية للأسرة ، وعلم نفس الطفل ونحوه .

وأما الاستعمال الشرعي لمصطلح " النظام " في مجال التعريف بأحكام الأسرة في الإسلام وفلسفتها ومقاصدها ، فإن أجود ما يظفر به الباحث تعريف ا.د . وهبة الزحيلي حيث قال : " نظام الأسرة هو : الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءا و أثناء وانتهاء"¹ .

¹ وهبة الزحيلي (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) (ص : 20) ، دار الفكر سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، ط1 1424 -2000م .

في حين نلاحظ غيابا لتعريف شرعي لنظام الأسرة فيما أمكن الإطلاع عليه من مراجع من ذلك : مصطفى ديب البغا (نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) (ص 205) دار الفكر سورية ط1998/1م .

عبد الرحمن الصابوني (نظام الأسرة و ل مشاكلها في ضوء الإسلام) دار الفكر لبنان ، ط4 1972م .

محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) مرجع سابق .

وهذا تعريف ينبه إلى أن " النظام " في مفهومه الشرعي هو : مجموع الأحكام والقواعد المنظمة لموضوع شرعي معين كالأسرة مثلا . وهو تنبيه يحتاج إلى تكميل !.

فالنظام التشريعي : مجموع الأحكام التي تشكل في جوهره : المنظومة الأساسية والمحورية ولكن لا بد من إضافة منظومتين هما في غاية الأهمية يتعلق الأمر بكل من منظومة المبادئ ومنظومة الأصول . أما منظومة الأحكام فقد سبق بيان المفهوم الشرعي للأحكام بما يغني عن التذكير والإعادة .

وأما منظومة المبادئ فهي تشمل ثلاثة أنواع تعتبر أساسية في التعبير عنها وهي : القواعد الفقهية ، والنظريات الشرعية الحقوقية الكبرى والمفاهيم الشرعية الحقوقية الـ .

وأما منظومة الأصول فهي تحتوي على أنواع ثلاثة كذلك ، هي الأمثل في توضيحها وهي : المناهج الاجتهادية والمقاصد الشرعية والخصائص التشريعية .

إن المفهوم السابق لمصطلح النظام الشرعي ، ينطبق تماما على المفهوم العام للشريعة الإسلامية ، إذا كان ذلك النظام الشرعي ينظر إليه باعتباره متعلقا بجميع ما جاءت به الشريعة نفسها في شـ مجالات الحياة¹ .

عدنان زرزور ، وعجاج الخطيب ، وآخرون (نظام الأسرة في الإسلام) مكتبة الفلاح الكويت، ط2

1986م.

¹ ذلك أنه يمكن تعريف الشريعة الإسلامية ؛ بأنها : " مجموع الأحكام والمبادئ والأصول ، التي وردت في الكتاب والسنة ؛ والتي مقصودها الأعظم : إصلاح الإنسان في العاجل والآجل " ، ويقصد بالأحكام والمبادئ والأصول؛ ماسبق الإشارة إليه آنفا .. وهذا التعريف خلصت إليه بعد مناقشة تعاريف كثيرة ، في (محاضرات في المدخل العام للشريعة الإسلامية) ، وهي لم تنتشر بعد .

إن الملاحظة الدقيقة التي يجب الانتباه إليها أن منظومتي : المبادئ والأصول على النحو الذي سبق بيانه ، إنما تشكلان في الحقيقة الإطار الموضوعي الذي يخدم منظومة الأحكام بها ويثمرها ويضمن سلامة الاجتهاد ، وصواب التطبيق والتنفيذ لها ، بعد ضمان تام لتصورها الجزئي والعام في مسارها النظري الاجتهادي ، وفي مجراها التنزيلي التطبيقي ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وعليه فإن منظومة الأحكام الشرعية هي المقصود الأعظم من النظام الشرعي ، إذ هي المظهر المباشر له من جهة ، وهي الجوهر المكون له من أخرى ، و مع ذلك فإنه لا يمكن البتة فصلها عن المنظومتين الأخرتين : " المبادئ والأصول " و ق ما سبق بيانه في مجموعها : سوابق ولواحق البعض ، و توازن وتوازي وتشابك بعضها البعض ؛ لتحقق في الأخير : الوحدة الموضوعية المتكاملة لتلك الأحكام الشرعية و كلها في الأخير : نظاما كاملا منسجما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وفي هذا الإطار : لا ينبغي بعد ذلك أن يغيب عنا ذلك التصور العام الهام الذي يقتضي أن : " نظام الأسرة جزء أساسي من نظام الحياة في الإسلام هو قاعدة النظام الاجتماعي ، و أساس الحياة الاجتماعية في نظام الإسلام " ¹ .

الفرع الثالث : " الأسرة " شرعا :

يحتل تعريف " الأسرة " وإجلاء مفهومها ، مكانا بارزا في الدراسات الاجتماعية عموما ، والدراسات الشرعية و" القانونية " خصوصا ما في ذلك المفهوم من خطورة من حيث آثاره واستعمالاته ، وتناولاته والتعامل معه .

¹ عدنان زرزور ، ومحمد عجاج الخطيب وآخرون (نظام الأسرة في الإسلام) (ص : 11) مرجع سابق .

ولا شك أن المقولات المقررة في الدراسات الاجتماعية الحديثة حول مفهوم " الأسرة " ، لها ظلالها المباشرة وغير المباشرة على مضمون النصوص القانونية .. مما يحتم إجلاء المفهوم الإسلامي وبيان أوجه تميزه عن ما يطرح في غيره .
وبدأ الأمر نجد -على العموم- مین حدیثین تناولوا : مفهوم الأسرة ؛
یتمثل الأول : فی علم الأنثروبولوجیا ، وأما الثاني : فهو علم الاجتماع .
" أما كتب الأنثروبولوجيا : إما يدرس الأسرة كوحدة اجتماعية " تقليدية" مازالت موجودة في بعض المناطق التي تحتفظ بالشكل القبلي ، كتكوين اجتماعي أساسي، وتسودها علاقات القرابة والعشائرية ، أو تدرسها في ضوء التغيرات التي طرأت على المجتمعات الصناعية في تطورها الحديث والمعاصر والتي أدت إلى تغيير بنيتها وأشكالها والعلاقات داخلها ، وذلك كله في إطار : تغلب الصفة التاريخية ..

وأما علم الاجتماع فقد اهتم اهتماما رئيسيا بالأسرة ووظائفها المجتمع المختلفة : التنشئة ، وهناك مذاهب عديدة لدراستها ، ولا يكاد يخلو كتاب في مقدمة علم الاجتماع من جزء لدراسة الأسرة كإحدى المؤسسات الاجتماعية ووظائفها ، وأشكالها ، وأثر التغيير الاجتماعي على بنيتها"¹ .
إن إدراك مفاهيم الأسرة وتحديد ضروري ، لأي عملية شريعة اجتهادية من جهة ولأي عملية تقنين من جهة أخرى ولأي دراسة مقارنة بين المقولات

¹ هبة رؤوف عزت (الأسرة والدولة : الماضي الغربي أم المستقبل الإسلامي) ضمن سلسلة المنهجية الإسلامية رقم :9 (إشكالية التحيز : محور العلوم الاجتماعية) تحرير : عبد الوهاب المسيري ، (ص: 344) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط3 -1998م أمريكا .
وانظر : سناء الخولي (الأسرة والحياة العائلية) (ص : 38-52) ، دار النهضة العربية بيروت ، 1404 - 1984م بدون تحديد رقم الطبعة .
و : السيد عبد العاطي ، وجماعته (الأسرة والمجتمع) (ص : 03-51) ، دار المعرفة الجامعية مصر، 2002م، بدون تحديد رقم الطبعة.
و : بد المجيد منصور، و زكريا الشرييني (الأسرة على مشارف القرن 21) (ص : 15-49)
دار الفكر العربي مصر، 4120 -2000م ، الطبعة الأولى .

المطروحة في الساحة والمتداولة في مواطن الحوار الفكري الداخلي والعالمي من جهات أخرى ..

وإن أغلب مثيرات الخلاف وتعدد الرؤى بشأن قوانين الأسرة ، إنما ينبع من اختلاف حول مفاهيم الأسرة في حد ذاتها وإن الجواب عن السؤال : أي أسرة نريد؟! وعن أي أسرة نتحدث ولأي أسرة خطط .. يحدد جميع المسارات ! فتجد كل طرف ينطلق من الرؤية التي يراها لنموذج الأسرة أو العائلة .. وغض الطرف عن تحديد مفهوم النموذج المرجعي يكرس حالة الانشطار من جهة ويبدد جهود التقارب من جهة أخرى ويوسع الهوة بين المنشغلين بالشأن الأسري في مجالاته القانونية والحقوقية والاجتماعية والنفسية ..

ولم يعد الأمر يقتصر على تناولات داخلية بل أضد ضن من قبل مؤتمرات دولية وتجمعات عالمية .
خذ مثلا المؤتمر الدولي " لسكان والتنمية " الذي انعقد بالقاهرة بمصر بتاريخ 1994/09/13-05 م ، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، فلقد جاء في نصوص ومشروعه المطروح : تعريفا مرجعيا خطيرا للأسرة وعلاقاتها ، بُني عليه سائر الطروحات التي ا ممثلو الدول المسلمة، وبعض الفعاليات الدينية المسيحية¹ .

¹ انظر : وثيقة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة 5-13/9/1994 منشور الأمم متحدة رقم E.95.XIII 18) لاسيما الفقرة : 2/5 (ص : 29) من إصدار / الأمم المتحدة التي جاء فيها " الأهداف :
أ-وضع سياسات وقوانين تقدم دعما للأسرة وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها" ..

أي : أنها تقرر اعتماد جميع أنماط وأشكال الأسرة بمفاهيمها الغربية : المعاشرة دون عقد زواج، وزواج الجنس الواحد والأسرة ذات الأم العازبة ..
وجاء في الفقرة 5/5 (ص : 30) : " الدعوة إلى القضاء على التمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى " ..

والحال نفسه بعد ذلك بعام في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي انعقد ببيكين بالصين بتاريخ 04-15/09/1995م تحت رعاية المنظمة السالف ذكرها نفسها.. فقد تضمن المفاهيم ذاتها الواردة في المؤتمر السابق¹. وكلاهما : يدعوان إلى شكل " جديد من أشكال الأسرة العصرية : ألا وهو العشرة دون زواج..

وشكل آخر هو : الأسرة من جنس واحد ، وهو ما بات معروف اليوم في العالم " المتقدم" من زواج الرجل بالرجل، وزواج النساء بالنساء !! . وهو ما أجازته بعض قوانينهم ، ورحبت به بعض كنائسهم ، وباركه بعض رجال الدين عندهم.. وهذا الموضوع كان أحد الموضوعات الرئيسية التي أثارت

ولا شك أن الوثيقة تتضمن نقاطا خطيرة أخرى ، هي محل تحفظ أغلب دول المسلمين، وبعض دول المسيحيين ..

¹ انظر : وثيقة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، ببيكين الصين 4-15/09/1995، منشور الأمم المتحدة رقم 177/20) لاسيما الفقرة : 96 (ص : 47) ، التي دعت إلى الجنسية مهما اختلفت أشكالها ، في إطار الأسرة أو خارجها . كانت أم سحاوية ، وكذلك الفقرة : 106/ي و 96 الداعية لحرية الإجهاض ، وكذلك الفقرة 274/د المتعلقة بالميراث .

هذا وقد تضمنت الوثيقة : عبارات في العديد من الفقرات تدل دلالة واضحة على نموذج الأسرة المراد تعميمه على العالم من خلال هذا المؤتمر الدولي ، ومن ذلك :

عبارة : " العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي بين الرجل والمرأة كبارا كانوا أم صغارا خارج العلاقة الزوجية الشرعية " ..

وعبارة : " التتقيف الجنسي والصحة الجنسية لغير المتزوجين وخارج مسؤولية الوالدين ورعايتهم وإشرافهم".

وعبارة : " الأفراد " التي جاءت مرتبطة بالحق في الإنجاب والمقصود : خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية.. انظر : (الوثيقة المذكورة) (ص : 206) .

المسلمين وجميع المتدينين في مؤتمر السكان الأخير ، أي : إقرار أشكال الاقتران المختل وتعدد أشكال الأسرة " ¹ .

وهكذا فإن المؤتمرين المذكورين لاسيما الأول منهما يخرجان علينا " بمفاهيم جديدة للأسرة، فقد أقرّوا : البناء الأسري القائم على رابطة الزوجية أو بدونه، وأقرّوا : الزواج القائم بين الرجل والمرأة أو بين الرجل أو بين المرأة بالمرأة .. وذلك بالعمل على إضفاء أكبر قدر من الشرعية والحماية لمثل هذه العلاقات الشاذة والاعتراف بها ، كذلك عمل على تغيير المصطلحات المستخدمة في هذا النوع من الدراسات لمسح المفاهيم والإتيان بأخرى بديلة لها مقاصد مختلفة، فعلى سبيل المثال : إن هؤلاء الذين يرفضون فكرة الزواج ، ويفضلون حرية الجنس، أصبحوا يلقبون بالأشخاص المتفردين ، والفتيات اللواتي يمارسن الجنس منذ الطفولة ويحملن يوصفن بأنهن يتمتعن بعدم العناية والرعاية والاحترام ويلقبن بالمراهقات الحوامل ، وأما إذا تزوجن زواجا شرعيا وهي في مثل هذه السن ، فإن هذا الزواج يلقب بانتهاك الطفلة الأنثى " ² .

وفي حين عمل مؤتمر الإسكان³ المشار إليه على إلغاء الأسرة والتشكيك في اعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع ، كما جاء في المبدأ رقم : 10 من المشروع ونادى بصورة بديلة أخرى للتعامل الجنسي وإشاعة وسائل منع الحمل وتوفيرها في كل مكان وبأزهد الأمان في حين عمل ذلك المؤتمر على تكريس تلك

¹ يوسف القرضاوي (الإسلام حضارة الغد) (ص : 55) ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط3

1998م .

² فاطمة خليل (أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة) ضمن منشورات : جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام (3 / 220) الرباط المغرب، 1420 - 1999م.

³ فاطمة خليل ، المرجع السابق (ص : 235-236) .

المقولات عمد مؤتمر بكين¹ كذلك إلى محاربة الشرائع السماوية والتقاليد الاجتماعية ، وهاجم الأدوار الطبيعية والتربوية للمرأة والرجل والأم والأب وأخرج المرأة إلى المل بحجة أن ات قهر وسجن ، وأ دور الأم وأعطائها حق الإجهاض وحرية التصرف في جسدها كما تشاء ، وبدا أن المؤتمر تحول إلى اجتماع دولي تُ فيه قرارات وقوانين على جمع الدول قبولها للتنفيذ بخضوع ودون .

ولا شك أن لهذه المفاهيم الجديدة للأسرة في المنظور الغربي يرورة تاريخية ومضامين فلسفية متطورة .
ذلك أن غلبة المفاهيم المادية وانتشار أفكارها واتجاهاتها عجلت بمراجعة جميع المقولات التي كانت مسلمة عن الأسرة ، ومهدت للرجوع والتخلي عنها " ولم يكن تهميش دور الأسرة في المجتمع " الغربي " ، لو لا ترا التحول إلى العلمانية ، والذي بدأ منذ عصر النهضة ، وامتد تاريخيا من مجال الفلسفة إلى الواقع السياسي ثم إلى الواقع الاجتماعي .. وتعرضت الأسرة للهجوم الشرس لا كوحدة اجتماعية راسخة ، فقد هزت التطورات السياسية والاقتصادية " في ظل الرأسمالية والشيوع " : هذا الرسوخ ، بل كقيمة ومثالية ، وأيضا كمصدر للقيم والأخلاق .. جوهرها : نزع القداسة ، حيث يتم إخراج المطلق من المنظومة المعرفية ، وتنزع القداسة عن أي من مكونات هذه المنظومة وتسود النسبية² .

¹ المرجع السابق (ص : 234) .

² انظر وراجع : سفر الحوالي (العلمانية : نشأتها وتطورها وآثارها) مكتب الطيب ، مصر القاهرة -

وإذا تأملنا الدراسات التاريخية للأسرة التي تذهب إلى أنها نشأت ق
تطور تاريخي للمجتمعات ، أو استكملنا التحليل التاريخي في ظل الماركسية
واعتبرنا الأسرة أحد رموز المجتمع البورجوازي ، وثمره من ثمار تطور
الرأسمالية، أو حتى إذا نظرنا للجدل بشأنها في ظل التفكيكية¹ التي تجنح للنسب
وترفض الإطلاق ، وتدعو لمراجعة كل المفاهيم والأبنية فإن النتيجة في جوهرها
واحدة: نزع القداسة عن الأسرة ، وتحرير المرأة منها ، ومن منظومة القهر
والأمومة والعفة البالية .. فالوظائف يمكن أدائها بواسطة مؤسسات أخرى - أي :
من طرف الدولة - فالأسرة إذن ليست وحدة مقدسة ، ولا قيمها قيم ، ولا أخلاقها
مقدسة ، والتاريخ قد يتجاوز في تطوره أشكالاً تقليدية للمجتمع الإنساني ، ومنها :
الأسرة ، والتي هي وسيلة قهر ، وممارسة للسلطة ، وتكتيل لرأس المال في يد
البرجوازي ، ولم تكن قائمة في المجتمعات الأولى " بناء على دراسات لمجتمعات
امشية في قلب الغابات الاستوائية أو ا مازون ! " ، أو : مؤسسة تحتاج
للمراجعة والتفكيك والتحليل لكشف تحيزها لفئة معينة فهي بذلك تخضع للنقد
والمراجعة .

¹ التفكيكية Déconstruction : فلسفة تهاجم فكرة الأساس ، وترفض المرجعية ، وتحاول
إثبات أن النظم الفلسفية كافة تحتوي على تناقضات أساسية لا يمكن تجاوزها ، ومن ثم لا تصبح هذه النظم
ذاتها طريقة لتنظيم الواقع ، وإنما علامة على عدم وجود حقيقية ، بل مجرد مجموعة من الحقائق المتناثرة فقط
وتصبح كل الحقائق نسبية، ولا يكون ثمة قيم من أي نوع .
ومثل هذا التفكيك ليس مجرد آلية في التحليل أو منهجاً في الدراسة وإنما رؤية فلسفية م
وهي فلسفة يؤدي التفكيك فيها إلى تفويض ظاهرة الإنسان وأي أساس للحقيقة .
ورائد هذه الفلسفة هو : " جاك دريدا " ؛ الذي استخدم في أولى دراساته الفلسفية اصطلاح : " تخريب
" أو " تفويض " Destruction ، ثم استخدام : تفكيك Déconstruction ربما ليخبي الطبيعة العد
لمشروع الفلسفي .

انظر " عبد الوهاب المسري (اليهودية وما بعد الحداثة : رؤية معرفية) : إسلامية
المعرفة ، السنة 3 ، العدد : 10 1997 (ص : 93 121) ومحمد صهيب الشريف (تعاريف المرأة
والأخلاق والدين) (ص : 306) ، دار الفكر بيروت ط-1 2000م .

وبدأ الحديث عن أشكال مختلفة للأسرة
فلا الأمومة قيمة، ولا العفة أساس ، ولا إنجاب الأطفال رسالة أو مكون أساسي
فيها، وصار الهدف هو : التحقق الذاتي، والبحث عن الذات ، وقيم الذات ، دون
أدنى قيد من أي مرجعية " 1 .

وهكذا " أضحت : الأسرة ثمرة تطور تاريخي، فلا شيء مقدس بشأنها^(أ)
وسؤال يجاب عنه لا مسلمة^(ب)، وكان أبرز المعادين للأسرة في أرض الواقع
وساحة التنظير : الذين لا يؤمنون بالله ، ثم الاشتراكيون ، والراديكاليون ، ثم
الانتهازيون المستغلون للمرأة في الاقتصاد والإعلام والدعارة ، ثم الحركات
الوية^(ج) ، وحسبت الحركة بين الأسرة والدولة لصالح الأخيرة البعض
مبكراً^(د) ، وتأكد الخبر الذي تعجلت بعض المصادر نشره منذ أوائل السبعينات أ
وهو : موت الأسرة () " 2 .

¹ هبة رؤوف عزت (المرأة والأخلاق والدين : من ه نبدأ) (ص : 171-173) بتصريف يسير،
ضمن سلسلة : حوارات لقرن جديد : المرأة والدين والأخلاق في حوار مع : نوال السعداوي ط1 رجب 1421
هـ أكتوبر 2000م دار الفكر، سورية ، دمشق .

² هبة رؤوف عزت (الأسرة والدولة : الماضي الغربي أم المستقبل الإسلامي) (ص : 354)

نقلا عن :

(أ) : P26 (Haven in a Heartless world: the family besieged) Christopher Lasch (New York : 1979)

(ب) : Johanna Brenner and Barbara laslett , (Social reproduction and the family :
in Uif Himmelstrand (ed : the social reproduction of organization and culture (London
1986) vol II p . 116

(ج) : Rayna Rapp and Ellen Ross (The 1920's feminisme : consumerism and
political backlash in the US) in . Judith fridlander 5ed . woman in culture and politics ;
Indiana 1986) , P 52.

(د) : Ernest and Groves, (the family and its social function) (1940m New York),
P 218-219.

() : David Cooper, (the Death of the family) (New York 1970).

إذا تبين كل ذلك ، فما هو : المفهوم الإسلامي للأسرة ، وما هي الأبعاد والحدود الشرعية لـ ، وعلى أي فلسفة ومبدأ يقوم هذا المفهوم .
بادئ ذي بدء : ينطلق ذلك المفهوم بطبيعة الحال من المصدرين الأساسيين لتشريع الإسلام أ وهما : القرآن والسنة لذا فالمحاولة ه
رصد : نصوص الآيات¹ ونصوص الأحاديث² والتي من خلالها تستنبط المعالم والمحددات لذلك التعريف .

ومن خلال التأمل في تلك النصوص الشرعية ونتائجها ؛ أمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات .

ونبدأ بالمجموعة الأولى من النصوص ؛ وهي :

أولاً : قوله تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا

¹ انظر : زينب عطية محمد (أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) (1 / 919-953) دار العرفاء، مصر ط1 1416 -1995م.

وكذلك : محمد بسام الدين (المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم) (1 / 547-550) ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سورية، ط1 1416 -1995م.

² انظر : عبد الحليم أو شقة (تحرير المرأة في ع ر الرسالة) ، الأجزاء الستة، دار القلم الكويت، والقاهرة، ط4 1415 1995م.

وكذلك : محمد صديق حسن خان (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في الة وة) ، تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن، وحي الدين مستو (ص : 255-579) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط8 1416 1996م.

مِنْ بَعْدِ خَلْقِ فِي ظُلْمَتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ([الزمر : 6])

" هي نفس واحدة ذات طبيعة واحدة . و ذات خصائص واحدة . خصائص تميزها عن بقية الخلائق ، كما أنها تجمع كل أفرادها في إطار تلك الخصائص ، فالنفس الإنسانية واحدة في جميع الأجيال و في جميع البقاع ، و زوجها كذلك منها ، فالمرأة تلتقي مع الرجل في عموم الخصائص البشرية - رغم اختلاف في تفصيلات هذه الخصائص - مما يثني بوحدة التصميم الأساسي لهذا الكائن البشري الذكر و الأنثى ، ووحدة الإرادة المبدعة لهذه النفس الواحدة بشقيها . و عند الإشارة إلى هذه الخاصية في الأنعام كذلك مما يشير بوحدة القاعدة في الأحياء جميعا " ¹ ..

: قوله تعالى : (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ

لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾) [الليل : 3-4] .

" إن خلق الذكر و الأنثى في الإنسان و الثدييات الحيوانية عبارة عن نطفة مستقرة في رحم و خلية تتحد ببويضة ، ففيم هذا الاختلاف في نهاية المطاف ؟ لماذا تتوفر هذه العوامل هنا و هذه العوامل هناك ؟ و كيف يتفق أن تكون صيرورة هذه ذكرا و صيرورة هذه أنثى ... ذلك هو الحدث الذي يتناسق على خط سير الحياة كلها ، و يكفل امتدادها بالتناسل مرة أخرى . فلا يمكن أن يكون مصادفة فإن للمصادفة كذلك قانونا يستحيل معه أن تتوفر هذه الموافقات كلها من قبيل المصادفة ... فلا يبقى إلا أن هنالك مدبرا يخلق الذكر و الأنثى لحكمة مرسومة و غاية معلومة فلا مجال للمصادفة و لا مكان للتلقائية في نظام هذا الوجود أصلا ،

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (5 / 3039) دار الشروق مصر ط 11 / 1985 م .

والذكر والأنثى شاملان للأنواع كلها غير الثدييات فهي مطردة في سائر الأحياء ؛
ومنها النبات قاعدة واحدة في الخلق لا تختلف " ¹ .

قوله تع : (وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾) [النبأ : 8] .

" الأزواج : جمع زوج و اسم للعدد الذي يكرر الواحد تكريره واحده و غالب
الزواج على كل من الذكر و الأنثى من الإنسان و الحيوان . و الآية إيحاء إلى ما في
ذلك الخلق من حكمة إيجاد قوة التناسل من اقتران الذكر بالأنثى و هو مناط الإيحاء
إلى الاستدلال على إمكان إعادة الأجساد . و فيه استدلال على عظيم قدرة الله و
حكيمته و امتنانه على الناس بأنه خلقهم بحالة تجعل لكل واحد من الصنفين ما يصلح
ن له زوجا ليحصل التعاون و التشارك في الأُس و التنعم " ² ..

رابعا : قوله : (وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّن

الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾) [الزخرف : 12] .

" الزوجية هي قاعدة الحياة كما تشير إليها في الآية فكل الأحياء أزواج و
حتى الخلية الواحدة الأولى تحمل خصائص التذكير و التأنيث معها ، بل ربما كانت
الزوجية هي قاعدة الكون كله لا قاعدة الحياة و حدها إذا اعتبرنا أن قاعدة الكون
الذرة المؤلفة من إلكترون سالب و بروتون موجب كما تشير البحوث الطبيعية حتى
الآن . فالزوجية في الحياة ظاهرة و الله هو الذي خلق الأزواج كلها من الإنسان و
غير الإنسان " ³ .

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (6 / 3921) .

² ابن عاشور (التحرير والتنوير) (30 / 18) الدار التونسية للنشر تونس ، والمؤسسة الوطنية
للكتاب الجزائر ، ط؟ / 1984 م .

³ سيد قطب (في ظلال القرآن) (5 / 3180) .

وقوله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

([الذاريات : 4])

" هذه حقيقة عجيبة تكشف عن قاعدة الخلق في هذه الأرض و ربما في هذا الكون ، إذ أن التعبير لا يخص الأرض - قاعدة الزوجية في الخلق و هي ظاهرة الأحياء ، و لكن كلمة " شيء " تشمل غير الأحياء أيضا ، و التعبير يقرر أن الأشياء كالأحياء مخلوق على أساس الزوجية في كل شيء . حين نتذكر هذا نجدنا أمام أمر عجيب عظيم ، و هو يجعلنا نرجح أن البحوث العلمية الحديثة سائرة في طريق الوصول إلى الحقيقة وهي تطلعنا على الحقائق الكونية في هذه الصورة العجيبة المبكرة و إن الذرة مؤلفة من زوج من الكهرباء موجب و سالب فقد تكون تلك البحوث إذن على طريق الحقيقة فهو ضوء هذا النص العجيب " ¹ .

: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء ؛ شقائق

الرجال) 2.

ويتضح من خلال التدبر في نصوص تلك المجموعة الأولى ؛ النتائج الآتية :

1- الزوجية سنة الحياة و الذكورة والأنوثة فطرة إنسانية ماضية .

2- الهدف من الزوجية : ضمان استمرار الوجود البشري .

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (3385/6) .

² أخرجه أحمد (256/6 ، رقم 26238) ، و الترمذى (189/1 ، رقم 113) من حديث عائشة .

وأخرجه أبو داود (61/1 ، رقم 236) ، و الدارمى (215/1 ، رقم 764) ، و أبو عوانة (290/1) من

حديث أنس .

قال النسائي : غريب من حديث أنس وقال ابن القطان : صحيح الإسناد .

راجع : صحيح الجامع الصغير للألباني (رقم : 2333) .

3- تنطلق الأسرة من اجتماع الرجل والمرأة الوجه الشرعي

فصلته آيات أخرى.

4- : إضفاء صفة الأسرة على زواج المثيلين : الذكر والذكر أو الأنثى والأنثى وهي حالات شاذة ومرضية مخالفة للفطرة الإنسانية ، وعليه فما يطلقه بعض الباحثين من اصطلاح الأسرة على هذا النوع مخالف للحقائق العلمية من جهة ، وللواقع الكوني من جهة أخرى ، بغض النظر عن مخالفته للأديان والرائع والأعراف السماوية منها أم الوضعية.

" وفي هذا الإطار يرى الكثير من المفكرين ؛ وخاصة الأمريكيان : أن الأسرة تعني كل وحدة اجتماعية ذات استقلال اقتصادي منزلي ، بقطع النظر عن جنس أفرادها ، أي : سواء انطوت مجموعتها على وجود نساء وأطفال ، أو اقتصرت على الرجال فقط ، وسواء كانت تربطهم قرابة يقرها ويحددها المجتمع أم لم توجد بينهم هذه الرابطة ، وإذا تأملنا هذا المفهوم وجدناه يعطي للأسرة معنى اصطناعيا غير محدد تصبح الأسرة بمقتضاها تطلق على كل فرد مستقل في معيشته .

وتطلق على كل مجموعة جمعيتها أرضية واحدة وعيش واحد ؛ كالأصدقاء الذين يعيشون حياة منزلية واحدة ، وكالمؤسسات الاجتماعية التي تهتم بالأفراد ؛ كدور الحضانة وكملجئ العجز ، واعتبارا لذلك رأى البعض الآخر أنه من الأفضل أن تطلق على مثل هذه الوحدات ذات الطابع الاقتصادي والمعيشي " اسم العائلة " ¹ ؛ سواء كانت مرتكزة على القرابة أو لم تكن كذلك .

أما لفظ الأسرة بالمعنى العلمي الاجتماعي ؛ فيكون مقصورا على نظم الأسرة الزوجية ، وما تنطوي عليه من اعتبارات متعلقة بنطاقها ومحور القرابة فيها ؛ وهذا أقرب إلى الواقع الاجتماعي وألصق بالمضمون اللغوي " ² .

¹ وبطبيعة الحال ؛ فإن المفهوم الإسلامي يأبى كذلك هذا المصطلح ، والأليق بهذا ؛ وصف : الجماعة أو المجموعة أو الجمعية ؛ بغض النظر عن كون المضمون شرعيا أم لا ! .

² محمد التومي (نظام الأسرة في الإسلام) (ص 10-11) .

وأما المجموعة الثانية من النصوص الشرعية ؛ :

أولاً : قوله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) [البقرة : 213] .

" كان الناس أمة واحدة : قد تكون هذه إشارة إلى حالة المجموعة البشرية الأولى الصغيرة من أسرة آدم و حواء و ذراريهم قبل اختلاف التصورات و الاعتقادات ، فالقرآن يقرر أن الناس من أصل واحد ، و هم أبناء أسرة آدم و حواء ، وقد شاء الله أن يجعل البشر جميعاً نتاج أسرة واحدة صغيرة ليقرر مبدأ الأسرة في حياتهم و ليجعلها هي اللبنة الأولى " ¹ .

: قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ^ع إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ^ع إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) [الحجرات : 13] .

" وهذه قاعدة إسلامية في النظرة العامة إلى الناس على اختلاف ألوانهم وقومياتهم وخصوصياتهم العائلية والجغرافية ؛ فهي في الوقت الذي تؤكد فيه على جانب التنوع في الخصوصيات العرقية واللغوية والنسبية والجغرافية ونحوها بما يستتبعه من اختلافات على مستوى الواقع ؛ فإنها لا تمنح أي نوع قيمة خاصة ترسم الفواصل بين الإنسان والآخرين ، وتقوده إلى استعدادهم أو محاولة السيطرة عليهم بأي عنوان عرقي أو قومي ، بل إن تنوع الخصوصيات وسيلة من وسائل التعارف باعتبار حاجة كل فريق إلى ما يملكه الفريق الآخر من خصوصيات فكرية وعملية ؛

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (1 / 215) .

ليتكامل الإثنان في صيغة إنسانية متنوعة ، بحيث يكون التعارف غاية التنوع ؛ بدلا من التحاقد والتناحر والتنازع ، ثم تكون القيمة في التقوى التي تعبر عن مضمون الشخصية المؤمنة العاملة في خط الصلاح ، في ساحة رضوان الله ، في ما يلتزمه الإنسان من تقوى الله .

والتقوى هي الخط الذي يحقق للإنسان : الإحساس الدائم بالحضور الإلهي في كل أعماله وأقواله ، بحيث يكون مشدودا إلى الله في كل أوقاته ، ويبني له ضميره الواعي ، وشخصيته الإسلامية الملتزمة ، ويؤكد على أن القيمة الإنسانية التي تمثل أساسا للتكريم ؛ هي العمل في الخط المستقيم المنفتح على الله وعلى الحياة وعلى الإنسان من موقع المسؤولية ؛ ليكون العمل هو القيمة ، لا خصوصيات شخصية الإنسان " ¹ .

: قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

وَصِهْرًا^ق وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾) [الفرقان : 54] .

" إن النسب و الصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين " ² .

" إن النسب لا يخلو من أبوة و بنوة و أخوة لأولئك ، و بنوة لتلك الأخوة ، أما الصهر فهو اسم لما بين المرء و بين قرابة زوجه و أقاربه من العلاقة و يسمى أيضا مصاهرة و يطلق الصهر على قريب زوج المرأة فهو ختن لها أو حم . و كان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل و الشعوب " ³ .

¹ محمد حسين فضل الله (تفسير من وحي القرآن) (21 / 159 - 161) دار الملاك لبنان

ط 1998/2 .

² القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (13 / 59) تحقيق لهذا الجزء : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ؛

دار الكتب مصر ط 1969 / 1 .

³ ابن عاشور (التحرير والتنوير) (19 / 55) .

ويتضح كذلك أن هذه المجموعة الـ :

1- مبدأ الأسرة مقرر منذ بدء الحياة الإنسانية آدم وحواء .

وكل خروج ن هذا المبدأ هو خروج عن الأصل الإنساني العريق والمقصود هنا هو الأسرة الإنسانية ، وهي تعرف في علم الاجتماع على أنها : " جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة قوم بينهما رابطة زواجية مقررة ، وأبنائها ، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة : إشباع الحاجات العاطفية ، وممارسة الـ من العلاقات الـ وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء .

والجماعة التي تتكون على هذا الأساس وتمارس هذه الوظائف تختلف في ، اختلافًا واضحًا ، ومن ثم يتعين عند تعريف الأسرة ، أن يتضمن التعريف : الإشارة إلى النماذج المحتملة لهذه الجماعة " ¹ .

فلا مجال لإضفاء صفة الأسرة ع : الأمهات العازبات أو الآباء العزاب .

2- القبلية والشعب ينتجان عن العلاقة الزوجية بين الذكر والأنثى وما القبلية إلا : مجموع العائلات والأسر التي تجمع بينها روابط القرابة والمصاهرة .. وما الشعب إلا : مجموع القبائل التي تجمع بينها المصالح والأعراف المشتركة .

3- الأبوة والبنوة والأخوة ، وسائر مظاهر العصبية ؛ : أهم العلاقات الأسرية التي تميز الأسرة ، ليكون التلاحم بين الأسر بعد ذلك بالمصاهرة .

¹ عبد المجيد منصور (دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي) (ص : 28) دار النشر بالمركز الربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1407 - 1987 م . دون تحديد رقم الطبعة .

وعبد المجيد منصور ، و زكريا الشرييني (الأسرة على مشارف القرن 21) (ص : 18) مرجع سابق .

ومن ثم فإن المنهج الإسلامي : يقر ما يسمى في علم الاجتماع " بالأسرة

الممتدة

Extented family وهي : " الأسرة التي تتكون بنائيا من ثلاثة أجيال أو أكثر ولهذا تضم الأجداد وأبناءهم غير المتزوجين وأبنائهم المتزوجين أو بناتهم وكذا أحفادهم ض النظر عن طبيعة العلاقات القرابية والأسرية ، التي تفترض في شأن الأسرة المسلمة أن يكون شر الإلام ومن هي المرجعية العليا

وأما فيما يخص " الأسرة النووية " Atomistic family والتي تعرف

: " جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة ، وأبناء غير بالغين ، وتقوم كوحدة

مستقلة عن باقي المجتمع المحلي ..

ويعتبر هذا الشكل الخاص من أشكال الأسرة من أهم خصائص المجتمع

الصناعي الحديث لأنه يعبر عن الفردية التي تنعكس في حقوق الملكية والأفكار والقوانين الاجتماعية العاة حول العادة والإشباع الفردي ، كما يعبر أيضا عن عمليات التنقل الاجتماعي والجغرافي في هذا المجتمع .

وتعد الأسرة النواة ظاهرة بارزة في المجتمعات الصناعية المتقدمة

تعتمد في تماسكها على الجذب الجنسي والصدقة التي تقوم بين الزوج و الزوجة وبين الآباء والأبناء ، غير أنه سرعان ما تضعف الروابط الأسرية عندما يكبر الأبناء ، سواء من خلال تأثير جماعات الأصدقاء ، أو ال الاجتماعي والجغرافي .

ومن خصائص الأسرة النواة : أنها تعتبر نموذجا أسريا يتميز أعضاؤه بدرجة

عالية من الفردية ، وبالتحرر الواضح من الضبط الأسري مما يترتب عليه أن تعلق مصلحة الفرد ، مصالح الأسرة ككل ، وتمتاز الأسرة النواة بصغر حجمها

حيث تتكون عادة من زوج وزوجة وأبنائها غير المتزوجين ، ولا يحدث إلا نادرا وفي ظل ظروف استثنائية : أن يعيش أحد الأبناء المتزوجين مع والديهم .. ويرى كثير من الباحثين في علم الاجتماع الحضري : أن هذا النموذج من الأسرة هو الذي يتزايد انتشاره في المجتمعات الحديثة " ¹ .

" ومن الواجب : أن لا تقودنا تلك الصور إلى الاعتقاد خطأ بأن هذا الوضع يعني : "عزلة" الأسرة النووية بشكل كامل عن أنواع العلاقات القرابية الأخرى .. : إن عزلة الأسرة النووية عن شبكة العلاقات القرابية تزداد بشكل لافت للنظر في فترات التغيير الاجتماعي السريع وفترات ازدياد الحراك الاجتماعي وانتشاره ، غير أن كثيرا من البحوث الحديثة التي أجريت في العديد من المجتمعات المعاصرة : قد أوضحت مع ذلك كيف تتكون بشكل تلقائي وبسرعة : شبكات جديدة من العلاقات القرابية، وتبدو تلك العلاقات القرابية في بعض المناسبات الهامة في الأسرة كالأعياد.. ويمكن أن تظهر كذلك في أمور اقتصادية بحثة كتبادل المساعدة المادية " الاقتراض " في بعض الظروف .

ولكن النقطة الهامة هذه الظاهرة الجديدة أن تلك العلاقات تخضع لعملية انتقاء إرادية واعية من جانب الأطراف الداخلين فيها ، بمعنى آخر : أن أقارب الإنسان في ظل الأسرة النووية الحديثة ، ليسوا موجدين هكذا بساطة ، ولكن الفرد هو الذي يختار أقاربه .. فالعلاقات القرابية تشبه إلى حد كبير علاقات الصداقة والمودة ، من حيث أنها تقوم على الاختيار الواعي ، وعلى قدر من الاستلطاف والميل ، وليست مجرد انعكاس بديهي لعلاقات دموية أو علاقات ماهرة معينة" ² .

¹ عبد المجيد منصور (دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي) (ص : 31-33)

وعبد المجيد منصور ، والشربيني (الأسرة على مشارف القرن 21) (ص : 20-21) .
وانظر : علياء شكري (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) (ص : 125-128) .

² علياء شكري (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) ، مرجع سابق (ص : 125-126) .

وفي عملية التقويم الإسلامي لمعطيات الأسرة النووية يتحتم تناول ذلك من جوانب متعددة .. نذكر اثنين منها : جانب الواقع وجانب المضمون .
فمن جانب الواقع فإنه لا يُنكر وجود نماذج الأسر النووية بمضمون إسلامي في المجتمعات الإسلامية يديماً وحديثاً .
ويُعد نظام الميراث وتقسيم التركة من أهم العوامل لتقسيم الأسر الممتدة إلى أسر نووية صغيرة وإلى أسر ممتدة صغيرة كذلك لتبدأ كل واحدة منهما مسيرة الحياة ولتتحولاً في الأخير بحسب الظروف إلى أسر ممتدة كبيرة وهكذا ..

ومما يضاف إلى عامل تقسيم التركة والإرث عامل آخر يتمثل في : نظام الإنفاق على القرابة ، وهو يختلف بين : المضيقيين من حدود الإلزام بالنفقة وبين الموسعين ، وحيث يسود مذهب المضيقيين ، تتسع القابلية لوجود الأسر النووية ذات المضمون الإسلامي أكثر .. وتيق حيث يسود مذهب الموسعين¹ .

¹ نذكر هنا أن اتجاه المضيقيين من حدود الإلزام بالنفقة على القرابة ، يتمثل في المذهبيين المالكي والشافعي ، في حين يتصدر الموعين كل من الحنفية ، والحنابلة .

انظر : عبد الرحمن الجزيري : (الفقه على المذاهب الأربعة) (4 / 588) دار الفكر ، لبنان ط 1986م .

وهبة الزد (الفقه الإسلامي وأدلته) (10 / 7346 _ وما بعدها) دار الفكر ، سورية ط 4 / 1997م .

عبد الكريم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) (10 / 157_241) مؤسسة الرسالة لبنان ط / 1994م . ويوسف القرضاوي (مشكلة الفقر) (ص : 55-63) مؤسسة الرسالة لبنان ط ؟ / 1985م .

ومن جانب آخر ، فإن المشكلة في عملية التقويم المذكورة ، ليست في الأسرة في حد ذاته لأن الإسلام يقرر نشوء الأسرة بمجرد الدخول بعقد زواج شرعي¹ وإنما في المضمون الثقافي والفكري الذي تحمله تلك الأسرة النووية . ولا شك أن ما سبق الإشارة إليه من : أن لا يقرها منهج الإسلام في الأسرة الووية الغربية القائمة على الطابع الفردي إنما كانت ناشئة عن سيطرة النموذج الليبرالي الفردي على المجتمع بصفة عامة ، لاسيما الصناعية منها .. فهو مضمون تستدعيه مؤرات من خارج الفطرة الإنسانية لـ ، و ستوجيه الجو العام في الدولة العلمانية ، ويتطلب التوجه العام للمؤسسات والأفراد . ونخلص في الأخير إلى أن : الأسرة النواة المكونة من الزوجين ، أو هما مع أولادها غير البالغين تظل مقررة في منهج الإسلام طالما احتفظت بها الفكرية والثقافية والاجتماعية والسلوكية ، وطالما راعت جوانب العلاقات الأسرية الإسلامية ، ولو في حدودها الدنيا .

وأما المجموعة الثالثة والأخيرة من النصوص الشرعية ؛ :

¹ تذهب : علياء كري إلى أنه : " من الواجب ألا نطلق على الزوجين اللذين لم ينجبا أطفالا : اسم أسرة!!" وأضافت : " أن الغالبية العظمى من دارسي الاجتماع العائلي مازالوا يتجاهلون هذه النقطة تجاهلا تاما أحيانا عن وعي ، وغالبا دون وعي أساس أنهم يعتبرون ثمار الزواج أمرا بديهيا سوف يتبع تلقائيا عقد الزواج!!" راجع: (الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة) ، مرجع سابق ، (ص 137) .
ومن وجهة نظر التقويم الإسلامي ، فإنه ليس أدل على تهافت هذا الرأي ، من كون النبي محمد صلى الله عليه وسلم م يرزق من زوجاته الولد عدا خديجة ومارية رضي الله عنهما ، ولم يمنع هذا من إضفاء وصف الأهل والأسرة على زوجاته تلك ، وفي قصص الأنبياء : إبراهيم مع هاجر وزكريا مع أهله ، وموسى مع أهله كذلك ، زيادات في الدلالة . يذ ذا الرأي .

أولاً : قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا هُمَّ

أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً^ج وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِغَايَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ^ف لِكُلِّ أَجَلٍ

كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ [الرعد : 38] .

" أي : أرسلنا رسلا من قبلك إلى قومهم ، فلم يكونوا إلا من جنسك ، وكما لكم أزواج وذررية ؛ كانت لهم أزواج وذررية ، ولم يكن ذلك قادحا في صحة رسالتهم ولا تلك العلاقات كانت شاغلة لهم " ¹ .

: قوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ

أَزْوَاجًا^ج وَمَا تَحْمِلُ مِّنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ^ج وَمَا يُعَمَّرُ مِمَّنْ مَّعَمَّرٍ وَلَا

يُنْقَصُ مِّنْ عُومَرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ^ج إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾) [فاطر :

[11] .

والمعنى : " جعلكم أزواجا فيتزوج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله ، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به فلا يخرج شيء عن تدبيره " ² .

: قو : (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُتُقُوا رَبُّكُمْ^ج الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ

¹ القشيري (لطائف الإشارات) (2 / 234) ت : إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ط 2000 م .

² القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (14 / 333) ؛ تحقيق هذا الجزء : أحمد عبد العليم البردوني .

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠﴾ [النساء :

[1] .

والمعنى : أن " الرحم في الأصل : رحم المرأة ؛ وهي العضو الداخلي منها المهياً لتربية النطفة وليدا ، ثم استعير للقرابة بعلاقة الظرف والمظروف ؛ لكون الأقرباء مشتركين في الخروج من الرحم الواحدة ، فالرحم هو القريب والأرحام الأقرباء ، وقد اعتنى القرآن الشريف بأمر الرحم وهو المجتمع الصغير ؛ كما اعتنى بأمر القوم والأمة وهم المجتمع الكبير " ¹ .

" وقد انفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة ، وأن قطيعتها محرمة " ² .

رابعا : قوله تعالى : (رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ

صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾)

[غافر : 8] .

والمعنى : " أن دخول الجنة : نعيم وفوز ؛ يضاف إليه : صحبة من صلح من الآباء والأزواج والذريات ، وهي نعيم آخر مستقل ، ثم هي مظهر من مظاهر الوحدة بين المؤمنين أجمعين ؛ فعند عقدة الإيمان : يلتقي الآباء والأبناء والأزواج ولولا هذه العقيدة ؛ لتقطعت بينهم الأسباب " ³ .

¹ زينب عطية محمد (أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) دار الوفاء مصر ط 1 / 1995 (ص: 945) ؛ نقلا عن : الطباطبائي (الميزان في تفسير القرآن) (4 / 138) .

² القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ؛ مرجع سابق ، (5 / 6) ؛ وقد حقق هذا الجزء : إبراهيم

أطفيش .

³ سيد قطب (في ظلال القرآن) (5 / 3071) .

وراجع : الطبري (جامع البيان) (24 / 45) وابن عاشور (التحرير والتنوير) (24 / 92) .

: قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ

لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ

يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾) [النحل : 72] .

والمعنى : أن " الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا تألفونها و تأنسون بها ، و جعل لكم من أزواجكم بالإيلاء بنين و حفدة و أعوانا تستعينون بخدمتهم على حوائجكم و تدفعون بهم عن أنفسهم المكاره و النعمة هي جعل الأزواج من أنفسهم و جعل البنين و الحفدة من أزواجهم ، فإن ذلك من أعظم النعم و أجلها لكونه أساسا تكوينيا يبتنى عليه المجتمع البشري ، و يظهر فيه حكم التعاون و التعاضد بين الأفراد و ينتظم به لهم أمر تشريك الأعمال و المساعي فييسر لهم الظفر بسعادتهم في الدنيا و الآخرة " ¹ .

وفيما يخص نتائج هذه المجموعة فإنها تتمثل فيما يأتي :

1- أن رسالات الأنبياء السابقين عن بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم تضمنت مفهوم الأسرة : القائمة على الزواج و الذرية أولادا و أحفادا و ما الرسالة المحمدية الخاتمة في تشريعها إلا تأكيد لأصول و مبادئ الشرائع السماوية السابقة .

2- أن الأصل في الأسرة بالمفهوم الإسلامي القائم على الفطرة و الأصل الإنساني الطبيعي إنما هي الأسرة الممتدة : " الآباء و الأزواج و الذرية " أو " الأزواج و البنين و الحفدة " ، و أن الأسرة النووية إنما هي : استثناء لا أصل

¹ زينب عطية : المرجع السابق (1 / 952) ؛ نقلا عن : الطباطبائي (12 / 297) .

مع مراعاة كون المستثنى منطبقا مع أصله في المضمون الثقافي والعقدي والفكري والتربوي ، وإن انفصل عنه شكلا .

3 - أن المسؤولية الأسرية ؛ إنما يتحملها الزوجان ، وإن كانت القوامة للزوج باعتبار أن الخطاب القرآني تضمن : اصطلاح (خلقكم من س واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا و نساء) ؛ و (من أنفسكم أزواجا) ، و (ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) وكل ذلك يصدق على : الإناث والذكور .. كما هو معهود في اللغة العربية .

وعليه فإنه لا مجال للحديث في إطار الأسرة وفي المفهوم الإسلامي عن : نماذج من الأسر لا تتوافق مع منهج الإسلام من جهة ، ولا مع الفطرة الإنسانية السليمة من جهة أخرى ..

من ذلك النموذج الأكثر انتشارا في العالم الآن والمتمثل في : الأسرة المرافقة (الرافقة / أو بالمصاحبة) {Companionship family} أو : [le concubinage] .

وقد عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة : 515 فقرة : 8 تعديل قانون 1999/11/15 بقولها :

« Le concubinage est une union de fait, caractérisé par une vie comune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes, de sexe différente ou de même sexe, qui vivent en couple » .

وتتضمن هذه المادة عدة عناصر يتد بها هذا النوع من الاجتماع أو المعاشرة الفعلية الثابتة والمستمرة نسبيا بين : رجل وامرأة ، أو بين : متماثلين في الجنس .

فهي معايشرة نوعا ما دائمة ولكنها خارج إطار الزواج ، وتتميز بأنها :
، وحررة ، بدون قيود ولا التزامات بين الطرفين مختلفين الجنس أو
متحدية¹.

والذي دعا إلى ظهور هذا النوع " العجيب " من الأسرة في الغرب هو :
كثرة حالات الطلاق وتريع أسبابه المسيرة له ، وكثرة الالتزامات والحقوق
المرتبة على الزواج القانوني .. وهذا النوع من الأسرة في تزايد مستمر حاليا في
الدول الغربية ، ومن ار على حذو .. ففي فرنسا سجلت الإحصاءات
1999م : أزيد من 2.400.000 زواج من نوع المعايشرة 1.000.000
زواج ترتب عنه كل واحد منه طفل واحد² .

ومن خلال ما سبق تقريره، يخلص المجال لتحديد المفهوم التربوي الأكثر
صحة وصوابية للأسرة المسلمة .
ومن بين التعاريف والمفاهيم التي يمكن الظفر بها ما ذكره : ا.د وهبة
الزحيلي (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر)³ .

: " الأسرة في الاصطلاح الشرعي هي : الجماعة المعتبرة نواة المجتمع
والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ، ثم يتفرغ عنها الأولاد ، وتظل ذات
صلة وثيقة ، بأصول الزوجين من : أجداد و جدات ، و بالحواشي من : إخوة ،
وأخوات ، و بالقرابة الأريية من : الأحفاد ، " أولاد الأولاد " والأاط " أولاد
البنات " والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولادهم " ؛ وتقوم هذه

¹ Alain Bénabent, Droit Civil : la famille, éditions du jurés, classeur (litec) 11^e
édition, P : 337-338.

² المرجع السابق (ص : 338) .

³ المرجع السابق (ص : 19-20) .

الأسرة على " مفهوم الحماية والنصرة ، وظهور رابطة التلاحم ؛ ال
أساس : العرق ، والدم ، والنسب ، والمصاهرة ، والرضاع " .

ثم ذكر الدكتور وهبة الزحيلي : ثلاثة أنواع للأسرة¹ !
مراتب ودرجات من حيث العلاقات الأسرية ، لا من حيث تقسيم الأسرة في حد
ذاتها ..

وهذه الثلاثة هي : الأسرة الصغرى ، والأسرة الوسطى ، والأسرة الكبرى .
أما الأولى : " فهي المقصورة على الزوجين والأولاد " .
وأما الثاني : " فهي التي تضم الدرجة الثانية من سائر الأقارب لتشد : الآباء
والأجداد والأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات " .
وأما الثالثة : " فهي المجتمع المسلم من : جيران وأصدقاء وغيرهم ، وقد
أوصى الله بهم جميعا ، وجعل العلاقة معهم علاقة أخوة ، بقوله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾) [الحجرات : 10] ..

وتشمل أيضا : المجتمع الإنساني أو البشرية جمعاء ، الذين أوصى الإسلام
بالتعاون والتوَادد معهم في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا^ع إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ^ع إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)

[الحجرات : 13] .

إن ما تم استخلاصه هنا من المفهوم الشرعي للأسرة لا ينفي ما سبق التأكيد
عليه من تحقيقات حول مفاهيم الأسرة النووية والأسرة الممتدة .

¹ المرجع السابق (ص : 20) .

المطلب الثاني :

المعاني الشرعية للمصطلحات الثلاثة مركبة :

بعد إجلاء المضمون الشرعي المقصود ، لكل من : " أحكام " و " نظام " و " الأسرة " يجدر بعد توضيح تلك المعاني مركبة ليتضح المسار العام للمواضيع المراد بحثها واستخراج ضوابطها ، واستنباط أصولها ، وضبط حدودها؛ في ضوء الخصائص التشريعية المقصود إثباتها وإجلاؤها .

لذا فيمكن تقريب المدلولات بالقول :

إن نظام الأسرة من وجهة نظر اجتهادية ؛ هو :

مجموع : الأحكام الشرعية والقواعد والنظريات الحقوقية والمبادئ التأصيلية والمقاصد الكلية والجزئية والخصائص التشريعية التي جاء بها النظام التشريعي الإسلامي لينظم : الأسرة المسلمة والعلاقات الأسرية والنظام العائلي ككل ؛ والقائم على : العلاقة الزوجية الشرعية ، وعلى الرابطة القرابية الصحيحة ؛ باعتبار الأسرة جماعة إنسانية

ة الأ ونواته

سواء كانت أسرة دة أو نووية وفق المفهوم الإسلامي ..

وبإضا : لفظ " أحكام " إلى : " نظام الأسرة " يتحدد معناه من خلال

إشارتين :

الأولى : معنى الضبط والبناء من جهة ..

والثانية : أفراد الأحكام بمعناها الشرعي للدلالة أنها محور النظام الأسري

ومنبعه الذي تتولد في حماه جوانب وأساسيات النظام التشريعي الأسري والمذكورة آنفا .

الفصل الثاني :

المدلول الوضعي للأحوال الشخصية .

المبحث الأول : السوابق التاريخية الغربية لمصطلح ” الأحوال الشخصية” .

**المبحث الثاني : التداول المتطور لأحوال الشخصية
في البلاد العربية والإسلامية .**

المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في
البلاد العربية و الإسلامية .

المطلب الثاني : توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية
و الإسلامية ، و البلاد الغربية .

المبحث الثالث : مصادر تقنينات ” الأحوال الشخصية ” الإسلامية .

المطلب الأو : المصادر الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .
المطلب الثاني : المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية .

المبحث الرابع : الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني .

المطلب الأول : المعنى الفقهي الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية .
المطلب الثاني : المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .
المطلب الثالث : المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

**المبحث الخامس : تقويم مفاهيم مصطلح ” الأحوال الشخصية ”
في ضوء التشريع الإسلامي .**

المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية .
المطلب الثاني : الجوانب السلبية لمصطلح الأحوال الشخصية .

المبحث الأول :

السوابق التاريخية الغربية

لمصطلح " الأحوال الشخصية " .

لاشك أن لمصطلح " الأحوال الشخصية " سوابق تاريخية من حيث الوجود أو
العدم .

ن الناحية الثانية : لم يكن معروفا في النظم القديمة بهذا الاصطلاح ، وإن
تضمنت تلك النظم الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالزواج والأموال ..

والمطالع للنظم القديمة : المصرية " الفرعونية " والعراقية " حمو راب "
والرومانية لا يظفر بتداول أو استخدام لهذا الاصطلاح رغم أن القانون الروماني
يعتبر المصدر التاريخي الأساسي للقوانين الأوروبية الحديثة ¹ .

ومن الناحية الأولى : فإن هذا المصطلح ابتدعه الفقه والقضاء ف إيطاليا
وذلك في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلادي نتيجة تصديده "
تنازع القوانين : conflict des Lois " والمعروفة في القانون الدولي الخاص ، حيث
كان في إيطاليا : نظامان قانونيان الأول : نظام القانون الروماني باعتباره الشريعة
العامة ، والثاني : نظام قانوني محلي ، مقيد بالحدود الإقليمية لمقاطعة معينة أو
مدينة من المدن هناك .

¹ راجع : محمود عبد المجيد مغربي (الوجيز في تاريخ القوانين) المؤسسة الجامعية ط1979/1 ومعروف الدواليبي (المدخل
إلى الحقوق الرومانية) دمشق ط1948/1 وغيرهم ..

فاتجه الفقه وتبعه القضاء لتمييز بين حدود ونطاق القونين إلى تسمية النظام الأول بمصطلح " القانون loi " ومعناه الغالب : القواعد القانونية المطبقة على المواطنين أينما كانوا .. بينما سُمِّي النظام الثاني بمصطلح " : "أحوا : status " ومعناه الغالب : القواعد القانونية التي تطبق على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال وأشخاص فابتدع لما يتعلق بالأشخاص مصطلح : " الأحوال الشخصية " ولما يتعلق بالأموال : " الأحوال العينية " .

هكذا إذن كانت نشأة هذا المصطلح في إطار ضيق لحل مشكلة محددة .

ولكن لم يقف الأمر عند ذلك ، إذ على الرغم من أن أغلب الدول وحدث وانينها بمرور الزمن وتطور التشريع لتبقى السيادة في الدولة لقانون واحد لا مجال فيه لاستثناء أمكنة محلية أم أشخاص أم أموال ، على الرغم من ذلك : فإن أغلب الدول التي عممت القانون المدني بعد ذلك على كامل إقليمها ومنها إيطاليا نفسها ظلت تحافظ على اصطلاح الأحوال الشخصية " le status personnel " والأحوال العينية " le status reel " .. يدل الأول على : جميع العلاقات الشخصية والروابط المتعلقة بالأشخاص . ولـ مل الثاني : العلاقات المالية ، أو الروابط المتعلقة بالأموال .. وليصبح هذان الاصطلاحان المتقابلان متداولين في الكثير من دول العالم بما في ذلك البلاد العربية والإسلامية ¹ ..

¹ راجع :

حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) دار الجامعة الجديدة مص . 1997 (ص:16-17) .
وأحمد سلامة (الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين) 1965م الطبعة الرابعة ؛ (ص:18-21) .
ومحمد كامل مرسي وسيد (أصول القوانين) المطبعة الرحمانية 1923 (377 376/2) .

المبحث الثاني : التداول المتطور للأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية.

المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية .

من المعلوم لمن له أدنى اطلاع على الفقه الإسلامي أنه لا وجود لمصطلح " الأحوال الشخصية " في كتب القدامى من الفقهاء المسلمين وأن استخدامه إنما تم حديثاً من قبل بعض الفقهاء بعد أن شاع استعماله في البلاد العربية والإسلامية وذلك أن أحكام الأسرة ونظمها وقواعدها كانت موزعة على أبواب الفقه : باب الخطة باب الزواج باب النفقة باب الطلاق باب النسب، باب الحضانة وهكذا...

ونجد الكثير من الكتب الفقهية تذكر تلك المسائل كذلك تحت اسم : " المناكحات " أو ضمن مصطلح : " المعاملات " .
" وأول مرة يدخل مصطلح الأحوال الشخصية إنما دخل إلى مصر من خلال القانون المدني المختلط الصادر في 28 جوان 1875م والذي نص في مادته

الرابعة على أن : " تظل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، والنظام المالي للزوجية وبحقوق الإرث الطبيعية والإيصائية وبالوصاية، والقوامة من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية " وقد أشار هذا النص إلى بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

وبعد هذا : أخذ هذا المصطلح يأخذه طريقه إلى القوانين المتعاقبة الصادرة بعد ذلك حتى ما كان منها له مصدره من الشريعة الإسلامية أو من غير شرائع المسلمين " ¹ .

هذا من الناحية الرسمية مبدئياً ؛ وكان ذلك متزامناً مع موجة " الاحتلال الغربي في عهد الاحتلال الغربي في عهد محمد علي باشا ² ، فقد بدا يتجه إلى الغرب ويأخذ القوانين الفرنسية كقانون التجارة ، وبعض قواعد القانون الجنائي حتى صار نفوذ القانون الفرنسي يزداد ونفوذ الشريعة الإسلامية يتقلص ، فبعد أن استقرت القوانين الغربية التي دخلت من المستعمرين " المستعمرين في مصر نوعاً " ، أنشأت لها ما يسمى بالمحاكم المختلطة ، في عهد خديوي إسماعيل ³ ، في أول يناير سنة 1870 م ، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في 14 يونيو سنة 1883 م بأمر من الخديوي توفيق باشا ⁴ ، و ذلك بجانب المحاكم الشرعية وزا ، وانتهى ذلك

¹ حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) (ص: 17) .

² هو محمد علي " " بن إبراهيم أغا بن علي المعروف بمحمد علي الكبير ألباني الأصل ، مستعرب ، و كان مؤسس آ دولة ملكية بمصر سنة 1220 هـ مات سنة 1265 / 1849 م بالقاهرة ..

انظر : الزركلي (الأعلام) (299 / 2) دار العلم للملايين لبنان ط 3 / 1984 م ..

³ - هو إسماعيل " " بن إبراهيم بن محمد علي الكبير ، خديوي مصر ، ولد في القاهرة ، و تعلم بها ، ثم في فرنسا ، وولي 1289 هـ و هو أول من أطلق عليه لقب " الخديوية " من رجال أسرته ، و طلبت حكومتا إنجلترا و فرنسا من حكومة الآستانة عزله ، فعزل سنة 1296 / 1897 م ، و قضى بقية أيامه في أوروبا و تركيا .. إلى أن توفي في الآستانة و نقلت جثته إلى القاهرة ..

انظر : الزركلي : خيرالدين (الأعلام) (307 / 1) .

⁴ هو محمد توفيق باشا بن إسماعيل بن إبراهيم أحد الخديويين بمصر ، تولاهما سنة 1296 هـ ، ببرقية من الآستانة بعد عزل أبيه ، توفي في القاهرة سنة 1309 / 1892 م .. انظر : الزركلي (الأعلام) (56 / 6) .

كله ، بأن حل القانون الفرنسي محل الشريعة الإسلامية وحلت المحاكم الأهلية محل المحاكم الشرعية ، في شئون الحياة المدنية كافة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية... ونحوها ، ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث وما أشبه ذلك ، ولم يقف الاستغراب عند هذا الحد ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، حيث قام بتغيير ما اصطح عليه المسلمون بالمناكحات إلى اصطلاحهم القانوني الجديد الموسوم بقانون "الأحوال الشخصية" حتى يشعر المسلمون بذلك أن حكم الإسلام قاصر على الأمور الشخصية . وليست له علاقة بالأمور العامة، وكذلك حتى يعلموا أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكن صالحة للتطبيق إلا في بعض ما يتعلق بالأمور الشخصية ، أما الأمور الأخرى فلا شأن لها فيها " ¹ .

وبلغ الحال أن محمد علي باشا سلطان مصر آنذاك نفسه كان يذكر في مقدمة كل قانون يصدره بأنه يتشبه بملوك أوروبا لوضع النظم الجديدة في مصر ، ولكنه لم يكن ليجرؤ الإعلان صراحة بإلغاء أحكام الشريعة ومبادئها ومرجعيتها العممة في التشريع ² .

" وعلى عهد محمد علي في مصر ، ظهر في النظمين التشريعي والقضائي ما ظهر في غيرهما من المؤسسات الفكرية والتنظيمية ، وهي ظاهرة الأزواج ، أي بقاء القديم على حاله تقريبا ، وإنشاء جديد من مصدر مغاير إلى جانبه - حدث ذلك في التعليم ونظم الدولة ... الخ - . لم ينصرف الاهتمام إلى تجديد القديم أو تحريكه ، إنما انصرف إلى تشكيل مجال آخر ينبني فيه الجديد الوافد ..

بقى قاضي القضاة المعين من السلطان ونوابه ، يلتزمون بالمذهب الحنفي كشرعية عامة ، ولكن نمت إلى جوار ذلك ظواهر جديدة في مجال شبه منفصل :

1 إسماعيل لطفي فطاني (اختلاف الدارين وأثره على المناكحات والمعاملات) (ص : 153 - 154) دار السلام مصر

ط2 / 1418 - 1998 م .

2 علي علي منصور (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين ؛ موضوع : ولاية الشريعة في البلاد الإسلامية) ؛ دار الفتح

بيروت وليبيا ط1 / 1390 - 1970 م ؛ (ص : 230-231) .

استحداث دواوين ومجالس ذات اختصاصات قضائية ، و التزام تلك المجالس بما يصدره الوالي من قوانين لا بالشريعة الإسلامية ، ولما لبث الناس أن اعتادوا رفع منازعاتهم إلى هذه المجالس الجديدة ، التي اتسع نطاق نشاطها بالتدريج اطراد مع زيادة ما يصدره الوالي من قوانين و تشريعات.

ويشير السيد رشيد رضا إلى سبب هذه الانعطافة الحادة ، من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الأوربية ، فيقول : " قعد أهل الأزهر عن إجابة طلب إسماعيل باشا الخديوي تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق لحال العصر ، سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب كتب القوانين الأوربية. وكان رفضهم هذا الطلب هو السبب في إنشاء المحاكم الأهلية، و اعتماد الحكومة فيها على قوانين فرنسا . واحتجوا في رفضهم بأنهم يحافظون على الشرع ، برغم أن تصنيف الأحكام ليس ضد الشرع بداهة . وكان الخديو إسماعيل قد حاول توسط رفاة الطهطاوي في إقناعهم ، فاعتذر خشية أن يتهم منهم بالكفر " و هو يصف المحاكم الشرعية بن " إصلاحها أعيان النظام والجالسين على أرائك الأحكام .. و حومت الحكومة حول الإصلاح غير مرة و لكن لم تقع فيه ، و رمت إليه عدة سهام فأخطات كلها الغرض " .

انحصرت المحاكم الشرعية في مجال جد محدود ، كالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق ... الخ) والأعظم خطرا من هذا الانكماش ، أن المحاكم الجديدة كانت أكثر كفاية كان شيوخ الأزهر أنفسهم يفضلون رفع الدعاوي إليها ، حتى عندما يكون الاختصاص مشتركا بينها وبين المحاكم الشرعية ، ويذكر رشيد رضا قوله : " ظهر للناس بالاختبار أن المحاكم التي يحكم فيها بقانون فرنسا أضمن للحقوق وأقرب للإنصاف .. " و ينبغي الحذر من القول بن الاحتلال البريطاني كان هو سبب نشأة النظام الجديد ، فقد أعد مشروع النظام الجديد قبل الاحتلال وهو مأخوذ من النظام القانوني اللاتيني الفرنسي ، لا النظام الإنجليزي الانجلوسكسو . وكان ما اعترى تطبيق الشريعة الإسلامية في ذلك الزمان من

ضعف و جمود بما لم يستطع به هذا التطبيق أن يستجيب لظروف الواقع ، ولا أن يتصدى للهجمة الوافدة ، وتلك هي العبرة التي يتعين علينا إدراكها ¹ .

ولا شك أن أ | أخرى عديدة جعلت الوضع العام لتطبيق الشريعة قضاءً وفتوى ومؤسسات يتدهور على هذا النحو فمن ذلك : " نظام الامتيازات الأجنبية أي خضوع الأجانب القاطنين في الديار المصرية لقضائهم القنصلي دون المحاكم والمجالس المصرية ، وخضوعهم في مصر لتشريعات بلادهم دون القوانين المصرية .

وقد آل الوضع بهذه الامتيازات في مصر قبل سنة 1870 م ، إلى أن أقل من ثمانين ألف أجنبي تابعين لسبع عشرة دولة ، كانوا يتبعون سبع عشرة محكمة () ، ويخضعون لسبعة عشر نظاما قانونيا . والمصريون يتبعون ويخضعون لكل هذه المحاكم والقوانين عند تعاملهم مع الأجانب ، وإذا أراد فلاح مصري مثلا أن يستأنف حكا صدر من القنصل الفرنسي ضده ، جاز له ذلك أمام " السين " الابتدائية (في فرنسا) ! .

تلك كانت العدالة الأوروبية التي رفضت في ترفع وازدراء ، أن يحتكم مواطنها " في مصر " إلى فقه أبي حنيفة و الشافعي ، ولما كان الويل للمغلوب ، فقد سعى المصريون طوال أحد عشر عاما لتحقيق أي نوع من النظام بأي ثمن . ومن هنا ، قبلوا ما فكر به نوبار وسعى إليه لاستبدال المحكمة المختلطة بالمحاكم والقنصليات المتعددة ، وقبلوا ما أوجبه الدولة الأوروبية- صاحبة الامتيازات- من أن تشكل المحاكم المختلطة للأجانب ، بحيث تكون الـ ، ولهم الرياسة في المحاكم والدوائر ، ولهم النيابة العامة ورياسة النيابة ، ويختارون

¹ طارق البشري (الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) (ص :

41 و 43 (44) دار الشروق مصر ط1 / 1996 م .

بواسطة دولهم ، ولا يعزلون إلا بموافقتها ، واللغتان المستعملتان فعلا هما الفرنسية والإيطالية .

وقبل المصريون الشرط الذي فرضته عليهم الدول الأوروبية ، وهو أن تطبق هذه المحاكم القوانين " المتمدنة " ، فوضعت ستة تقنيات أخذت عن القوانين الفرنسية تقنيات : المدني والتجاري والتجارة البحري والمرافعات والعقوبات وتحقيق الجنايات .

صاغ هذه القوانين محام فرنسي اسمه " ماتوري " ، كان سكرتيرا لنوبار ووكيلا لعدد كبير من الشركات الأجنبية في مصر ، صاغها جميعا في ستة أشهر ، وتضمنت ما يعرفه رجال القانون عنها من خط و شطط . ثم ترجمتها إلى العربية لجان شكلت لذلك واشترط ألا يعدل قانون إلا بموافقة الدول صاحبة الامتيازات . وتم ذلك كله في سنة 1875 ، وعرفت هذه المحاكم قضاة فرنسيين وإيطاليين وجليز و بعض الألمان والنمساويين و غيرهم " ¹ .

ورغم ما قيل عن جمود الفقه الإسلامي وبعد فقهاءه عن التجديد آنذاك فإن بعضا من الأعلام عملوا على تقنين أحكام الشريعة ؛ و : أمور الأسرة أو ما اصطلح عليه بالأحوال الشخصية .. بل إن " مصر في تلك الآونة كانت لا تزال على علاقة تشريعية وقضائية وثيقة بالدول العثمانية وأن الدولة العثمانية في سنة 1876 م ؛ كانت قد أتمت وضع " مجلة الأحكام العدلية " ، تقنينا لأحكام الشريعة على المذهب الحنفي في المعاملات ، وطبقت " المجلة " في سائر أقطار الدولة ، وإذا لم تكن المجلة قد نفذت في مصر فقد كانت فكرة التقنين معترفا بها ، أو بالأقل يستبعد من الوجهة الشرعية أن يقف ضدها علماء الأزهر هذه الوقفة العنيدة بدعوى مخالفتها للشرع " ² .

1 طارق البشري ؛ المرجع السابق (ص : 53 - 54) .

² طارق البشري ؛ نفسه (ص : 55) .

ومن هؤلاء الأعلام الذين بذلوا جهودا معتبرة في خدمة تقنين الشريعة وإصلاح مؤسساتها نذكر اثنين : الأول ؛ والذي كانت له جهودٌ معتبرة في وضع نماذج لتقنيات شرعية في مجالات متعددة منها مجال الأحوال الشخصية ؛ ألا وهو : العلامة محمد قدرى باشا " الذي شارك في ترجمة القوانين الأهلية، وكان وزيرا للحقانية من سبتمبر عام 1881 إلى فبراير عام 1882 ، ووزير للمعارف من مايو عام 1883 إلى يناير عام 1884م ؛ كان قد شرع فعلا في وضع ثلاثة تقنيات أخذها من الشريعة الإسلامية ، وهي " مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان " عن المعاملات المدنية ، " وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف " و" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " وتو 20 من نوفمبر عام 1886، وطبعت بعد وفاته ، وبعد مراجعتها وإسناد مالم يكن يسند إلى مراجعه بواسطة الشيخ حسونة النواوى ، ومفتى الديار المصرية الشيخ محمد العباس المهدي وذلك في عام 1891م . ولهذا لم يكن الجهد التقني مستبعدا ، و ن التفكير مغلقا من دونه في فترة إعداد التقنيات الأهلية " ¹.

وأما العلم الثاني فقد كانت له جهودٌ معتبرة كذلك في محاولة إصلاح المؤسسات القضائية التي تسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية هو : العلامة محمد عبده فقد " عُين مفتيا للديار المصرية في يونية 189، وعهدت إليه الحكومة بالتفتيش على المحاكم الشرعية ، ودراسة أحوالها واقتراح ما يراه لازما لها من وجوه الإصلاح : وانتهز فرصة إجازة الصيف ، فطاف بمحاكم الوجه البحري وزار المحكمة الشرعية الكبرى ، وقدم تقريره إلى ناظر الحقانية في 05 من نوفمبر .

وطبع التقرير طبعة مستقلة ، كما نشرته مجلة المنار في أعدادها المتتابعة منذ 25 من نوفمبر عام 1899. وجاء التقرير عملا متقنصا أعده أستاذ، ليس عالما في

¹ طارق البشري ؛ (ص : 55 56) .

الشريعة فقط، و لكنه شغل وظائف القضاء الأهلي ، قاضيا و مستشارا إحدى عشر

وممكنه ذلك من المقارنة و تقليب النظر .

وكان ما اقترحه التقرير من سبل التجديد في التشريع الإسلامي ، وهو ما سار التجديد التشريعي على دربه من بعد .

ومطالعة تقرير الأستاذ الإمام ، تكشف عن أن الناس كانوا لا يزالون في ذلك الوقت أشد وثوقا في المحاكم الشرعية منهم في غيرها ، برغم مرور نحو خمس وعشرين سنة على المحاكم المختلطة ، ونحو خمس عشرة سنة على المحاكم الأهلية .

وإن شكوى الناس من المحاكم الشرعية " تتحصر في صعوبة المعاملة مع الكتاب ، وطول الزمن على القضايا ، خصوصا إن كانت مهمة ، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة ، فضلا عن سائر العامة ، وهو القاضي أضعف يقظته " .

أما شكوى القضاة ، فهي " تتحصر في رداءة مقامهم (مقار المحاكم) والتقتير عليهم في المرتبات وسائر النفقات التي لا بد منها ، والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه ... " .

وعند حديثه عن القضاة : " يست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها ، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية من الأحكام المخالفة للشريعة صادرا عن هذه المحاكم ، يتحدث به مخالفا للقانون و صادرا من محكمة أهلية أو مختلطة ، و قد رأينا ذلك و شاهدناه .. " ثم تحدث عن ضعف معارفهم ، و ما يقترحه علاجاً لذلك .

وإذا أمكن استبعاد مثل هذه المساوئ التي هي أدخل في الجوانب المالية والتنظيمية منها في التجديد الفكري ، فن تقرير الشيخ الإمام يضع أيدينا على هذا

الجانب الأخير ، وهو يتبدى في عدد من النقاط ، التي عاقت تقدم الاجتهاد في المحاكم الشرعية ، وعاقت من ثم تقديم الحلول الأكثر مناسبة لمشكلات الواقع المعين .

وأول هذه النقاط وأولا : وجوب التزام القاضي بالرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة إذ انحصرت الأحكام الشرعية بذلك في إطار ضيق ، وبه ضاق اختيار القضاة الأكفاء بحصر نطاق اختيارهم ضمن دراسة مذهب واحد بعينه .

وثانية هذه النقط : ما يعرف في المصطلح القانوني " بأدلة الإثبات " والشهود .

وثالثتها : صعوبة استخراج الأحكام الشرعية من بطون الشروح وكتب الفقه . وأعد مشروع قانون للإصلاح من إحدى عشرة مادة من واقع التقرير ، وأعلن الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر في عام 1901 تأييده له ، و لكن تراخي الأخذ بفحوى هذه الإصلاحات ، و أدخلت من بعد في عامي 1920 و 1929 .

ويبدو من تتبع المادة التاريخية لهذه الفترة ، أن أهم سبب قامت به معارضة التجديد أو تراخي به السعي العملي للتجديد ، هذا السبب لا يعزي إلى ما أعتيد سماعه عن الجمود والتحجر وضيق النظر ، وهو لا يعود إلى مجال الخلافات الفكرية من حيث كونها كذلك ، إنما يرجع إلى المواقف السياسية¹ .

تلك هي أهم الظروف والملابسات الع لظهور مصطلح الأحوال الشخصية بمفهومه الغربي في البلاد العربية والذي تزامن مع موجة واسعة استهدفت تحجيم مجالات تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإحلال القوانين الغربية

..

¹ طارق البشري ؛ (ص : 57 59) .

ولم تكن تلك الظروف مقتصرة على مصر فحسب شملت الدولة العثمانية نفسها " قد عمدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحت ضغط الدول الأوروبية إلى إصدار عدة تشريعات استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها .. وقد أصدر السلطان عبد الحميد عام 1839م وثيقة " خط كولخانة " تضمنت الوعد بإصلاح الإدارة والقضاء عن طريق القوانين التنظيمية ، وتؤكد هذا المعنى تحت الضغط الأجنبي في الوثيقة المعروفة بالخط الهمايوني التي أصدرها نفس السلطان عام 1856م .. واستنادا إلى هاتين الوثيقتين أصدرت الدولة العثمانية عدة تقنيات متأثرة بالقانون الفرنسي أو منقولة عنه : قانون التجارة 1850 م ، قانون الأراضي 1858م ، قانون الجزاء 1858 م ، قانون التجارة البحرية 1863 م ، قانون أصول المحاكمات التجارية 1861 م ، قانون أصول المحاكمات الجزائية 1879 م ، ولم ينج من هذا المصير سوى المعاملات المدنية ؛ فقد قننت من المذهب الحنفي ، وصدر هذا التقنين باسم : مجلة الأحكام العدلية عام 1293 / 1876م¹.

أما باقي الدول العربية والإسلامية فقد كانت تحت شر الاحتلال الغربي المباشر ؛ فشمال إفريقيا احتل من قبل فرنسا : الجزائر في سنة 1830م ، وتونس 1891م والمغرب في سنة 1911م مشاركة إسبانيا في الاحتلال ، واحتلت ليبيا من قبل إيطاليا سنة 1911م ، وكانت إمارات الخليج تحت سيطرة انجلترا منذ أواخر القرن التاسع عشر وامتد نفوذها كذلك إلى العراق وبلاد الشام كفلسطين والأردن ، وأخضعت فرنسا كذلك سوريا ولبنان .

1 صوفي أبو طالب (تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية) (ص : 10) دار النهضة العربية مصر ط3 / 1407 م 1978 .

إضافة لما سبق الإشارة إليه من احتلال مصر من قبل بريطانيا سنة 1882م، وانفصالها عن دولة الخلافة العثمانية بالقرار البريطاني الذي وضعها تحت الحماية 1914م.

وأما خارج البلاد العربية ؛ فنذكر على سبيل المثال : الهند ؛ فقد كانت أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية ذلك أن " هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الإنجليزي، فقد كانت يد السارق مثلا تقطع فيها إلى سنة 1791 م ، و لكن الإنجليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الإسلامي أنا بعد أن ويستبدلون به القوانين الوضعية ، حتى تم إلغاؤه في أوساط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية ثم على منوال الحكومة الإنجليزية في الهند نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها ، فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئا فشيئا حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية وضيق نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية... أما ألبانيا وتركيا ؛ فما كانتا لتقتنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلنتا في القرن العشرين بكل جراءة أنهما دولتان لا دينيتان ، فغيرتا قوانينهما حسب قوانين إيطاليا وسويسرا وفرنسا وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للأحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم . . فقرر تعدد الزوجات أمرا غير مشروع في ألبانيا ، و حرقت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والإرث في تركيا .. " ¹ ..

¹ أبو الأعلى المودودي ؛ (نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور) ؛ ترجمة : محمد الحداد عاصم، دار الفكر بيروت 1960م/ 1380 (ص : 138 139) .

المطلب الثاني :

توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية والبلاد الغربية .

الفرع الأول : الوضع التشريعي قبل صدور قوانين الأحوال الشخصية .

تميز الوضع التشريعي المتعلق بالأسرة قبل صدور قوانين الأحوال الشخصية؛ بنوع من الخصوصية تتمثل في هيمنة المذاهب الفقهية على مجالات التشريع في المجتمع ، وما يتعلق بضبط معاملات الناس وتصرفاتهم ، وفصل كل نزاع في ذلك بينهم ..

ويتصدر تلك المذاهب الفقهية : المذهب الحنفي الذي كانت له الهيمنة العامة على مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية في مجال الأسرة .. وبفضل جهود علمائه ؛ ترسخت المرجعية الحنفية في الفتوى والقضاء طيلة عقود كثيرة من السنين: وذلك أنه منذ أن تولد الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى منصب القاضي الأول في بغداد فقد كان لا يولي القضاء في كل الأقاليم الإسلامية الخاضعة لسلطان العباسيين ؛ إلا من كان من فقهاء العراق الذين اختاروا مسلك أبي حنيفة طريقاً لاستنباطهم أو اتبعوا ما وصل إليه من حلول في المسائل التي يبنتلى بها الناس وبذلك صار هذا المذهب " مذهباً رسمياً " للدولة العباسية يؤيده سلطانها، وينفذ إلي الأقاليم عن طريقها وانتشر في أقاصي البلاد حتى وصل

إلى الصين وبقي هناك إلى اليوم إذ أن مسلمي الصين جميعا يتخذونه مذهباً لهم، ولهذا شرّق وغرّب ذلك المذهب الجليل¹.

ومن الأقاليم الإسلامية التي هيمن عليها هذا المذهب : مصر ؛ فقد كان "مُمنّ السلطان بمقدار استمکان سلطان العباسيين فيها"².

وتأرجح سلطان هذا المذهب بعد العباسيين إلى أن صارت الدولة العثمانية التي تبنت المذهب الحنفي مذهباً رسمياً في جميع أقاليمها وخاصة منذ أن حكم محمد علي مصر فقد كان القضاء في بداية عهده يسير على أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات ؛ ما تعلق منها بالأسرة أم ر المعاملات المالية والمدنية حتى دخلت القوانين الأوربية وصار القضاء بها في المعاملات التجارية والمدنية والجنائية وسائر ما يتعلق بالدولة ، واقتصر العمل بالمذهب الحنفي على شؤون الأسرة : زواجا وطلاقاً وولاية وهبات ووصايا وأوقافاً ومواريثاً³.

وأما فيما يخص أقاليم المغرب العربي والأندلس فقد كان المذهب المالكي هو المهيمن بسبب أن يحيى بن يحيى الليثي كان مكيناً عند السلطان ، مقبول القول في القضاء ، وكان لا يلي قاضٍ في الأندلس إلا بمشورته واختياره ، وكان هو لا يشير إلا بأصحابه ومن كانوا على مذهبه .. على أن لم يل القضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم وداعياً إلى قبول رأيه لديهم⁴.

1 الإمام محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية) (ص : 07) ، دار الفكر العربي ، ط : 1957/3م. ويقصد الإمام أبو زهرة ؛ أنّ المذهب الحنفي غرّب في المشرق العربي غرب الصين ؛ لأنه امتد إلى بلدان المغرب ، والأندلس سابقاً ؛ التي انتشر فيها بادي الأمر : مذهب الإمام الأوزاعي ، ثم كانت المرجعية والهيمنة التامة للمذهب المالكي إلى يوم الناس هذا ..

2 المرجع السابق (ص : 7) .

3 انظر : المرجع السابق (ص : 7-9) .

4 الإمام محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) (ص : 14) ، دار الفكر العربي ، مصر ط؟/ 1987م، ونقل ذلك عن الإمام ابن حزم الأندلسي .

ومن ثم بقي المذهب المالكي مرجعا لأهل المغرب حتى فاجأهم الاستعمار الغربي الحديث "الفرنسي خصوصا" فأحدث الخلل في المرجعية التشريعية والقانونية الأصلية إذ استبدلها بقوانينه الأوروبية في جميع مجالات الحياة في المجتمع ؛ وبقي شأن الأسرة زواجا وطلاقا ومواريث ونحو ذلك راجع إلى الأعراف التي كانت في غالبها مقيدة بالمذهب المذكور .

أن نشير إلى أن المذهب الشيعي كان مبنوثا في بعض الأقاليم بعد أن تقلص دوره وانكسرت هيمنته بسقوط الدولة الفاطمية بمصر والمغرب والشام وبقي محصورا خصوصا في غالب إيران وبعض العراق والهند وبعض شرق الجزيرة وبعض اليمن ؛ إلى يوم الناس هذا ..

الفرع الثاني : بدايات صدور قوانين الأحوال الشخصية وتطورها في البلاد العربية والإسلامية .

لقد نتج عن الاقتصار على المذهب الحنفي في التطبيق القضائي بمصر عيوب كانت مثار الشكوى والضجر .. تمثلت في أمرين اثنين :

" أحدهما شكلي ؛ وهو أن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة وترك للقضاة ، أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب ، وأرجح الأقوال منشور ف بطون الكتب ، ولم يجمع المصنفون على أرجحية الكثير منها ، فقد يرجح مؤلف ما لا يرجح آخر ، وقد يختار للفتوى بعض المفتين ما لا يختاره الآخر ، فكان القضاة وسط لجي من الفتاوى والتخريجات وأقوال مجتهدي المذهب وترجيحاتهم المتباينة .. " ¹ .

1 الإمام محمد أبو زهرة : (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق ، (ص : 17-18) ، والأحوال الشخصية) ؛ مرجع سابق (ص : 9-10) .

وأما العيب الثاني ؛ فقد كان موضوعيا ؛ " وهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل؛ ليس الأخذ بها : ما يتفق مع روح العصر ، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرجين في مذهبه فإنهم مجتهدون متأثرون بأزمانهم ، والفتاوى إذا لم تعتمد على نص تكون قوتها مستمدة من حكم العرف في كثير من الأحوال ، وإن الاجتهاد في هذه الحال رأي ، والرأي يخطئ ويصيب .. " 1 .

وأمام كل ذلك فقد كانت ضرورة الإصلاح أمرا واقعا لا مفر منه ..¹ .
وبالفعل بدأ الحال يتغير خاصة بعد الحرب العالمية الأولى :
ويمكن رصد بدايات صدور قوانين الأحوال الشخصية فيما يلي حسب التسلسل التاريخي للوقائع تقريبا :

1 ومما يذكر من العيوب في واقع التطبيق :

أ - " استمرار نفقة المطلقة التي تدعي أنها ممتدة الطهر حتى تقر بانقضاء عدتها ، وقد كانت تلك المدة تطول إلى ثلاثين سنة أو أكثر ، حتى صارت تلك الدعوى شائعة بين النساء المطلقات لقنهن إياها .. وكلاء دعاوى الشرعية " .

ب - ومن ذلك أيضا : " عدم التفريق بين الزوجين إذا كان للزوج عيب لا تطبق زوجته معاشرته مع قيام هذا العيب به ، وقد يكون من الأمراض المعدية " .

ج - وكذلك : " عدم التفريق بين المرأة وزوجها الغائب غيبة منقطعة ، وهو المسمى بالمفقود ؛ حتى تصل سنه تسعون سنة ، وقد تكون الزوجة شابة فتية يخشى عليها الوقوع في العنت " ، وغيرها ..

راجع : الإمام أحمد إبراهيم بك ؛ وولده : واصل علاء الدين (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة 5 2003م ، (ص : 32-33) ، و الإمام أحمد إبراهيم بك - المذكور - (وجوب وضع قانون شرعي غير مقيّد بمذهب معين) الحقوق القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير 1927م .

أولاً : الوضع في مصر : ¹

1- مرسوم القانون رقم : 25 م 1920 : استبدل بعض أحكام المذهب الحنفي بما في المذهب المالكي ؛ فيما يتعلق بأحكام النفقة الزوجية ، و حق التفريق القضائي ، و زوجة المفقود ، ومدة حقوق العدة .

وقد ساهم في وضع هذا القانون لجنة مؤلفة من : شيخ الأزهر وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتي الديار المصرية ، وغيرهم من العلماء وهو أول قانون إصلاحى للأسرة .

2- مرسوم القانون رقم : 56 م 1923 ؛ شمل مادتين اثنتين فقط :

تخص تحديد سن الزواج ، و الدعاوى المتعلقة به .

وقد تم تعديله كذلك بالقانون رقم : 78 م 1931.

3- رسوم القانون رقم : 25 م 1925 ، استمد أكثره من مشروع 25

أكتوبر 1926م اتي ذكره فيما بعد ، وقد اتصر هذا القانون على ما جاء في المذاهب الأربعة على خلاف أصله المستمد منه إلا في ما تعلق بالطلاق المتعدد والمعلق .. وعليه فقد " اطرح فكرة تقييد تعدد الزوجات وما من شأنه أن يؤدي إليها ، اطرح الإلزام كل شرط تشترطه الزوجة، لأن ذلك يؤدي إلى العبث بالحياة الزوجية ! " .

ومن بين الإصلاح الوارد في هذا القانون ؛ ما يتعلق بأموال المفقود .

4- تألفت سنة 1936م لجنة للأحوال الشخصية كان من ثمراتها :

1-4 : قانون الميراث رقم 77 م 1943 .

1 راجع : أحمد إبراهيم بك وولده ، المرجع السابق (ص : 33-37) ، و محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق (ص : 24-29) .

4-2 : قانون الوقف رقم 42 1946 م وقد ألغي الوقف الأهلي بعد ذلك بالقانون رقم 180 1958 م .
4-3 : قانون الوصية رقم 71 1946 م .

5- مرسوم القانون رقم : 118 1952 ، ورقم : 119 1952 الأول : المتعلق بالولاية على النفس ، والثاني : بالولاية على المال .
6- مرسوم القانون رقم 103 1958 م المعدّ بعض المواد السابقة .
7- مرسوم القانون رقم 100 1958 م المعدل لبعض المواد السابقة .
8- مرسوم القانون رقم 33 1992 م المعدل لبعض المواد السابقة .
9- مرسوم القانون رقم : 1 2000 م المعدل لبعض المواد السابقة والذي تضمن أحكاماً جديدة متعلقة بالخلع وبيع مسائل التقاضي والمرافعات .

: الوضع في تركيا :¹

بعد صدور مجلة الأحكام العدلية ؛ والتي لاقت ترحيباً كبيراً من كثير من العلماء والقضاة ؛ باشرت الدولة العثمانية آنذاك عملها القانوني التشريعي فأصدرت : قانوناً للأسرة سمي بـ " قانون حقوق العائلة " وكان ذلك سنة 1336 الموافق لـ: 1917م.

وبدأ العمل بهذا القانون في تركيا ، وكذا البلاد الشامية كلها حتى بعد أن زال عنها حكم الأتراك ..

ولا شك أن الوضع انقلب رأساً على عقب بعد الانقلاب على الخلافة ؛ حيث حوّلت أغلب القوانين بما فيها التي تخص الأسرة إلى قوانين ذات مضمون غربي .

1 محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) ، مرجع سابق ، (ص : 18-21) .

و لقد جاء في هذا القانون العثماني : اجتهادات جريئة ؛ إذا ما قورن الأمر بما حدث في مصر؛ فلقد سبقتها تركيا الإسلامية في جانبين : شكلي وموضوعي :

الأول : ويخص إجراءات إعلان عقد الزواج قبل إجرائه ، وطرق الاعتراف به رسمياً أمام المحاكم.

والثاني : بعض الأحكام الموضوعية : من ذلك تلك المتعلقة بالولي ، وكون العقد موقوفاً على الولي وإذنه ؛ عندما تزوج المرأة العاقلة البالغة نفسها ؛ وهذا أخذاً بمذهب : محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وكذلك تلك الأحكام المتعلقة ببطلان زواج الصغير و الصغيرة ، وكذا عدم الأخذ بالأمارات الطبيعية في تحديد سن البلوغ ، بل الأخذ في تقدير البلوغ بالسن .

وعليه فإن قانون العائلة التركي لم يتقيد بالمذهب الحنفي على الإطلاق ولا بالمذاهب الأربعة، بل أخذ من غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى .

ثالثاً : الوضع في لبنان :¹

لا يزال العمل في لبنان بقانون : " حقوق العائلة " الصادر من قبل الدولة العثمانية ؛ سارياً إلى الآن ، مع إدخال بعض التعديلات عليه ؛ وهي في صميمها تعديلات شكلية .. :

- قرار رقم 146 الصادر سنة 1938م.
- قرار صادر سنة 1951م يخص تعديل بعض طرق التوثيق المتعلق بالولادة والزواج والطلاق.

1 المرجع السابق (ص : 19) و (ص : 21) .

رابعاً : الوضع في سورية : 1

ظل قانون : " حقوق العائلة " العثماني ساريًا في سوريا إلى غاية تاريخ : 17/09/1953م حيث صدر : " ون الأحوال الشخصية " بديلا عنه .
وقد استفادت سورية كثيرا في قانونها الجديد من قوانين ومشاريع قوانين الأسرة التي طبقت في مصر ، أو ما أثير الحديث عنها ولم يكتب لها التنفيذ ..
ورغم أن المذكرة الإيضاحية للقانون السوري هذا قد أشارت إلى مصدرية القوانين المصرية؛ إلا " أن الحق أنه لم يأخذ فقط من القوانين المصرية ، بل أخذ من المشروعات التي موضع اختلاف في الرأي بين المصريين ولم يرتضها إلى الآن المفكرون في مصر ، بل هي موضع نظر عند بعضهم، وموضع استنكار من آخرين ، وموضع قبول من عدد محدود ولكنه كثير الضجة و الل .
ومن هذه الموضوعات التي هي وموضع تفكير في مصر والأكثرين يرفضونها : تقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق في الوقت الذي تتردد فيه مصر منذ انبعثت في أرجائها وهي أول مكان انبعثت فيه هذه الفكرة ، وفي هذا الوقت أقدمت عليه سورية 2 .

ومما تفرّد به المشرّع السوري للأحوال الشخصية : تقييد الاختيار في الزواج بالتناسب في السن؛ فقد جاء في المادة : 19 : " إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج ؛ فللقاضي أن لا يأذن به " .

1 راجع : أديب استانبولي (المرشد في قانون الأحوال الشخصية) (1 / 19 - 20) المكتبة القانونية سورية ط3 / 1997 م .

2 محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) مرجع سابق ، (ص : 23) .

وقد تم تعديل جزئي لهذا القانون بالقانون رقم : 34 الصادر عام 1975 م ؛
لأسباب محددة في المذكرة الإيضاحية ¹ .

: الوضع في السودان ² :

سلك السودان في تشريع قوانين الأسرة في غالب الأحوال مسلك المشرعين
ومقترحي مشاريع القوانين بمصر .

فقد طبق الكثير من القوانين المعتمدة بمصر من ذلك : تلك التي كانت تُلزم
بالأخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه رغم أن المذهب الغالب هناك إنما هو :
المذهب المالكي .

وأخذ السودان كذلك بالكثير من مشاريع القوانين التي لم يكتب لها النجاح في
تطبيقها بمصر .. واعتمدها قوانين رسمية سارية المفعول ..

والسبب في ذلك : كون التشريع في السودان لا يحتاج إلى شكلية كبيرة
كما هو معروف في النظم الدستورية ؛ بل إن تعديل القوانين المتعلقة بالأحوال
الشخصية لا يحتاج لسريانه إلا صدوره في منشور رسمي من قبل قاضي القضاة
ومصادقة السلطة التنفيذية عليه وهذا بمقتضى اللائحة التي وضعت سنة 1902م
والأخرى التي صدرت سنة 1915م.

ومن بين المناشير التي عدّل قاضي القضاة بعضها من تشريعات الأسرة ما

:

¹ راجعها في : أديب استانبولي ، المرجع السابق ؛ (1 / 27 - 33) .

² محمد أبو زهرة (محاضرات في عقد الزواج وأثاره) (ص : 29 - 33) مرجع سابق .

- المنشور رقم : 17 1916م القاضي بالعمل بمبدأ التفريق لعدم الاتفاق، والحكم بموت المفقود ، وحق المرأة بطلب التفريق بسبب سوء العشرة ومواعيد سماع الدعوى المتعلقة بعدم النفقة.
- المنشور رقم : 28 1927م القاضي بمشروعية التفريق للعيوب ، واعتبار النفقة الزوجية دينا من وقت الامتناع عن الوجوب وحصر الولاية الإجبارية في الأب ووصيه وفق مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وكذلك نص على كثير من المسائل الجوهرية المتعلقة بالذ .
- المنشورات ؛ الأول : رقم : 34 1933م والثاني: رقم : 41 1935م القاضي بالعمل بجميع المواضيع القانونية الواردة في القانون المصري رقم 25 1929م.
- المنشور رقم 26 1925م المتعلق بمسائل الميراث كالرد على أحد الزوجين والمسألة المشتركة والأخذ بمذهب زيد في توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب .. وهو بهذا سابق لتشريعات مصر.
- المنشور رقم 53 1945م ، الذي جاء فيه النص على نفاذ الوصية لو ارت من غير حاجة إلى إجازة الورثة وعلى لزوم الوصية بتقسيم التركة كما هو رأي الإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما .

سادسا : الوضع في العراق : ¹

كانت قضايا الأحوال الشخصية بالعراق محل تنازع مذهبي وطائفي " ونشأ عن ذلك اضطراب كثير في الأحكام : تعدد الاجتهادات والترجيحات والأقوال من طائفة لأخرى، ومن عالم لآخر ، ومن قاضٍ لغيره ..

¹ انظر : فريد فتیان (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص : 15 - وما بعدها) ط 1986/2م ، دار واسط لندن .

واستمر الوضع على حاله المفضي إلى عدم استقرار العائلة وعدم ضمان حقوقها ؛ إلا غاية تشكيل وزارة العدل العراقية بالأمر رقم 560 بتاريخ 1959/02/07م لجنة مختصة بوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية مستمد من أحكام الشريعة ، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق .

وبالفعل حاز ذلك المشروع المصادقة الرسمية و صدر برقم 188 عام 1959م وتم نشره في العدد رقم 280 بتاريخ 1959/12/30م من جريدة : " الوقائع العراقية " واعتبر نافذا من تاريخ نشره فيها .

- ومن مبتكرات هذا القانون آنذاك ما ورد في الفقرة " د " من تقرير اللجنة المشار إليها آنفا : " رأيت اللجنة أن قوانين البلاد الإسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات ، مذهبين : به التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه .. " م : 18 " وقيد التشريع المغربي : المنع بالخوف من عدم العدل " ف : 30 " فاختارت اللجنة مذهباً وسطاً بينها فمنعت بالمادة " 03 " : الزواج بأكثر من واحدة ؛ إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن : أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة إذا خيف عدم العدل ، وتركت ذلك لتقدير القاضي أنها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة أو بالغرامة مائة دينار على من يخالف ذلك " .

- ومنها كذلك ما نصت عليه الفقرة " ح " : " وفي أحكام الطلاق : أخذت اللجنة بما هو المتفق عليه من لزوم إيقاع الطلاق بصيغته الشرعية ولم تعتبر الطلاق المقترن بلفظ " الثلاث " إلا طلاقاً واحدة وشرعت التفريق بين الزوجين من أجل : العلل ، والشقاق والضرر والامتناع عن الإنفاق ؛ التعسف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق " .

- ومنها كذلك ما نصت عليه في الفقرة " ز " : " اعتبرت استمرار الولد

في طلب العلم موجبا للنفقة " !.

- ولكن هذا القانون لم يأت بجديد فيما يخص الميراث إلا فيما يتعلق بلزوم الوصية الواجبة كما هو في المادة : " 74 بفقرتها " وذلك لأنه أحال على ما هو المعمول به في الطوائف السنية والشيعة ، ونصت على ذلك المادة : " 90 " : " مع مراعاة ما تقدم : يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 88 1959م ؛ تُبع فيما بقي من أحكام المواريث " .

والأسباب المفضية لذلك معقولة ، وبيّنة التفهم ..

وبعد صدور ذلك القانون وبدء سريانه تم تعديله عدة مرات بما يتماشى مع الظروف والملابسات التي اقتضت إعادة النظر فيه ...

- فكان أول تعديل له بالقانون رقم 11 1963م ؛ وتعلق الأمر بأحكام ميراث العقارات .

- وكان التعديل الثاني بالقانون رقم 21 1978م وقد نص هذا التعديل على واحد وعشرين تعديلاً¹ وهي تعديلات جريئة وجوهرية ؛ و ظر أنها لم تنقيد لا بمذهب واحد ولا بالمذاهب الخمسة "مع إضافة المذهب الجعفري" بل استمدت في غالبها من محض النظر والاجتهاد .

وتوالت أيضا التعديلات على قانون 59/188 ومن ذلك :

- تعديل رقم 57 1980 المتعلقة بمعيار حق الزوجة في عدم مطاوعة زوجها ، والحد من تعسف بعض الأزواج في استعمال حقهم في طلب المطاوعة ؛ كما جاء ذلك في المادة 25 من القانون بعد تعديله².

- تعديل رقم 77 1983م حول حق الزوجة المطلقة في السُّ .

1 راجعها في : فريد فتیان : المرجع السابق (ص : 276) .

2 راجع نص المادة " 25 " بعد تعديلها في المرجع السابق (ص : 94 95) .

- تعديل رقم 51 1985 م والمحدد لإقرار الطلاق التعسفي وكيفية حساب التعويض عنه وقد تضمنته المادة 39 في فقرتها الثالثة ..
- تعديل رقم 1529 1985 م المؤرخ بـ : 1985/12/31 م حول التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة إذا ثبتت خيانة الزوج للدولة .
- تعديل رقم 5 1986 م المحدد لحدود الضرر الموجب لطلب التفريق على أساسه .

وغيرها من التعديلات التي تستحق فعلا وقفة اجتهادية عميقة بدراستها ومعرفة جوانب الصواب فيها أم القصور .

: الوضع في المغرب :

صدرت مدونة الأحوال الشخصية بالمملكة المغربية بخمسة قوانين " ظهائر " أولها : كان بتاريخ 1957/11/22 م وآخرها : كان بتاريخ : 1958/04/03 م وهي على التوالي :¹

- ظهير الزواج والطلاق .
- ظهير الولادة ونتائجها .
- ظهير الأهلية والنيابة الشرعية .
- ظهير الوصية .
- ظهير الميراث .

1 ونشرت في الجريدة الرسمية المغربية في الأعداد الآتية : 2354-2358-2363-2367-2371

على التوالي .

والمتمثل في مدونة الأحوال الشخصية المغربية يجدها تتخذ من المذهب المالكي مرجعا أساسيا وكبيرا في جميع مسائلها وأحكامها ؛ مع إمكانية الأخذ بالرأي الضعيف أو الراجح على الرأي المشهور، ولكن داخل إطار المذهب وكذلك الأخذ بما جرى به العمل في المدن المغربية علاقة بأحكام الأسرة.

وبطبيعة الحال فقد جرى التشريع المغربي للأسرة في بداية صدوره مع بعض أقوال المذاهب الأخرى في مسائل معينة رأى أنه من المصلحة الأخذ بها ؛ ويمكن أن نلخّص¹ :

- إلغاء ولاية الإجماع على الفتاة ما لم يُخف عليها الفساد .
- اشتراط خمس رضعات داخل الحولين للتحريم بالرضاع .
- عدم نفوذ الطلاق باليمين أو بالحرام ، وكذا الطلاق المعلق على شرط .
- اعتبار الطلاق المقترن بعدد : طلاقا واحدا .
- تطليق المرأة بسبب غيبة زوجها عند تطلبه بناء على عدم العذر في الغيبة ؛ وهو مذهب الإمام أحمد .

ولقد شهدت تلك المدونة بعد ذلك تعديلات ؛ أشهرها : التعديل القانوني الذي صدر بتاريخ : 10/09/1993م وكذلك التعديل القانوني الأخير الذي صدر بتاريخ : 10/10/2003 م .

أما التعديل الأول : فقد شمل المسائل والمواد الآتية² :

¹ راجع أحمد الخليلي (وجهة نظر : أبحاث ومقالات) (ص : 9 وما بعدها) مطبعة النجاح الجديدة ؛ الدار البيضاء ، المغرب ط1 1408 1988 م .

² راجع : الظهير الشريف رقم : 1-93-347 الصادر في : 10 شتنبر 1993 حول : (تغيير وتام بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية) (الجريدة الرسمية ؛ عدد : 2224 بتاريخ : 29 شتنبر 1993 ص : 1833) وكذلك : (مدونة الأحوال الشخصية : طبعة عربية-فرنسية) ضمن سلسلة النصوص القانونية ، دار نشر المعرفة الرباط 2000م.

" في كتاب الزواج : انصب الإصلاح في هذا الباب على الفصول : 5
12 30 41 . حيث أضيف بند جديد في الفصل الخامس ينص : أنه لا يتم
الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها ثم التأكيد على أهمية رضى الزوجة في عقد
الزواج وعلى ضرورة حضورها عند العقد والتوقيع عليه بنفسها عوض تفويض
ذلك للولي .

أما التعديل الذي شمل الفصل 12 فهو تمكين المرأة الرشيدة التي لا أب لها
من تزويج نفسها بنفسها دون الحاجة لولي .

و فيما يتعلق بالتعديل الوارد في الفصل 30 فبخصوص التعدد و يتمثل في
اشتراط إخبار الزوجة الأولى برغبة الزوج في الزواج عليها ، ولا يتم ذلك إلا بعد
إذن القاضي مع توفر الشروط القانونية .

أما الفصل 41 فتمثل في تأكيد ضرورة إذن القاضي بالتعدد واشتراط
شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة .

في كتاب الطلاق :

في الفصل 48 الذي شمله التعديل وذلك بضافة بعض البنود حيث كان
الفصل القديم " وجوب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد " ثم
أضيف : " ضرورة تواجد هذين العدلين في دائرة اختصاص القاضي " .

وأضيف أيضا : " أنه لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن
القاضي ، وإذا توصلت الزوجة باستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع
الطلاق استغني عن حضورها " .

أما الفصل 52 فأضيف فيه : إنه يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان
الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل
الدخول، إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي
عند تقدير المتعة ما يمكن أن يحق الزوجة من أضرار " .

في كتاب الولادة و نتائج : تم تعديل الفصل 99 ثم التنقيص على أن : "

الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما فإذا انفكت : فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أبوه ثم أمها ثم أم أمها ثم أخت الأم الشقيقة ثم التي للأم ثم للأب ثم أم الأب ثم جدة الأب من أمه أو أبيه و إن علت ثم أخت المحضون ، ثم عمته ثم عمه الأب ثم خالة الأب ثم ابنة الأخ ثم ابنة الأخت .. "

أما في الفصل 102 فيتعلق بالحضانة و جاء فيه : "تمتد الحض

الذكر 12 والأنثى 15 ويخير المحضون بعد ذلك في الإقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 . "

أما الفصل 119 ففي النفقة حيث جاء فيه : " أنه يرعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ويسند تقديرها لمن يعنه القاضي ، ويفصل فيها بشكل استعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا إلى أن تسقط النفقة أو يغير الحكم بآخر . "

في كتاب الأهلية و النيابة الشرعية :

انصب الإصلاح في هذا الكتاب على فصلين (148 و 156) ففي الفص 148 تم التنقيص على صاحب النيابة الشرعية وهم كالاتي : الأب ثم الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته " و لا تفوت الأم أملاك القاصرين إلا بإذن القاضي " و لم يمنح هذا الحق للأم الرشيدة في نص مدونة 1957.

أما الفصل 156 فأحدث فيه : مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في

اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة و يحدد تكوينه و مهامه بمقتضى

مرسوم . " 1 .

¹راجع : سعاد رحائم (مدونة الأسرة : بين الاجتهاد والنص القانوني) مكتبة الأمة ؛ الدار البيضاء، المغرب ، الطبعة الأولى 2004م-1425 (ص : 22-24) .

وأما التعديل الثاني فقد شمل مسائل جوهرية من القانون ؛ الذي أصبح يحمل اسما جديدا هو : "مدونة الأسرة " بدل ؛ " مدونة الأحوال الشخصية " وذلك بتاريخ 2003/10/10م¹.

وقد اختلفت مدونة الأسرة في صياغتها كذلك عن مدونة الأحوال الشخصية القديمة حيث تضمنت سبعة كتب بدل الكتب الستة القديمة ، إضافة إلى : التدقيق في تفاصيل بنودها وموادها القانونية .
" ولقد شمل التغيير والتعديل : إحدى عشر بندا تم التركيز فيها على العناية بالمرأة والأسرة المغربية بكافة أشكالها، الأسرة المغربية المقيمة على أرض الوطن و الأسرة المغربية المقيمة بديار المهجر .

ومج ل مضامين هذه البنود الاحدى عشر تمثل فيما يلي :

- 1- جعل الأسرة المغربية تحت رعاية الزوجين .
- 2- جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة تمارسها حسب اختيارها ، كما أنه للمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها .
- 3- مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج وجعله في 18 سنة تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة ، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن .
- 4- تقييد التعدد بضوابط صارمة وإقراره بإذن القاضي عند التأكد من إمكانية الزوج توفير العدل ، مع الإدلاء بالمبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد ، وللمرأة أن تشتترط في العقد على الزوج عدم التزوج عليها.

¹راجع : (مدونة الأسرة) : الملحق الاستثنائي لجريدة (العلم) السنة :34 السبت : 13 رمضان 1424 / 11 / 08 2003م.

- 5- و يتعلق هذا البند بالأسرة المغربية المقيمة بالخارج فيما يخص تبسيط المسطرة والاكتفاء بشهاد على عقد الزواج من لدن شاهدين مسلمين وإبرامه بالمصالح القنصلية المغربية أو القضائية المغربية في بلاد المهجر .
- 6- جعل الطلاق وحل ميثاقه بيد الزوجين معا وتحت مراقبة القضاء ، مع مراعاة حق المرأة المطلقة كاملا قبل الإذن بالطلاق ، وذلك بدفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال من قبل الزوج .
- 7- توسيع حق المرأة في طلب التطليق عند الضرر ، كما م إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القضاء .
- 8- الحفاظ على حقوق الطفل كاملة مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانه من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم للأم الأم ، مع توفير سكن لائق بالمحضون ، مع الإسراع بالبث في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد .
- 9- حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة .
- 10- تخويل الحفدة والحفيد من جهة الأم على غرار أبناء الإبن حقهم في حصتهم من تركة جدهم عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة .
- 11- يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين " ¹ .

والنظر في هذه المواد الجديدة التي أتى بها القانون الجديد مع مقرنتها بالمدونة القديمة يحتاج إلى دراسة بأكملها ؛ لما أثاره الجديد من مسائل اجتهادية جوهرية خارجة عن إطار المذاهب الفقهية الإسلامية ؛ بغض النظر عن عدم سبقها باجتهاد إسلامي فقهي معروف من قبل .. ونذكر من ذلك بعض الأمثلة :

¹ سعاد رحائم ؛ المرجع السابق (ص : 31-33) .

- في المادة 156 : " إذا تمت الخطوبة ، وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج ، وظهر حمل بالخطوبة : ينسب للخاطب ؛ إذا توفرت الشروط الآتية :

- أ - إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ، ووافق ولي الزوجة عليها .
- ب - إذا تبين أن الـ خطوبة حملت أثناء الخطبة .
- ج - إذا أقر الخطبان أن الحمل منهما . " كذا ؛ والأصح : الخاطبان " .
- د - إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه ؛ أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب " .

- و في المادة 49 : " لكل واحد من الزوجين : ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية : الاتفاق على استثمارها وتوزيعها .

- يُضْمَنُ هذا الاتفاق وثيقة مستقلة عن عقد الزواج .
- يقوم العدلان بإشهاد الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر .
- إذا لم يكن هناك اتفاق ؛ فيرجع للقواعد العامة للإثبات ، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدّمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة " .

إضافة إلى المواد : 40-41-42-43-44-45-45 حول تقييد تعدد الزوجات بقيود وإجراءات معقدة وطويلة .

إضافة إلى المادتين : 24-25 المتعلقتان بعدم لزوم الولي في إبرام عقد الزواج .

وكل تلك التعديلات وغيرها تستدعي - كما سبق الإشارة إلى ذلك - دراسة معمّقة تأخذ في بعدها الاجتهادي التأصيلي : الأبعاد الأخرى التي استندعتها ؛ الاجتماعية ، والاقتصادية والقانونية، والسياسية والدولي .

: الوضع في تونس :

صدرت " مجلة الأحوال الشخصية " 13 أوت 1956م ، و نشرت بجريدة : " الرائد الرسمي التونسي " في العدد : 66 1544 و ما بعدها والصادرة في 17 أوت 1956م ، و بدأت أحكامها حيز التنفيذ بداية من شهر جانفي عام 1957م .

ولقد تضمنت هذه المجلة حتى قبل إجراء التعديلات اللاحقة عليها ؛ جملة من النصوص القانونية الجريئة التي لم يكن لها مثيل في العالم العربي والإسلامي وقت صدورها و قد ثار اعتراض على بعض تلك النصوص من قبل الكثير من الباحثين : العلماء والفقهاء والمفكرين في العالم العربي والإسلامي .. ومن بين تلك النصوص الجزئية آنذاك والتي تضمنتها " مجلة الأحوال الشخصية " التونسية¹ :

الفصل 14 : الذي نص على أنّ : المطلقة بالثلاث من الموانع المؤبّدة للزواج ونص المادة هو : " موانع الزواج قسمان : مؤبّدة ومؤقتة ، فالمؤبّدة : القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطلق ثلاثاً" ونص الـ 19 على أنه : " يحجر على الرجل أن يتزوج مطلّقه ثلاثاً " .

¹راجع : (مجلة الأحوال الشخصية) دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ؛ تونس 2000م .

الفصل 18 : الذي نص على أن " تعدد الزوجات ممنوع " وأضاف أن : " التزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها : 240.000 فرنك. أو بإحدى العقوبتين فقط " ورغم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 70 1958م؛ فإنه لم يأت بالجديد إلا زيادة في التشديد! .

الفصل 30 : الذي نص على أنه : " لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة " .

إضافة إلى **الفصل 05** المتعلق بتحديد سن الزواج و إلغاء الولي بعد سن معين .

وبعد صدور تلك المجلة بالتاريخ المذكور توالت عليها عدة تنقيحات وتعديلات ويمكن ذكر الأهم منها :

1- القانون رقم 70 1958م المتعلق بتعديل الفصل 18 حول تعدد الزوجات الذي جعل الزواج بالثانية بعقد غير مبرم جريمة مثلها مثل الزواج الثاني بعقد مبرم¹ .

2- القانون رقم 77 1959م المتعلق بقواعد الرد في الميراث وبأحكام الوصايا².

3- القانون رقم 17 1967م المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية بكتاب ثاني عشر تحت عنوان " في الهبة " يشمل فصول من 200 إلى 213³ .

4- القانون رقم 49 1966م ؛ المتعلق بتعديل الفصول : 57- 64- 67 والمتعلق بالحضانة¹.

¹ راجع : جريدة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الصادرة في : 1و10/04/1958م (ص : 886) .

² المرجع السابق الصادر في : 23و26/06/1959م (ص : 898) .

³ المرجع السابق؛ الصادر في : 26و29/05/1964م (ص : 732) .

5- القانون رقم 07 1981م المتعلق بتعديل الفصول : 31-32-53-
58-60-154-155² وهذا موجز بيانها :

أقرت الفقرة 03 من الفصل 31 على حق المرأة المطلقة على زوجها المطلق تعويضاً لها عن الضرر المادي نتيجة الطلاق : حقها في الجارية " النفقة المالية " طيلة عمرها يحددها و يقدرها القاضي ؛ ما لم تتزوج أو تستغني بعد ذلك أو تحصل وفاة الزوج المطلق ؛ على أنه في هذه الحالة الأخيرة تصبح الجرا " دينا على التركة وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة ، أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يُراعى فيها سنها في ذلك التاريخ " ونص الفصل 53 العقوبة الجزائية لمن يخالف ويمتنع عن أداء جارية الطلاق هذه مثلها مثل الامتناع عن أداء النفقة !.

وتعلق الفصل 32 ببعض الإجراءات القضائية المتعلقة بالصلح قبل الطلاق .

وأما الفصل 58 من هذا التعديل فقد أسند للأم حق الولاية على الأولاد عند وفاة أبيهم أو نقص أو زوال أهليته وقد كان في القانون القديم : لها حق الوصاية .

وأما الفصل 60 من هذا التعديل ، فقد أعطى للأم حق النظر في شأن المحضون وتعليمه سواء أكانت هي الحاضنة أم غيرها .

أما الفصلان 154-155 ؛ فقد جعل الأم أحق بالولاية على أولادها قبل وصي الأب في حالة وفاته أو فقدانه لأهليته .

¹ المرجع السابق؛ الصادر في: 1966/06/6/03م (ص : 1201) .

² المرجع السابق؛ الصادر في: 1981/02/20م (ص : 358) .

6_ القانون رقم 74 م 1993 ؛ المتعلق بتعديل الفصول :2-6-
12-23-28 -32-32 مكرر-43-44-46-53 مكرر-60-67-
153¹ .

- بخصوص الفصلين 2 و28؛ فقد قرر المساواة بين الخاطبين أو الزوجين بشأن الهدايا واسترجاعها .
- أما الفصل 6 فقد ألغى عبارة شكلية متعلقة بالمهر .
- أما الفصل 23 ؛ فقد ألغى واجب : طاعة الزوجة لزوجها ؛ وأقر بدل ذلك : واجب التعاون بين الزوجين .
- أما الفصلان 32 مكرر 32 فهما متعلقان ببعض إجراءات الطلاق .
- أما الفصول : 43-44-46 فهي تتعلق ببعض مسائل النفقة ؛ والجديد : الإلزام بنفقة الأصول من جهة الأب فقط كما كان في القديم .
- وكذلك مدد في مدة استحقاق الابن للنفقة لغاية سن : 20 سنة من العمر ، وإن كان في مراحل التعلم فيمدد إلى غاية : 25 سنة من العمر ؛ كان عليه قديما من أن آخر سن استحقاق النفقة هو : 16 سنة مع القدرة على التكسب .
- كذلك ألزم الإنفاق على الأولاد المعوقين العاجزين عن الكسب مهما كان سنهم .
- أما الفصل 53 مكرر ؛ فقد جاء بفكرة : صندوق النفقة أو جارية الطلاق² ونص على : إيقاف المحاكمة أو المتابعة أو تنفيذ العقاب بالأداء وبين أن هذا الصندوق يؤدي ويضمن النفقة أو جارية الطلاق المحكوم بها لفائدة

¹ المرجع السابق؛ الصادر في: 1993/07/30 م (ص : 104) .

² المرجع السابق الصادر في: 1993/07/05 م ؛ المتضمن للقانون رقم : 65 م 1993 المتعلق بإحداث : (صندوق ضمان النفقة وجارية الطلاق) .

كذلك الأمر رقم : 1998 المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق المذكور المرجع السابق الصادر في 1998/03/27 م (ص:600) .

المطلقات وأولادهن ؛ ويعود على المحكوم عليه "وهو الزوج" استخلاص المبالغ التي دفعها.

- الفصلان 60-67 عزز وضع الأم فيما يتعلق بمسائل الولاية والحضانة .

- الفصل : 153 الذي قضى بترشيد المرأة بمجرد زواجها ولو كانت قبل السن القانوني للرشد وهو 20 .

ومع هذه التعديلات الجوهرية ؛ صدرت بتونس جملة من القوانين تكمل ما جاءت مجلة الأحوال الشخصية بتعديلاتها وتنقيحاتها المتلاحقة ومن تلك القوانين :
1- القانون رقم : 27 1958م المتعلقة بالولاية العمومية والكفالة والتبني¹ .

وقد أجاز هذا القانون في فصوله من : 08 إلى 16 : التبني وقرر له شروطا على خلاف ما نصت عليه الشريعة الإسلامية حيث جاء في الفصل 15 : " نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات ، وللمتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين، وعليه ما يفرضه من الواجبات .

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول : 14-15-16-17 من مجلة الأحوال الشخصية؛ ."

2- القانون رقم : 22 1962م المتعلقة بجريمة عدم إحضار المحضون² .

¹ المرجع السابق الصادر في: 07/03/1958م (ص: 676) .

² المرجع السابق الصادر في : 22-05/25/1962م (ص : 620).

3- القانون رقم : 46 1964م المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج

1

4- القانون رقم : 47 1967م المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات²

وقد جاء فيه الإقرار بالتبني رغم كون الطفل معروف النسب.

5- القانون رقم 92 1995م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل³.

6- القانون رقم 114 1994م المتعلق بحماية المسنين صدر في

1994/10/31 .

7- القانون رقم 75 1998م المتعلق بإسناد اللقب عائلي للأطفال

المهملين أو مجهولين النسب صدر في 1998/10/28م⁴.

8- القانون رقم 91 1998م المتعلق بنظام الاشتراك في الأ ك بين

الزوجين⁵.

9- القانون رقم 97 1998م المتعلق بإصدار (مجلة القانون الدولي

الخاص)⁶ وقد اعتنى هذا القانون بتنظيم أحكام الزواج المختلط (أي تعدد

الجنسيات) وكذلك جميع النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ،

وبالأ وال بين الأزواج ، وحقوقها وواجباتها المتبادلة ، والطلاق ،

والتفريق ، والبنوة ، والنسب ، والنفقة .. إلخ إذا تعلق كل ذلك بالأجانب

غير الحاملين لجنسية الدولة التي يستوطنونها.

¹ المرجع السابق الصادر في: 1964/11/03م (ص : 1483).

² المرجع السابق الصادر في: 1967/11/24-21م (ص : 2011).

³ المرجع السابق الصادر في: 1995/11/10م (ص : 2205).

⁴ المرجع السابق ؛ الصادر في : 1998/10/30 (ص : 2176).

⁵ المرجع السابق ؛ الصادر في : 1998/11/13 (ص : 2284).

⁶ المرجع السابق؛ الصادر في : 1998/12/01م (ص : 2392).

ويجدر التنبيه في الأخير إلى أن هذه القوانين تُنظم عملية تطبيقها في محاكم وطنية موحدة شاملة لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية وذلك منذ تاريخ 1956/09/25م القاضي بإلغاء المحاكم الشرعية التي أنشئت بتاريخ 1856/11/14م كما ألغيت مجالس الأُحبار " اليهود " مر الصادر في : 1957/11/13م¹.

: الوضع في الجزائر :

يتحدد الحديث عن الوضع في الجزائر في ثلاث مراحل أساسية الأولى : قبل الاحتلال والثاني : أثناء الاحتلال والثالث : ما بعد الاحتلال .

المرحلة الأولى : ما قبل الاحتلال الفرنسي " 1830م " .

بداية : كانت الأحكام الشرعية الإسلامية هي السائدة في جميع المجالات بما فيها مجالات الأسرة ، من زواج وطلاق و ميراث وما يتعلق بها .. ولقد كان لمذهب المالكي سادة على السلطة المرجعية الشرعية ، والتي كان هذا المذهب يمثلها في جميع بلدان المغرب العربي بما فيه الجزائر . ومن خلال الأرشيف العلمي الذي يتاح لأي باحث أن يرصده في المراكز الخاصة به يمكن إدراك : أن شروح مختصر خليل² والحواشد التي كانت مقرررة على تلك الشروح³ ؛ إضافة إلى بعض كتب الأحكام والأقضية و التوثيق⁴ .. وكذا

¹ الهادي كرو (الطلاق) مطابع شرك أوربيس تونس الطبعة الأولى سنة 1998م (ص : 5) .

² من شروحه المشار إليها أعلاه : الخرشني والتتائي والشبراخيتي والزرقان والحطاب إلخ..
³ من ذلك حواشي : البـ والرهوني ، والرماسي والعدوي ، وابن باباس إلخ ..
⁴ من ذلك : شروح العاصمة ولي وابن ودة وميارة والعقد المنظم لابن سلمون وتبصرة الحكام لابن فرحون والميطة ومختصرها لابن هارون إلخ ..

كتب النوازل و الفتاوى¹ هي التي كانت تحكم الأسرة بمجالاتها وقضاياها المتنوعة كما كانت تحكم الجوانب الأخرى : الاقتصادية والاجتماعية . ولم تكن للجزائريين العلماء والمفتيين اجتهادات واضحة خرجوا فيها عن المذهب المالكي في الفترة ما قبل الاحتلال الفرنسي مباشرة كما هو ظاهر في المراجع التي أرخت لتلك الفترة² .

ولا يفوت الحديث هنا : ما كان في الجزائر من تواجد المذهب الحنفي طبقة الأتراك العثمانيون الذين كانت تربطهم علاقة سياسة بالحكام الأتراك آنذاك ..

كذلك كان المذهب الإباضي ولا يزال متواجدا ومطبقا بين الإباضيين في المناطق التي يتواجدون فيها.

المرحلة الثانية : أثناء الاحتلال " 1830-1962م " :

لقد استوطن الجزائر بعد احتلالها من قبل فرنسا : عدد كبير من المستعمرين الأجانب فرنسيين ومن جنسيات أوروبية مختلفة مدنيين كانوا أم عسكريين . ونظرا للمقاومة التي أباها المجتمع الجزائري لهذا الاحتلال وانحياز جميع المستعمرين للسلطات الاستعمارية ؛ تكرر في الجزائر نموذجين مجتمعين مختلفين في جميع المحددات : المجتمع الجزائري بأصالته وانتمائه الحضاري ذي البعد الإسلامي العميق ومجتمع الغزاة والمحتلين بهويتهم وتقاليدهم وانتمائهم الحضاري ذي البعد المسيحي واليهودي العميق ؛ واستحالت محاولات الاندماج

¹ من ذلك : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ونوازل البرزلي ونوازل الفاسي ، ومعيان الوشريسي إلخ..

² راجع : أبو القاسم سعد الله (تاريخ الجزائر الثقافي) (2 / 65 - وما بعدها) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 / 1998م .

والذوبان التي حرص عليها الاحتلال وأرادها أن تكون من الجزائريين في المحتل الوافد .

لذا عمل الاحتلال على طمس الهوية ، ودحر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي كان المجتمع الجزائري يلجأ إليها واستطاع في مجالات متعددة أن يحاصرها ويحد من نفوذها ، فلقد كان القضاء الجنائي التجاري و الإداري و المدني يطبق على الجزائريين رغما عنهم ؛ بينما ترك لهم مجال الأحوال الشخصية لتحكم وفقا للمرجعية التشريعية الإسلامية .

" ونتيجة لذلك : نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي واستمرت طيلة مدة الاحتلال ، وبذلك أصبحت الجزائر تضم محاكم إسلامية تختص بالفصل في قضايا المواطنين الجزائريين المدنية مثل مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج و الطلاق و القضايا التي تكون فيها الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق مثل التركات و الوصايا ، و غيرها و كان يتولى القضاء في هذه المحاكم قضاة جزائريون مسلمون يحملون شهادات متواضعة في أصول الفقه و أحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية ، و أحكامهم تقبل الطعن فيها أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى " غرفة الطعون الإسلامية " .

كما أصبحت تضم أيضا محاكم فرنسية تختص بالفصل في جميع الدعاوى القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم و بين غيرهم من الفرنسيين و الأجانب المتفرنسين ، و كان يتولى القضاء فيها قضاة فرنسيون يحملون شهادات عليا في القانون و القضاء .

وفي هذا الأثناء كان قضاة المحاكم الشرعية أو الإسلامية كما كانوا يسمونها في ذلك العهد يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و في مجال الوصية و الميراث مع الميل أكثر كثيرا إلى المذهب المالكي باعتبار أنه لم يكن يوجد لديهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم و باعتبار أنه لا توجد

هناك نصوص شرعية تنظم إجراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 29-12-1890 الذي نظم الأحكام الواجبة التطبيق حسب المذهب الإباضي في جنوب البلاد . وما تضمنه مرسوم 12-8-1922 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية ، و إنشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل .

وحسب ما لدينا من معلومات فان أول قانون مكتوب بشكل منظم و بأسلوب عصري يتعلق بالزواج و الطلاق و يهتم بتنظيم الأسرة كان هو الأمر رقم 274-59 الصادر في 1959/2/4 الذي تضمن في المادة الثانية منه أركان عقد الزواج ، واشتمل في الثالثة على قواعد تسجيل عقد الزواج وحفل الزواج ، كما تضمن في المواد 4-5-6-8 قواعد و أحكاما تتعلق بالوعد بالزواج ، و سن أهلية الزواج ، و انحلال عقد الزواج ، و ما يمكن اتخاذه من إجراءات عاجلة مؤقتة و يليه المرسوم رقم 7082-59 الصادر في 17-9-1959 التي تضمن اللائحة التنفيذية لهذا الأمر فكان قد تناول توضيح نصوص الأمر المذكور ، إلى جانب ما تضمنه من أحكام تتعلق بتمثيل القاصرين و بالحضانة و النفقة ، و فقدان و آثار الوثائق و المستندات التي يجب على الراغب في إبرام عقد الزواج تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية أو القاضي (الموثق) من أجل إمكانية إبرام عقد الزواج و تسجيله .

أما فيما يتعلق بقواعد الأساس الخاصة بالوصاية و الولاية و الحجر و الغياب و فقدان فكان قد تضمنها جميعا القانون رقم 57-778 الصادر بتاريخ الحادي عشر جويلية يوليو عام 1957 و ظلت سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال .

و أما فيما يخص قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإسلامية فكان آخر نص قد نظمها هو الأمر الصادر بتاريخ 23-11-1944 و المتعلق بالنظام القضائي الإسلامي في الجزائر بصفة عامة و من أهم ما تضمنه هذا الأمر هو قواعد الاختصاص ، وقواعد الإجراءات و قواعد القضاء المستعجل ، و الحجز الاحتياطي و حجز ما للمدين لدى الغير و قواعد تصفية و قسمة التركات . و الطعن بالنقض و الطعن بالإلغاء ، ثم نص في المادة الأخيرة منه إلغاء الأحكام و القواعد

المخالفة له ، ولا سيما أحكام مرسوم 8-1-1870 المتعلق بالنظام الق
الإسلامي خارج إقليم التل وخارج منطقة القبائل والمراسيم المتعلقة بتنظيم القضاء
في منطقة القبائل ومرسوم 29-12-1890 المتضمن إنشاء المحاكم الإباضية في
الجزائر" ¹ ..

المرحلة الثالثة : ما بعد الاستقلال ، أو " ما بعد 1962م " :

بعد أن " استردت الجزائر استقلالها استردت الجزائر استقلالها و تحررت من
الهيمنة الاستعمارية بدأ الجزائريون يفكرون في كيفية التخلص من الازدواجية و
التبعية القضائية و في إنشاء جهاز قضائي يتلاءم مع تطلعاتهم و أوضاعهم الجديدة ،
ن أن صدر القانون رقم 63-218 18-5-1963 م ؛ ليلغي ولاية محكمة
النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية و لينشئ
مكانه المجلس القضائي الأعلى وإن صدر المرسوم رقم 63-261 في الثاني
والعشرين من شهر جويليت يوليو عام 1963 على المحاكم الشرعية أو
الإسلامية و نقل اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية العادية ، و أبقى على الهيكل العام
للنظام القضائي المبني على ثلاثة أنواع من المحاكم هي المحاكم الابتدائية و
المحاكم الابتدائية الكبرى ، و محاكم الاستئناف تحت ظل المجلس القضائي الأعلى .
أما بشأن قواعد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية فقد ظلت قواعد ثنائية
مزدوجة حيث بقيت المحاكم تطبق قواعد الأمر الصادر في 23-11-1944

¹ عبد العزيز (الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري) (ص : 9-11) دار البعث
قسنطينة، الجزائر ط2 / 1989 م .

- وراجع : ناصر الدين موك (قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق) :

المجلس الإسلامي الأعلى) (ص : 296) العدد : 03 / 1420 2000م .

- وكذا : رفيق علوي (الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية) : المرجع السابق ؛

(ص : 387) .. وكذا :

. 1985, opu, p:18 . (Elements du droit algerien de la famille) t1 , Ghauti benmelha

القضايا التي كانت من اختصاص المحاكم العادية ، إلى أن جاءت مرحلة الإصلاح القضائي الشامل عام 1966 فصدرت عدة قوانين في شكل أوامر ، منها قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح يطبق على جميع القضايا و الدعاوى دون تمييز بين ما كان يتعلق منها بدعاوى الأحوال الشخصية و بين ما كان يتعلق بغيرها " ¹ . واستمر الوضع على تلك الحالة ؛ إلى أن صدر القانون 11/84 بتاريخ 1984/06/09م المتعلق بقانون الأسرة ؛ وذلك بعد نقاش طويل دام أكثر من عشرين سنة ؛ حدث فيه التجاذب بين مدعم ورافض .

ورغم ما يقال عن هذا القانون " يكفيه أن قضى على فوضى الأحكام المتضاربة والأفكار المتناقضة التي عاشها قضاؤنا زما طويلا في مادة الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج و الطلاق و آثارهما كان خلاله مقيدا بنماذج لأحكام موروثه من عهد القضاء التركي و خاضعا لتعابير و أساليب جامدة بعيدة عن التعبير القانونية و عن اللغة العربية . و يكفيه اليوم أنه وحد المصدر و المرجع و ترك لنا أن نوحّد الفهم و أسلوب التطبيق " ² .

¹ عبد العزيز سعد ؛ المرجع السابق (ص : 11-12) .

هذا ؛ وقد صدر قانون جديد للإجراءات المدنية 08-09 بتاريخ : 2008/02/25م ؛ تضمن تعديلات جوهرية فيما يخص إجراءات التقاضي في الأسرة ؛ لاسيما المواد : 423 - 499 .
وراجع : الأكل بن حواء (نظرية الولاية في الزواج) (ص : 123) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1982 الجزائر ط ؟ .

وكذا : Ghauti benmelha ; ibid, tome: 1 , p : 21-22

² المرجع السابق (ص : 13)

ويمكن الاطلاع على الدراسات التي كانت تنشر آنذاك معبرة عن التباين والتجاذب حول مشروع قانون

الأسرة في :

- J.M. Verdier : << Les grandes tendances de l'évolution du droit des personnes et de la famille dans les pays musulmans .>> Revue Algerinne n:4 decembre 1986 ; p : 1051.

ولم يهدأ النقاش العام حول قانون الأسرة ؛ طيلة عشرين سنة أخرى بعد إصداره ليصدر بعده التعديل الجديد الذي تضمن جملة من القضايا مست جوانب جوهرية من القانون السابق وذلك من خلال الأمر رقم : 02/05 بتاريخ 2005/02/27م والذي تضمن تعديلات أساسية حول :

1-الولاية في عقد الزواج ؛ حيث لم يعد الولي ركنا من أركان العقد ؛ جاء في المادة " 9 " : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " .
و في المادة " 10 " : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها ؛ وهو : أبوها ، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر تختاره " .

2- شروط انعقاد الزواج ؛ من : الأهلية " 19 سنة للزوجين " والصداق والولي ، والشاهدين ، وانعدام الموانع الشرعية للزواج .. " المواد : 7-9-15 " .

3- وكذلك ما تعلق بالشروط الجعلية في الزواج حيث نصت المادة 19 : " أن للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شروط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ؛ ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

4- تعدد الزوجات ؛ وردت المواد المعدلة بقيود جديدة للتعدد في المادة " 8 " :

-Colloque organize par la faculte de droit de Constantine (1-3/4/1974) sur le theme : << la famille et ledroit en Algerie dans le context magrebin .> publies a la (Revue Algerienne) n: 3 ,Septembre 1974 .

راجع :

- G,Benmelha;ibid ,p : 22 t : 1

- et : Saadi nourdine,(la famille et la loi en Algerie) Bouchene , Alger , 1991 .

- إخبار الزوجة الأولى و الثانية .
- طلب الترخيص من الـ .
- تحقق القاضي من شروط العدل .

وأقرت المادة " 8 مكرر " : أنه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع الدعوة للتطليق .

بينما جاءت المادة " 8 مكرر 1 " بجزء مدني على المخالفة لتلك القيود حيث نصت على أنه : "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ؛ إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه " .

5- بعض التعديلات فيما يتعلق بالزواج الصحيح و الفاسد و الباطل . " المادتين 32 33 " .

6-جاءت المادة 37 بنظام الأموال المشتركة .

7-وعدلت المواد 36-38-39 المتعلقة بحقوق الزوجة .

8-نصت المادة 40 على جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب .

9-المادة 45 مكرر ، أقرت تنظيم التلقيح الاصطناعي .

10-تعديلات في الطلاق (المواد 48-49-52-53-53-مكرر-54-57-57 مكرر).

11-تعديلات جوهرية في الحضانة و الولاية (المواد 64-67-72-87).

الفرع الثالث : تطور قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الغربية :

كانت الأسرة في الغرب قديما تخضع لتعاليم الدين المسيحي بمذاهبه المختلفة ، حيث كان رجال الدين الكنسيون يتولّون شرح الكتب المقدسة عندهم وتفسيرها ، وأعطوا نموذجاً للأسرة ، قائماً على معالم مسيحية لا يجوز المساس ولا الاجتهاد في إطارها¹ ..

واستمر الحال على ذلك إلى غاية القرن الخامس عشر الميلادي ، حيث تفجر صراع ديني داخلي ضد النموذج الكنسي للأسرة ، لاسيما بعد انتشار أفكار النهضة القائمة على تمجيد مركز الفرد في المجتمع ودور العلم و المعرفة في توسيع علاقة الإنسان بالعالم الخارجي ذلك أنه بعد الثورة الدينية التي أعلنها : رجل الدين **مارتين لوثر "martin luther"** عام 1520م انطلاقا من الكنائس البروتستنتية بألمانيا، وما أعقبها من حملات دموية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الطرفين .

¹ لقد كانت نظرة الكنيسة قائمة أساسا على احتقار المرأة لكونها سبب إخراج سيدنا آدم من الجنة ، كما ورد في سفر التكوين : الإصحاح الثالث واعتبروها شيطانا يتقربون إلى الرب عندهم بالبعد عنها ويحملونها الأوزار والذنوب ..

ولم يكن الزواج على إثر ذلك بأحسن حال إذ جهدت الكنيسة على تنفير أتباعها عنه ، وجعلت العزوبة معيارا للتدين الصحيح ولم تحرمه إلا على رجال ونساء الدين .. لكنها حرمت : الطلاق وتعدد الزوجات والزواج بمن لا يدينون بالدين المسيحي كذا حرمت الزواج بالمطلقات راجع : (إنجيل متى) الإصحاح 19 ..

راجع : محمد شكري سرور (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) (ص : 64-70) .
طبعة دار الفكر العربي مصر 1978م ..

وسالم البهنساوي (مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية) (ص : 23-24) طبعة دار القلم الكويت الثانية 1986.

وعبد الفتاح كبراة (الزواج المدني) (ص : 11-30) طبعة دار النفائس الأولى 1998م ،
لبنان .

وكان من أهم ما نادى به هذا الرجل الديني وأتباعه فيما يخص الزواج ، هو تقرير مبدأ الطلاق، وإخراج الزواج من الأسرار السبعة التي ما تزال الكنيسة الكاثوليكية تؤمن بأن عيسى -عليه السلام- حافظا على السعادة الأبدية بتطبيقها ، وكذلك مع ما نادى به ، من السماح للرهبان ورجال الكنيسة بالزواج، وبدأ مارتين لوثر هو نفسه فتزوج من راهبة¹ .

" إن هذا التفسير الجديد للتعاليم المسيحية ؛ اعتبرته الكنيسة الكاثوليكية انتهاكا لقدسيتها الزواج و انحرافا عن العقيدة المسيحية الصحيحة ، و لذلك عندما وقعت اتفاقية الصلح و التعايش مع البروتستانت كان من بين بنود الاتفاقية احترام عقيدة الأفراد في المناطق التي استولى عليها كل طرف بحيث إن من ينتقل منهم إلى منطقة الطرف الأخر يبقى خاضعا لأحكام موطنه الأصلي المنسجمة مع عقيدته .

ومن هنا نشأت قاعدة " شخصية قواعد الأحوال الشخصية " التي أصبحت فيما بعد من أسس القانون الدولي الخاص و امتدت إلى العالم الإسلامي الذي أخذ بدوره بالفصل بين قانون الأحوال الشخصية و بين غيره من فروع القانون الأخرى .

ومهما يكن من أمر ، فإن الاضطهاد الكاثوليكي للفكر طيلة القرون الوسطى، والأفكار المتفتحة للبروتستانت التي جردت الزواج من قدسيته الغيبية ، إلى جانب العقل من ثورة في مجال المعرفة ، كل ذلك معهد الطريق للتيارات المناوئة

¹ أحمد الخملي (وجهة نظر) ضمن موضوع : (الأسرة الغربية والأسرة الإسلامية : التطور والمصير) (ص : 221 وما بعدها)، مرجع سابق ، ومحمد شكري سرور المرجع السابق (ص : 22) وسالم الرفاعي (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) (ص : 121 وما بعدها) دار ابن حزم ط/ 1 2002 م لبنان .

للكنيسة كلها، والداعية إلى إدماج الأحوال الشخصية في العلاقات المدنية و تنظيمها بنصوص وضعية بعيدة عن تعاليم الدين أيًا كان تفسيرها " ¹ .

وحدث ذلك بعد أن عمل اللاتكيون أو العلمانيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر على فصل الدين عن : الدولة والمجتمع والحرية الفردية ليتمكنوا في القرن التاسع عشر نهائيًا من ذلك ² .

" وقد استطاع هؤلاء العلمانيون أن ينتصروا على الكنيسة بفرعها التقليدي والجديد وصدرت قوانين مدنية وضعية أدمجت فيها الأحوال الشد ونموذجها : القانون المدني الفرنسي 1804م.

ولعل من أهم ما ابتعدت فيه هذه القوانين الوضعية عن تعاليم الكنيسة هو :

- إسناد إبرام عقد الزواج إلى موظف مدني عوض رجل الدين في الكنيسة.

- إقرار الطلاق وتنظيم إجراءات الحكم به من طرف القضاء.

- تنظيم التبني الموروث من القانون الروماني رغم محاربتة من الكنيسة .

¹ أحمد الخملي : المرجع السابق (ص : 224) . وراجع : سالم الرافي ، المرجع السابق ، (ص : 145-159) .

² راجع : سفر الحوالي (العلمانية : نشأتها وتطورها وأثرها ..) (ص : 123 وما بعدها) رجع سابق .

وكذلك محمد جميل بيهيم (المرأة في الإسلام والحضارة الغربية) (ص : 121 وما بعدها) دار الطليعة لبنان ، ط1 1980م.

ومع ذلك فإنها سمحت بإبرام الزواج بصيغته الدينية إما بعد إبرامه مدنيا كما فعل القانون الفرنسي؛ حيث عاقب القانون الجنائي (م 199 - 200) الصادر سنة 1810م كل رجل دين أبرم عقد زواج قبل أن يتأكد من سبق إبرامه مدنيا ، أو على أساس الحرية للأفراد ليختاروا الصيغة الدينية أو الصيغة المدنية لزواجهم كما فعل القانون البريطاني والإيطالي مثلا .

وحافظت هذه القوانين كذلك على الفراق الجسدي الذي كانت قد سنته الكنيسة الكاثوليكية للتخفيف من آثار منعها للطلاق .

ولعل بقاء مثل هذه المقتضيات الموروثة من تقاليد الكنيسة وتعاليمها هو الذي جعل القوانين المدنية الوضعية تحافظ على قاعدة شخصية قوانين الأحوال الشخصية التي قررها الاتفاق الكاثوليكي البروتستانتي.

وملاحظة أخيرة يمكن إبرازها إزاء القوانين المدنية الوضعية هي اتسامها بالإجحاف بحقوق المرأة، وأصدق مثال على ذلك : القانون المدني الفرنسي الذي كان لا يعترف لها بأي دور إيجابي في سيرشئون الأسرة ؛ إضافة إلى حرمانها من الأهلية المدنية بمجرد زواجها بحيث لا يحق لها أن تترافع أمام القضاء ولا تمارس مهنة ، ولا أن تبرم عقد تفويض أو رهن أو تملك مالا بعوض أو بدونه ؛ إلا بحضور زوجها أو بحصولها على إذنه السابق (المواد : 215 - 216 - 217 من عام 1804) ؛ هذا الإجحاف هو الذي أدكى حملات الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، التي أتت أكلها بعد الخمسينات ¹ .

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو الأول أوروبيا من باشر موجة الإصلاح والتغيير ؛ وكان ذلك بتاريخ : 1938/02/18م عند صدور القانون الذي

¹ أحمد الخليلي المرجع السابق (ص : 226-227) .

عُدل به بعض مواد القانون المدني المتعلقة بأهلية المرأة المتزوجة وبمركزها في البيت الزوجي ..

وقد عبر أحد الفقهاء الفرنسيين بأن ما حدث ما بعد 1950م من تعديلات وتغييرات : يُعد ثورة لم يشهدها القانون المدني الفرنسي من قبل أبدا .. وتمثلت أهم تلك التعديلات فيما يأتي :

- قانون 1964/12/14 ، حول حقوق الولي على القاصر .
- قانون 1965/07/13 ، حول نظام الأموال المشتركة بين الزوجين .
- قانون 1966/07/11 ، حول التبني والتسوية بين الأولاد من زواج ومن خارجه.

- قانون 1970/06/04 ، حول السلطة الأبوية .
- قانون 1972/07/03 ، حول النسب .
- قانون 1974/07/05 ، حول تخفيض الأهلية في الزواج إلى سن 18 .
- قانون 1995/07/11 ، حول الطلاق .

وقد وُصفت هذه " الإصلاحات " التشريعية ، بالثورة القانونية داخل : قانون الأسرة والقانون المدني.

وبعد تلك التعديلات الجوهرية ؛ جاءت بعض التكميلات القانونية ، نذكر منها الآتي:

- قانون 1982/06/22 ، حول تنظيم النسب الطبيعي " خارج إطار الزواج " .

- قانون 1982/06/10 كذلك ، حول تنظيم الأموال التجارية المشتركة بين الزوجين .
- قانون 1985/12/23 ، حول مساواة الزوجين في الأموال المشتركة .
- قانون 1987/07/22 ، حول تنظيم الحماية المشتركة للولاية على الأولاد بعد الطلاق .
- قانون 1993/01/08 ، عالج عدة قضايا منها : الولاية على الأطفال الطبيعيين " المولودين خارج الزواج " والنسب الطبيعي ، والقضاء الأسري .
- قانون 1996/07/05 ، حول التبني .
- قانون 2000/06/30 ، حول المنح العائلية بعد الطلاق.

ثم جاءت المرحلة الثالثة ؛ فكانت أكثر جرأة من سابقتها حيث سن المشرع الفرنسي عدة قوانين :

- قانون 1999/11/15 م ، حول مشروعية : " PACS " حيث أجاز قانونيا اجتماع شخصين من جنس مختلف أو متحدي الجنس في شكل أسرة .. " المواد : 1/115 إلى : 7/115 " من القانون المدني .
- قانون 1999/11/15 م ، حول تنظيم الزواج بالمعاشرة " le concubinage " من مختلفي الجنس أو متحديه ، " المادة : 8/115 " ¹ .
- قانون 2001/12/03 م ، حول ميراث الزوج بعد وفاة الزوج الآخر .
- قانون 2002/03/04 م ، تعديلات جديدة حول الولاية على الأولاد.

¹ والفرق بين : " PACS " و " LE CONCUBUNAGE " أن الأول : يربط الطرفين بنوع من الاتفاق المكتوب أو الشكلية لكنها لم ترق إلى الزواج القانوني بينما الثاني : لا يربطهما أي نوع من الاتفاق المكتوب أو الرسمية . . وهما يشتركان بطبيعة الحال في عدم لزوم أن يكون الطرفان في العلاقة الأسرية متحدي الجنس أو مختلفيه .

- قانون 2002/03/04 م، حول اللقب العائلي¹ .

ذلك ما حدث في فرنسا على سبيل المثال ؛ ويمكن أن نشير كذلك إلى دول أوروبية أخرى حذت الطريق نفسه في شأن القوانين الجديدة المتعلقة بالأسرة من ذلك :

الدانمارك التي أصدرت قانوناً : يبيح زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة كما في المادة الأولى منه وهو برقم :L-372 بتاريخ : 1989/06/07م.

وكذلك : ألمانيا الذي وُضع قانونها للأحوال الشخصية عام 1946م وأجريت عليه تعديلات كثيرة آخرها كان بتاريخ : 1998/07/01م .

وفي بلجيكا ؛ صدر قانون : 1958/04/30م وتتابع تعديلاته بتاريخ : 1974/07/01م و 1976/07/06م و 1976/07/14م هذا الأخير وضع حداً نهائياً للمساواة بين الجنسين والتي استمرت حوالي مائة وستين عاماً ..
وفي إيطاليا : لم يتقرر حق الطلاق للزوجين إلا في سنة 1974م² .

" وقد كان لتلك التعديلات والإصلاحات هدف مزدوج : المساواة وحقوق الإنسان فباسم المساواة ألغيت كل الامتيازات التي كانت للرجل زوجاً أم أباً

¹ راجع الحديث عن تلك القوانين وتعديلاتها في :

ibid; p:10-12. Alin Bénabent; -

Lefebure-Teillard , (introduction historique au droit des personnes et de la famille), puf 1996.

J.Portemer (la femme dans la législation royale des deux derniers siècles de l'ancien régime) in mélanges pétot, Dalloz,1995.

V.J.Hauser ; (grandeur et décadence du droit de la famille à la fin du xx=siècle) - in mélanges Huet-Weiller, Dalloz , 1996 .

² أحمد الخليلي : المرجع السابق ؛ (ص : 228 و 232) وسالم الرفاعي : المرجع السابق ؛ (ص :

وأصبح هو والمرأة متساويين في جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأسرية بدءاً من إبرام عقد الزواج إلى تدبير الشؤون المادية والمعنوية للأسرة، وتربية الأطفال والولاية عليهم وإنهاء العلاقة الزوجية ..

وباسم حقوق وحرية الإنسان ؛ أخرج كثيراً من أحكام قانون الأسرة من النظام العام¹ لعل من أبرزها نموذج الأسرة ذاته ..

ومن جهة أخرى اضطرت الدول الأوروبية إلى تعديل قوانينها لتكون ملائمة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقع عليها في : 1950/11/04م بروما.

ومن الغريب حقاً : أن يكون للمساواة وحقوق الإنسان ؛ انعكاس سلبي على الأسرة بمفهومها القانوني ، وعلى صفتها كمؤسسة اجتماعية يرعاها ويحميها القانون .

إنَّ أغلبية دساتير الدول الغربية " تمجد " الأسرة المنبثقة عن عقد الزواج ، وتفرض على الدولة حماية الأمر الذي يمنع - نظرياً - المشرع نفسه من الاعتراف بنظام آخر للأسرة غير قائم على هذا العقد .

لكن على الرغم من ذلك فإن الواقع المعيش يعكس حقيقة دامغة ، وهي أن الأسرة كما تُصوّرُها تلك الدساتير في طريقها إلى الاندثار ، تؤكد ذلك ظاهرة ثلاثية الجوانب :

¹ ورغم ذلك فإن القضاء في الدول الأوروبية ؛ يخضع المهاجرين من العالم الثالث لقوانينه الداخلية ، مستبعداً قوانينهم القائمة في بلدانهم بدعوى معارضتها للنظام العام لبلد القاضي .. راجع :

جمال محمود الكردي (مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية ، دراسة تطبيقية في فرنسا) (ص : 157 وما بعدها) دار النهضة العربية ، ط الأولى 1999م مصر .

وكذلك : عبد الصمد بن كيران (ملاحظات حول واقع الأسرة المسلمة في أوروبا) ضمن كتاب (جامعة الصحوة الإسلامية ، الدورة الرابعة : الإسلام والمسلمون بأوروبا) (255/1) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1997م .

- راجع في نسبة الزواج .
- ارتفاع في نسبة الطلاق .
- تزايد سريع في نسبة المساكنة " أو المعاشرة " الحرة أو ما يعبر عنه :
بالأسرة الواقعية التي لا تقوم على عقد زواج قانوني¹ .
- " وعموما فالملاحظ في فرنسا مثلا أن واحداً من " الزوجين " من ثمانية لا تربطهما علاقة زواج شرعية تزداد النسبة لمن هم أقل من 40 سنة إلى واحد من أربعة " ² .

ويلاحظ كذلك ؛ أن تلك القوانين لم تكن إلا خضوعا لحالة الانحلال الخلقي التي شهدتها أوروبا بعد منتصف القرن العشرين فمثلا لقد كانت نسبة الأولاد غير الشرعيين بين سنتي : 1815-1976م، في فرنسا ما بين 5 إلى 9% وبالضبط : كانت النسبة 8,50% 1976م .

لكنها انقلبت بشكل رهيب إلى :

-	11,5 %	1980.
-	19,6 %	1985.
-	30 %	1990.
-	36 %	1995.
-	43 %	2000.

¹ أحمد الخملي المرجع السابق (ص : 227-229) . وراجع :

ندودي (المرأة المسلمة في ضوء الصراع الفكري) (ص : 91-112) طبعة دار الزيتونة الجزائر، سنة 1989م.

² Alin Bénabent ; bid ; p:339.

وبالنسبة لعمر الأمهات اللواتي وضعن الأولاد غير الشرعيين تشير الدراسات والإحصاءات إلى أن 75% منهن أقل من عشرين سنة ، و 50% أعمارهن ما بين : 20 و 24 وذلك في سنة 1993م.

ولم يكن الأمر مقتصرًا في فرنسا فحسب بل هو نفسه أو أكثر الدول الأوروبية الأخرى ؛ : الدانمارك والسويد وصلت النسبة إلى : 50%¹.

وعموماً يمكن القول : إن نتيجة تطور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الغربية ما هي إلا مزيداً من : التفكك الأسري والعائلي ، إن لم نقل تدهوراً نحو إلغاء الأسرة القائمة على الزواج القانوني ؛ لتحل محلها نماذج من الأسر تربط بين أفرادها : لا روابط النسب ولا المصاهرة فضلاً عن روابط : الأبوة والأمومة .

وبناء على ذلك ؛ فإنه يعد من الخط الكبير أن نتحدث عن قوانين تقدمية وعصرية في الغرب فيما يخص شأن الأسرة بحيث تكون تلك القوانين : حققت لها تطوراً ونموً وازدهاراً .. إذ الذي حدث فعلاً هو : طغيان رهيب في حقوق الفرد طغى على مقومات الأسرة وجعلها تنحصر أمام الاجتماع الحر النفعي والمادي البحت .

¹,bid ;p : 417-418.

- وبخصوص الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ؛وهو أشد خطورة من الذي هو في أوروبية!!..

راجع : وحيد الدين خان (المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية) (ص : 69-153)
طبعة دار الصحوة للنشر الثانية 1997م ، مصر . وكذا : علي القاضي (وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنس) (ص : 89-166) طبعة دار القلم الأولى،1986م الكويت. وكذا : عبد الوهاب المسيري (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى) طبعة نهضة مصر الأولى،1999م، مصر .

المبحث الثالث :

مصادر تقنيات "الأحوال الشخصية" الإسلامية¹ .

المطلب الأول :

المصادر الموضوعية لقوانين

الأحوال الشخصية الإسلامية :

يُراد بالمصدر المادي أو الموضوعي للقانون بصفة عامة تلك المصادر التي تُستمد منها مادة القانون وجوهره وموضوعه .

" ويُقصد بها : العوامل الاجتماعية المختلفة التي اقتضت وضع القاعدة القانونية ، ويوصف هذا المصدر بأنه المصدر الحقيقي " source réelle " للقاعدة القانونية ، أو بأنه المصدر الموضوعي لها ويدخل في هذا : العوامل المختلفة من طبيعية وجغرافية ، وسياسية ودينية ، وما مرت به الأمة من ظروف مختلفة ؛

¹ بالنسبة لمصادر قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين راجع :

- توفيق حسن فرج : (أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين) طبعة منشأة المعارف الثالثة الإسكندرية 1969م (ص: 164-278) .

- محمد شكري سرور (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) (ص : 12-18) و (ص :

23-29) .

وما يوجد لديها من تقاليد .. كل هذه العوامل المختلفة تعد المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية التي تستمد منها مضمونها " ¹ .

" وقد يقصد بمصادر القانون كذلك : الأصل التاريخي الذي استُد منه القانون " كالاستمداد من الشريعة الإسلامية ² .

" ومن المصادر المادية للقاعدة القانونية كذلك : السوابق القضائية والفقهية استقر عليه قضاء المحاكم وما رُجِح من آراء أساتذة القانون " ² .

تلك هي النظرة القانونية - السائدة في الواقع - حول المصادر المادية للقاعدة القانونية بغض النظر عن كونها تنظم شؤون " الأحوال الشخصية " أم غيرها ..
ومما استقرت عليه القوانين في مجال الأسرة في الدول العربية والإسلامية عموماً أن المصدر المادي لها ؛ إنما هـ : الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها ومدارسها الاجتهادية ³ ..

¹ توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانونية) (ص : 178) الدار الجامعية ، ط الأولى 1988 لبنان .

وسامي جمال الدين (تدرج القواعد القانونية) (ص : 13) منشأة المعارف ، ط الأولى 1986م، مصر .

² توفيق حسن فرج : المرجع السابق (ص : 179) .
³ اعتماد منهجية التقنين للأحوال الشخصية ؛ دعمها فقهاء كبار كمحمد عبده و المراغي وأحمد إبراهيم بك وأبي زهرة وعلي الخفيف وحسنين مخلوف وغيرهم .. وحسب رأيهم فإن لولي الأمر أن يختار من المذاهب الفقهية ما يحقق المصلحة ولأن القضاة نوابه فله إلزامهم بالقضاء بما يختاره ويرجحه، وليس لهم مخالف في ذلك و قضاوا بخلاف ما أمروا به [أي من التقنين] كان قضاؤهم باطلا ، والقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحادثة والمذهب ، وطاعة ولي الأمر واجبة متى كانت في غير معصية ..
راجع : محمد كمال الدين إمام (في الصياغة التشريعية : دراسة لبعض أحكام الأسرة في ضوء منهجية التقنين) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997 (ص : 11) .

كما ورد النص على ذلك في قانون الأسرة الجزائري في المادة (222) : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون ؛ يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"¹ .

وهذه إشارة ضمّني إلى أن ما ورد النصُّ في هذا القانون إنما هو مأخوذ مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية .

والمطّاع في هذا القانون يجد أنه استمد غالب مادته من المذهب المالكي وأخذ قليلا من المذاهب الاجتهادية الأخرى ، وخرج أحيانا عن المذاهب الأربعة ..

" والمقصود بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ هو : مجموع ما فيها من حلول قانونية بصرف النظر عن اختلاف المذاهب الفقهية ، وعدم الاقتصار على مذهب الإمام مالك المعمول به في الجزائر في مادة الأحوال الشخصية ، وهذا معناه : أن القاضي إذا لم يجد نصا تشريعيًا في قانون الأسرة لحل موضوع النزاع طبق " أحكام " الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين " ² .

ومع ذلك فإن المشرّع الجزائري " قد اعتمد على بعض القوانين العربية التي سبقته ، مع بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق : المصلحة

¹ وزارة العدل الجزائر (قانون الأسرة) ديوان المطبوعات الجامعية 1994
وهذا بخلاف القانون المصري 280/ق78-1931 والسوري (م305) وغيره القاضيان بالرجوع إلى الراجح من المذهب ا .. والقانون المغربي (م : 82-172-216-297) الذي ألزم بالرجوع إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك ، والمادة 400 من التعديل الأخير .. على خلاف القانون الليبي للزواج والطلاق رقم:10/1984 والذي نص في مادته : 72 على أنه : " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة من النصوص لهذا القانون " . هذه المادة تتطابق مع المادة الأولى فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم : 1959/188 .

² بلحاج العرب (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) طبعة : ديوان المطبوعات الجامعية الأولى ، 1994-الجزائر (23-22-20/1) .

- وراجع : سامي جمال الدين (تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية) (ص : 146) .

المحلية ، والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري ، وتبعاً
ياسته التشريعية في حماية الأسرة " ¹ .

بل ذهب بعض الشُّرَّاح إلى أنه قد تأثر بالقانون الفرنسي ² ..
يتعلق بالتعويض عن العدول عن الخطبة إذا تسبب في ضرر مادي أو معنوي ،
وكذلك فيما يتعلق بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين كما جاء به التعديل الأخير "
02-05 " في المادة : " 37 " وكذا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب
المادة : " 40 " من التعديل " 02-05 " أو إثبات النسب من زواج باطل كما
ورد في المادة : " 2-05/40 " والمادة : " 02-05/33 " وغير ذلك .

¹ المرجع السابق (20/1) .

- ويلاحظ أن الكثير من قوانين الأسرة في البلاد العربية قد تأثرت بقوانين في بلاد أخرى أو مشاريع
قوانين ؛ خذ مثلاً القانون السوري للأحوال الشخصية الصادر عام : 1953م والمعدل عام 1975م فلقد جاء
ذكرته الإيضاحية ؛ أنه استمد من عدة مصادر أهمها :

1- قانون حقوق العائلة العثماني ..

2- القوانين المصرية ا

3- مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قنديل باشا .

4- مشروع الأستاذ علي الطنطاوي .

راجع : - مصطفى السباعي (شرح قانون الأحوال الشخصية) المكتب الإسلامي ، ط7 1997

لبنان (16/1) .

- عبد الرحمان الصابوني (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) جامعة دمشق 1987 سورية)

(21/1) .

² Voire :

CF.(c) Boutems ; (l'influence, française dans le projet du code de la famille en
Algérie) Revue Algérienne des science juridique ,économique et jurisprudence,Alger
1982,n= 1 p 5 .

وراجع : الأمر نفسه فيما يخص مدونة الأحوال الشخصية المغربية : أحمد الخليلي (مصادر القانون

المنظم لوضعية المرأة في المغرب) ضمن : المرجع السابق (ص : 264-266) .

ويمكن القول أنّ هذا التأثير كان من جانب الصياغة أو من جانب التنظيم أو من جانب الخلط بين مصطلحات القانون والفقّه الإسلامي ، أو من جانب النظر إلى مواد شرعية موضوعية بنظرة فلسفية قانونية وضعية ..

ويلاحظ أنّ مجلة الأحوال الشخصية بتونس في الفصل : 18 حول تعدد الزوجات قد جاء مطابقاً لما عليه قوانين الأسرة فرنسا والعديد من الدول الغربية وبعيداً تماماً عن أحكام الشريعة الإسلامية .

وفيما يخص الأصل التاريخي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية ؛ وتمثيل رجال القانون لذلك بالشريعة الإسلامية ؛ فإنه فيه نظر من حيث التمثيل إذ إنّ الشريعة الإسلامية لا توصف بكونها مصدراً تاريخياً إلا من زوايا محددة : كتاريخ النزول ، أو التطبيق أو الفقه الاجتهادي فيها القائم على إجماع سابق ، أو مصلحة أو عرف .. أما الأحكام الثابتة بالنصوص القطعية من حيث دلالتها فإنها لا توصف بالتاريخية ، وكذلك الأحكام ظنية الدلالة حقيقة الأمر من الوحي الشريف " قرآناً أم سنة " وإن اتسع فهمها إلى أكثر من معنى اجتهادي .

وفيما يخص الأمر الذي نحن بصدده ؛ فإنّ قوانين الأحوال الشخصية قد أخذت أحياناً بما هو تاريخي مما له علاقة بالأعراف السائدة ، أو بالمصلحة الزمنية الوقتية ...

مثال ذلك : ما استندت إليه مدونة الأسرة بالمغرب في تعديلها الأخير في

المادة : 49 فيما يخص الأموال المكتسبة في فترة الزواج بناءً " نظام الكدّ والسعاية " الذي عُرف ببعض مناطق المغرب¹.

ومن الأمثلة كذلك : اعتراف القانون و القضاء بالجزائر بالفاتحة و هي عقد زواج عرفي على أنها عقد زواج قانوني قائم بذاته ، رغم أن مفهوم الفاتحة بالمشرق العربي يقصد به الخطبة ، أما بالمغرب العربي فالمراد به : عقد الزواج².

¹ يقصد بنظام الكد والسعاية ، أن الزوجة تستحق نصف أملاك الأسرة مع زوجها إذا أثبتت بالحجة أنها شاركت وعملت مع زوجها في تحصد سواء كانت عقارات أم منقولات و سواء كان حقها بمناصفة العين ، أو بمناصفة القيمة .

راجع : - المكي بن عبد السلام (نظام الكد والسعاية) (ص : 28) دار السلام ، ط11 2002م الرباط المغرب .

² راجع : (قرارات المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخ بالجزائر) فيما يخص إثبات الزواج العرفي، والقرارات : 81877 221329 211509 188707 11876 وغيرها .. وهي منشورة ضمن : (الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية : عدد خاص) عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ط الأولى الجزائر .

- وراجع كذلك المواد : 05 - 06 من قانون الأسرة الجزائري 05 / 09 الصادر في 40 / 2005م.

- فيما يخص مدلول الفاتحة في المشرق العربي على أنها خطبة ، راجع :

- (مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية) ، الذي أعده مجلس وزراء العدل تحت إشراف جامعة الدول العربية ، في المادة الأولى حيث جاء فيها : " الخطبة طلب للتزوج والوعد به ، ويدخل في : قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا " .

والمشروع المذكور منشور بملحق كتاب (أحكام الأحوال الشخصية) للمرحوم أحمد إبراهيم بك

وولده واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، مرجع سابق (ص : 1003) .

- وكذا : (مشروع القانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين السوري والمصري) في المادة

الثانية منه ، دار القلم ، ط الأولى 1996 دمشق سورية (ص : 46) .

وهذا المشروع وضعه كل من المشايخ : مصطفى الزرقا ، وحسن مأمون مفتي مصر ، وعبد الحكيم

فراج وكيل مجلس الدولة ، ومحمود مكادي القاضي ..

وفيما يخص : السوابق القضائية والفقهية ؛ خاصة ما استقر عليه قضاء المحاكم ، وما رجح من آراء أساتذة القانون ؛ كمصدر مادي من مصادر قوانين الأحوال الشخصية ؛ فإن ذلك له من الأمثلة العديدة المتنوعة ما لا يمكن حصره .. ومن ثم فإن القول بمرجعية الشريعة الإسلامية في ذلك مرده : مرجعية الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه ، أو فيما يتعلق بالنصوص ظنية الدلالة ، أما النصوص قطعية الدلالة ؛ فلا مجال للاجتهاد فيها و العمل بسوابقها الفقهية والاجتهادية ؛ إلا فيما يخص مجالات كيفية التطبيق والتنزيل على الواقع ، لا في فهم تلك النصوص في جوهرها ؛ لأنها لا تحتل إلا معنى واحداً .

إن تعدد مرجعيات قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية هي التي جعلت التباين بينها واضدًا ؛ حتى حصرها بعضهم بأنها إما : " محافظة أو ملحة على المحافظة في الانتماء إلى الفقه وإما ترجع إلى مبادئ وضعية عالمية للتحرر من ضغوط التقليد .. فقانون الأسرة وهو موضوع يتطلب تنسيقاً معماً قاً بين الفقه و القانون الوضعي ؛ قصد معالجة أحوال الأسرة المعاصرة في كل مشاكلها : خضع لمسايرة الأوضاع السياسية لكل دولة فاتصف أحياناً بالمحافظة الفقهية المتشددة ، وأحياناً أخرى بالانفتاح على مراجع حضرية جديدة " ¹ .

¹ د. عبد المجيد مزيان (فقه الاجتهاد وقوانين المراجعة المستمرة في نظام الأسرة وحقوق المرأة) ضمن : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3 السنة 2000م-1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) (ص : 30-31) .

- وقد جاء في تقرير توصيات الملتقى المذكور - من العجب ! أن " قانون الأسرة الجزائري الحالي أي: الصادر عام 1984م يستجيب لمتطلبات حماية الأسرة والطفل ، ويجعل الأسرة بعيدة عن المقاصد الحضارية التي تتطلع إليها الأمة الجزائرية " !! .

- وأن " قانون الأسرة ، هو قانون وضعي مستوحى من الشريعة الإسلامية وكل قانون وضعي يخضع للاجتهاد " !! . راجع : (ص : 668) من الرجوع المذكور أعلاه .

المطلب الثاني :

المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية .

إذا كانت المصادر المادية أو الموضوعية هي تلك التي يستمد منها واضع القانون لتشكيل وصياغة القاعدة القانونية فإن المصادر الرسمية " les sources formelles " : تلك التي يستمد منها القاضي القاعدة القانونية أثناء تطبيقه للقانون .

وتتقسم هذه المصادر الرسمية الملزمة للقضاء وللأفراد إلى قسمين :¹

مصادر رسمية مكتوبة ومصادر رسمية غير مكتوبة .

أما الأولى : فهي التشريع ، وما يتعلق به من تقنين .

وأما الثانية : فهي كل من : العرف ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ

القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

تلك هي المصادر الرسمية في القانون بوجه عام ؛ ا علاقة كل ذلك بقوانين

الأحوال الشخصية الإسلامية ..

ومعلوم أن في كلامه خلطا بين مرجعية الفلسفة الوضعية في مضمون القانون ، وبين مرجعية حاكمية

الله في التشريع ؛ مع مراعاة طبعاً ما هو قطعي ، وما هو ظني في النصوص أو في الأحكام .. ثم إن فيه

خلطاً آخر بين الجانب الشكلي التقني من القانون والجانب الموضوعي الوضعي .

¹ محمد حسنين (الوجيز في نظرية القانون) (ص : 46 وما بعدها) طبعة المؤسسة الوطنية

للكتاب 1986 الجزائر .

بداية : لا ينازع أحد أن التشريع وما يتعلق به من تقنين ؛ يُعد المظهر المعاصر الذي يمكن أن تطبق به الأحكام الشرعية الإسلامية في مجال الأسرة .
فللتشريع مزايا تتمثل في : " سرعة الإنشاء والتعديل ، وتوحيد القانون والصياغة " وكونه : "يسهل للأفراد وللقضاة التعرف على حكم القانون وتطبيقه ، ويحقق التوحيد السياسي للدولة " ¹ وكونه : يحقق القوة الإلزامية للقاعدة القانونية بحيث تكون واجبة التطبيق ² .

إن أغلب الدول الإسلامية تحرص على أن يكون تشريعها في مجال الأسرة مطابقا لما جاء في المذاهب الفقهية الإسلامية سواء أخذت بمذهب واحد أو جمعت .. ولم تجرؤ أية دولة على إعلان المخالفة الصريحة لذلك خروجها عن المتفق عليه أو المجمع عليه من المسائل الأسرية ؛ فهي تذكر ما يفيد تمسكها بالمرجعية الإسلامية ³ .

و مع ذلك فالمقصود من التشريع : أن القاضي ملزم بتطبيقه ولو ترجح لديه أنه مخالف لاجتهاده في فهم أحكام الشريعة .. وأنه لا يجوز له البتة أن يأخذ من الشريعة مباشرة إلا فيما لا نص فيه من نصوص ومواد القانون .

¹ راجع : محمد حسنين : المرجع السابق (ص : 54-60) .

² توفيق فرج : المرجع السابق (ص : 180) .

³ من ذلك : (مجلة الأحوال الشخصية التونسية) التي صدرت : 13 أوت 1956 أي في فترة الاحتلال الفرنسي فقد جاء في مذكرتها التفسيرية الصادرة عن وزارة العدل في 13 أوت 1956 أنها أخذت فيما يخص مسألة منع تعدد الزوجات والعقاب على ذلك بالسجن برأي العلماء في ذلك والمقصود بهم : الطاهر الحداد قاسم أمين محمد عبده الأفغاني وعلال الفاسي !! .

راجع : محمد صلاح الدين المستاوي (المرأة والأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية : نموذج مجلة الأحوال الشخصية) ضمن ملتقى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر - المذكور سابقا- (ص : 393-419) . وكذا : عبد المجيد بن حمدة (قضايا المرأة والأسرة : الحلول الاجتهادية التونسية) ؛ضمن الملتقى المذكور (ص : 49-60) .

وأخطر ما في التشريع : التعديل سواء كان في جانبه السلبي أم الإيجابي ؛
اعتدالا أم تشددا..

وأبرز مثال على ذلك التعديل 02/05 لقانون الأسرة الجزائري ؛
المواد المتعلقة بالولاية في عقد الزواج حيث كانت المادة : " 9 " تنص على أنه :
" يتم عقد الزواج برضا الزوجين ، وبولي الزوجة وشاهدين وصادق " .

وصارت بعد التعديل بهذا النص : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين "
ونصت المادة : " 11 " المعدلة كذلك على أنه : " تعقد المرأة الراشدة أي :
ببلوغ سن 19 زواجها بحضور وليها وهو : أبوها أو أحد أقاربها ،
أو أي شخص آخر تختاره " ! .

فإذا كانت المواد السابقة الملغاة تجعل من الولي ركنا و شرط كونه من
أقارب الزوجة كأبيها فإن المواد الجديدة : تسمح بعقد الزواج بين امرأة ورجل
ولو بحضور ولي من غير أقاربها أي : "أي شخص آخر تختاره " وهو يلزم
القضاء أن يعترف بصحته و ترتب الآثار عليه كاملة .

ومن الأمثلة كذلك : ما جاء في القانون المصري فيما يتعلق " ببيت الطاعة "
ومؤداها أن يطلب الزوج الحكم على زوجته الدخول في طاعته ، فيصدر القاضي
الحكم بعد أن يشهد أمامه شاهد أو أكثر ثم ينفذ الزوج الحكم مستعينا بالشرطة
حيث يتم القبض على الزوجة وإحضارها إلى بيت الطاعة سالف الذكر ! .

وفي هذا قضت المادة : " 345 " من لائحة ترتيب المحاكم المصرية
الصادرة سنة 1929م "بأن ينفذ حكم الطاعة جبرا ولو أدى إلى استعمال القوة
ودخول المنازل " كما نصت المادة : " 346 " بأن " يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة
على الزوجة مادامت زوجة " ..

ولكن بعد أن قاسى الناس من هذا الإرهاب الذي يحميه القانون صدر قرار من وزير العدل سنة 1965م يوقف تنفيذ هاتين المادتين ، ثم وُضع مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية تضمن إلغاء هذا النظام فنصت المادة : " 84 " من هذا المشروع على أنه : " لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا عن طريق الشرطة ويعتبر امتناعها عن تنفيذ حكم الطاعة بدون وجه حق مضرة بالزوج كما يترتب عليه سقوط حقها في النفقة".

وفي الكويت نصت المادة : " 61 " من : شروع قانون الأحوال الشخصية على أن : " تنفيذ حكم الطاعة يكون بإعلانه إلى الزوجة ، فإن لم تذهب من تلقاء نفسها إلى بيت الزوجية فلا نفقة لها من هذا التاريخ " .. ولقد كان الأولى أنه يعاد النظر في حكم الطاعة وفي حدود قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : من الآية : 231] .

فمن لجأ إلى القضاء طالبا الحكم بالطاعة يجب أن يحيله القضاء إلى نظام التحكيم الشرعي ، وتكون نهايته : الإمساك بالمعروف أو التسريح - الطلاق - بإحسان " ¹ .

ومن الأمثلة كذلك : القانون التونسي رقم 58/27 الذي يجيز التبني صراحة كما في الفصول :

8-17 ؛ وأنه كالطفل الشرعي تماما كما هو نص الفصل 15 : " نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات ، وللمتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين ، وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما إلا

¹ راجع : سالم البهنساوي (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) دار القلم ، ط : 2 1984م، الكويت ؛ (ص : 83-91).

أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول : 14-15-16-17 من مجلة الأحوال الشخصية

."

وواضح أنه يستحق الميراث كأولاد الشرعيين تماما ؛ وإن كان يخالفهم فيما يتعلق بالزواج بالمحرمات من النساء سواء كان الولد المتبني ذكرا أم أنثى .
والقاضي في هذه الحالة - وحتى الأفراد - : ملزمون بتطبيق هذا التشريع ولو كان يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ؛ اللهم إلا إذا أثرت أمام القاضي الدستوري فإنه يحكم ببطوانها لأنها تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك أن المشرع بحكم المادة التي تنص على أن الإسلام دين الدولة في الدستور ملزم بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ابتداء كلما هم بسن التشريع ؛ فإن وجد فيها وإن لم يجد رجع إلى المصادر الأخرى¹ .

أما فيما يخص المصادر الرسمية الأخرى ولكنها غير مكتوبة كتابة رسمية كالتشريع والتقنين فإنه لا مجال للحديث عن العرف كمصدر إلا من حيث كونه غير متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية² بل إن القانون المدني الجزائري نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع ؛ وأكدته المادة (222) من قانون الأسرة الذي هو من حيث الانتماء جزء من القانون المدني .

¹ سامي جمال الدين : المرجع السابق (ص : 138) .

² لكن يلاحظ أنه لا يوجد في التطبيق الكثير من الأعراف هي ضمن فتاوى واجتهادات سابقة، ومعتمدة لدى القضاء الأسري رغم استنادها إلى مصالح كانت مقررة في أزمانها ولم يعد لها أي مبرر الآن .. وأبرز مثال على ذلك المغرب؛ راجع : أحمد الخليل (مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة) المرجع السابق (ص : 256-264) .

ولا مجال للحديث كذلك عن مصدرية كل من : مبادئ القانون الطبيعي ، وقواعد العدالة¹ في أحكام الأسرة .. " هل يمكن حقا أ يجد القاضي حلا للنزاع في مبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان على دراية بها وسعى فعلا إلى استنباط الحل منها بوسائل الاجتهاد الشرعي ، أو أخذاً من كتب الفقه الإسلامي الحل هو قطعي الثبوت والدلالة من الأحكام الشرعية ، أو حتى فيما هو اجتهادي من الأحكام الشرعية إذا كان يناسب ما قل به من حل في بعض آراء الفقه الإسلامي ظروف مجتمعنا المعاصر؟! .

والجواب : فدائماً أبداً سيجد القاضي في مبادئ الشريعة الإسلامية حل النزاع الذي ليس فيه نصٌ تشريعي يمكن تطبيقه في لفظه أو فحواه .. مبادئ الشريعة استنباطاً لحل أي نزاع كاف تماماً بحيث يغني القاضي عن اللجوء إلى أي مصدر تالٍ بل لا يغني فحسب بل يمنعه أيضاً عن مثل هذا اللجوء الذي لا يكون له محل بسبب وجود قواعد في مصادر القانون الرسمية² .

¹ يقصد :

- بمبادئ القانون الطبيعي : " تلك المبادئ التي يكشفها العقل ، والتي تعتبر مثالا هاديا للمشرع الوضعي حتى يقترب من الكمال " .

- وقواعد العدالة على أنها : " شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحى به الضمير المستنير، ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه " . راجع التفاصيل في : محمد شكري سرور (النظرية العامة للقانون) دار النهضة العربية مصر القاهرة سنة 2004م بدون رقم الطبعة ؛ (ص : 292-294) .

² عصام أنور سليم (مبادئ الشريعة الإسلامية على القانون المدني) طبعة منشأة المعارف الإسكندرية 1996 مصر ، (ص : 37) .

راجع : محمد عبد الجواد محمد (أصول القانون مقارنة بأصول الفقه) منشأة المعارف الإسكندرية 1991 (ص : 111-112) ، وبين في (ص : 156-162) أن مبادئ الشريعة الإسلامية تغني عن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أو مبادئ الحق .

ومهما ما يقال عن العلاقة بين القانون المدني الذي هو الشريعة العامة وبين قانون الأسرة ، فإنه لا يمكن سحب المصادر الواردة في المادة الثانية من القانون المدني على قانون الأسرة بحكم أن الأول يمثل العام ، والثاني يمثل التخصيص ؛ والواجب : العمل بالتخصيص بعد وروده كما هو معلوم قانوناً وشرعاً وعليه فإن تلك المصادر الواردة في القانون المدني لا تشمل إلا القضايا المتعلقة بالأحوال العينية دون الأحوال الشخصية .

المبحث الرابع :

الأحوال الشخصية في الإصلاح القانوني .

المطلب الأول :

المعنى الفقهي الوضعي

لمصطلح الأحوال الشخصية .

إن الفكرة التي ظهرت بإيطاليا تاريخيا ؛ والتي مفادها : أن العلاقات القانونية المدنية ذات ازدواجية؛ حيث تنقسم إلى أحوال عينية وهي : المتعلقة بالأموال ، وأخرى : متعلقة بالعلاقات الشخصية، وتسمى بالأحوال الشخصية ..

هذه الفكرة القديمة نسبيا " القرن : 13م " إلا أن مفاهيمها كانت قاصرة على استيعاب كل المسائل التي لها صلة بالأحوال الشخصية ؛ حيث إن التطبيق العملي لفحواها صادف مشاكل جمة فإيا يتعلق بما له صلة بالأحوال مما ليس له بها

لذا حاول الفقه القانوني " الوضعي " إيجاد حلول من خلال تحديد المعنى القانوني لهذا المصطلح...

وكانت البداية بالفقه الفرنسي ؛ حيث اتجه إلى أن المقصود بالأحوال الشخصية : " تلك النصوص التشريعية وقواعد العادات التي تنظم حالة الشخص

وأهليته وكل ما يتعلق بالولاية والوصاية . . " وذكروا عدة م حتى انتهوا إلى القول : إنه يشمل كل ما يتعلق بحالة الشخص العائلية وأهليته¹ .

وأما الفقه العربي ؛ فقد تردد في ذلك كثيرا ؛ حيث " إن هناك عدة محاولات فقهية بذلت لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية ؛ والنتائج التي وصلت إليها هذه المحاولات كانت تقريبية والسبب في ذلك : أنه لا توجد تفرقة حاسمة في معاملات الناس بين المسائل المالية والمسائل الشخصية وبعض المسائل لها طبيعة مزدوجة كالميراث مثلا ، ومن ثم ينبغي أخذ التعريفات التي أعطيت على أنها تعبر فقط عن الاتجاه العام لفكرة الأحوال الشخصية " ² .

وحقيقة فلقد " حاول بعض رجال الفقه تقديم تعريف جامع دقيق لهذا المصطلح بيد أن ما قدموا لم يخل من ملاحظات عليه ، حيث عرف البعض هذا المصطلح بأن الأحوال الشخصية هي : مجموعة من النظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان دون أمواله والتزاماته وأشكال تصرفاته ؛ بينما عرفه آخرون على أنها : المركز القانوني للأشخاص بالمقابلة مع الأحوال العينية التي هي المركز القانوني للأموال ..

ويلاحظ بصفة عامة على كلا التعريفين ؛ أن محاولة تعريف " الأحوال الشخصية " لاعتماد أساسا على التفريق بين : " شخص " الإنسان ، الذي هو مجال الأحوال الشد " و " يؤخذ عليها: أن هناك أمورا مالية مثل المواريث والوصايا تدخل في الأحوال الشخصية مما يجعل التعريف غير جامع ..

¹ حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) مرجع سابق (ص : 18) .

² المرجع السابق ؛ (ص : 19) ن : سمير عبد السيد تناغو (أحكام الأسرة للمصريين

غير المسلمين) (ص : 23) .

ومن ثم ذهب آخرون إلى أن المصطلح نسبيٌ يختلف باختلاف البلدان ولهذا يحسن عند تحديد ما يشمله من مسائل الابتعاد عن وضع أي تعريف لها والاكتفاء باستعراض هذه المسائل واحدةً واحدةً " 1 .

وهذه المسائل ترجع كلها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

" 1- أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها..

2- أحكام الأهلية والجر والنيابة الشرعية كالوصاية على الصغير وغيرها والوصية وأنواعها..

3- أحكام الميراث وما يتعلق به .. " 2 .

ومن الناحية الفقهية دائماً ؛ يمكن إدراك تلك " المسائل التي كانت تشملها " الأحوال الشخصية " في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، ثم ما بعده في القرن العشرين إذا راجعنا كتاب " الأحوال الشخصية " لمحمد قذافي باشا حيث نجد أنه يشمل مباحث : النكاح في تفصيلاته المتعددة من شروط وأركانه وولاه وكفاءة ومهر .. الخ ثم حقوق كل من الزوجين على الآخر ونفقات الزوجية ثم فرقُ

¹ مد بلتاجي (دراسات في أحكام الأسرة) مكتبة الشباب ، مصر القاهرة 1974م طبعة أولى (ص : 62-63) .

- وراجع : أحمد الغندور (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) مطبوعات جامعة الكويت 1972 (ص : 8) ..

وعبد الرحمان تاج (مذكرات في الشريعة الإسلامية) دار الطباعة الحديثة القاهرة 1951 طبعة أولى ؛ (ص : 4-5) .

ومحمد سلام مذكور (أحكام الأسرة في الإسلام) دار النهضة العربية ، مصر 1967م طبعة أولى ؛ (1 / 22) .

ومحمد يوسف موسى (أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي) مؤسسة الخانجي بالقاهرة ، ومكتبة المثني ببغداد ، 1958 طبعة أولى ، (ص : 8) .. وغيرها...

² بلحاج العربي (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) (ص : 14) .

النكاح بالطلاق والخلع والعيوب والردة والتفويض ثم العدة ، ثم ثبوت النسب ،
وأحكام الأولاد ، والاعتراف بالنسب ، ثم أحكام اللقيط ، والرضاعة والحضانة ،
ونفقات الأقارب ، والولاية ، والجر ، والوصاية والهبة والوصية وأحكام
المفقود والمواريث .

هذه هي الأمور التي يبدو أن المشرع الوضعي رأى أن لها مزيد
اختصاص بالدين فأبقى على حكم الشريعة الدينية للمتقاضين فيها وجعل ما
سواها تابعا شرعه من قانون وضعي موحد¹ .

المطلب الثاني :

المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية .

سبقت الإشارة إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية دخل إلى البلاد العربية أول
ما دخل إلى مصر ؛ لاسيما عند صدور القانون المدني المختلط سنة 1875م .
" وأصبح هناك اختصاص لقاضي الأحوال الشخصية بنظر المسائل المتعلقة
بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وبالنظام المالي للزوجية وبحقوق الإرث الطبيعية و
الإيصائية ، وبالوصاية ، والقوامة .. وقد توسع القضاء المختلط في نظر هذه

¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 64) .

- راجع : - محمد قدرى باشا (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) طبعة لجنة إحياء
الكتاب الإسلامي دمشق دون رقم ولا تاريخ ..

- محمد زيد الإبياني (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وهو شرح لكتاب

محمد قدرى باشا مكتبة النهضة بيروت-بغداد دون رقم ولا تاريخ .

المسائل وغيرها كمسألة الأهلية العامة والخاصة التي اعتبرتها المحاكم المختلطة من مسائل الأحوال الشخصية "1.

وبسبب المشاكل التي صادفها القضاة من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء مما هو ضمن الأحوال الشخصية أو خارج عنه ..

فقد حاول القضاء في مصر تبين ما يدخل في نطاق الأحوال الشخصية ، وما لا يدخل فيها من مسائل ؛ وجاء في أحد أحكامه الشهيرة أنّ : " الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ؛ ككونه إنساناً ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو أرملًا ومطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً ، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية ؛ فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناسئها هي من الأحوال العينية ، لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه ..

غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية - كلها من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة ، فألجأ هذا إلى اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من اختصاصها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها ، على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود ؛ فإن نظرها فيه مشروط بإتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصي بها "2.

¹ حسن حسن منصور (المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) مرجع سابق ؛ (ص : 19) .

² حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في : 1934/06/21 .

راجع : حسن حسن منصور المرجع السابق (ص : 20) .

وزكي الدين شعبان (الأحكام الشرعية للأحوال الش) دار النهضة العربية ، طبعة أولى

1967مصر (ص : 36) .

ومحمد بلتاجي (دراسات في أحكام الأسرة) مرجع سابق (ص : 58) .

"وما يزال هذا التعريف معتمدا عند بعض الفقهاء ورجال القضاء .. ولا شك أنه تعريف متأثر بالوضع القانون الفرنسي الذي يعتبر مسائل الأحوال الشخصية هي فقط : الحالة والأهلية ، ولما كان نطاق الأحوال الشخصية في مصر أوسع منه في القانون الفرنسي ؛ فإن المحكمة اضطرت إلى الاستدراك مضيئة : " الوقف والوصية والهبية" ..

ومن ثم فقد التعريف الذي وضعه المحكمة أهميته، ولم يعد صالحا بحسبانه أساسا علميا لبناء تفرقة بين ما يحكمه القانون الشخصي وبين ما يحكمه غير هذا القانون " ¹ .

المطلب الثالث :

المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشخصية .

إن التشريعات العربية التي تم الاطلاع عليها مما سبق الإشارة إليه لم تتطرق في مجملها لبيان المدلول القانوني الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية ؛ إلا أن المشرع الوضعي المصري ونظرا للخصوصية التاريخية لهذا الموضوع وللمشاكل والاختلاف بين الطوائف الدينية من جهة ؛ قد عمد إلى سن تشريعات تناول من خلالها تحديد المقصود من هذا المصطلح وهذا ما ظهر أولا من

- وقد استقر قضاء محكمة النقض على هذا المبدأ بل أكدته المحكمة في قضائها الحديث كما في
نقض الطعن رقم 1694 49 ق جلسة : 1985/04/28 .
¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 58-59) .

خلال القانون رقم : 49 1937 الصادر بلائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة ؛ حيث نصت المادة : " 28 " :

"تمثل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والجر والإذن بالإدارة ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، وباعتبار المفقود ميتا " ¹ .

" ومما لا شك فيه أن هذا التعريف يتضمن تحديدا أكثر .. لكنه لم يخل من ملاحظات عليه من بعض الفقهاء ..

وفيما يتصل بالشريعة الإسلامية خاصة فإننا نلاحظ على نص هذه المادة أنها تذكر (الدوط) بصورة توحى بأنها هي المهر أو مساوية له ، ولا تعرف الشريعة الإسلامية (الدوط) وهي المال الذي تقدمه الزوجة عند الزواج ، وليس على الزوجة أو أهلها في الشريعة الإسلامية شيء من ذلك مطلقا .

ونلاحظ أيضا على المادة الثامنة والعشرين ؛ أنها تتكلم عن (نظام الأموال بين الزوجين) وهو أيضا اصطلاح غريب على التشريع الإسلامي الذي لا يعطى الزوج أو العلاقة الزوجية أية حقوق في تنظيم أموال الزوجة الخاصة وانضمامها إلى أموال الزوج ، لأن قوامة الرجل على المرأة في الزواج الإسلامي قوامة على شخصها في حدود رسمتها الشريعة دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى مالها سواء كان

¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 59) وحسن حسن منصور (المرجع السابق) (ص :

ناتجا عن المهر الذي دفعه لها الزوج أو عن غيره من مصادر ، فليس على المرأة مشاركة واجبة في نفقات الحياة الزوجية ، ولا تضم أموالها إلى أموال الزوج في نظام للزوجية - كما توحى الجملة التي أشرنا إليها في المادة ، إنما ذلك أمر يعرفه القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه ، حيث تكون فيها أموال للزوجية المشتركة تتبع نظاما معيناً في إدارة أموال الزوجين العامة حسب قواعد مفصلة " 1 .

ورغم هذا التحديد السابق في التشريع المشار إليه أعلاه فإن النزاع بين الهيئات القضائية في بيان المراد بالأحوال الشخصية لم ينقطع ظل يثور بين حين وآخر مما دعا المشرع الوضعي إلى سن قوانين أخرى محاولاً منه تفادي تلك الإشكالات ولاسيما لما ألغيت المحاكم المختلطة فقد صدر القانون رقم : 147 1949م الخاص بنظام القضاء في مصر تناولت المادتان : 13-14 فيه ما تشمله الأحوال الشخصية على النحو الآ :²

نص المادة 13 : " تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات و المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامه والجر والإذن بالإدارة وبالغيبية وباعتبار المفقود

¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 59-60) .

² محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 61) وحسن حسن منصور لمرجع السابق (ص : 21) وزكي الدين شعبان المرجع السابق (ص : 37) وجميل الشرقاوي (الأحوال الشخصية لغير المسلمين) مكتبة النهضة المصرية طبعة أولى 1956 (ص : 3-4) .

، وكذلك المذازعات و المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت " .
ص المادة 14 : " و تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك " .

إن ما يمكن ملاحظته على هاتين المادتين كذلك هو أن المشرع الوضعي في تحديده لمدلول المصطلح محل الاستشكال : " قد أدخل : " الدوطة " و " التبني " و " ظام الأموا بين الزوجين " " الأحوال الشخصية " وقد سبق ذكر الملاحظتين بالنسبة إلى التشريع الإسلامي خاصة بيد أنه يجب مراعاة أن هذا القانون الخاص بتنظيم القضاء في مصر لم يختص بتنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين فحسب بل هو نظام عام للمسلمين وغيرهم في وقت لم يتوحد فيه التشريع في مصر بالنسبة للأحوال الشخصية حيث تتدخل العقيدة الدينية ويستقي منها التشريع لكل فئة " ¹ .

¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 61) بشيئ من التصرف !.

- وعلى الرغم من صدور القانون بتحديد المقصود من مصطلح الأحوال الشخصية ؛ إلا أن صدور القانون رقم 43 1965م بشأن السلطة القضائية قد ألغى في مادته الأولى ؛ القانون رقم 147 1949م وما يتعلق به ولم يحدد القانون الجديد المقصود من ذلك المصطلح ولا المسائل التي تدرج مما أحدث فجوة تشريعية لم تدر بخلد المشرع الوضعي المصري بل فاتته أن يتداركها في القانون رقم 46 1972 بشأن السلطة القضائية ...

راجع: حسن حسن منصور المرجع السابق (ص : 22-25) .

وأثير بشأن هاتين المادتين : 13-14 وفي مجال التحديد الدقيق لما يشمل مصطلح " الأحوال الشخصية " : سؤال هام مفاده هل التعداد الوارد في المادتين ؛ هو حصري أم على سبيل المثال وجوابه يكشف عن مزيد من الاختلاف الفقهي وكذا القضائي حول ما دخل من مسائل جديدة ما لا يدخل في هذا المصطلح ؛ ليتم استحضار التكييف القانوني لهذا المصطلح من حيث كونه نظاما " institution " أو فكرة " notion " أو مجموعا منها ، أو هي مجرد مسائل محصورة يحكمها القانون الشخصي .

" وبناء على هذا فإنه من المستحيل ، ومن غير المجدي : وضع تعريف لهذا المصطلح ؛ إنما الممكن هو : تعديد المسائل التي يشملها المصطلح دون تعريف جامع لها في كلمات موجزة " .

وأخيرا مما يمكن ملاحظته أن " تحديد مدلول الأحوال الشخصية وتمييز مسائلها عن المسائل المدنية الأخرى ؛ كانت له أهمية كبيرة حين كان لتلك المسائل جهات قضائية خاصة ، وذلك من ناحية تعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التي تقدم إليها ، أما بعد توحيد القضاء وإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية ؛ فإن أهمية هذا التحديد لا ترجع إلى تعيين المحكمة المختصة ، وإنما إلى تعيين الدائرة المختصة بالنظر في الدعوى ، وتعيين القانون واجب التطبيق ، ذلك أن القانون الذي ألغى المحاكم الشرعية والمجالس المليية ؛ أبقى المسائل التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي التي كانت تطبقها المحاكم الشرعية قبل إلغائها ، وأبقى المسائل التي كانت من اختصاص المجالس المليية خاضعة لأحكام الشرائع المختلفة التي كانت تطبقها هذه المجالس قبل إلغائها، ولم يجعل تلك المسائل خاضعة للأحكام المدنية التي تطبقها المحاكم الوطنية ؛ إذن لابد من تحديد مسائل الأحوال الشخصية وتمييزها عن غيرها من المسائل المدنية الأخرى حتى يمكن معرفة الدائرة التي تعرض عليها الدعوى والقانون واجب التطبيق عليها ؛ أهو من الشريعة الإسلامية ؟ أو من الشرائع المليية ، أو من القانون المدني ؟ " 1 .

راجع : - محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 62) .

- جميل الشرفاوي المرجع السابق ؛ (ص : 4-5) .

¹ زكي الدين شعبان ؛ المرجع السابق ، (ص : 39) .

المبحث الخامس :

تقويم مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية في ضوء التشريع الإسلامي .

المطلب الأول :

الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية .

قد تتعدد الزوايا التي من خلالها يتم تقويم مصطلح الأحوال الشخصية ؛ وقد تكون هذه الزوايا نفسها شاملة لعدد أكبر من الرؤى كما قد تكون مبررة في استجلاء صورة الشيء التقريبية على حقيقته .

وفي مجال هذا المصطلح فإن استعماله في النظام القانوني للدولة لا يخلو من فائدة لاسيما في مجال تحديد نوع المسائل التي تدرج ضمنه وذلك لمعرفة القانون الديني المنطبق عليها خاصة بالنسبة للفئات الدينية من غير المسلمين .

ومن ثم أكد البعض أن هناك : " ارتباط عاطفي قلوب أبناء المجتمع أيا كانت ديانتهم، باعتبار أن هذا قد أثار في نفوسهم أمورا محببة تهبوا إليها الأفئدة فإذا سمع الإنسان عبارة "الأحوال الشخصية" تذكر مباشرة العقيدة الدينية التي ينتمي إليها وأحس بالرضا والسكينة وخاصة المسلم الذي يتطلع دائما إلى أن تكون

جميع معاملاته خاضعة لمثل ما تخضع له مسائل الأحوال الشخصية من تطبيق كامل لشريعة الإسلام السمحاء" ¹ كما أن أصحاب الديانات الأخرى كأهل الكتاب يجدون فيه كذلك تلك العاطفة والسكينة نفسها من خلال الاطمئنان بتطبيق ديانتهم قانوناً وقضاءً على أهم جانب شخصي في حياتهم مما لا يمكن التعبير عنه إلا بذلك المصطلح ².

ومن زاوية أخرى فإن لهذا المصطلح أهمية أخرى من حيث إجراءات التقاضي وذلك إذا كان القانون الإجرائي الشكلي المنظم لطرق سير الدعاوى في مجال العلاقات الشخصية يرتب البطلان في حالات معينة يتطلب إجراءات محددة لتعلقها بحالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ..إلخ ، ومن ثم تظهر أهمية اصطلاح الأحوال الشخصية في تحديد نوع المسألة التي ينظر النزاع المتعلق بها في إطارها ³.

¹حسن حسن منصور المرجع السابق (ص : 39) .

² انظر : عماد طارق البشري (فكرة النظام العام في مجال الأحوال الشخصية ج3) : (المسلم المعاصر) القاهرة مصر العدد 113 السنة 2004 (ص : 63) .

³ ويلاحظ أن المشرع الوضعي الجزائري قد أطلق على القانون المتعلق بالأحوال الشخصية تسمية : " قانون الأسرة " بدلا من التسمية القديمة التقليدية .

" والحقيقة أن الأحكام الواردة بهذا القانون ليست مقصورة على الأسرة بل شملت حالة الشخص وترشيده وأحكام المفقود والغائب والحجر والوصاية والتقديم والكفالة والهيئة والوصية والوقف وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة " .. را :

بلحاج العربي (الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري) (ص : 15)

وعلي علي سليمان (حول قانون الأسرة) (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية) عدد 2 1986م ؛ (ص : 444) .

- ولاشك أن في هذا الانتقاد نظر إذ أن فكرة الأحوال الشخصية وُضعت أصلا في مقابل الأحوال العينية وتمييزاً لها عن بعضها ؛ ولم توضع في مقابل الأسرة وقد سبق توضيح أن هناك الكثير من المسائل المالية تدخل ضمن مسائل الأحوال الشخصية حتى تؤكد صعوبة وضع فارق بين الأمرين .. لذلك جاء مصطلح

وأخيراً : تظهر أهمية هذا المصطلح كذلك من خلال تطبيق القواعد الموضوعية لقانون الدولي الخاص ؛ وذلك لمعرفة القانون واجب التطبيق على العلاقة المتنازع بشأنها وأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال تكييف تلك العلاقة ومعرفة الطبيعة القانونية لها ليتم بعد ذلك تطبيق قاعدة الإسناد القانوني بشأنها ولاشك أن أغلب التشريعات تحدد قانونها الوطني كجهة اختصاص أصلية في تكييف العلاقة المتنازع بشأنها.. أهي مثلا : من ضمن مسائل الأحوال الشخصية أم من ضمن الأحوال العينية¹ .

المطلب الثاني :

الجوانب السلبية في مفاهيم

مصطلح الأحوال الشخصية .

يظهر من خلال ما سبق أن هناك صعوبة حقيقة في إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الأحوال الشخصـ و من ثم يترجـ أن المشرع الوضعي بإغفاله - النص على تحديد دقيق لهذا المصطلح ؛ إنما قصد إلى بعض المسائل القانونية - محددة ومعينة - يظهر من طبيعتها أن لها اختصاصا بالدين أكثر من غيرها .. فاستثناها من القانون المدني العام وألحقها بما سمّاه بالأحوال الشخصية؛

الأسرة : نظاما وأحكاما وقانوناً بديلاً عن : مصطلح الأحوال الشخصية ، أي بديل الكل والأعم عن الجزء والأخص بمعنى أن مصطلح الأسرة يتضمن روابط الفرد بأسرته وروابط المال بهذه الأسرة كذلك .. ومن ثم لا يمنع كون تلك المسائل التي هـ ألصق بالأحوال الشخصية أن تندرج ضمن الروابط العامة في الأسرة .

¹راجع : عصام الدين القسبي (القانون الدولي الخاص المصري) مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة

2004م دون رقم الطبعة ، (ص : 791-814) .

مقتدياً بطبيعة الحال بالأوضاع القانونية الغربية من جهة ونتيجة تراكمات تاريخية متعلقة بعهد الامتيازات الأجنبية والمحاكم القنصلية الذي اندثرت مظاهره دون بعض آثاره .

ن المهم - في هذا الصدد - أن علة إخراج مسائل لها تعلق بالأسرة من دائرة القانون المدني العام؛ وإدراجها ضمن ما يُسمى بالأحوال الشخصية؛ أن علة ذلك : لما لهذه المسائل من خصوصية دينية سواء كانت تلك المسائل محصورة في التشريع أم غير محصورة فيه " أي : أن الدين يعتبر مصدراً رسمياً أصلياً بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية التي تنحصر الآن في المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ؛ سواء تعلق بالدين الإسلامي أو اليهودي ؛ : " مبادئ الشريعة الإسلامية " تعتبر من المصادر الرسمية الاحتياطية طبقاً للنظام القانوني في أغلب الدول العربية - في غير مسائل الأحوال الشخصية " ¹ .

" ومما لا شك فيه - من وجهة الشريعة الإسلامية - أن هذا الاختيار السابق لا يتفق مع مبادئ هذه الشريعة التي تلزم المسلمين جميعاً بوجوب إتباعهم لكافة أحكامها في كل شيء دونما فارق في هذا الإلتباع بين الأمور الخاصة بذات الإنسان، والأمور التي تتصل بما له ، و سائر أحكام العقوبات والحدود ، والشهادات ، وكل ما تشمله هذه الشريعة من أقسام .

فمن وجهة الشريعة الإسلامية : ليس هناك مبرر مقبولاً فيها لاختيار بعض المسائل واعتبار أن لها مزيد اختصاص بالدين وإبقاء حكم الشريعة فيها ، والحكم بغيرها فيما عداها ، فكل ما شرع له في الإسلام ينبغي أن يكون له مزيد اختصاص بالدين لا فرق بين مسألة وأخرى ، وما نظن أن حكم الزنا في الإسلام أقل شأناً من

¹ توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانونية) (ص : 236) .

أحكام حضانة الصغار أو المواريث ، وما نظن أيضا أن أحكام الشركات والرهن في الإسلام أقل شأنًا من الوصايا أو الحجر .

لهذا نعتقد أن هذا الاختيار والتفريق من المشرع الوضعي كان ق

توهم أن بعض الأمور أكثر التصاقا وخصوصية بالدين من سائرهما ، وهو - من وجهة الشريعة الإسلامية - مجرد وهم لا صحة له في ذاته .

وللشريعة الإسلامية أن تقول كلمتها هذه باعتبارها جهة الاختصاص في تبين

- أو عدم صحة - الفكرة القائلة بأن بعض الأمور لها مزيد اختصاص بالدين

لأنه لا يمكن تبين مدى صحة ذلك إلا بالرجوع إلى الدين نفسه لمعرفة : هل تعطي

الشريعة حقا لبعض أمورها مزيد اختصاص عن بعضها الآخر أم لا ؟

وإذا كان الأمر كذلك فما رأى المشرع الوضعي في أن هذه الشريعة تقضي -

بمنتهى الوضوح في عشرات¹ من نصوصها الموثقة المعتمدة المتواترة - بأن كل ما

قننت هي له من مسائل يتضمن عنصرا دينيا في تقرير حكمها ؟

ومما يدل على عدم إحكام نظرة المشرع الوضعي في تقريره للأمر التي

تحتوي عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير حكمها تغير وجهة نظره تبعا لما يراعيه من

اعتبارات مختلفة ، مرة يراعي العنصر الديني ومرة يراعي فكرة توحيد العقود

المالية في مكانها الموحد من التقنيين المدني العام ، وإذا كان الأمر راجعا إلى

العنصر الديني ففي كل هذه العقود عنصر ديني ، أما إذا كان يرجع إلى فكرة

(العقود) العامة فعقد الزواج داخل ضمن هذه العقود² أيضا ، ولعله أهمها ، أو من

أهمها على الأقل .

إن المشرع الوضعي في أفكاره العامة السابقة التي كان يحدد على أساسها

مسائل الأحوال الشخصية ، كان أثرا (بصورة ما) بالتشريعات الوضعية الأوروبية

التي صدرت عن حضارة مسيحية ترى (الدين) على نحو عام : مجموعة من

¹ - راجع - على سبيل المثال : سورة النساء ، 65 و المائة ، 44 - 50 والأحزاب 32 و 5.

² - بدليل أن التشريعات المدنية في القوانين الأوروبية مثلا تدخله في (القانون المدني) العام .

العقائد والعبادات والمواعظ وأنماط السلوك الخلي يمثلها الضمير الديني الداخلي وصلة الإنسان بخالقه . بالإضافة إلى بعض التشريعات الدنيوية القليلة في الزواج والطلاق وبعض الأمور المتصلة بهما . دون أن يكون الدين شريعة متكاملة تنظم كافة أمور الحياة الدنيوية والآخرة معا .

وإذا كان هذا صادقا على المسيحية¹ ، فهو أبعد ما يكون عن حقيقة الإسلام ، ن من الأمور المقررة في الإسلام التي لا تقبل الجدل : أن الإسلام يتضمن - إلى جانب العقيدة وقواعد السلوك الخلقي والعبادات - نظاما تشريعا متكاملا لا يترك مجالا واحدا في الحياة الدنيا إلا شرع له على نحو ما ، ففيه ما يقابل كل التشريعات الوضعية المعاصرة بجميع أقسامها ، وفي نصوصه المتواترة نهى مشدد لكافة المسلمين عن مخالفة تشريعاته .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يصح - بالنسبة إلى التشريع الإسلامي - النظر إليه باعتبار أنه عقيدة وإرشاد خلقي ووعظ وعبادة ، يضاف إليها بعض تشريعات الزواج والطلاق وما يتصل بهما ويضاف إليهما من أمور جزئية تتضمن عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير أحكامها .

1 - راجع (انجيل يوحنا) على لسان السيد المسيح عليه السلام : " ي ليست من هذا العالم " إصاح 18 32 وما ورد في (انجيل لوقا) : " و قال له واحد من الجمع : يا معلم ، قل لأخي أن يقاسمني الميراث ، فقال له: يا إنسان ، من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما ؟ " الإصحاح 13 12-14 ، و على وجه العموم فإننا نجد في الأناجيل المعتمدة عند المسيحيين من التشريعات سوى بعض أحكام قليلة في الزواج والطلاق ، ويقرر الدكتور سليمان مرقص وغيره من فقهاء القانون الوضعي أن الدين المسيحي قصرت رسالته على الإصلاح الروحي وبث الأخلاق الحميدة والمبادئ السامية في نفوس الناس ، ولم تعن المسيحية بتنظيم واجبات الإنسان نحو غيره إلا ما أتى في شأن الزواج والطلاق .. [راجع : العهد الجديد ، ط 1 / 1988م ، جي سي سنتر القاهرة ، مصر] .

وانظر : علي منصور (مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية) (ص 223) دار الفتح ليبيا ولبنان ط 1 / 1970 م ، وقد نشأ السيد المسيح و بث رسالته في وسط يهودي كانت تسوده شريعة موسى عليهما الإسلام ، على النحو التي آلت إليه هذه الشريعة في ذلك الوقت عند اليهود .

ومن ثم لم تعد لفكرة " الأحوال الشخصية " فائدة عملية في تحديد اقانون واجب التطبيق في ظل دولة موحدة في قوانينها وجهات القضاء في وهو ما يتناسب تماما مع مبادئ الدولة الحديثة .. " ¹ .

ومما لاشك فيه " أن الشريعة الإسلامية تقوم كسائر الأنظمة القانونية - القانونية - على مبدأ : وحدة القانون ووحدة القضاء فلا يعرف فيها قط تعدد النظم القانونية أو تعدد نظم القضاء .

ولقد مرت ظروف بمصر انتهت إلى الوضع الحالي فيما يتصل بالأحوال الشخصية ، و هو تعدد القوانين والنظم القضائية فيها بتعدد الديانات والملل . ولما كان تعدد القواعد القانونية والنظم القانونية في قضية واحدة بالوطن الواحد أمر بغيبض من كافة الوجوه ، فان المشرع ينتهز كل فرصة ممكنة ليوحد هذه القواعد بالنسبة لمسألة معينة ومن ثم قام المشرع المصري بتوحيد القواعد القانونية بالنسبة للمسائل الآتية ، في خصوص علاقات المصريين .

أولا : المواريث .

: الوصايا .

: الأهلية وما يرتبط بها من أنظمة تحمي عديم الأهلية أو ناقصيها :
الولاية على المال القيامة ، الحجر ، الإذن بالإدارة ، الغيبة ، و اعتبار المفقود ميتا .

رابعا : الهبة .

وهذا التوحيد المنشود يتحقق أيضا بالاتجاه إلى الشريعة الإسلامية في كافة أحكامنا ، لأن هذه الشريعة - كما سبق - لا تعرف تعدد النظم القانونية ، مثلها في ذلك مثل كل النظم القانونية المتحضرة .

وبالنسبة لغير المسلمين بمصر فهم مواطنون من أهل الذمة و العهد .

1حسن حسن منصور ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 36) .

في الفقه الإسلامي : إنه لا يعرض لهم فيما يدينون به من عقائد ، و لا فيما يباح في اعتقادهم من الخمر و الخنزير ونحوهما ، و لا فيما يجرونه بينهم من نظم في الزواج و الطلاق و نحوهما من العقود و التصرفات ، ما داموا يجرون ذلك فيما بينهم باتفاقهم دون أن يحتكموا إلى السلطة العامة فإذا ما احتكموا إليها و جب تطبيق النظم القانوني و القضائي الموحد ، و الحكم بينهم بما يحكم به بين المسلمين ، لأنه لا يجوز أن تكون في البلاد ولاية أخرى لمصدر آخر غير الولاية العامة ، وهي للشريعة الإسلامية .

والنظام الإسلامي هنا يماثل غيره من النظم القانونية التي تجري أحكا الموحدة على كافة مواطنيها والمتحامين إليها ، ويكون توجه المتقاضين إليها - في ذاته - الرضا بالقوانين الموحدة الصادرة عن الولاية العامة " 1 .

" فحين نتجه إلى الشريعة في كافة أحكامنا وتكون الولاية لها على كل قوانيننا - بصورة عملية - فعندئذ يتحقق مطلب تشريعي عزيز هو وحدة التشريع لكل المصريين ، دونما فارق بسبب العقيدة الدينية .

1 محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 71-72) ، بانتقاء وتصرف بسيط .

يقول الإمام الشافعي عن عهود أهل الذمة : إنه مالم يأتنا من يطلب الحكم منا " لم نعرض لكم فيما بينكم و بينه و من جاعنا يتحاكم إلينا أجربناكم على حكم الإسلام " ، ويفرع على ذلك أنه لا يكشف غير المسلمين على شيء اتفقوا عليه من نكاح أو شيء مما يحل عندهم مالم يأت لنا طالب للحكم ، فإن جاعنا غير المسلم يريد أن يتزوج " لم زوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول " ، وهكذا الحكم في الإيلاء والظهار واللعان وغيرها .

وبمثل هذا يقول ابن قدامة الحنبلي وابن الهمام الحنفي وغيرهم من الفقهاء ؛ مما يتبين معه - بطريق القطع - أن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا نظاما واحدا للقانون والقضاء ، وإن كانت لا تعرض لمواطنيها من غير المسلمين فيما اتفقوا على إجراءاتهم دون محاكمة ، ولا تبيح تتبعهم وكشف أمورهم في ذلك ولا يعتبر تراصهم فيما بينهم من تعدد النظم القانونية أو القضائية ، لأنه لا يعتبر محاكمة في الدولة أصلا ؛ و ما هو إلا كمثل رجل له دين على آخر ، فن تحاكم إلى السلطة العامة حكم له به كما تقضي قوانينها ، لكنه لو تركه له برضاه دون محاكمة لم يعرض لهما في ذلك ، ما دام الأمر لا يمس النظام العام في شيء " . المرجع السابق وأشار إلى : الأم (4 / 118 129-130 133 184) ، والمغني (8 / 500 535) وغيرهما .

وقد يعترض على ذلك بن (الأحوال الشخصية) ذات طبيعة خاصة لا يتيسر معها مطلب التوحيد القانوني ، حيث يتلقى فيها الدين بالتقاليد وتتعلق مسائلها بحياة الإنسان الشخصية ، وبالتالي لا يمكن توحيد قواعدها متى كان هناك تعدد في الديانات في بلد واحد .

والجواب : إن هذا القول وما يمثله لا ينهض مانعا من توحيد قانون الأحوال الشخصية ، لأننا نبغي توحيدا محليا بين مواطنين لهم عادات واحدة ولغة مشتركة ، كما أن مثل هذا التوحيد ، لا يمس جوهر العقيدة ولا ينال من الحرية التي يكفلها الدستور بالنسبة لها ، وقد وحدت البلاد الاسكند : السويد والنرويج والدنمارك قانون الأسرة ف .

ولا يزال الأمل قويا في أن يصدر قانون موحد ليحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين جميعا " رق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين ، فتلك أمنية طالما تمنها رجال القانون على المشرع .

ونضيف إلى ذلك : أن الشريعة الإسلامية لا تمس - في كل الحالات - حرية العقيدة الدينية وما يترتب عليها ، وذلك بالنسبة لكل المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ، عملا بقوله تعالى : (لا إكراه في الدين) [البقرة : 256] وهي قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم لا تعرض السلطة لغير المسلمين مطلقا في أداء كافة طقوس ديانتهم ، وتعطي حصانة لدور عبادتهم ، وتقر لرؤسائهم الدينيين بكافة حقوق الرئاسة المالية بالنسبة لهم ، وفي ظل هذا كله فإن الوطنيين غير المسلمين لو اتفقوا فيما بينهم على أن يعهدوا لرؤسائهم بإجراء طقوس ونظم الخطبة والزواج والطلاق والنفقة وما يتصل بهذه الأمور في دور عبادتهم ومجامعهم

الخاصة ؛ فإن الشريعة الإسلامية تقر الأمور إجمالاً حسبما أجراه رؤسائهم
الدينيون في دور عبادتهم واتفقوا عليه ، ولا تحملهم في شيء على غير ما اتفقوا
. ولكن إذا تحاكموا إلى القضاء العام - هم جميعاً أو بعضهم - فحينئذ يجب
تطبيق القانون الموحد " 1 .

¹ محمد بلتاجي ؛ المرجع السابق (ص : 73 - 74) بانتفاء .

الباب الثاني :

الخصائص التشريعية الكبرى لأحكام نظام الأسرة .

الفصل الأول :

ربانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثاني :

إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

الفصل الثالث :

الكونية أو توافق النظام التشريعي الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة مع النظام الكوني .

الفصل الأول :

ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة .

**المبحث الأول : مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، وأهميتها ؛
في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة**

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الربانية " .

المطلب الثاني : حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي وصلة ذلك بأحكام

نظام الأسرة .

المطلب الثالث : علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

المطلب الرابع : أهمية الربانية وآثارها .

**المبحث الثاني : ربانية التشريع الإسلامي بديل عاصم
عن تيه المناهج الغربية في مجالات الأسرة .**

المطلب الأول : علة المقارنة مع المناهج الغربية .

المطلب الثاني : مرحلة سيادة النص .

المطلب الثالث : مرحلة سيادة العقل .

المطلب الرابع : مرحلة الفلسفة الوضعية .

المطلب الخامس : مرحلة العولمة والتمركز حول الأثني .

**المبحث الثالث : ركائز ربانية التشريع الإسلامي
في أحكام نظام الأسرة .**

المطلب الأول : ربانية المصدر .

المطلب الثاني : ربانية المقصد .

المبحث الأول :

مفهوم الربانية ، وحقيقتها ،

في منظومة الخصائص التشريعية الإسلامية

لأحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

المدلول اللغوي لمصطلح الربانية :

الربانية ؛ لغة : " هي مصدر صناعي منسوب إلى : الرب ؛ زيدت فيه الألف والنون على غير قياس ، ومعناه : الانتساب إلى الرب ؛ أي : الله سبحانه وتعالى ، ويطلق على الإنسان أنه رباني ؛ إذا كان وثيق الصلة بالله ، عالما بدينه وك

" 1 .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ؛ وذلك في قوله تعالى :

(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾) [آل عمران : 79] .

¹ يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 10 1999

وكذلك في قوله تعالى :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَآيَتِي
ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾)

[المائدة : 44] .

ويمكن إطلاق مصطلح الألوهية على المعاني التي يحملها مصطلح الرب ؛
لأن الألوهية أعم من الربوبية ، ومن ثم فإن النسبة إلى الربانية تكون مطابقة أيضا
مع النسبة إلى الألوهية .. فحيث قيل : إن الشريعة ربانية ، أي : هي من عند الله
تعالى ، جاز ذلك أن يقال : إنها إلهية ؛ بالمعنى السابق نفسه ..

" والرب في الأصل : التربية ، وهو : إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام
: ربّه ورباه ورببه .. ولا يقال الرب مطلقا إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة
الموجودات " ¹ ..

والآيات الدالة على ذلك في القرآن ؛ كثيرة جدا !.

" والرباني : قيل منسوب إلى : الربان ، ولفظ : فعلان ؛ من : فعل ، يُبنى ؛
نحو : عطشان وسكران ، وقلما يبني من : فعل ، وقد جاء نعلان ..
وقيل : هو منسوب إلى الرب الذي هو المصدر ، وهو الذي يرب العلم
كالحكيم .

وقيل : منسوب إليه ، ومعناه : يرب نفسه بالعلم .

1 الراغب الأ (معجم مفردات القرآن الكريم) (ص : 208) ، دار الكتب العلمية ، لبنان

ط؟/ 2004م .

وكلاهما في التحقيق متلازمان ؛ لأن من رب نفسه بالعلم فقد رب العلم ،
ومن رب العلم فقد رب نفسه به ..

وقيل : هو منسوب إلى الرب ؛ أي : الله تعالى ، فالرباني ؛ كقولهم :
إلهي .. " 1 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 المرجع السابق ؛ (ص : 208) .

وراجع : الكفوي (الكليات) (ص : 416) ، مؤسسة الرسالة لبنان ط 2 / 1998م ، ت : عدنان
درويش ومحمد المصري .

والزمخشري (أساس البلا) (ص : 150) ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي التشريعي

وصلة ذلك بأحكام نظام الأسرة .

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائصها التي تتفرد بها ، وتجعلها أسمى من جميع التشريعات التي عرفتها البشرية طيلة تاريخها الطويل ، وطول مستقبل المقدر ، وبذلك الخصائص استقلت نظاما ومنهاجا ، لا تقتصر إلى غيرها أبدا ولا تختلط ولا تلتبس بشرع آخر .

وإذا كانت تلك الخصائص تتنوع وتتفرع « تتجمع عند خاصية واحدة، هي التي تنبثق منها وترجع إليها سائر الخصائص .. إنها خاصية الربانية »¹ .
« إنها شريعة ربانية ، جاءت من عند الله عز وجل بكل خصائصها ، وبكل مقوماتها ، وتلقاها الإنسان كاملة بخصائصها هذه ومقوماتها يزيد عليها من عنده شيئا ، ولا ينقص ، ولكن ليتكيف هو بها وليطبق مقتضياتها في »² .

ولقد قامت هذه الشريعة على أحكام ونظم ، ومبادئ وقيم ، امتدت في جميع مجالات الحياة الإنسانية في هذه الأرض .. امتدادا : زمانيا ومكانيا ، فرديا وجماعيا، دولة وأمة ، وحين لاح ضيؤها تلك المجالات ، سرت خصائصها وما تفردت به من ميزات إلى جميع نظم الحياة .

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق مصر ، ط 4 1978 (ص : 47) .

² المرجع السابق ؛ (ص : 47) ، بتصرف .

فنظام الأسرة - وهو جوهر الحديث هنا - أنت من تلك الخصائص وتشربها كل حكم من أحكامه ، وكل معنى من معاني النصوص الشرعية التي جاءت

ولئن استأثرت أحكام نظام الأسرة في الإسلام بجميع الخصائص التي استأثرت بها الشريعة الأم والرسالة المنبع ، فإن تلك الخصائص تعود إلى الخاصية الجامعة وهي الربانية كما عادت في المنبع والأصل .

فأحكام نظام الأسرة ربانية ؛ غير قابلة للتحويل ولا للتحريف ، ولا للتبديل ولا للترفيف ، لأنها من الحق عز وجل ؛ والحق : باق ، ثابت ، خالد ، أبدي .

ومقتضد الربانية أن تلك الأحكام بلغت مبلغا من السمو والارتفاع و إطارا راشدا لا يدركه أي نظام أسري أو عائلي بشري قط ؛ وغاية ما تسلكه البشرية أن تجتهد للارتفاع بمستواها إلى ذلك السقف ، وأن تدب هاد بذلك الإطار ، ذلك أن « المصدر الذي أنشأ هذه الشريعة هو نفسه المصدر الذي خلق الإنسان ؛ هو الخالق المدبر ، الذي يعلم طبيعة هذا الإنسان ، وحاجات حياته المتطورة على مدى الأزمان ، وهو الذي جعل في هذه الشريعة من الخصائص والأحكام ما يلبي هذه الحاجات المتطورة »¹ ؛ وفق ذلك السقف الساق ، وذلك الإطار الرشيد .

والقرآن الكريم وهو مصدر الشريعة الأول ؛ ينص على أن أحكام الأسرة والعائلة هي من عند الله عز وجل : نظاما ، وأصولا ، جزئيات وفروعا ، نصوصا وروحا .. مثلها مثل باقي التشريعات الربانية الأخرى .

¹ سيد قطب ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 47) .

إنها « هبة للإنسان من لدنه ، ورحمة له من عنده .. وأن الفكر البشري لم يشارك في إنشائه ، وإنما تلقاه تلقيا ليهتدي به ويهدي .. فهي عطية من الله يشرح لها الصدور .. »¹ .

والمتمأل في الآيات التي حملت أحكام الأسرة ؛ يجدها مجلوة بهذه الخالدة ، ومثال ذلك الآيات التي في سورة البقرة من : 220 إلى : 237 .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ ۗ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ

¹ المرجع السابق : (ص : 52) ، بتصرف .

حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ^ط وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا

أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^ظ وَدَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٢﴾

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^ط فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ

عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^ج وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ج وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^ج

وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^ظ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ^ط فإِمْسَاكٌ^ك بِمَعْرُوفٍ^ك أَوْ تَسْرِيحٌ^ك بِإِحْسَانٍ^ظ وَلَا يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

اللَّهِ^ط فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^ظ

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^ج وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^ظ

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ
اللَّهِ هُزُوعًا ۗ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣٣﴾
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا
تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٤﴾
* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٥﴾ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرٌ ﴿٢٢٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
 أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ
 تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى
 الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ ۚ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ
 طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
 فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا
 أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۚ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
 .. (﴿٢٢٧﴾)

إنها آيات جلييلة تحمل ربانية التشريع الأسري ؛ وأنه من الله الرحيم بعباده

المتفضل عليهم بما يهديهم ويرشدهم .

إن القارئ المؤمن ذه الآيات يشعر بأن هذا التشريع : وهدية

وعطية وكريمة ونفيسة للناس أجمعين ؛ فالله جل في علاه لا يريد أن

، وهو يدعو إلى الجنة والمغفرة بهذه الأحكام ، وهو قريب فيذكر الناس بما ينسجم مع فطرتهم وإنسانيتهم فلم يبين تلك الأحكام التي هي آيات الله ، وهو مع أمره بهذا التشريع الذي تنضبط به الأسرة والعائلة إنما ليرفعها به إلى مقام الطهر والتقوى والبشارة المؤمنة ، وهي تشريعات و بها الباري عز وجل بأنها : حدود الله ؛ ظالم من يتعدها .. من بعد أن يبينها لقوم يعلمون .. وهي من الكتاب والحكمة والموعظة .. الحذر الحذر من مجاوزتها.. هي تشريعات تغرس في البيت : الإحسان والتقوى .. والمعروف والفضل ..

ومع تلك المقاصد التشريعية العميقة ، والمفاهيم الشرعية الدقيقة ؛ والأحكام العملية الرشيدة ؛ كانت الآيات التي نطقت بها تحمل تجليات الألوهية وجلال الربوبية ، وجمال الأسماء والصفات ؛ لتدل أن تلك الأحكام المهداة المنزلة للناس إنما تحمل صفات صانعها - سمات صانعها - ..

وهكذا كانت الربانية في هذه الأحكام الأسرية كما سبق في تلك الآيات ظاهرة ناطقة بنفسها ؛ فقد جاء فيها :

- « إن الله عزيز حكيم » { آية: 220 }.
- « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » { آية: 223 }.
- « والله سميع عليم » { آية: 224 }.
- « والله غفور حلیم » { آية: 225 }.
- « والله غفور رحيم » { آية: 226 }.
- « فإن الله سميع عليم » { آية: 227 }.
- « والله عزيز حكيم » { آية: 228 }.
- « واعلموا أن الله بكل شيء عليم » { آية: 231 }.
- « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » { آية: 232 }.
- « واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » { آية: 233 }.
- « والله بما تعملون خبير » { آية: 234 }.

« واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور حلِيم »
{ آية: 235 }.

« إن الله بما تعملون بصير » { آية: 237 }.

"إنها الحقيقة الأولى ، والحقيقة الكبرى ، والحقيقة الأساسية ، والحق
الفاعلة والحقيقة العميقة : التشريع الإسلامي : حقيقة الألوهية ..
وهي في طبيعتها الكلية المطلقة الأزلية الأبدية ؛ أكبر من مجال : إدراك
الكونونة البشرية الجزئية المحدودة الحادثة الفانية ؛ ولكن حسب : الإنسان
ه تصور ه ، وما يستقيم به فكره ، وما يصح به ضميره وما تنتظم به حياته
وما يعرف به حقيقة مركزه ، ودائرة سلطانه ، ومقتضيات عبوديته لهذه الألوهية ..
وهو قادر على إدراك هذا القدر عن تلك الحقيقة الكلية المطلقة الأزلية والأبدية ..
إدراك : الفكرة ، أو النظرية ؛ ببرودتها الساكنة ! ولكن إدراك الشريعة بحيويتها
الدايقة ، وذلك حين يقوم خلقه وسلوكه ، وتقوم حياته وأوضاعه ، وتقوم شرائعه
وقوانينه ، وتقوم قيمه وموازنه ، وتقوم معرفته وثقافته ، ويقوم نشاطه في الحياة
كله على أساس هذه العقيدة " ¹ ، وهذه الشريعة ..
وكل النصوص القرآنية التي جاءت تفصل أحكام الأسرة ؛ إنما نظمت تلك
المعاني الخالدة .. مقررّة ربانية هذه التشريعات ..
والم تأمل في بعض الآيات الأخرى ² يخلص إلى معاني متكاثرة حول مشكاة
الربانية ، ومفاهيم متناظمة ، وأفكار قدسية طاهرة ؛ يجعل المتدبر يقطع بيقين أنها
ن منة الله عزوجل ، ون نعمته وحده لا شريك له ، وأنها عين الرحمة الإلهية
والعطاء الرباني .. للناس أجمعين .

¹ سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق ط 5 1997 مصر ؛ (ص : 189)

بتصرف .

² راجع مثلا : [سورة النساء ؛ الآيات : (1-28) (32 - 35) (127 - 130)] ، وغيرها ..

" ولهذا نجد القرآن الكريم يعقب على كثير من الأحكام والتشريعات ت
الأنظار إلى ربانية مصدرها ، لتطمئن الأنفس وتستريح الضمائر ، وتنشرح الصدور
للاستجابة والتنفيذ ، ولا يتلأأ متلكئ أو يتوانى متوان في الطاعة لحكم الله عزوجل .
من هذه التعقيبات قوله تعالى في ختام آية قِسْمَةِ المَوارِثِ الأولى :

(ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ

اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾) [النساء : 11] ..

وفي ختام آية الموارث الثانية :

(وصية من الله والله عليم حلِيم تلك حدود الله) [النساء : 12-13] ..

وفي آخر آية من سورة النساء ، وهي متعلقة بالميراث أيضا ؛ يختتمها بقوله :
(يبين الله لكم أن تضلّوا والله بكل شيء عليم) [النساء : 176] .

وفي سورة الطلاق : يعقب على أحكام الآية الأولى بقوله :

(وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) [الطلاق : 1] ..

وبعد ثلاث آيات يذكر فيها بعض الأحكام ثم يقول :

(ذلك أمر الله أنزله إليكم) [الطلاق : 5] .

وبعد أحكام : النساء ، والمؤمنات المهاجرات ، في سورة الممتحنة يعقب
فيقول :

(ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) [الممتحنة : 10] .

وهذه التعقيبات وأمثالها ترشد وتذكر ، وتؤكد على الأصل الذي تستمد منه
هذه التشريعات : ربانية سماوية ، تصدر من لا راد لأمره ولا

(1.

1 يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق (ص : 47-48) .

والأمر نفسه في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ؛ ومن ذلك :

- عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تزوج العبد ؛ فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي " ، وفي رواية: " فقد استكمل نصف الإيمان " ¹ .
- وعن ثوبان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا ، وزوجة تعينه على أمر الآخرة " ² .
وغيرهما كثير ! .

1 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس (382/4 ، رقم 5486) .

وورد الحديث بروايات متقاربة ؛ منها :

رواه أبو يعلى الموصلي (4349) عن أنس بن مالك ، وفيه : أعطي نصف العبادة . وفي سنده : عبد الرحيم بن زيد العمي ؛ وهو متروك كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (رقم : 7309) ..
وما رواه الطبراني في الأوسط (1 / 294 رقم 972) ، والحاكم (2 / 175 رقم : 2681) وقال : صحيح الإسناد ، وعنه ، بلفظ : من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي .
ومن رواية البيهقي (4 / 383 رقم : 5487) : إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ؛ فليتق الله في النصف الباقي .

وهو في (صحيح الجامع الصغير) (برقم : 430) وقال : حديث حسن .

2 (22437 / 22490) ، والترمذي (رقم 3094) وقال : حسن وابن ماجه (1856) وأبو نعيم في الحلية (182/1) وغيرهم .. وهو في (صحيح الجامع الصغير) () :
5355 . وكذا في السلسلة الصحيحة (برقم 2176) .

المطلب الثالث :

علاقة الربانية بإرادة الإنسان .

إنه على الرغم من أن أعمق الأحداث التي تؤثر في الأسرة ؛ وأفرادها ومسارها ، وعلاقتها علق مباشرة بالمشيئة الإلهية ، والحضور الرباني ؛ إلا أن نصوص الأحكام تحمل من آفاق الاجتهاد الأصيل ما لا يمكن قدره أو حبسه .. وتلك رحمة ضافية من المشرع الأعظم جل في علاه ..
خذ مثلاً قوله تعالى :

(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٤﴾ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴿٧٥﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٦﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٧﴾ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . [النحل: 70-74] .

إنها آيات تتحدث عن : الميلاد ، والوفاة ، وكبار السن ، والرزق والأزواج، والبنين ، والحفدة ، والطيبات .. وكلها لها أثر حاسم على مسار الأسرة والعائلة .. وألطف الله في تصريفها لا تنكر ولا تجدد عند الجميع طالما سلمت الفطرة ! وما الأحكام الشرعية الأسرية إلا تنظيم لهذه الأمور قبلا وبعدا ولحاقا .

إن الله عز وجل يقول : (قَالَ رَبِّ أُنِي يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ ^ط قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٦﴾) [آل عمران : 40] .

ويقول : (قَالَتْ رَبِّ أُنِي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ^ط قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ^ج إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾) [آل عمران : 47] .

هكذا هي المشيئة الإلهية ، وهكذا تعلقها بالخلق .. " دون بيان للكيفية فوق إدراك الكينونة البشرية ، وكل من أراد من البشر بيان الكيفية ؛ تخبط وخط ؛ لأنه قاسها على كفيات الإنسان، وشتان شتان " ¹ .
نعم إذا كانت هكذا هي المشيئة الربانية في تصريف أعرق أحداث الأسرة والعائلة .. سواء من حيث الأقدار والقضاء ، أو من حيث الأوامر والنواهي التشريعية ؛ فإن النصوص التي حملت في طياتها تفاصيل وأصول الأحكام لم تنف الإنسان من مجال التعامل معها فهما وتفهما واستيعابا واستنباطا .. ولم تحظر عليه

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 56) .

أن يجتهد فيها الاجتهاد الأصيل المضبوط بالقواعد العلمية المقررة في الأصولية .

" وما من دين احتفل : بالإدراك البشري وإيقاظه ، وتقويم منهجه في النظر، واست ، وإطلاقه من قيود الوهم والخرافة ، وتحريره من قيود الكهانة والأسرار المحظورة ! وصيانتها في الوقت ذاته من التبدد في غير مجاله ومن الخبط في التيه بلا دليل .. ما من دين فعل ذلك ؛ كما فعله الإسلام .. وما من دين وجه النظر إلى سنن الله في الأنفس والآفاق ؛ وإلى طبيعة هذا الكون وطبيعة هذا الإنسان ؛ وإلى طاقاته المذخورة وخصائصه الإيجابية ؛ وإلى سنن الله في الحياة البشرية معروضة في سجل التاريخ .. ما من دين وسع على الإدراك في هذا كله ؛ ما وسع الإسلام " ¹ .

" ولقد خلق الله عز وجل الإنسان ره بالعجز ، ولكن ليرتقي به إلى مصادر القوة والقدرة والعلم وكل ما تعطيه حيوية الإبداع ؛ ليكمل مسيرته في الوجود عبر معاودة الاندماج بالوعي في الحركة الكونية ضمن منهجيتها الإلهية .. فليس صحيحا : أن القرآن يحتوي فكرا مثبطا للهمة الحضارية ، وليس دليلنا هنا الآية المعروفة بتشحيذ الهمم فحسب ؛ وهي :

(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ط وَسَتُرَدُّونَ

إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾) [التوبة :

.. [105

: يمكن أن يأتي به أدنى الكائنات ، أما العلم بالقراءة الكونية ؛ فهو سمة الإنسان في حيويته الحضارية التي تكيف العمل ، فالقرآن كما هو منهج تاريخ

¹ المرجع السابق ، (ص : 58) .

هذه الأمة ؛ يوجه نحو : بناء الحضارة البديلة ؛ بكل قوى الإبداع المتاحة ، لتستوي كلمة الله ، وتتجسد في الأرض ماديا مقابل الحضارة العالمية التتابضية ..
و حين تتجه هذه الحيوية الحضارية الدافعة للبناء ضمن منهجها الإلهي الكوني ؛ تجد يد الله ممدودة إليها ليستوي فعلها إلى نتائج تفوق قدراتها الذاتية هذا الإنسان - خليفة الله - تسجد السماوات والأرض بأمره الله " ¹ .
" غير أن الله عز وجل ؛ لا يريد أن يسدل السنن الكونية ومقاييسها المنطقية جابا بينه وبين الإنسان ؛ وإلا لانحرف الإنسان بمصيره ! " ² .
" فهل الإيمان الحقيقي بالغيب يعطل قدرات الإنسان ووعيه عن التفاعل الواسع بالحركة الكونية إن الذين فهموا الارتباط بالغيب باعتباره تعطيلاً لعالم الحس لا يدرون شيئاً : لا عن الحس ، ولا عن عالم الغيب ، وبالتالي : لا يفهمون العلاقة بينها ؛ إلا كتناقض وتناذب ؛ فتصبح مهمة الإنسان أن يخلص نفسه من عالم الحس بقتلها وقهرها " ³ أو أن يخلص نفسه من عالم الغيب بطغيانه واعتدائه بنفسه وعتوه ! .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (30 / 2) دار ابن حزم ، ط 2 ، 1996

لبنان .

² المرجع السابق ؛ (82 / 2) .

³ المرجع السابق ؛ (29 / 2) .

المطلب الرابع :

أهمية الربانية وآثارها في أحكام نظام الأسرة .

إن الربانية التشريع الإسلامية في أحكام نظام الأسرة ؛ أهمية بالغة من جهات متعددة ، ومن زوايا مختلفة ؛ ومن ثم فسيتم تناولها في هذه الفروع الخمسة التالية ؛ تحقيقا في بيانها ، وإجلاء لمعانيها :

الفرع الأول : الربانية في أحكام الأسرة ؛ مناط السكينة النفسية :

إن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ كخاصية تتفرد بها الرسالة الخاتمة في هذا الزمان ، وكصفة تناسب بلطف في تفاصيل أحكام الأسرة فضلا عن .. هي المنبع الوحيد لسكينة النفس الإنسانية المؤمنة ؛ إنها تورث في هذه النفس : العزة بالانتماء إلى هذا التشريع ، وتحفزه نحو الارتقاء إلى مستواه تفهما لهذا التشريع وتفقهها ، وتطبيق وتمث له في الواقع وانطلاق به نحو الآفاق تبليغا ونشرا .

وتتجلى هذه الربانية في كونها رحمة من الله عز وجل بهذا الإنسان ، حيث لم ه لاهنا يبحث عن منهج يهتدي به في شئونه الفردية والأسرية والجماعية .

فإنه جل في علاه " أعلم بعباده ، وأعرف بفطرتهم ، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي ، وهو خلقهم ، ومن ثم جعل التشريع تشريعه ، والقانون قانونه ، والمنهج ، ليكون له في القلوب ؛ وزنه وأثره ومخافته ومهابته ، وقد علم سبحانه أنه لا يطاع أبدا : شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي تخشاها القلوب وترجوها وتعرف أنها مطلعة على خفايا السرائر ، وخبايا القلوب ، وأنه مهما أطاع العبيد

تشريع العبيد ؛ تحت تأثير البطش والإرهاب والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفتدة ؛ فإنهم لابد متفلتون منها ؛ كلما غافلوا الرقابة ، وكلما واتهم الحيلة شروعهم دائما بالقهر والكبت والتهيو للانقراض " 1 .

لذا : ن ربانية الأحكام في مجال الأسرة ؛ تورث في الفرد : وازعا إيمانيا يمجد كرامة الإنسان ، ويصوب مساره في الحياة مطمئنا ، محفوظا من كل ضلال وتيه ؛ كما وقع للأخرين الذين تتكبوا الطريق ..

الفرع الثاني : الربانية في أحكام الأسرة من التناقض والصراع :

إن صورة الفرد والأسرة ومن ثم المجتمع والأمة التي تنثر عن ربانية التشريع ؛ قائمة في جميع جوانبها على ركيزة واحدة مجموعة ف : السلام والسلم والأخوة الإنسانية .. بل هي الغاية من تمثلها تطبيقا وتفقهها ..

إن السلام بين الرب المكرم والإنسان المكرم ، الرب الذي خلق كل شيء فأحسنه وأتقنه وبدأ خلق الإنسان من طين ؛ من هذا الكون .
وإنه السلام بين هذا الإنسان ؛ وبين نظمه في الأسرة والاجتماع ، في الأمة والجماعة وسلام بين الإنسان كذلك وبين الكون الذي فصلت آياته وأحكمت للإنسان .

قال الحق عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾)

[البقرة : 208] .

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (1 / 577) دار الشروق ، مصر ط 11 / 1985 م . .

ربانية تنضح بالسلام من الله الذي وهب ولطف ، وأعطى وعطف :
 (وَءَاتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾) [إبراهيم : 34] .

وإن كل تشريعات وتوجيهات الله عزوجل - وعلى الأخص منها في مجال الأسرة والجماعة ؛ إنما جاءت ليستمد منها الإنسان سلوكه و ؛ وأخلاقه ومعرفته ؛ بحيث يحي في سلام مع نظمه الاجتماعية ، وقد ضمن السلام مع ربه ومع الكون .

ومن ثم يمكن أن ندرك فحوى النصوص الشرعية التي حملت في أوعيتها تفاصيل الأحكام ؛ وندرك حقيقة تلك التنبيهات بين كل حكم في الآيات المتعاقبة .. انظر مثلا إلى : آيات سورة النساء الكثيرة التي فصّلت قضايا جوهرية كثيرة من أحكام الأسرة ؛ ثم ختمت بقولها :

(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣١﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٣٢﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٣٣﴾) [النساء : 26-28] .

والأمر نفسه في آيات سورة الطلاق [1-7] وسورة النور [58-61] والأحزاب [4-6] وغيرها .

وقد جاءت الأحاديث الشريفة تؤكد هذا المعنى ؛ ومن ذلك :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ؛ فإنما لها ما قدر لها " ¹ .

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " ² .

- وعن أبي هريرة أيضا ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقا رضي منها آخر " ³ .

- وعنه كذلك ؛ أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا ، فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاعقلوا أيها الناس ، واسمعوا قلبي ، فإنني قد بلغت " ⁴ .

وغيرها كثير ! .

1 أخرجه : البخاري (2160 / 2140 / 5152 /) من طرق وألفاظ مختلفة ، ومسلم (51 / 1413 / 1520 / 52 / 1515 / 10 / 12 / 13) من طرق وألفاظ مختلفة أيضا . وغيرهما .

2 أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبو داود (2134) ، والنسائي في المجتبى (63/7 - 64) وفي الكبرى (8891) وفي عشرة النساء (5) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (4205) والحاكم (18/2) ، والبيهقي في الكبرى (298/7) ، والطبري في التفسير (10637 / 10657) .

وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد وغير واحد : عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن " .

3 أخرجه أحمد (رقم 8345) ، ومسلم (1469) .

4 ابن هشام في (السيرة النبوية) (604 / 2) ت : مصطفى السقا وزملاؤه ، البابي الحلبي مصر ط2 / 1955 م ، والواقدي في (المغازي) (1103/3 و 1112 - 1113) ت : مارسدن جونس ، عالم الكتب لبنان ط3/1984 م . وانظر : البخاري في صحيحه (3153) ، في كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ، ومسلم في صحيحه (1470) في كتاب الرضاع ، باب الوصية .

" إن عقيدة التوحيد قد منحت المسلم يقينا ؛ بأن لا رب إلا الله ؛ يُخاف ويُرجى ، ولا إله إلا الله ؛ يُجتنب سخطه ، ويُلتمس رضاه ، وبهذا أخرج المسلم كل الأرباب الزائفة من حياته ، وحطم كل الأصنام المادية والمعنوية من قلبه ، ورضي بالله وحده ربا ، وعليه يتوكل ، وإليه ينيب ، وفي فضله يطمح ، ومن قوته يستمد وله يتودد ، وإليه يحتكم ، وبه يعتصم (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) [آل عمران : 101] " ¹ .

فأين هذا كله ممن : تعددت آلهته ، وتصادمت أربابه ، وتضاربت شهواته واختلفت آراؤه ، وتمزقت رؤاه ، وتشردت نظراته ، وتناقضت مصادر معرفته وتمايلت به الأهواء والفلسفات والمدارس البشرية ، وهام بها في كل واد ! ، إن الربانية تنشئ في " القلب والعقل : الاستقامة ، فالإنسان الذي يدرك من حقيقة ربه ومن صفاته ومن علاقته به ؛ ذلك القدر المضبوط - من القيم والسلوك - : لا شك م في التعامل معه بقلبه وعقله ، ولا يضطرب ولا يطيش ! .
والمسلم يعرف من تصوره ربه ، وعلاقته به ؛ ما يحب ربُّه وما يكره منه ويستيقن أن لا سبيل له إلى رضاه إلا الإيمان به ، ومعرفته بصفاته ، والاستقامة على منهجه وطريقه " ² .

فأين هذا ممن جعل الطبيعة : مصدر المعرفة لديه ، ومن الوضعية : الحياة ومصدر السلوك .. إنها الطبيعة والمادة " التي لا تسمع ولا تبصر ، ولا تنهي ولا تأمر ، ولا تطالب عبادها بفضيلة ولا عمل ، ولا تنهاهم عن رذيلة ولا خلق ، فأنى يستقيم هؤلاء العباد على منهج أو طريق ، وأنى يستقيم لهم عقل أو قلب ، وهم لا يعلمون من حقيقة إلههم ذاك شيئا مستيقنا على الإطلاق ، وهم كل يوم على

1 يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق (ص : 17) .

2 سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) (ص : 229) ؛ بتصرف يسير .

موعد لكشف شيء عنه جديد ، ولمعرفة صفة أو طبع لم يكونوا يعرفونه ، ولا يعرفونه إلا بالمصادفة والتجريب! " ¹ .

وإنها الفلسفة الوضعية ، التي تتمثل خطورتها في " أنها تلجأ إلى تعميم استنتاجاتها عن المعلومة العلمية على المستوى الكوني ؛ أي : تسحب الجزء على الكل ، غير أن الخلق الكوني بما - - من مظاهر الكثرة المشيئة المتعددة الخصائص ، وفي حدود تركيب الظاهرة الطبيعية كظاهرة ذات معنى إنساني تجعل هذا التعميم : ضربا من الوهم .

إن كل ما فعله الفلاسفة الوضعيون ، بكل مدارسهم ؛ هو : أنهم سحبوا المعلومة العلمية من حيزها الجزئي لتشكل منطقا عاما للتجربة الوجودية ! .

وهكذا أصبح الجزء حكما على الكل ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحقق مطلقه الذاتي ؛ إلا في حدود هذا الجزء الموضوعي " الطبيعي المادي " ..

هكذا بنى من الجزء الطبيعي : فلسفة اجتماعية فما يُستمد بشكل جزئي من الطبيعة يتحول إلى نهج كامل في الفلسفة الاجتماعية ؛ علما بأن الجزء الطبيعي لا يعكس الحقيقة الطبيعية نفسها في نسيجها المادي الكوني ، فالاختبار القياسي يصل إلى نقطة التلاشي في إطار المنظومة الكونية للحركة الطبيعية ، ولا يعود قادرا على متابعة حيوية الخلق الإلهي في استخراج الحياة من الموت واستخراج الموت من الحياة ، وفي تنوع الظواهر بأكثر مما تعطيه حقائقها الطبيعية، وتحريك هذه الظواهر في اتجاه خلقي هادف بالوعي غير الطبيعي لتعطي الظاهرة ذات المعنى الإنساني ، ولتستوي على قاعدة التسخير المطلق للإنسان ؛ التسخير حتى خارج قوة عمل الإنسان الذاتي ؛ فالحقائق الكونية في كلياتها تنفي التعميم المستمد عن الظاهرة الجزئية ، وهذا القول ؛ ليس بحدسي أو تأملي هو قول اختباري وقياسي دقيق .

¹ سيد قطب ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 229-230) .

إن النفاذ إلى كيفية الخلق ؛ هو أمر إلهي دقيق المعنى ، ومتاح لمن يريد ذلك بوعي مفتوح ، أما الاستناد إلى ما تعطيه الظاهرة في جزئيتها ليعمم ذلك على الكل؛ فإنه نوع من الجهل العلمي بالظواهر الكونية الطبيعية نفسها في علاقاتها ، ولن تحل نظرية العنصر المفقود ، ولا نظرية النمو عبر خصائص التطور المعقدة الإصرار على التعميم العلمي الجزئي ، إنها تحل مشكلة نفسية ؛ وليس علمية ولكنه حل ظاهري وخاطئ " ¹ .

الفرع الثالث : الريانية في أحكام الأسرة ؛ عاصمة من التحيز والأهواء :

إن غاية ما ينشده الناس في حياتهم : الحقيقة والصفاء ، والعدل والإنصاف ورغم صدق هذا الأمل ؛ إلا أن وقوعه بين البشر بعيد ، هذا في معاملاتهم فكيف إذا تعلق الأمر بوضع نظم الحياة ، ومناهج المجتمع ، وفلسفة العلاقة بين الرجل والمرأة ، وأسس بناء الأسرة .

" أجل لا يخلو بشر غير معصوم - العلم والتقى - من التأثير بالأهواء ، والميول ، والنزاعات الشخصية ، والأسرية ، والإقليمية والحزبية، والقومية، وإن كان في ظاهر أمره يرغب في الإنصاف ، ويحرص على الحياد ! .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 492 - 493) .
وراجع ما أفرزته الأبحاث الجديدة في فيزياء الكم من أدلة قاطعة على التوحيد ، وبطلان المناهج المادية والوضعية والحمية التي بنيت عليها التشريعات القانونية الحديثة ، وكل ذلك باعتراف كبار العلماء الفيزيائيين المعاصرين ؛ راجع : محمد التكريتي في كتابيه : (حبات المعرفة) (ص : 61 - 73) ، و(القوة الخفية) (ص : 122 - 188) ، كلاهما عن : دار قرطبة السعودية ط1 / 2005 م .

فإذا كان لهذا البشر هوى معين ، أو ميول خاصة ، توجهه وتلون تفكيره وتميل بحكم إلى حيث يهوى ويحب ؛ فهذه هي الطامة ، فقد اجتمع فيها الهوى المشبع ؛ إلى القصور البشري الذاتي ..

(فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾) [القصص:50] ..

وقد قال الله لنبيه داود عليه السلام :

(يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾) [ص : 26] ..

وسبيل الله هو سبيل الحق والعدل ، المنزه عن التحيز والجور والانحراف¹ .

هذا عن نظم البشر ! أما منهج نظام التشريع الإسلامي في الأسرة - وفي غيرها- فقد وضعه الله : " الحكيم ، العليم ، البصير ، الخبير ؛ فهو بالتالي بريء من جهل الإنسان ، وهوى الإنسان ، وضعف الإنسان ، وشهوة الإنسان ؛ وصانع هذا المنهج ؛ هو : صانع هذا الإنسان الذي يعلم حقيقة فطرته ، والحاجات الحقيقية لهذه الفطرة ؛ كما يعلم يات نفسه ، ودروبه ، ووسائل خطابها وإصلاحها يخبط - سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا - في تيه التجارب ؛ بحثا عن منهج

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 50) .

ملائم ، ولا يكلف البشر ثمن هذه التجارب القاسية حين يخطون هم في التيه بلا دليل " ¹ .

نعم هذا النظام التشريعي لجميع أحكام الأسرة " وضعه من لا يتأثر بالزمان والمكان ، لأنه خالق الزمان والمكان ؛ ومن لا تحكمه الأهواء والنزاعات المنزه عن الأهواء والنزاعات ، ومن لا يتميز لجنس ولا لون ولا فريق ؛ لأنه رب الجميع ، وكلهم عباده ، فلا يتصور تحيزه لفئة دون أخرى ولا لجيل دون غيره ولا لشعب على حساب غيره من الشعوب ..

ومن ثم اعتبر القرآن : ما عدا شريعة الله وحكمه " أهواء " ؛ يجب الحذر منها ومن أصحابها، يقول الله تعالى لرسوله :

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾) [الجاثي : 18] ..

(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن

يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ^٢ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾)

[المائدة:49]" ² .

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) ، مرجع سابق ، (2 / 692) .

² يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 05 - 51) .

الفرع الرابع : الربانية في أحكام نظام الأسرة ؛ ضمان وحيد لحرية

الإنسان :

إن الحرية هي الغاية القصوى ، والأمد الأعظم ؛ الذي سعت إليه البشرية طوال حياتها ؛ وما قامت الفلسفات الوضعية ؛ إلا - ادعاء منها- لتحرير الإنسان ، وممن : يسلب إرادته وخياراته ، وقدراته وتطلعاته .. ولكنها لم تحقق ذلك رغم طول المسار ، وعمق الحوار ؛ بل ما جلبت له إلا المزيد من : الأسر والرق، والسلب " ذلك أن العبودية ؛ أنواع وألوان ، وإن من أشدها خطرا وأبعد أثرا ؛ لهو خضوع الإنسان لإنسان مثله ، يُحل له ما شاء متى شاء ، ويحرم عليه ما شاء كيف شاء ، ويأمره بما أراد ؛ فيأتمر ، وينهاه عما يريد فينتهي وبعبارة أخرى : " نظام الحياة " ، أو " منهج حياة " فلا يسعه إلا الإذعان والتسليم والخضوع .

والحق : أن الذي يملك وضع هذا النظام أو المنهج ، وإلزام الناس به وإخضاعهم له هو الله وحده : رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، فمن حقه وحده : أن يأمرهم وينهاهم ، وأن يُحل لهم ويحرم عليهم : ربوبيته وخلقهم لهم ، وإنعامه عليهم بكل أجناس النعم وأصنافها وأفرادها (وما بكم من نعمة فمن الله) [النحل : 53].

فإذا ادعى بعض الناس لأنفسهم - أو ادعى لهم- هذا الحق ؛ فقد نازعوا الربوبية حقها ، وزاحموا الألوهية في سلطانها ، واتخذوا من عباد الله عبادا لهم وهم مخلوقون مثلهم ، يجري عليهم من سنن الله ما يجري عليهم ..

ولا رو أن أنكر القرآن على أهل الكتاب : تنازلهم عن حريتهم التي ولدوا عليها، ورضاهم بالعبودية لأخبارهم ورهبانهم ؛ الذين أصبحوا يملكون سلطة التشريع لهم : أمرا ونهيا ، وتحليلا وتحريما ، دون أن يكون لأحد حق في اعتراض أو نقد أو مراجعة ، وقد دمع القرآن أهل الكتاب لذلك بالشرك وعبادة غير الله .

وفي هذا يقول القرآن الكريم :

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ
ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾) [التوبة : 31] " ¹ .

والتشريع الإسلامي عموما ، وفي أحكام نظام الأسرة خصوصا ؛ ينشئ أثرا
فريدا في النفس الإنسانية ؛ وفي الأسرة والمجتمع ؛ هذا الأثر قائم على استشعار
الحرية الحقيقية ؛ وذلك عند ما يتخلص الشخص من جميع الآلهة المصطنعة
المشرفة للمناهج والأنظمة التي تحدد نمط الحياة ؛ ليكون التلقي من مصدر واحد
ومنبع فريد ، ومشروع كريم ؛ من الله : الخالق العليم واللطيف بما خلق ، وبمن
خلق ..

إنه شعور " يعلن : تحرير الإنسان ، بل يعلن : ميلاد الإنسان ، إنه بهذا
الإعلان؛ يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، والإنسان : بمعناه
الكامل لا يوجد في الأرض ؛ إلا يوم تتحرر رقبته ، وتتحرر حياته من سلطان العباد
- في أية صورة من الصور- كما يتحرر ضميره واعتقاده من هذا السلطان سواء .
والإسلام وحده يرد أمر التشريع والحاكمية لله وحده ، وهو الذي يخرج الناس
من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

إن الناس في جميع الأنظمة التي يتولى التشريع والحاكمية فيها البشر
صورة من الصور يقعون في عبودية العباد .. وفي الإسلام وحده : يتحررون من
هذه العبودية للعباد بعبوديتهم لله وحده .

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ، (ص : 54 - 55) .

وهذا هو : تحرير الإنسان ؛ في حقيقته الكبيرة ، وهذا من ثم هو : ميلاد الإنسان ، فقبل ذلك لا يكون للإنسان وجوده " الإنساني " الكامل بمعناه الكبير الوحيد ..

وهذه هي : الهدية الربانية التي يهديها للناس في الأرض بعقيدة التوحيد ..

وهذه هي : النعمة الإلهية التي يمن الله بها على عباده ؛ وهو يقول لهم :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ

الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة : 3] .

وهذه هي : الهدية التي يملك أصحاب عقيدة التوحيد أن يهدوها بدورهم

لل بشرية كلها ، وهذه النعمة التي يملكون أن يفيضوا منها على الناس ؛ بعد أن يفيضوها على أنفسهم ، ويرضوا منها ما رضيه الله لهم ..

وحين يقدمون للبشرية هذه الهدية ؛ يقدمون معها : منهاجا كاملا للحياة

جا يقوم على تكريم الإنسان ، وعلى إطلاق يده وعقله وضميره وروحه من كل

عبودية ؛ إطلاقه بكل طاقاته لينهض بالخلافة عن الله في الأرض : عزيزا كريما

كما أراد له خالقه .. وفي نهوضه بالخلافة وهو حر كريم ؛ يملك إذن أن يقدم وأن

يقوم الأمجاد العلمية ، والفتوحات الحضارية ، وهو في أوج كرامته ؛ فلا يكون عبدا

، ولا عبدا للبشر على السواء " ¹ .

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 233 - 234 - و 236) .

و"من ثمرات هذه الربانية : أنها - حين تستقر في أعماق النفس - تحرر الإنسان من العبودية لأنانيته ، وشهوات نفسه ، ولذات حسه ، ومن الخضوع والاستسلام لمطالبه المادية ، ورغباته ا .

وذلك أن الإنسان الرباني وقفه إيمانه بالله وباليوم الآخر ؛ موقف الموازنة بين رغبات نفسه، ومتطلبات دينه ؛ بين ما تدفعه إليه شهوته ، وما يأمره به ربه بين ما يمليه عليه الهوى ، وما يمليه عليه الواجب ؛ بين متعة اليوم ، وحساب الغد أو بين لذة عاجلة في دنياه ؛ وحساب عسير ينتظره في أخراه .

وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه : نير العبودية للهوى والشهوات، وأن ترتفع به إلى : أفق أعلى من البهيمية والأنانية ، أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعيها وإدارتها ؛ لا بوحى بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية ..

فإذا لم ترتق إلى هذا الأفق الوضيء ؛ فإنه يظل رانيا إليه ، حريصا عليه ، وإذا احذر عنه يوما ؛ فسرعان ما يعود إليه تائباً من ذنبه مستغفراً لربه .

فليس الإنسان الرباني ؛ هو الإنسان الملاك ، الذي لا يقع في خطيئة ولا خطأ؛ فهذا لا وجود له إلا في عالم الخيال أو المثال ، إنما الإنسان الرباني ؛ هو الإنسان الأواب الذي يشعر بالتقصير كلما زل ، ويرجع إلى الله كلما أذنب (إنه كان للأوابين غفورا) [الإسراء : 25] " ¹ .

فأين هذا السقف العالي ؛ الذي يرفع به الإسلامُ الإنسان كلما اعتصم به من أقوال بعض فلاسفة الغرب ، الذين تحولت فلسفة بعضهم إلى مناهج في الحياة ؛ شعوبا ودُولا .

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 18) .

وهناك مثالا على واحد من هؤلاء ؛ الفيلسوف : هوبز ؛ " الذي ذهب إلى أن الإنسان ؛ كائن شرير حافل بالنقائص : جبان ، فاسد ، خبيث ، تدفعه المصلحة الذاتية ، وتتحكم فيه الغرائز الأولية من : أنانية وجشع ، وهو لا يذعن إلا إذا خاف ، ولا يضحى بمصالحه إلا مرغما ، ولا يحب السلام للسلام ، بل فزعا من نتائج الحرب .. والحياة إذن مجال للقوة الباطشة بالنسبة إلى الأقوياء ، وللخداع والمكر والتحايل بالنسبة إلى الضعفاء " ¹ .

نعم إن تشريع الإسلام لأحكام نظام الأسرة ؛ إذ يحقق للإنسان الحرية الحقيقية التي يستحيل تحقيقها في المناهج البشرية الأخرى ؛ فإن هذه الحرية : " الحرية المسؤولة إ إذا لسنة الله في الحياة الإنسانية ؛ تكليفا وابتلاء ، موصولا بالمسئولية والجزاء المحتوم في الآخرة عدلا ..

ومما يجا منطق الشرع ؛ أن يقال : إن الله تعالى قد سلب ما أودع ملكات الإنسان " قواها النوعية " التي تتأدى بها وظائفها ، ولاسيما " الإرادة " ، ثم توجه سبحانه بالتكليف والمسئولية !! لمنافاة ذلك للحكمة الإلهية في تكون أصل الفطرة التي أبدعها في أحسن تقويم ، وأعددها إعدادا كاملا وخالصا تمكينا لها من أداء وظائفها التي تنهض بأمانة التكليف ؛ وذلك من وجهين :

الأول : أن القول بالتعطيل يلزم عنه العبث ، والحكمة الإلهية تقتضي : العبث ؛ لتتزهه سبحانه عن ذلك .

الثاني : أن التكليف يغدو مع افتراض التعطيل ، فضلا عن من

لمقتضى شكر المنعم ؛ إذ القوة النوعية المسلوبة افتراضا هي التي يتوقف عليها

¹ فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ، مؤسسة الرسالة لبنان ، ط1 1982 (ص : 111) ؛ نقلا عن: عبد الرحمن بدوي (فلسفة القانون والسياسة) (ص : 19) ، وكالة المطبوعات، الكويت.

وراجع في الرد على أوهام الوجوديين حول معنى الحرية ، في : محمد سعيد رمضان البوطي (مدخل إلى فهم الجذور) (ص : 31 - 40) ، دار الفكر لبنان ، ط2 / 1999 م .

التكليف : واقعا، وتعقلا وإمضاء ؛ ولا يتحقق الشيء مع انتاء ما يتوقف عليه وجوده بدهاة ..

وعلى هذا فخضوع الإنسان للمشيئة الإلهية فيما أقامته من سنن عامة ينافي كونه حرا مختارا في نطاقها ؛ لما قدمناه من أن " حرية الإرادة " الإنسانية ، وكذلك العقل والاستطاعة ؛ من سنن الفطرة ؛ فطرة الله التي فطر الناس التي لا يملك أحد تبديلها أو نقضها ؛ فكانت حرية الإنسان إذن قدرا مقدورا وفطرة مسنونة ..

وإذا ثبت أن حرية الإرادة من قدر الله تعالى في فطرة التكوين الإنساني وأنها أعدت إعدادا خاصا ؛ ليقوم عليه التكليف والابتلاء ؛ كانت من عناصر الحجة البالغة على التبعة والمسئولية التي ينتفي معها معنى " الجبرية " بدهاة ؛ إذ لا تتصور مسئولية مع الجبر والقهر .. " ¹ .

وكل هذه الحقائق تقطع ألسنة المستشرقين الذين جانبوا البحث العلمي الأصيل وربط المحكم من الآيات مع المتشابه ، وفقه القواعد اليقينية التي تقوم عليها فلسفة التشريع الإسلامي ؛ وذلك عندما ادعوا أن أحكام الأسرة في نظام الشريعة قائمة على الجبر وسلب الحرية والإرادة والاختيار ؛ تارة يقولون ذلك كأنه واقع على المرأة وأخرى كأنه واقع على الأسرة برمتها ، وأخرى كأنه واقع على الإنسان المسلم مطلقا ² ..

¹ فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 121 - و 137 و 151) .

² راجع مثلا على ذلك : محمد الغزالي (دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين) (ص : 106 - 120) دار الكتب الحديثة مصر ط 4 / 1975 م .

الفرع الخامس : الربانية في أحكام نظام الأسرة ؛ منبع فريد لاستقامة

الفطرة :

والم تأمل في نصوص وأحكام نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ؛ يجدها تتمركز حول تعزيز حماية الفطرة من التشوه ، وصيانتها من الاضطراب ، وحفظها من الانحراف ..

وإن أبسط مقارنة بين فلسفة المدارس الوضعية ؛ وحتى أفكار الأديان الأخرى ؛ وبين تشريعات الإسلام وهديه وتعاليمه يتم إدراك : كيف سما الإسلام بالإنسان : فطرة ، وجوها ، وكيونة ؛ إلى سماء الطهر والاستقامة ، وفي المقابل : كيف هوت تلك الفلسفات والأديان الأخرى ؛ بالإنسان إلى : مكان سحيق من التشوه والتمزق والعذاب النفسي ..

وكذلك في المقارنة بين واقع الأسرة المسلمة الملتزمة بأحكام التشريع الإسلامي ، والقائمة على حدود الله ، وبين واقع الأسرة الغربية التي تقطعت أوصالها ، وانفصمت عراها .. وزالت روابط الفطرة بين أفرادها حتى وصل بها المطاف أخيرا إلى زوال حيث أصبح مفهوم الأسرة يأخذ أشكالا جديدة؛ بعد أن طالبت جمعيات التمرکز حول الأنثى : بحق الزواج ا ؛ وبشيوع الزنا والإباحية ، وبالحق في الإجهاض ، وبوضع الأطفال في المراكز الخاصة .. وبتأنيث: العالم والحياة والفكر والثقافة والمجتمع والدولة ..

هذا وإن الإحصائيات في هذا المجال كثيرة ؛ وأقوال رجال الغرب المحذرة من الخطر عديدة ..

ولا يستطيع أحد أن ينكر انحراف الفطرة في الغرب في مجال الأسرة

البعد عن ربانية التشريع ..

وحقا صدق الله عزوجل ؛ إذ يقول :

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ أَعْمَى) (طه : 124] ..

ويقول : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ^ط وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ^ع ذَلِكَمَ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام : 153] .

لذلك كانت أعظم منة وهدية ونعمة ؛ توهب للإنسان من جراء الاهتداء
بأحكام نظام التشريع الإسلامي في مجالات الأسرة : الاهتداء إلى استقامة الفطرة
طمأنينة ، وسكينة ، وراحة ، وتوازنا ، وانسجاما ، وتكاملا ، وقرة عين ، وسعادة
.. قال الله عز وجل :

(فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ^ع لَا

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ^ع ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ) (الروم : 30] .

" واهتداء الإنسان إلى فطرته ؛ ليس كسبا رخيصا ، بل هو : كسب كبير
وغنى عظيم ؛ فيه يعيش المرء في سلام ووثام ، ومع فطرة الوجود الكبير
من حوله ، فالكون كله رباني الوجهة ، يسبح بحمده الله : (وإن من شيء إلا يسبح
بحمده) [الإسراء: 44] ، والحقيقة : أن في فطرة الإنسان ؛ فراغا ^وه :
علم، ولا ثقافة ، ولا فلسفة ؛ إنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا ، وستظل الفطرة
الإنسانية تحس بالتوتر والجوع والظما؛ حتى تجد الله ، وتؤمن به ، وتتوجه إليه

هناك تستريح من تعب وترتوي من ظمأ ، وتأمّن من خوف ؛ هناك تحس بالهداية بعد الحيرة ، والاستقرار بعد التخبط ، والاطمئنان بعد القلق ، ووجدان المنزل والأهل بعد طول الغربة والضرب في أرض التيه ..

إن الإنسان خلق عجيب ؛ جمع بين قبضة من طين الأرض ، ونفخة من روح الله؛ فمن عرف جانب الطين ، ونسي نفخة الروح ؛ لم يعرف حقيقة الإنسان ، ومن أعطى الجزء الطيني فيه : غذاءه وريه مما أنبتت الأرض ، ولم يعط الجانب الروحي : غذاءه من الإيمان ومعرفة الله ؛ فقد بخر الفطرة الإنسانية حقها ، وجعل قدرها ، وحرّمها ما به حياتها وقوامها " ¹ .

ولكن مهما انهالت على فطرة الإنسان من الأتربة الـ من الشهوات والشبهات ؛ ومهما توالى عليها من حجب الأهواء والجهل والظنون ؛ فإن هذه الفطرة لا تموت ؛ إنها تضعف ، وتتزوي ، وتتوارى ؛ ولكنها لا تقنى ، ولا تزول ولا سيما عند ازدحام المصائب والمخاطر ؛ حيث لا ملجأ إلا إلى الله الذي خلقها وصنعها ..

قال الله تعالى : (وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ^ط فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ^ج وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾) [الإسراء : 67] .

وقال : (قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَجْنَبًا مِنْ هَدَاهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢﴾) قُلِ اللَّهُ

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 13 - 14) .

يُنَجِّيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ ([الأنعام : 62 -

[63 .

إن التدين والافتقار إلى الله ؛ فطرة مشتركة بين جميع البشر والأدلة العقلية المدعمة للأدلة التاريخية على ذلك كثيرة ، فمن ذلك :

- 1- نزعة التطلع لمعرفة الغيب .
- 2- عجز الإنسان وحاجته إلى قوة جبارة تنقذه من المهالك .
- 3- الإحساس بالخوف والرهبة أمام هذا الكون العظيم .
- 4- الموت الذي يهز الأعماق وينبه على القيم المعطلة في النفس .

" والتصور الإسلامي يقوم على أساس أن الفطرة البشرية لا تحتاج فقط إلى مجرد التدين ، ولا إلى مجرد الاعتقاد في ألوهية ؛ بل إنها تحتاج إلى إله واحد ، تتجه إليه بعبوديتها خالصة ، وأنها مفطورة على هذه العقيدة التوحيدية ..

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۗ شَهِدْنَا ۗ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾) [الأعراف :

.. [173-172

ووظيفة العقيدة الصحيحة ليست هي : إنشاء هذا الشعور بالحاجة إلى إله والتوجه إليه ، فهذا مركز في الفطرة ، ولكن وظيفتها هي : تصحيح تصور الإنسان لإلهه ، وتعريفه بالإله الحق الذي لا إله غيره .. تعريفه بحقيقته وصفاته ؛ لا تعريفه بوجوده وإثباته ، ثم تعريفه بمقتضيات وجود الله في حياته ..

والشك في حقيقة الوجود الإلهي أو إنكاره ؛ هو بذاته دليل قاطع على اختلال بين في الكينونة البشرية ، وعلى تعطل أجهزة الاستقبال والاستجابة الفطرية فيها ، وهذا التعطل لا يعالج إذن بالجدل ، وليس هذا هو طريق العلاج !
 لذلك : يبدأ المنهج القرآني علاجه لهذه الفطرة المختلة المعطلة المشلولة ؛ باستجاشتها واستحيائها واستثارة كوامن الحيوية فيها ، وندائها من الأعماق ؛ لتتفتح وتتنظر وترى ، ولتتأثر وتتفعل وتستجيب ؛ عسى أن تعود إلى مزاولة وظائفها التي تزاولها في الفطرة السليمة ، فلو دبت فيها الحياة لحظة ؛ لتحركت فيها كوامن الفطرة ، ولبدأت أجهزة الاستقبال فيها والاستجابة بالعمل ، ولالتقت من ثم بالوجود الإلهي الذي تتجلى آثاره في الوجود الكوني ، حيثما واجهته الكينونة البشرية ذات الفطرة الحية .

ويسلك المنهج القرآني في هز هذه الفطر واستحيائها ؛ مسالك شتى ، لا نملك هنا استعراضها بتنوعها ، فحسبنا لون واحد من ألوانها ، وهو توجيه هذه الفطرة إلى مجالي الكون والحياة ومشاهدها ودلالاتها ..
 إنه يهتف بهذه النفوس الغافلة :

(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾) [البقرة : 28-29] " 1 .

هذا وإن من أهم الركائز التي تحمي استقامة الفطرة في الأسرة ؛ مراعاة الأحكام الشرعية التي نظمها ، والقائمة على ركيزتين :
 الأولى : حفظ حدود الله ..

¹ سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) (ص : 104 ، و 202-204) ، مرجع سابق .

والثانية : حفظ المعروف .

ذلك أنه يلاحظ أن الآيات - - ما تختتم تفاصيل الأحكام بالتحذير من مجاوزة حدود الله التي هي : أمر به ، وما نهى عنه .

ومن هذا : قوله تعالى : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۗ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾) [الطلاق : 1] .

ويلاحظ كذلك : أن الآيات - - تفتقرن بوصف يلفت الانتباه ؛ ألا وهو : المعروف أي : ما تعارف عليه أهل الإيمان والعلم والفتوة المستقيمة .

ومن هذا : و (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾) [النساء : 19] ..

وقو (﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۖ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ (البقرة : 233] ..

وقوله : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾) [البقرة : 228] ..

وقوله : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٤٠﴾) [البقرة : 231] ..

والمعروف الصحيح هو الذي به يحصل تنظيم هذه الأحكام واقعا وتطبيقها ؛ على الوجه الذي تحصل البهجة تحقيقا للمصالح التحسينية ؛ بعد إقرار الضرورية والحاجية منها .

ولا شك أن استقامة الفطرة إنما تحصل بقدر موزون من المسؤولية والحكمة ومهما حاولت المناهج الوضعية ضبط ذلك الميزان ؛ فهي بعيدة عن الدقة والصواب ذلك أن النفس الإنسانية والعلاقات الأسرية والاجتماعية هي من التعقيد والترابط والتداخل ما يعجز العقل عن الإحاطة به وفي التشريع الإسلامي ضمان لهذا التوازن وكفالة لهذا التكامل ، وصيانة لهذا الانسجام ..

ومبنى هذه المعاني ؛ أن " حياة الإنسان لا تعدو صراعا عاتيا مستمرا بين الحكمة والهوى ، ولا ريب أن غلبة منازع الشهوة تسوق الناس إلى المنافع المادية البحتة أفرادا وأسرا وجماعات ودولا بحيث تجعلها محورا لنشاطها الحيوي : أنانية واستئثارا ، وقد انعكست هذه الحال على الفكر الأوربي .. فكان أن نادى بمذهب المنفعة .. أمثال : بنتام ، وستيوارت ميل .. مؤثرين مبدأ المنفعة المادية والقوة ؛ على مبدأ الخير الإنساني العام ، والحق والعدل ..

على أن الإسلام ؛ إذ يوجب بتعاليمه على الإنسان : تغليب مواهبه العليا من العقل والوجدان والإرادة على ما دونها من الغرائز والشهوات ؛ لا يقصد بذلك استئصال هذه الأخيرة ؛ لما في ذلك من مضادة لطبائع الأشياء ، والإسلام لم يجز ضدا عليها ، لأنه أمر محال ، ولا تكليف إلا بمقدور ؛ وأيضا : اجتثاث أصول الغرائز ؛ تبديل للفطرة التي فطر الله الناس عليها ؛ وهو تناقض واستحالة ؛ إذ لا تبديل لخلق الله بالنص ، فالغرائز إذن قوى لم تخلق عبثا ، وإنما قصد الشارع - بتغليب العقل على منازع الهوى - : توجيهها الوجهة التي تحقق للفرد ، وللأسرة وللمجتمع البشري : الوجود المعنوي على أرفع مستوى إنساني " ¹ .

ولقد دل على هذه المعاني نصوص الأحاديث النبوية الشريفة أيضا ؛ ومن

ذلك :

¹ فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق (ص : 93)

. بتصرف .

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ¹ .

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة " ، قالوا : " رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : " فذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر " ² .

وغيرهما كثير ! .

1 البخاري (4778) في كتاب النكاح . ومسلم (1400) في كتاب النكاح . وغيرهما ..

2 مسلم (84 / 720 / 1006 / 53) وأبو داود (5243) و (5244) ، والبزار (3917)

وابن حبان (838) .

المبحث الثاني :

الربانية ؛ بديل عاصم عن تيه المناهج الغربية .

المطلب الأول :

علة المقارنة مع المناهج الغربية .

إن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة تشكل - بما تحمل من عاني عميقة الأثر في النفس والجماعة - : بديلا ابقا ولاحقا عن كل ما يبتكره البشر من مناهج لينظموا بها حياتهم الفردية والأسرية والجماعية ، وهنا تتجلى حكمة الله عز وجل في حفظ هذه الشريعة حفظ مصادرها ..

والذي يتأمل في واقع الأسر والعائلات في الأرض ، ويحلل المناهج الأيديولوجية التي تضع أفكار ذلك الواقع ، وتخط له مستقبه ، وتخرج الأفراد من ، بل وتطبع الحياة العامة والخاصة على منوالها ؛ تلك المناهج يمكن حصرها على كثرتها إلى ثلاثة :

- 1- مناهج غربية ؛ تكلفت بالعولمة ، وطفحت بالتمركز حول الأنثى .
- 2- مناهج دينية م لقة عن نفسها كالبودية والهندوسية ؛ وهي آيلة العولمة ! .
- 3- مناهج رسالية سابقة ؛ محرفة ومخلوطة بأوهام البشر وكلماتهم وأهوائهم كاليهودية والنصرانية .

والمقصود : أن نحصر الحديث عن المناهج الغربية ؛ لعلو طغيانها في هذه الأيام..

لقد سار الغرب في صراعه وتطوره ؛ باحثاً عن مصادر المعرفة ؛ بين الدين، والعقل ، والحس... مسارا تاريخيا طويلا ؛ وكانت كلما قامت فلسفة وُدي عليها نمط من الحياة الاجتماعية ومنها الأسرية ؛ إلا قامت فلسفة نقيض لها وُدي وفقها كذلك نمط الحياة الفردية والجماعية .. إنه التطور عبر الصراع .. تأسس في الماضي ، وتكرس في الحاضر .. وأصبح جزءا من الشخصية الغربية ؛ لن تتفك أبدا ؛ إلا حين تهتدي إلى المنهج الحق .. منهج الربانية الإسلامية الذي يرشد به الفرد وتسعد به الأسرة والأمة والناس أجمعون ..

وفي المطالب الأربعة التالية ؛ تلخيص لتلك المراحل التي تخطب فيها الغرب وهو يبحث عن شاطئ الأمان :¹

المطلب الثاني :

مرحلة سيادة النص المسيحي :

ظهرت سيادة المسيحية تاريخيا ؛ وغلب على صورتها : الكاثوليكية والبابوية ، وانتشار صكوك الغفران والاعتراف بالخط أمام رجال الدين كطقوس للعبادة .. وتدخلهم في كل شؤون الحياة لها بطبيعة الحال مفاهيمهم حول الأسرة والمجتمع ، وسادت هذه المرحلة إلى غاية النصف الثاني من القرن 18م .

وفي تلك المرحلة : كانت تعاليم الكاثوليكية في الأسرة هي السائدة وجلها كانت من شريعة التوراة مع احتكار رجال الدين في تفسيرها ..

¹ راجع : محمد البهي (الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي) (ص : 319 - 417) دار الفكر لبنان ، ط 6 / 1973 م .

حتى جاء مارتن لوثر : " 1483-1546م " ، وكالفن : " 1509-1564م " ومن معهما ؛ فحاربوا تعاليم السلطة الكنسية ، ودعوا إلى إلغاء تعاليمها التي أطلقوا عليها تعاليم الشيطان ، وحاربوا صكوك الغفران ، وتحريم الطلاق ، وقرروا إباحة تعدد الزوجات ، ونادوا بأن الإنجيل وحده هو المصدر للحقيقة المـ ..
والملفت للانتباه - - أن أغلب الفلاسفة الذين يتحدثون عن الدين ؛ إنما يقصدون منه : المسيحية في صورتها الكاثوليكية على الأخص " ومن أنكر من الفلاسفة على الدين أن تكون له سلطة ؛ أنكر صورة البابوية ، ومن وضع العلاقة بين الدين والعقل كشيئين متقابلين أو متناقضين ؛ حدد العلاقة بين الك - وما فيها من عقيدة التثليث ومراسم صكوك الغفران - وبين العقل الإنساني العام ، ومن دافع عن المسيحية من الفلاسفة ، دافع عن " التعاليم النقية للمسيحية " التي احتضنها لوثر ؛ في مقابل تعاليم الكنيسة الكاثوليكية .

وهكذا كان " الدين " الذي جعل موضوعا للصراع العقلي الأوربي نوعا خاصا من الدين، والذي قُبل منه باسم الفلسفة كان جملة خاصة من تعاليمه ، والذي رُفض منه باسم الفلسفة أيضا كان جملة خاصة من تعاليمه " ¹ .

لقد " نشأت النهضة الأوروبية في إطار " عقدة اللاهوت " الذي شكل حربا على العقلانية في إطارها الميتافيزيقي بداية من مواجهة " العقلانية الرشدية " ، والتي لم تكن حتى قد تسلحت بالعلم ؛ فأقنيم المسيحية ، وطبيعة السيد المسيح ، ومفاهيم التجسد ، والفداء بالصلب ، إضافة إلى تبني الموروث اليهودي الإحيائي حول أصل الخليقة ، ووجود سلطة كهنوتية تراتبية ؛ كل ذلك وغيره : أغلق الأبواب بوجه أي عقلانية ، حتى إذا اندفع التطور في مجراه ؛ ظهرت حركات إصلاحية حاولت احتواء هذا الاندفاع بتجديد المسيحية والاعتماد على الفهم الخاص للكتاب المقدس ..

¹ محمد البهي ؛ المرجع السابق ، (ص : 319 - 321) .

- وراجع : محمد سعيد رمضان البوطي (الدين والفلسفة) ؛ مكتبة الفارابي سورية دمشق ط 2

1994 (ص : 46 - 48) .

غير أن اندفاعات النهضة مضت لأبعد من قدرات الاحتواء ؛ بحكم أن اللاهوت المسيحي في النهاية سققا لا يمكن تجاوزه ، فلم يتسنى للمسيحية أن تبقى في مواجهة العقلانية المتسارعة الخطوات ، باتجاه المنطق العلمي ؛ سوى الخروج من المعركة بماء الوحه عبر مقولة : " ما لقيصر لقيصر وما لله " ؛ ثم أصبح كل شيء لقيصر ، فاللاهوت المسيحي يعوزه " النص الإلهي المطلق " الذي يستوعب " الكونية " ويتفاعل مع " العقلانية " ويتقبل بنسبية منهجية المحددات النظرية العلمية ؛ فالبون بينه وبين العقلانية شاسع منذ البداية ، فإما العقلانية وإما اللاهوت ؛ - ذلك منذ القرن السادس عشر - كيف حين تتسلح هذه العقلانية بالعلم ، وتحدث " القطيعة المعرفية " ؟ ، فالعقلانية انتهت إلى الوضعية ، واللاهوت انتهى إلى الحياد ، رغما عن محاولات الإصلاح¹ .

" ولا يسع من يتصل بتكوين العقل الأوروبي ، إلا أن يلاحظ أن الصراع القائم بين التأويل الفلسفي للمعلومة العلمية من جانب ، والفكر الديني الكنسي من جانب آخر ؛ كان يفتقر إلى أساسيات الحقيقة الكونية في طرفيه المتصارعين ، أي : الحقيقة كما جاء بها القرآن ؛ لذلك من الصعب أن نرد كل الخطيئة إلى الفكر الوضعي في تأويله للمعلومة العلمية فلسفيا ، فقد غيبت الكنيسة الحقيقة الكونية في فكرها الديني ، وجاءت سيرتها التاريخية كمؤسسة اجتماعية ، وكحليف دائم لقوى التخلف والجمود الفكري ؛ جسدت الله في إنسان ، ثم غيبت الحركة ن الواقع ، ثم جاء العلم فغيبها بإلهها المتجسد ، وغيبها عن الحركة في الواقع .. فالسياق التاريخي لتطور الفكر الأوروبي هو سياق يتسم بالتطرف القائم على ردور الفعل السلبية ؛ حيث يضيع المدخل الصحيح ، وتضيع الحقيقة الكونية في وحدتها المنهجية ويجد الإنسان نفسه تائها عن الخط السليم .. عن الصراط المستقيم ، ولكنه تيه ضلال وليس تيه مكابرة ؛ هكذا يحلل القرآن الأمر : (اهدنا الصراط المستقيم [القرآن]

¹ محمد أبو القاسم حاج جمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 210 - 211) .

صراط الذين أنعمت عليهم [المسلمين] ، غير المغضوب عليهم [اليهود] ، ولا الضالين [المسيحيين] ([الفاتحة: 5 - 7] ¹ .

المطلب الثالث :

مرحلة سيادة العقلانية :

ثم جاءت مرحلة العقل والتتوير التي سادت الغرب منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ؛ وكانت لها فلاسفتها الذين روجوا لنظرياتها ، فتمطت الحياة الفردية والجماعية ؛ ومنها الحياة الأسرية ؛ بقيم الأفكار التي سادت .. وجوهر تلك القيم ؛ أن العقل هو الذي يحدد مستقبل الإنسانية لوحده ، وهو وحده الذي يهبها الحرية والكرامة ، وهو المستقل بتحديد المعرفة ، وبناء حياة الإنسان وفقها .. وهو الذي يحدد تكوين الدولة والجماعة ، والاقتصاد والقانون والتربية والتعليم ؛ بل هو الذي يحدد الدين ويزنه بميزانه ؛ فله الإشراف على الحياة وضع الدين في المجتمع .

وسميت هذه المرحلة كذلك بالعصر الإنساني ، وبعصر الإيمان الفلسفي بإله ليس له وحي وغير خالق للعالم ! .
ومع تراجع الدور الجوهرى للدين المسيحي في هذه المرحلة ؛ إلا أنه حافظ على حضوره الشكلي في مراسيم الزواج واحتفالاتها .. مع بعض الحضور في القوانين الأسرية - كما سبق الإشارة إليه - إلى أن تم إبعاده نهائياً في ظل الدولة اللاتكوية الحديثة .

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 496 - 497) .

المطلب الرابع :

مرحلة سيادة الفلسفة الوضعية :

وهي التي ابتدأت بظهور فجر القرن التاسع عشر ، وموضوع الصراع واحد لم يختلف عن ذي قبل ؛ ألا وهو : الدين ، والعقل ، والطبيعة ؛ لكن في هذه المرحلة مال الفكر الغربي إلى سيادة الطبيعة بديلا عن المسيحية " الدين " وعن المثالية "العقل " بأسلوب يظهر المذهب الوضعي فيه كأنه دين ، وتكون الطبيعة هي الإله! .

وهكذا أضحت " الطبيعة " عندهم هي المصدر الوحيد للمعرفة اليقينية ؛ وهي التي تحدد نمط حياة الفرد والجماعة ؛ بما في ذلك الأسرة ؛ وما يتعلق بها من أحداث وقضايا ؛ والطبيعة على هذا النحو - عندهم - هي التي " تنقش الحقيقة في عقل الإنسان ، وهي التي توحى بها ، وترسم معالمها الواضحة ؛ وهي التي تكون عقل الإنسان ، وكل ما يأتي من وراء الطبيعة - من دين أو عقل - خداع وأوهام"¹ .

وسميت هذه المرحلة أيضا بالفلسفة المادية ؛ ومهما اختلفت الفلسفات من شيوعية ورأسمالية .. إلا أنها جميعا تتبع من كون الطبيعة والمادة هي المصدر المطلق للمعرفة ، ولتحديد نوع حياة الإنسان.

وفي مجال التشريع والقانون ؛ سادت مذاهب ومدارس كلها انطلقت من الفلسفة المادية وكان لها تأثير بالغ العمق على حياة الفرد والمجتمع وحدث تغير هائل في أوضاع الأسرة انسجاما مع تلك الأيديولوجيات ..

¹ محمد البهي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 343-344) .

وقد تبنت تلك المدارس في جوهر قوانينها التي صدرت موافقة لفلسفتها
نظرة إلى الأخلاق الأسرية : مختلفة الظاهر ؛ ولكنها متحدة المنبع ! ..
ث ذهب " دوركايم " إلى اعتبارها نابعة من المجتمع الذي يفرضها على
الأفراد ؛ وبالتالي يجب الخلاص منها لتكون الطبيعة والوضعية هي وحدها
مصدرها..

وذهب " فرويد " إلى الرأي نفسه ؛ مشجعا على الارتواء في الإباحية الجنسية
كخلاص للأمراض والعقد النفسية ؛ ووقاية منها بزعمه ..
وذهب " بنتام " إلى اعتبار اللذة هي مصدر الأخلاق والناظم المعرفي لها ..
بينما ذهب ماركس إلى اعتبار مصلحة الطبقة .¹

وإذا كان الغرب قد بنى فلسفة الحياة عنده على اعتبار الطبيعة مصدرا
للمعرفة ؛ فإن هناك أسئلة عميقة حول هذا المصدر الذي غير كل شيء : الفرد
والأسرة ، والمجتمع .. بل الإنسان ذاته ؛ من الإنسان الرباني الكوني الذي أبدعه
الباري عز وجل ؛ إلى الإنسان الطبيعي الوضعي .. وأصبح الدين نفسه خاضعا
لسلطان الطبيعة وقوانينها ووضعيتها ..

" ولكن ما هي هذه الطبيعة ، ما هي هذه الطبيعة التي خلقت العقل والتي
كما يقولون : تنقش الحقيقة في العقل ؛ أي كائن محدد ، أي ذات ، أم
هي هذه الأشياء المتفرقة من أجرام وأشكال وحركات وهيئات أي شيء
حقيقة مستقلة عن تصور العقل الإنساني لها ، أم هي الصورة التي تتطبع في العقل
عن المحسوسات التي يدركها أي شيء له حقيقة في ذاته ، وما ينطبع منها في
العقل قد يطابق حقيقتها وقد لا يطابقها ..

¹ راجع مقولاتهم والرد عليها في : سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص :
296 - 299) .

وإذا كانت هذه هي الطبيعة التي " خلقت " العقل البشري " خالق " له إيجابية الخلق من عدم ولماذا إذن خلقت العقل في الإنسان ولم تخلقه في الحيوان ، أو في النبات ، أي ذات إرادة مميزة مختارة تختار كائننا بعينه من الكائنات لتمنحه هذه المنحة الفريدة .

أما إذا كانت حقيقتها لا تتجلى إلا في الفكر البشري ؛ أفلا يكون ظهور هذه الحقيقة إذن متوقفاً على وجود العقل البشري ، فكيف تكون هذه الطبيعة " " ا هي لا تظهر إلا فيه .

إنه معمم لا ضابط له ولا حدود .. هذه الطبيعة ! .

وإذا كانت الطبيعة هي التي تنقش الحقيقة في العقل الإنساني ؛ فما هي الحقيقة الصحيحة هل كانت هذه الحقيقة والعقل يجزم بأن الأرض مركز الكون أم وهو يجزم بأنها ليست سوى تابعا صغيرا من توابع الشمس ، هل كانت والعقل يجزم بأن المادة هي هذه الأشياء الصلبة المحسوسة أم وهو يجزم بأن المادة ليست سوى طاقة متجمعة في صور متحولة هل كانت والعقل يجزم بأن الطبيعة ليست شيئاً سوى " عمل وعقل " أم وهو يجزم بأن العقل ليس شيئاً سوى انطباع المادة .

أي هذه المقررات العقلية كانت هي الحقيقة التي نقشتها الطبيعة في العقل البشري؟ تراها تخطئ في النقش أم إن العقل نفسه هو الذي يشوه النقش وهل له إذن فاعلية ذاتية وشخصيته مستقلة في حين يقول .. الوضعيون : إنه ليس شيئاً آخر سوى ما تنقشه هذه الطبيعة ! .

.. أي إله هذا الذي يقدمه لنا .. الماديون .

إن هذا البلاء كله من مبدئه إلى نهايته ؛ إنما جاء ثمرة طبيعية لانحراف الكنيسة بالتصور الرباني ، ومحاولة الفكر الأوربي أن يابق من وجه الكنيسة وإلهها الذي تستطيل به !..

فحمد الله أن ظل التصور الإسلامي " الرب " محفوظا ، وأن لم تقم عليه وأن لم يقع بينه وبين العقل البشري والعلم البشري ذلك الصدام ؛ الذي قاد الفكر الأوربي إلى هذا التيه وهذا الركام ! " ¹ .

المطلب الخامس :

مرحلة العولة والتمركز حول الأنثى :

وبدأت هذه المرحلة بعد أوال دعوات تحرير المرأة والمناداة بالعدالة .. وذلك بعد منتصف القرن العشرين ..

وجوهر هذه المرحلة هو الجواب الحاسم عن سؤال دقيق هو : هل الإنسان هو مركز الكون ؛ بحيث يكون قادرا على تجاوز عالم الطبيعة والمادة ، أم هو كائن مادي ، وشيء طبيعي - لا قيمة له إلا إذا نظر إليه من زاوية المادة - لظروف وحتميات الطبيعة والمقتضيات المادية ! .

ولقد تم حسم - أخيرا - في الاتجاه الثاني ؛ حيث أصبحت : " الطبيعة/المادة وحدها ؛ هي موضع الحلول ، وحلت المركزية : الطبيعة/المادة ، وازداد اتحادها بالطبيعة إلى أن يذوب فيها تماما ؛ ذوبان الجزء في الكل .

وحينئذ يظهر الإنسان الطبيعي ، وهو إنسان : ليس فيه من الإنسان ؛ سوى : الاسم ، إنسان جوهره : طبيعي/مادي ؛ وليس إنساني ، فهو يذعن للطبيعة ويتبع قوانينها ، وبعد أن كان يشير إلى ذاته " الإنسانية أو الفردية - على اختلاف بينهما " يصبح جزءا لا يتجزأ من الطبيعة ر هو إليها ، أي : يتم تفكيك الإنسان ، ويتم رده إلى الطبيعي .

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) (ص : 81 - 84) .

وهكذا تقوض : مقولة الإنسان ، وفكرة الطبيعة البشرية المنفصلة عن قوانين المادة ، والتي تسم بقدر معقول من الثبات والاستمرارية ؛ أي : أننا انتقلنا من عالم يتسم بالثنائية والصراع ؛ مركزه الإنسان أو الطبيعة ، إلى عالم واحد ؛ مركزه : الطبيعة/المادة ، وحسب " ¹ رغم ما ينتج عن ذلك من صراع أشد !.

ولم يقف الأمر لى هذا الحد الذي سُمي بالحدثة ؛ بل تعداه إلى ما هو أبعد إلى ما بعد الحدثة حيث : " تتصاعد معدلات الحلول والتفكيك ، وتتعدى مراكز الحلول إلى أن تصبح الـ رورة ؛ هي مركز الحلول ، ويصبح النسبي ؛ هو المطلق الوحيد ، ويصبح التغير ؛ هو نقطة الثبات النهائية .

ويغيب في نهاية الأمر كل يقين ، وتسيطر النسبية ، وتتعدد المراكز ويسقط كل شيء في قبضة الصيرورة الكاملة ، ويفضي كل هذا إلى عالم مفكك لا مركز له ، ويتحول العالم إلى كيان شامل واحد ؛ تتساوى ماما فيه الأطراف بالمركز ، عالم لا يوجد فيه ذكر أو أنثى .. وإنما يأخذ شكلا مسطحا تقف فيه جميع الكائنات الإنسانية والطبيعية على نفس السطح ، وتصفى كل الثنائيات ، وتتفصل الدوال عن المدلولات فتتراقص بلا جذور ولا مرجعية ولا أساس ، وتصبح كلمة "إنسان" دال بلا مدلول ، أو دالا متعدد المدلولات ، وهذا هو التفكيك الكامل .. وهذا هو الانتقال من عالم التحديث والحدثة .. إلى عصر ما بعد الحدثة .. ²

ولئن كانت حركات تحرير المرأة القديمة تستند إلى الفلسفة المادية كانت تؤمن بت فرد الإنسان عن الطبيعة ، وبت فووقه عليها وبمقدرته على تجاوزها وصياغتها وصياغة ذاته .. وكانت تؤمن أيضا بفكرة " الإنسانية المشتركة " التي

¹ عبد الوهاب المسيري (قضية المرأة : بين التحرير ، والتمركز حول الأنثى) ؛ نهضة مصر ، القاهرة ، ط 1 1999 (ص : 6) ؛ بتصرف يسير .

² المرجع السابق ؛ (ص : 6 - 7) .

لا تفرق بين الذكور والإناث ، والرجال والنساء ، والأعراف والأجناس ، واللغات والألوان .. مع التسليم أن هذه الفكرة ظلت واقعا منطبقة على الإنسان الغربي فحسب في أحسن الأحوال ، وعلى المواطن أو الإنسان الأبيض الغربي في جميع الأحوال .. وكانت كذلك تؤمن بفكرة " الإنسان الاجتماعي " الذي يستمد إنسانيته من أصوله الحضارية والتاريخية والأسرية والاجتماعية .. وكانت تؤمن إضافة إلى ذلك بأن المرأة كائن اجتماعي يتحمل دورا اجتماعيا وأسريا ؛ لذا كان من أهدافها تحقيق قدر من العدالة داخل المجتمع تتمثل في مشروعية تحقيق الطموح ، والمساواة في الأجور والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ومما يزداد من مبادئها أنها لم تتخذ موقفا معاديا للأسرة كمؤسسة اجتماعية ذات فعالية كبيرة في غرس قيم الحياة في الإنسان ؛ وهويته الحضارية والأخلاقية .. إلا أن هذا الموقف لم يصمد أمام طوفان سعار الاستهلاك المادي والحياة السلعية الذي غم المجتمع الغربي ؛ حيث ترسخت قيمة عمل المرأة خارج بيتها لا داخل وأهملت قيم الأم وتماسك الأسرة ورعاية الأطفال فيها والكثير من الأخلاقيات الاجتماعية ؛ أمام سلطان الربح المادي .

وتم الإعلان في الأبحاث الاجتماعية آنذاك في الستينات والسبعينات عن موت الأسرة ؛ وحلول الدولة محلها في القيام بوظائفها من شيوع المحاضن وروضات الأطفال والأمهات البديلات ..إلخ.

وكل هذه المآسي ؛ هي من صنع مرحلة الحداثة ، والحقوق الإنسانية .

أما مرحلة ما بعد الحداثة ، والتي تخوض غمارها حركات التحرر الجديدة الآن ، والتي ظهرت في ميثاق الأمم المتحدة ؛ في مؤتمري المرأة ببيكين

والإسكان بالقاهرة ، وفي الكثير من الموانئ الأخرى ذات الصلة أو ذات التأثير المباشر وغير المباشر ..

مرحلة ما بعد الحداثة هذه ؛ وآثارها على الإنسان عموما ، وعلى الأسرة خصوصا ؛ هي أشد أ من التي قبلها ، وأكثر دمارا وفسادا ، وأشنع عبثا وفوضى ولغوا !.

إنها تنظر إلى الإنسان والأسرة والأمومة والأطفال والميراث والزواج والطلاق وكل ماله صلة بالمفاهيم الأسرية البسيطة والمشاركة بين الإنسانية جمعاء تنظر إلى كل ذلك نظرة فلسفية عبثية ؛ تقوم على ترسيخ فكرة الصراع بشكل متطرف " فكل شيء إن هو إلا تعبير عن موازين القوى ، وثمره الصراع المستمر والإنسان هو مجرد كائن طبيعي ، يمكن رده إلى الطبيعة/المادة ، ويمكن تسويته بالكائنات الطبيعية ، وبالفعل : يتم تسوية الإنسان بالحيوان والنباتات والأشياء ، إلى أن يتم تسوية كل شيء بكل شيء آخر ؛ فنتعدد المراكز ويتهاوى اليقين ، ويسقط كل شيء في قبضة الصيرورة ، ومن ثم تظهر حالة من عدم التدد والتعددية المفرطة.. وتفرض فكرة المرجعية والمركز وأي ثوابت وأية كليات ؛ بما في ذلك مفهوم الإنسانية المشتركة القادرة على تجاوز الطبيعة/المادة ..

وفي هذا الإطار يمكن أن يخضع كل شيء للتجريب المستمر المتفتح خارج أي حدود أو مفاهيم مسبقة ، ويبدأ البحث عن " أشكال " جديدة للعلاقات بين البشر لا تهتدي بتجارب الإنسان التاريخية.. " ¹.

وفي هذا الجو يتم الدفاع عن : الشواذ جنسيا ؛ لواط وسحاقا ، والدفاع عن الزواج المثلي : إناثا إناثا ، وذكورا ذكورا ؛ وضرورة اعتباره زواجا رسميا معترفا

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 9 - 10) . وراجع : حمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 344 - 346) .

مع حق كفالة الأطفال ، والدفاع : عن حرية التزاوج بالحيوانات لا سيما الكلاب ، وعن حقوق العراة ، وعن حقوق الأطفال البالغين في الحرية الجنسية فيما بينهم ، والحق في المخدرات باعتبار المدمن لها غير مريض ولا مجرم ، والحق في الانتحار ، والحق في العلاقة والرغبة الجنسية في الأماكن العامة مطلقا ..

وليس الأمر قائما على مبادئ للتسامح ابتكروها أو لتفهم وضع هؤلاء .. هي دعوات قائمة لتطبيع هذه الأمور ، وجعلها أمورا طبيعية وعادية في المجتمع الغربي ؛ ومن ثم عولمتها في الأرض جمعاء ..

وكل هذا يشكل " هجوما على طبيعة الإنسان الاجتماعية ، وعلى الإنسانية المشتركة ؛ كمرجعية وكمعيار ثابت يمكن الوقوف على أرضه لإصدار أحكام إنسانية ، ولتحديد ما هو إنساني وغير إنساني ، أي : أن الشذوذ الجنسي ؛ لم يعد مجرد تعبير عن مزاج أو انحراف شخصي ؛ وإنما تحول إلى : أيديولوجية تهدف إلى إلغاء قيمة إنسانية أساسية هي : ثنائية الذكر/الأنثى ، التي يستند إليها العمران الإنساني ، والمعيارية الإنسانية .

والحديث المتواتر والمتوتر عن " حقوق الإنسان " .. هو في جوهره : هجوم على مفهوم الإنسانية المشتركة ، فالإنسان الذي يتحدثون عن حقوقه ؛ هو : وحدة بسيطة ، أحادي البعد ، غير اجتماعية ، ولا حضارية لها بأسرة ، أو بمجتمع ، أو دولة ، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية .. هو : مجموعة من الحاجات المادية البسيطة المجردة ، التي تحددتها الاحتكارات وشركات الإعلانات والأزياء وصناعات اللذة وا .

فالفردي هو الإنسان الطبيعي فحسب ! ، وله الأسبقية على ما ليس بطبيعي : كالمجتمع والأسرة والعلاقات العائلية ومفاهيم النسب والكفالة والميراث والطلاق والنفقة .. إلخ ..

لذا فمرحلة ما بعد الحداثة ؛ لا تعترف بحق الإنسان الاجتماعي ، وحق المجتمعات والأسر الإنسانية في البقاء داخل منظوماتها القيمية وخصوصياتها القومية.

والحديث دائما يجري عن إنسان بسيط لا يوجد داخل مجتمع أو أسرة ، أو تاريخ وحضارة ، بل عن الحقوق المطلقة للفرد ؛ تتجاوز حقوق المجتمع ومنظوماته الأخلاقية والمعرفية ، ولكن هذا الفرد الحر من الناحية النظرية ؛ يسقط بالفعل في قبضة الصيرورة التي تتحكم فيها أجهزة الإعلام الغربية ، والشركات عابرة القارات، وصناعة اللذة¹ .

وفي أدبيات ما بعد الحداثة ؛ يتم تسويق مصطلح : "الأقلية" ؛ فالنساء أقلية والمرأة أقلية ، والأطفال أقلية ، والشواذ أقلية ، والمسنون أقلية ، والمعوقون أقلية والجماعات الدينية أقلية ..

" وفكرة : أن كل الناس أقليات : أنه لا يوجد أغلبية ، أي : لا يوجد معيارية إنسانية ، ولا ثوابت ، ومن ثم تصبح كل الأمور نسبية متساوية ، وتسود الفوضى المعرفية والأخلاقية ، وإذا كان لكل أقلية حقوق " مطلقة " ؛ فإن هذا يؤدي في واقع الأمر إلى أن فكرة المجتمع الذي يستند إلى عقد اجتماعي ، وإلى إيمان بإنسانيتنا المشتركة ، إذ الحقوق المطلقة التي لا تستند إلى أي إطار مشترك ؛ لا يمكنها التعايش " ² .

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 11 - 13) ؛ بتصريف واختصار .

² المرجع السابق ؛ (ص : 13) .

ومن أدبيات ما بعد الحداثة أيضا رفض فكرة : توزيع الأدوار وتقسيم العمل، والتأكيد على استحالة اللقاء بين الرجل والمرأة تحت سماء العدل ، ويطالبون بالتسوية المطلقة بينها أو توسيع الهوة بينها فعلى الذكور ولهم : أن يكونوا آباء وأمهات ، وعلى النساء ولهن : أن يكن آباء وأمهات ، ومن ثم ظهرت فكرة الأمهات العازبات ؛ وما لهن من حقوق جب تحقيقها ..

ومن أدبيات ما بعد الحداثة كذلك : أن " الخطاب المتمركز حول الأنثى ؛ هو خطاب تفكيكي ، يعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى ، وضرورة نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي ، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية ، وهو خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل وعدم الطمأنينة في نفس المرأة ؛ عن طريق إعادة تعريفها بحيث لا يمكن أن تتحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة ؛ وإذا انسحبت المرأة من الأسرة ؛ تآكلت الأسرة وتهاوت ، وتهاوى معها أهم الحصون ضد التغلغل الاستعماري والهيمنة الغربية وأهم المؤسسات التي يحتفظ الإنسان من خلالها بذاكرته التاريخية وهويته القومية ، ومنظومته القيمية " ¹ ..

و انتهت إليه أفكار ما بعد الحداثة - في هذا الموضوع - إلى " قمتها أو هويتها؛ حينما تقرر الأنثى أن تدير ظهرها للآخر : الذكر : مرجعية ذاتها ، وموضع الحلول ، ولا تشير إلا إلى ذاتها ، ولذا تعلن استقلالها الكامل عنه وحينئذ يصبح السحاق : التعبير النهائي عن مركزيتها ، وهو الأمر الطبيعي " غير الاجتماعي " الوحيد المتاح للمرأة التي ترفض أن تؤكد " إنسانيتها المشتركة " التي لا يمكن أن تتحقق إلا داخل إطار اجتماعي وسياق تاريخي ، وبدلا من ذلك تؤكد "نسوانيتها " أي : ذاتها الأنثوية المنفصلة التي لا توجد في أي سياق تاريخ ، أو داخل أي إطار اجتماعي ..

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 37) .

وكما قالت إحدى دعاة التمركز حول الأنثى المساحقات : إذا كانت الفيمينيزم هي النظرية ؛ فالسحاق هو التطبيق

[If feminism is the theory; lesbianism is the practice]

ويصبح من الطبيعي : ألا تلجأ المرأة للرجل لإنجاب الأطفال ؛ بل يمكن أن تلجأ للمعامل الطبيعية المختلفة لتختار - من إجابها : الإناث فحسب ! . وهكذا تُصفي الإزدواجية ، ويحسم الصراع لنصل إلى حالة من الواحدية الأنثوية الصلبة، والتمركز اللإنساني حول الذات الأنثوية ، وإلى نهاية التاريخ المتمركزة حول الأنثى .. ويتم الإشارة إلى " الإله " في هذه المرحلة ؛ لا باعتباره : هو أو هي ؛ بل يشار إليه كما ورد في إحدى ترجمات الإنجيل الأخيرة ، باعتباره : ذكرا ، وأنثى وشيئا ، فالإله هو : he/she/it .. ومن الصعب تقرير هذه النهاية أم أن هناك المزيد فالتجريب المنفتح في اللغة والتاريخ والعلاقات بين البشر : ؛ لا سقف ولا حدود ولا نهاية لها ! ¹ .

تلك هي الأدبيات لما بعد الحادثة في مجال : المرأة والأسرة !..

أما الآثار الواقعية الناجمة عن ذلك فهي أكثر من أن تحصى :

- 1- تآكل وزوال الأسرة .
- 2- غربة شديدة ، وحالات نفسية رهيبة عند الأطفال .
- 3- اختفاء الأم كدور اجتماعي وأسري حاسم .
- 4- ارتفاع معدلات الطلاق بشكل رهيب .
- 5- تأنيث الفقر ؛ بتخلي الرجال عن واجباتهم الأسرية نتيجة غياب الزواج .
- 6- تأنيث الجهد النفسي والإرهاق البدني ..

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 28 ، و 30) بتصرف .

7- تزايد معدلات السحاق هروبا من الأثرين : 5 و 6 .. وهو الهروب من جحيم إلى ما هو أعظم .

8- قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتيتها لفقدانها مكانتها كأم وزوجة ، وآثار ذلك الكبيرة نفسيا وجسديا " محاولة التشبه بالرجل " .

9- ترسيخ : مفاهيم القبح وفقدان الجاذبية في المرأة التي لا تواكب تطور ما تنتجه شركات التجميل وأدواته ؛ وذلك لجعلها سوقا متجددة .

10- وكذلك صناعة الأزياء : التي في غالبها تكون إباحية صريحة تتفنن في محق الشخصية الإنسانية والاجتماعية للمرأة ، وتحويلها إلى : جسم / ؛ ويتم سحبها من عالم الحياة الخاصة بسكينتها وطمأنينتها وهدوئها إلى عالم الحياة العامة الشهوانية والسوق والمنافسة والقلق والاضطراب .

11- شيوع الأمراض النفسية بخصوص جمال المرأة مهما واكبت تطورات الإنتاج أدى إلى الاكتئاب والانتحار .

12- صناعة السنما التي تعيد صياغة المرأة بنزع كل قداسة عنها ، وتعريضها لا من ملابسها فحسب ؛ بل من إنسانيتها وسماتها الحضارية والاجتماعية وخصوصيتها الثقافية : أم ، ولا زوجة ، ولا أخت ، ولا بنت ، ولا عمة ولا خالة ، ولا جدة.. تعرض على أنها : إنسان بلا ذاكرة ولا وعي .

*** * * *

هذا ما آلت إليه الحالة الغربية منذ سيطرة الكنيسة إلى حاضرتنا هذا .. والملاحظة العامة لكل هذا والتي نكرر تأكيدها ؛ أن " الصراع القائم بين التأويل الفلسفي للمعلومة العلمية من جانب والفكر الديني الكنسي من جانب آخر كان يفنر إلى أساسيات الحقيقة الكونية في طرفيه المتصارعين ؛ أي الحق " الربانية في التشريع والعقيدة والألاق " كما جاء بها القرآن ، ولذلك من الصعب : أن نرد كل الخطيئة إلى الفكر الوضعي في تأويله للمعلومة العلمية فلسفيا ؛ فقد غيبت الكنيسة الحقيقة الكونية في فكرها الديني ، وجاءت سيرتها التاريخية كمؤسسة اجتماعية

وكحليف دائم لقوى التخلف والجمود الفكري ؛ جسدت الله في إنسان ، ثم غيبت الحركة عن الواقع ، ثم جاء العلم فغيبها بإلهها المتجسد ، وغيبها عن الحركة في الواقع ، فالسياق التاريخي لتطور الفكر الأوربي و : سياق يتسم بالتطرف القائم على ردود الفعل السلبية ؛ حيث يضيع المدخل الصحيح ، وتضيع الحقيقة الكونية في وحدتها المنهجية ، ويجد الإنسان نفسه تائها عن الخط السليم ..

غير أنه وبالرغم من كل التبريرات التي يمكن أن تشفع للحضارة الأوربية في مسيرتها ؛ إلا أنه يبقى عليها أن تواجه نتائج ضلالها على نحو كوني وآني ؛ فالخطأ لا يؤدي إلا إلى سلسلة من الأخطاء التي تنعكس في نهايتها على مصير الفعل الإنساني ، فالنظريات الأوربية التاريخية والاجتماعية قد أنشأت بدائل فلسفية كونية على نتائج معلومة جزئية وفي إطار الصراع العنيف الذي تحرك ضمنه التطور الأوربي في سياقه الخاص ؛ وتكون النتيجة دوما ؛ أن الاعتماد على مقدمات خاطئة تاريخيا واجتماعيا لا بد أن يتولد عنه سلسلة من الأخطاء التطبيقية في التجربة الأوربية نفسها ، فيجد الإنسان نفسه مشدودا إلى دائرة التطور الكمي التي تتسع ولكنها تظل متحركة في حلقة مفرغة.

فعبء المعلومة الجزئية تفقد الحضارة الأوربية : المفهوم الكيفي للبناء الكوني كما قدره الله ، وتفقد بالتالي : المُ ل الأخلاقية المقابلة لكيفية البناء الذي يستوي على علاقات التفاعل والوحدة ، فتتحرك الحضارة الأوربية عبر المطلق الذاتي في علاقته بالموضع ، فلا ترى من خلال الكثرة المكانية وانقساماتها إلا روح التضاد والتطور الأعمى ، فتشكل نفسياتها به كما هو التاريخ الأوربي نفسه الذي فقد حقيقة الوحدة من البدء .

هكذا اختصر الإنسان الأوربي وعيه إلى حدود ما تعطيه المعلومة العلمية في شكلها الموضوعي ، ومضى نحو الاندماج بالظاهرة الطبيعية في كيفيتها التفصيلية بالكون في وحدته الطبيعية المسخرة - والفارق المفهومي : نوعي بين الحالتين -

فالانغماس في الكثرة التفصيلية يمكن أن يؤدي إلى إنجاز علمي موضعي ولكنه لا يؤدي إلى تعميم فلسفي كوني " ¹ .

وهكذا أدت هذه الفلسفة القائمة - أصلا - على الصراع والتضاد والنقيض إلى الحد من الكرامة والإطلاقية الكونية للإنسان - كما أبدعه عليها الباربي عز وجل - ؛ ولم يكن الأمر مقتصرًا على قضايا الأسرة فحسب ، وإلا فلو أطلقنا العنان للحديث عن المجالات الأخرى ؛ لكان الأمر أشد خزيا وأعتى فضاحة .

نعم ؛ لقد نجحت أوروبا في اكتساب القوة ، وبرزت في مجال المدينة بجدارة ولكنها خسرت نفسها ، وأضاعَت إنسانها وفقدت الكثير .. ونحن نريد المدينة والقوة ، ولكن لا نريد أن نخسر أنفسنا في الوقت نفسه .. ولن يكون ذلك إلا في ظل ربانية التشريع ، وربانية الفكر ، وربانية العقيدة ، وربانية الأخلاق - العاصمة - من قواصم التيه الغربي ..

نعم لقد نجح الغربيون في صوغ الكثير من قضايا الأسرة في موائيق دولية ملزمة ، وقوانين دول آمرة ، وأعلنوا ذلك ضمن مسميات براقية ، وعناوين جذابة ولكنهم باسم حقوق الإنسان " اختصروا وشوهوا أخلاق الإنسان الكوني إلى أسوأ ما يكون ، فانتهوا إلى بناء أخلاقي من منطلق " السلب " بالكيفية التي عبروا عنها في موائيقهم لحقوق إنسانهم ، حيث تعتمد كافة موائيقهم على حماية الإنسان من الآخر ، والتأكيد على حقوقه الليبرالية والفردية بوجه الآخر ، وبوجه السلطة ، ودون أدنى إشارة إلى القيم الأخلاقية في ذاتها .. فحقوق الإنسان الوضعية : ابتداء من " روسو " وانتهاء بـ : " جون ديوي " والبراجماتيين الذرائعيين " ودعاة التمرکز حول الأنثى " : حقوق : " محصنته ضد الغير " وتتطلب سلطة

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 496 - 498)

الدولة في حين أن حقوق الإنسان الكوني كما يأتي بها القرآن : " تحصين للذات من داخلها " عبر العديد من القيم الأخلاقية والعقلية .

فحين تمنع المادة الثانية - - من ميثاق حقوق الإنسان : التمييز بين البشر ؛ بسبب اللون أو الجنس أو اللغة ؛ فإن القرآن لا يبدأ بالسلب - أي المنع - وإنما يبدأ بالإيجاب :

(يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)
[الحجرات : 13] ..

فالخطاب القرآني لا يتضمن هنا عدم : التمييز العرقي أو الحضاري فحسب ولكن يؤكد على ضرورة " التعارف الإنساني " ، وعلى تفهم وحدة " الانتماء الإنساني : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) " ، فليست قضية القرآن في ألا يميز إنسان إنساناً آخر ، بل المطلوب أن " ينتمي إ " وأن يدرك أن التمايزات ليست لذاتها وإنما هي " تباينات " ترجع إلى عوامل التكوين والنشوء ؛ وفق قوانين الظاهرات :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾)
وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾) [فاطر : 27-28] ..

وهكذا الأمر إذا تتبعنا كل المواد الثلاثين لحقوق الإنسان الوضعية ؛ لنكتشف أن ما يقابلها في القرآن هو : " تحصين داخلي " ، وترقية عقلية وأخلاقية ، وفي آن واحد : وصولاً إلى منهجية " الحق في الخلق " وذلك هو : " الميزان " أي المنهجية ..

(اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ

قَرِيبٌ ﴿١٧﴾) [الشورى : 17] ..

وكذلك : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ^ط وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ^ج إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ
﴿٢٥﴾) [الحديد: 25] .¹

وهكذا جاء الرد الرباني الإسلامي بما هو أكبر من الوضعية ، وبما هو أظهر
من العولمة والتمركز حول الأنثى .. جاء الرد باتجاه كوني لا أرضي ؛ ردا يستعيد
الإنسان في ظل الربانية كرامته ، والكون مطلقته ، وللقيم الأخلاقية في الفرد
والأسرة والمجتمع أصالتها وتجدها ، وللعلوم الطبيعية تسخيريتها " وهنا تتحرر
العلوم الطبيعية من المادية ، ويتحرر الإنسان من الوضعية ، فلا تنادى الطبيعة باسم
" العلم " كذرات وتفاعلات ، وإنما باسم المحمول " البيت الكوني المسخر للإنسان "
ولا يُنادى الإنسان باسم العلم : ذكرا كان أم أنثى مهمته الإخصاب والاستمتاع
البيولوجي لحفظ النوع، وإنما يُنادى باسم المحمول: " زوجا وزوجة، أبا وابنا "
هكذا ترتقي الفلسفة الكونية وبكل الظواهر الإنسانية والطبيعية من أسمائها إلى
محمولات الأسماء ؛ تماما كتلك التي بدأ الله تعليمها لآدم ؛ حيث غدا آدم " زوجا "
وحواء " زوجة " ، والطبيعة " " ، وما بين الزوج والزوجة والجنة :

" ... " 2 .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق (1 / 316 - 317) .

² المرجع السابق ؛ (1 / 319) .

وهذا النقد التحليلي لتطور الفكر الغربي ، والفلسفة الغربية تعددت أشكالها رأسمالية كانت أم اشتراكية ؛ إذ هي في الأصل ذات منبع واحد : الوضعية باطنا ، والواقع الأوربي ظاهرا . يخلص بنا إلى أن النزعة العلمية ليست في ذاتها الأهم ؛ وإنما هو الإطار والسياق والقالب الذي ترد فيه هذه النزعة ..

إن الإطار الذي تم البحث فيه عن مصادر المعرفة هناك ؛ هو إطار قائم على الصراع والتناوب ، بحيث تم تضخيم الفرد الإنسان إلى درجة التشوه ؛ من خلال سلخه عن القيم الأخلاقية والإنسانية المؤ ؛ بدعوى أنها من صنع التاريخ والمجتمع لا من صنع الطبيعة .. وهكذا كانت النتائج سرايا في سراب ، وأوهام وأهواء ، وجزئيات متناثرة .. سحق الإنسان ذاته ، وتك من كرامته محيطه الفردي والأسري فحسب بل في جميع مجالات الحياة ! .

المبحث الثالث :

ركائز ربانية التشريع الإسلامي

لأحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

ربانية المصدر .

من بديهيات مفهوم ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة أن يكون رباني المصدر أي : أنه من عند الله عز وجل ؛ بالوحي إلى خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبيان ذلك : أن هذا التشريع من أمر الله عزوجل المتصف بجميع صفات الكمال ، والمحيط بكل شئ علما ، والخبير العليم ، وعليه فإنه - أي : هذا التشريع- يتصف بصفات أمره من الكمال والإحاطة بالمستجدات التي تصادف البشر ؛ علموها أم غفلوا عنها ، مما يجعل هذا التشريع يبلغ مبلغا عاليا من الإتقان والإحكام والتمام والوفاء بالغرض ..

وعليه فإن هذا التشريع ؛ لم يأت " نتيجة لإرادة فرد ، أو إرادة أسرة ، أو إرادة طبقة ، أو إرادة حزب ، أو إرادة شعب ؛ وإنما جاء نتيجة لإرادة الله عز وجل ؛ الذي أراد به الهدى والنور ، والبيان والبشرى ، والشفاء والرحمة لعباده يخاطبهم :

(يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا

([النساء : 174] ..)

(يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي

الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) ([يونس : 57] ..)

وقال يخاطب رسوله :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ([الأنبياء : 107] ..)

(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَدُشْرَى

لِّلْمُسْلِمِينَ) ([النحل : 89] ..)

(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ

رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) ([إبراهيم : 1] " 1 .

" إن الإسلام .. ليس ظاهرة اجتماعية نسجتها الأفكار الإنسانية ؛ بل هو حقيقة موضوعية ذات وجود مستقل عن الإنسان وفكره ؛ تتمثل في الوحي الإلهي الذي لا بل للعقل الإنساني بجلبه أو رده ، وليس له تجاهه أكثر من دور التلقي ثم الوعي والفهم .. " 2 .

وتشريع أحكام الأسرة الذي أنزله الله عز وجل ؛ منصوص عليه في الوحي

الشريف : قرآنا و وصا مباشرة ، وما دلت عليه تلك النصوص من ضوابط

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 36) .

² البوطي ؛ (الدين والفلسفة) (ص : 49) .

الأحكام وبيانها ؛ دلالة قطعية أم ظنية ، وما دلت عليه استقراءً من المقاصد العامة والـ ؛ وما حوته أيضا من الآداب والعبادات م له تعلق بقضايا الأسرة وجوب استحضار البعد العقائدي والفكري والسلوكي كمرجعية لازمة لاستقامة النظر والاجتهاد في قضايا الأسرة ؛ وكل ذلك مصدره من الله عز وجل .
ذلك أن العقائد تشكل أساسا فكريا ، وتعطي وعيا منهجيا بأن الشريعة لا ريب أنها من عند الله عز وجل ..

" والتشريع الإسلامي بعد أن يضع القاعدة ويقيم الأساس بتوحيد المعبود ؛ يأتي التكليف .. فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة هي : رابطة الأسرة ، ومن ثم يربط القرآن بر الوالدين بعبادة الله ، إعلانا لقيمة هذا البر عند الله عز وجل " ¹ .
وأیضا : قد اعتُبرت أحكام الأسرة في نظرة الإسلام كلها ضمن مفهوم العبادة من حيث المدلول الشامل لها ؛ وإن أُدرجت في كتب الفقه ضمن قسم المعاملات .
وهو الأمر الذي استفاض فيه الإمام الشاطبي مؤكدا على أن : تصرفات المكلفين ترجع إلى معنى العبادة ؛ وإن كانت - أي التصرفات - منقسمة إلى عبادات ومعاملات ² ؛ ذلك " أن الحقيقة الدينية في الإسلام وإن انطلقت من العقيدة كأساس لها ؛ غير أن هذه الحقيقة ليست عنصرا روحيا محضا ؛ بل يتسع مفهومها وبصفة أساسية ليشمل مبادئ التكليف ، والغاية القصوى المحددة منها ؛ بحيث جعلت كافة وجوه الناط الحيوي للإنسان يؤول إلى أن يكون عبادة .. وهو مظهر للاعتقاد باعتبار جوهره وروحه ؛ لا باعتبار مادتيه الظاهرة .. وعلى هذا يفسر قوله تعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات : 56] ..

فانتسج مفهوم العبادة .. ليشمل كافة ما يصدر عن الإنسان من عمل طوا حياته إذا توخى الغرض الذي من أجله شرَّع ؛ إذ يتحقق بذلك المعنى الديني في كل

¹ أحمد فائز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان ط 3 1983 (ص :

335 - 336) .

² راجع : الشاطبي (الموافقات) (2 / 322 - 323) .

نشاط حيوي من حيث روحه وغايته بتمام مواقفه قصد المكلف في العمل لقصد الله في التشريع ، ولا يُتصور انفصال بينهما من حيث ابتداء التشريع نظرا ؛ فينبغي أن يكون كذلك عملا وواقعا " ¹ .

وأما الأخلاق فلها تعلق كبير بأحكام الأسرة ؛ وهي تعترتها الأحكام الخمسة ولواحقها : وجوبا وتحريما واستحبابا وكراهة وإباحة ثم رخصة وعزيمة وصحة وفسادا وبطلانا ؛ فليست هي كما يقول القانونيون : إنها غير ملزمة ؛ إلا إذا أدرجت ضمن قواعد قانونية أمره ورسمية.. وإنها هي بذاتها لا تكون مصدرا من مصادر القانون ² ..

إن المتصفح لنصوص الوحي الشريف : قرآنا وسنة ؛ يجد حديثا يحمل صبغة التشريع حول قضايا لها صلة وثيقة بالأخلاق هي ذات ارتباط كبير ساس الذي يقيم الأسرة .. أحكام الشرعية حول : الإحسان للوالدين والرحمة بالكبار ، وإتيان حقوق ذي القربى ، ورعاية اليتيم ، وحفظ كرامة الخدم وعض الأبصار وحفظ الفروج ، وتحريم كل من : الزنا ، وأكل أموال اليتامى وقذف المحصنات .. وما شرعته من آداب الزيارة ودخول البيوت وقضاء الشهوة .. وغير ذلك من الجوانب الأخلاقية .

إن المصدر الأساسي للالتزام الخلقي في نظام تشريع الأسرة في الإسلام : ليس هو اللذة ولا المنفعة ، ولا العقل ، ولا الضمير ، ولا العرف ، ولا المجتمع ولا التطور ، ولا غير ذلك مما ذهب إليه مدارس الفلسفة الخلقية : مثالية وواقعية

¹ فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم) ؛ مرجع سابق ، (ص : 115) .

² راجع : توفيق حسن فرج (المدخل للعلوم القانون) (ص : 32-33) الدار الجامعية لبنان ط

وإنما مصدر الالتزام ، ومقياس الحكم الخلقى في الأساس ؛ هو : الوحي الإلهي فالخير : ما أمر الله به ، والشر : ما نهى الله عنه .

وليس معنى هذا : أن الشرع يأتي بتحسين ما قبحه العقل ، أو تقبيح ما يحسنه ؛ فلم يعرف ذلك في الأخلاق الإسلامية ، ولا في الشريعة الإسلامية كلها ؛ فهي شريعة للفطرة السليمة ، موافقة للعقل الرشيد¹ .

ولا غرو أن أطلق القرآن على أصحاب الأخلاق الفاضلة ؛ وصف : أولى الألباب ، كما عقب على بعض أوامره ونواهيه ؛ بمثل قوله :

(﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ^ط وَإِيَّاهُمْ^ط وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ^ط وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^ط ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^ط) [الأنعام : 151] ..

¹ على خلاف العقلانية اللادينية التي دعا إليها التنوير الوضعي الغربي ؛ حيث انطلق فلاسفته من دعوى الثنائية المتناقضة بين العقل والنقل ، ومن تأليه العقل برفعهم شعار : لا سلطان على العقل إلا للعقل ؛ في حين : إن العقلية الإسلامية المؤمنة لم تعرف هذه الثنائية المتناقضة .. فالنقل الإسلامي - قرآنا وسنة - هو الذي يعطي من مقام العقل ، ويحتكم إليه ، ويجعله مناط التكليف ؛ بل إن هذا النقل الإسلامي هو قبل كل شيء معجزة عقلية تحتكم إلى الحق ، وليس معجزة مادية تدهش العقل وتشله عن التدبير والتفكير ، ثم إن المقابل للعقل في اللغة ليس النقل وإنما هو : الجنون ؛ فلا مكان لهذه الثنائية في فكر الإسلام ، ومن ثم فإن للإسلام عقلانيته المؤمنة ، التي تأخت مع الشرع ؛ فتزاملا معا كسبيلين وهدايتين للإنسان ، وهما مع التجربة ، والوجدان « القلب » ؛ يمثلون الهدايات الأربع التي يسرها الله سبحانه وتعالى للإنسان عندما استخلفه لعمارة هذا الوجود .

راجع : محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ نهضة مصر ط2 2005 (ص : 107) .

فهي أخلاق تعتمد على : مخاطبة العقول ، واستتارة الضمائر في أخلاق مفهومه معللة بالحكم والمصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة ؛ من مثل قوله تعالى في وصية لقمان لابنه :

(يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾)
[لقمان : 17-19] ..

ومثل ذلك قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٣﴾)
[الإسراء: 32]¹.

هذا عن أخلاقية نظام الأسرة ؛ وكونه من الله عز وجل مصدرا ومنبعا ..
وأما عن التشريع بمعنى الأحكام ، والأسس ، والمبادئ ، التي تنظم العلاقة الأسرية ؛ فهي أجمل الأحكام ، وأقوى الأسس ، وأمتن المبادئ ، فهي ذات مصدر كريم ؛ هو الله عز وجل .

وربانية مصدرها " هي الميزة الأولى لهذا التشريع على ما سواه من التشريعات : قديمها وحديثها، شرفيها وغربيها ، ليبراليها واشتراكيها ؛ فهو التشريع الفذ في العالم الذي أساسه وحي الله ، وكلماته المعصومة من الخط ، المنزهة عن الظلم :

¹ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 44 - 45) .

(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ [الأَنْعَامُ : 115] .

وبهذا تقرر في الأصول الإسلامي أن المشرع الوحيد ؛ هو : الله تبارك وتعالى ؛ فهو الذي يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ويكلف ويلزم ، بمقتضى ربوبيته وألوهيته وملكه لخلقه جميعا ، فهو رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، له الخلق والأمر ، وله الملك والمُلْك ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه يرجعون .

وليس لأحد غيره : حق التشريع المطلق ؛ إلا ما أذن الله فيه مما ليس فيه نص

ملزم ؛ فهو في الحقيقة : مجتهد أو مستتبط أو مقنن ؛ وليس مشرعا أو حاكما

الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ليس مشرعا ، وإنما وجبت طاعته ؛ لأنه مبلغ عن

الله ره من أمر الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : 80] " ¹ .

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 45 - 46) .

المطلب الثاني :

ربانية الهدف والمقصد .

إذا كان العقلانيون - بفلسفتهم ومناهجهم - إنما يقصدون توثيق الصلة بين الإنسان العقلاني ، وبين العقل ؛ بحيث جعلوه مصدرا للمعرفة ..
وإذا كان الوضعيون - بمدارسهم واتجاهاتهم - إنما يرمون إلى تمتين العلاقة وانطباقها بين الإنسان الوضعي أو الطبيعي ؛ وبين الطبيعة والقانون الطبيعي ؛ ذلك لأنهم اعتقدوا أنها هي كذلك مصدرا للمعرفة ..¹

فإن التشريع الإسلامي - عموما وفي أحكام نظام الأسرة خصوصا - إنما يهدف ويقصد إلى توثيق وتمتين وتقوية العلاقة بين الإنسان الرباني ، وبين الله عز وجل وحده لا شريك : الخالق ، البارئ، الحكيم ، العليم .. فهو هو مصدر المعرفة القائمة على : التوحيد ، والحق ، والرحمة ، والسلام ..

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ^ط
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ^ط لَا
هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^ط وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا^ج وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^ج وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا

¹ والحديث عن مصادر المعرفة ونظريتها ؛ تقالبت حولها الفلسفات في : حروب بهيجة خلال ثلاثة قرون ، ثم ذهبت البهجة ، وبقيت الحرب - كما يقول وول ديورانت - ، وهذه المعرفة - بنظريتها ومصادرها - يبسطها القرآن الكريم بسطا مشرقا عميقا دقيقا لا سيما في الآيات : 102-117 من سورة : الأنعام .
راجع : سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 381 - 382) .

أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابًا مَا أَنْفَقُوا^ع ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ^ط يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ^ج وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿الممتحنة : 10﴾ ..

(ذَٰلِكَ أَمْرٌ بِاللَّهِ أَنْزَلَهُ^ع إِلَيْكُمْ^ج وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ
لَهُ^ع أَجْرًا ﴿٥٥﴾) [الطلاق : 05] ..

وليس في ذلك أي سلب للإنسان في عقله أو تعامله مع الطبيعة ؛ بل ارتقاء
بالإنسان إلى المستوى الكوني الذي أراده له ا سبحانه وتعالى باعتباره خليفة في
الأرض.. لأنه في نظر ربانية التشريع الإسلامي " ذو رسالة على وجه هذه الأرض
بالنظر لمكانته بين موجودات هذا الكون ، وما في فضائله اللانهائي ، والإنسان يظلم
نفسه إذ يجهل قدره ، وقد أطلق القرآن الكريم على تلك الرسالة : أمانة التكليف
إيحاء منه بوجوب أدائها بدقة وإخلاص وإدراك دون تهاون أو تغافل ، وعلى أساس
هذه الرسالة : تفسر عقيدة الاستخلاف الإنساني في الأرض ، كحقيقة واقعية ؛ إذ ليس
وجود الإنسان على هذه الأرض أمرا وهميا " ¹ .

ومما يؤكد هذا المعنى ويثم ؛ أنه لا يوجد حكم من أحكام تشريع نظام
الأسرة؛ إلا ويكمن في جوهره " قيمة موضوعية : تؤصل منطقياً ، وتوجب على
الضمير الالتزام به ، وتحفر الإرادة إلى إحداثه واقعا ؛ على أساس من الاقتناع الذاتي
بجدواه ؛ فضلا عن وجوب امتثاله بوازع الدين ؛ فالمنطقية : تفرضه على العقل
وقيمته الخلقية : توجهه على الضمير وتوجه الإرادة إلى التنفيذ ، والعقيدة : تحفز إلى
الامتثال " ² .

¹ فتحي الدريني (خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم) ؛ المرجع السابق ؛ (ص :

.91)

² المرجع السابق ؛ (ص : 98 - 99) .

تلك هي أمانة التكليف : المحمول الموضوع ؛ لتحقيق مرضاة الله عز وجل ،
وحسن الصلة به ، وتوثيق العلاقة معه عز وجل .. ذلك أن النهايات ؛ إنما تكون إلى
الله ، والخواتيم إنما صائرة إلى الله ..

(يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾)

[الانشقاق : 06] ..

(وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿٤٣﴾) [النجم : 42] ..

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾)

(فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾)

[المؤمنون : 115-116] .

" .. والإنسان ؛ لا ينفك - أبدا - عن ملازمة القدرة الإلهية له ، فهو - أي
الإنسان - ، وذلك بحكم التكافؤ المخلوق بينه وبين عالمه ، وبحكم التسخير
الرابط :

(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾) [الصافات : 96] ..

أي : إنَّ فعل الإنسان نفسه ، أو عمله ؛ مخلوق بحكم وجوده وتحركه في
دائرة التكافؤ بين مخلوقية العالم على نهج طبيعي معين ، ومخلوقية الإنسان على نفس
النهج ، وتتضح معالم :

(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾) [الصافات : 96] ..

في التفصيل الذي تحويه الآية : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾) [النحل : 08] ..

فالإِنسان - إذن - يتحرك بفعله على سطح قوة الفعل الرباني المبذولة في النسيج الكوني ؛ بما في ذلك : وجود الإنسان نفسه .. فالقدرة الإلهية في تداخلها مع الفعل البشري ؛ تظل مهيمنة على نتائج الفعل البشري الحضارية ؛ باحتوائه سلبيًا إن كان فعلاً خاطئاً ، وباحتمائه إيجابياً إن كان فعلاً صالحاً ، وفي الحالتين -السلبية أو الإيجابية- تتردد عليه في الإطار الموضوعي للحركة نفسها أو من خارجها ؛ كما جاءت الأحداث على أيام الرسل قبل النبوة الخاتمة ، ومن بعدها ؛ يدفع الله بالفعل البشري نفسه ضمن الإطار الموضوعي للحركة - بقدرته - موجود في مسيرة الفعل البشري وحركته من حيث لا نشعر ، غير أن هذا الوجود يتم بكيفية : هي من خصائص القدرة ؛ بحيث يصبح الإنسان أيضاً مسئولاً عن فعله ، فالتداخل لا يبطل التمايز ، ولأن هذا الأمر بالذات أي : وجود الله بقدرته - في مسيرة الفعل البشري - يعتبر من الأمور المستعصية على الأفهام ؛ فقد كرسه الله ضمن حوار بين نبيه موسى وعبد من عباده الصالحين ..¹

¹ ووفق هذا المعنى ؛ ينبغي فهم قوله تعالى : (فَأَنْطَلَقًا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَٰ غُلَمًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾) [الكهف : 74] وقوله بعد ذلك : (وَأَمَّا الْغُلَمُ فَكَانَ آبَؤُهُمْ مُّؤْمِنِينَ فِخْشِيًّا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾) [الكهف : 80-81] . وقوله في النهاية : (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾) [الكهف : 82] ؛ فقد كان الله عز وجل قادراً على قبض روح الولد ؛ وتحقيق الحكمة ؛ ولكنه أراد هنا أن تتجلى القدرة في صورة محسوسة ظاهرة بينة على يد عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً .. والحكمة من ذلك : أن تجلي القدرة في عالم الغيب ؛ أفضل للإنسان من تجليها في عالم الشهادة : رحمة من الله بالإنسان ؛ لضعفه وعدم احتماله ، ولو كان من الأنبياء كموسى عليه السلام . وقد كانت نبوات الرسل قبل ختم النبوة قائمة على حاكمية إلهية محسوسة وظاهرة " بنو إسرائيل وأنبيأؤهم : موسى وداود وسليمان .." ؛ ولكنها في الرسالة الخاتمة هي حاكمية الاستخلاف بالكتاب تجلي القدرة الإلهية غيباً في فعل وحركة الإنسان . وهكذا يأتي هذا الدرس المعرفي الخطير ؛ داخل أسرة : الأبوان فيها مؤمنان ، وولدهما مُرْهَق طاع ، ورحمة الله محيطة بهم جميعاً ؛ ولتبقى معانيها شاهدة في الرسالة الخاتمة وقد تضمنها القرآن ..

وجود الله بالقدرة في مسيرة الفعل البشري يرجع موضوعيا إلى حقيقة هامة؛ وهي : أنه في حين يوجد تكافؤ بين الإنسان والإطار الموضوعي لحركته ؛ بحيث هذا الإنسان قادرا على الفعل؛ إلا أنه لا يوجد تكافؤ بين الإنسان والحركة الكونية في حجمها المطلق ؛ فيريد الإنسان أمرا يتوافق مع إرادة الله ، ويتحرك له بأسبابه الموضوعية، وفي هذه الحالة : فإن فعل الإنسان المتوافق مع الإرادة محدودا في نتائجه مع محدودية التكافؤ بين الإنسان والحركة الكونية ؛ فيأتي تدخل الفعل الإلهي كدعم للفعل البشري ليعطيه أكثر من نتائجه الموضوعية ، وليدفعه بأكثر من إمكانياته ، ويصحح مساره ، هذا ما يسمى بالتوفيق المرتبط بالتوكل أي : إن قاعدة التوكل تستند على حركة موضوعية فعلية بتحرك الإنسان في موضعيته " طبيعته وكونه " ؛ فيعطيه الله من قدرته المطلقة ، وهكذا يتضح وجود الله في مسيرة الفعل البشري ، في هذه الحالة بالذات: يصبح وجود عناية وتوفيق¹ .

ومما تجدر ملاحظته بعمق ؛ أنه يمكن فهم وفق هذا المحدد والمعنى

حدث في عائلات الأنبياء والرسد عليهم السلام — آل عمران وزكريا وإبراهيم ... إلخ مما له علاقة بالإنجاب .

والملاحظة الأخرى : أن أغلب آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة ؛ مقترنة بمعاني التوفيق الرباني في حالة تطبيقها .. مما يجعل الغاية من التشريع ؛ ربط أواصر الثقة والمحبة مع الله عز وجل : عطاء ورحمة ومنا ونعمة ..

ومثل ذلك في قوله تعالى : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتِيَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ المرجع السابق ؛ (1 / 463 - 466) ؛ بتصرف .

بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ^ج وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ([النساء : 19] .

وقوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ^ط ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ط ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ^ط وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ([البقرة : 232] .

وقوله : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^ط فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ([البقرة : 226 - 227] .

وقوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ^ط وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^ط وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ([البقرة : 223] .

وقوله تعالى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ^ج لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا^ج سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ([الطلاق : 07] .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۝٣ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۝٤ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٥ وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝٦ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٧ ذَٰلِكُمْ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ۝٨ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝٩) [الطلاق : 1-5] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تدعوا على أولادكم) ¹ .
 وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك : (اللهم هذا قسمي في ما أملك) ¹ .

¹ مسلم (3004) .

هذا كله عن عطاء الله للإنسان ؛ غيبا ، إن هو استقام ورشد ..

أما عن الحالة الأخرى التي ينحرف فيها الفعل البشري ؛ فإن تدخل القدرة الإلهية كذلك حاضرة " وذلك باختلال هذا العمل ، وحجبه عن نتائجه المتوقعة وصرفه إلى العبنية والأزمة :

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ تَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ تَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾
أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرِنُهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا
لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾) [النور : 39-40]².

ومن الأمثلة على هذه الحالة الثانية في نصوص القرآن مما له تعلق بقضايا الأسرة:

¹ من حديث عائشة رواه : أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبو داود (2134)
والنسائي في المجتبى (63/7-64) وفي الكبرى (8891) وفي عشرة النساء (5) ، وابن ماجه (1971)
وابن حبان (4205) ، والحاكم (18 / 2) ، والبيهقي في الكبرى (298/7) ، والطبري في التفسير (10657 /
10637) .

وقال الترمذي : " حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي
، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد وغير واحد :
عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن
."

² محمد أبو القاسم حاج حمد ، المرجع السابق ؛ (1 / 467) .

قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾) [البقرة : 231] .

وقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾) [البقرة : 221] .

وقوله تعالى أيضا : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۗ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢٢٢﴾) [المجادلة : 2] .

وقوله تعالى : (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ مَا اتَّعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْثِمَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَأَمِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقُّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ
 عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا
 خَسِرِينَ ﴿٨﴾ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيهِمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا
 يُظَلَمُونَ ﴿٩﴾ ([الأحقاف: 17-19] .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا

([الإسراء : 32].

وقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾) [النساء : 22] .

وقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾) [الإسراء : 31] .

وقوله : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا

رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾)

[الأنعام : 140] .

وغيرها من الآيات الكثيرة التي رتبت أثارا خطيرة ؛ تظهر فيها النهايات

والنتائج المترتبة : سنن الله في الكون ، وأحكامه في التشريع

خطورتها ودرجة الوعيد فيها حاضرة بتجلي قدرة الله في ذلك الفعل البشري
المخالف والمنحرف : إبطال الباطل وإحقاق الحق ..

" إن هذا المبدأ الخاص بوجود الله في مسيرة الفعل البشري - توفيقا وتضليلا
- لا يأتي دوما ضمن مواصفات حتمية ه تقدير الأمور ، وللإنسان تدبيرها في
إطارها الموضوعي " الطبيعي " ، وكم يبدو لنا أن الله قد قدر التضليل في أمر ما
حيث يكون قدر العكس تماما " ¹ .

وهكذا فإن جميع تشريعات الإسلام عموما ، وتشريع الأسرة خصوصا : إ
تقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبدا خالصا لله موحدا لله ، لا لأحد سواه ؛ عبادة
واستعانة ولذلك عُد التوحيد - في منطلق الرسالة - جوهر التشريع ولبه وأساسه
الذي يقوم عليه، وأمر الله عز وجل رسوله محمدا أن يبلغ ذلك للناس دون تردد ولا
غموض :

(قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ آبَائِي
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١٠﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۗ وَلَا تَكْسِبُ

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 467) .

ولا شك بعد هذا البيان أن الجزاءات التي من الله عزوجل : العقوبات منها والثواب ، كلاهما ؛ نوعان :
شرعية، وقدرية ، من جهة ، ومن جهة أخرى : آلا ومآلا في الدنيا ، ومن جهة أخيرة : دنيا وأخرة ..

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ [الأنعام : 161-164] .

ولا ريب أن عقيدة التوحيد هذه ، وربانية الغاية والهدف والمقصد - كما سبق توضيحها - "ذات أثر بالغ على أثر العلم والمنطق في تصرفات الإنسان ؛ ذلك أن العقيدة من شأنها أن تخلق حالة تأثيرية تملك على صاحبها أقطار نفسه الوجهة التي يرسمها التشريع بإخلاص وتجرد ، بحيث تسد كل وليجة للإفلات من أحكامه ، أو التحايل عليه ، على النحو الذي يرى في التشريعات الوضعية ؛ ومن هنا ترى " العقيدة " لا تحفل إلا بروح الفعل وباطنه ؛ لا بصورته المادية الظاهرة (إنما الأعمال بالنيات ..)¹ ذلك لأن روح الفعل تتعلق بغايته والباعث عليه وهذا عامل حاسم في توحيد الغايات والبواعث "² .

" إن الربانية ؛ قد تحرم الإنسان من بعض اللذائذ العاجلة والمنافع القريبة ولكنها تحميه بهذا الحرمان من شرور ومخاطر كانت ستعود عليه بالضرر المؤكد عليه أو على مجتمعه أو على الإنسان .. وهي مع هذا : - في المقابل هذا الحرمان الجزئي المؤقت - ، وطمأنينة روحية، لا تقدر قيمتها بمال لأنها هي سر السعادة التي ينشدها كافة البشر ؛ فلا يجدها إلا القليل"³ .
وخلاصة الكلام : إن المتأمل في أحكام وتشريعات نظام الأسرة ؛ يدرك أنها شرعت في إطار محكم من مفاهيم ومبادئ العقيدة والإيمان والتوحيد ؛ بحيث تكون هي المرجعية العليا لما يخلص من النتائج ، والموجه لصواب التطبيق .

¹ البخاري (01 / 54 / 2392 / 3685 / 4783 / 6311 / 6553) .

² فتحي الدريني ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 99) .

³ يوسف القرضاوي ؛ المرجع السابق ؛ (ص : 27) .

إننا في أشد الحاجة فيما يخص الشريعة الإسلامية عموماً ، وفي أحكام الأسرة خصوصاً ؛ أن يتم " تقديم الأحكام الشرعية في الدعوة العامة لتطبيقها في سياق إقناعي ؛ يذكر الغافلين من المسلمين عن قيومية الشريعة بالبعد العقدي لتلك القيومية ، ويحاج المنكرين والمعارضين بما فيها من الخير والصلاح ؛ لمعالجة النوازل الواقعية المستعصية ، ولا يغرب عن بالنا في هذا الصدد أن الشريعة الإسلامية كمنهاج متكامل للحياة يواجه اليوم مناهج وضعية تغزو المجتمع الإسلامي - واقتصاداً واجتماعاً - مؤطرة في أطر أيديولوجية ؛ يحكم فيها الربط بين المظهر التطبيقي العملي ، والمبدأ الأيديولوجي الفلسفي ؛ حتى إذا ما نظرت في سياق الأحكام والقوانين المنظمة للحياة العملية ، وجدتها مسنودة إلى سند بين من مرجعيتها الفلسفية ، وهو ما يبدو جلياً في كل من النظام الشيوعي والنظام الرأسمالي على السواء ؛ فكيف يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية في مضمار التبشير التطبيقي على كفاءة في المزاحمة والدحض لهذه المناهج المؤطرة أيديولوجياً ؛ إذا لم تكن هي أيضاً مدرجة ضمن إطار عقدي يكسبها القوة في الإقناع والقبول !

ومن حيث الأصل ؛ فإن العقيدة والشريعة وجهان في الدين لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما - إلا في الاعتبار لأغراض دراسية - فأحكام الشريعة هي الوجه العملي لأحكام العقيدة ، والإيمان بمشروعيتها أساس من أسس العقيدة ؛ تنهدم بانهدامه ؛ وفي ذلك يقول أبو نصر الفارابي "ت:339 " " إحصاء العلوم " : " صناعة الكلام : ملكة يقتر بها الإنسان على نصره الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة ، وتزييف ما خالفها بالأقوال " والمقصود بالآراء عنده : التعاليم التصديقية ، والمقصود بالأفعال : التعاليم الشرعية العملية فعلم العقيدة ؛ يمتد إلى الشريعة ليكون البرهان على شرعيتها موضوعاً أساسياً من

مواضيعه ، وبوجه آخر : فإن الشريعة - وفق هذا التصور - ينبغي أن تكون مستندة في تقاريرها إلى سند عقدي من الاستدلال على مشروعيتها " ¹ .

¹ عبد المجيد النجار (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) دار المستقبل، الجزائر ، ط 1 1990 (ص : 46 - 49) . وما نقله من كتاب (إحصاء العلوم) هو في : (ص : 131) ..

- والفارابي : أبو نصر ، ثاني فيلسوف ذي شأن في الفلسفة الإسلامية ، تركي الأصل وعاش في بغداد، توفي عام 339هـ ، له مؤلفات كثيرة وآراء عديدة في الفلسفة . راجع : عبد الرحمان بدوي (الموسوعة الفلسفية) (2 / 93 - 118) المؤسسة العربية لبنان ط1/ 1884 م .

الفصل الثاني :

إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة

المبحث الأول : مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها.

- المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الإنسانية " .
- المطلب الثاني : حقيقة الإنسانية ومدلولها الاصطلاحي .
- المطلب الثالث : أهمية إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وأثارها .

المبحث الثاني : حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية وأثارها على الفرد والأسرة.

- المطلب الأول : حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية .
- المطلب الثاني : آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد و الأسرة.

المبحث الثالث : ركائز إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة.

- المطلب الأول : تحقيق الكرامة .
- المطلب الثاني : سدّ أبواب التفرقة العنصرية .
- المطلب الثالث : عواطف المودة والرحمة.

المبحث الأول :

مفهوم إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة وحقيقتها وأهميتها.

المطلب الأول :

المدلول اللغوي لمصطلح " الإنسانية " .

" الإنس : خلاف النفور ، والإنسي منسوب إلى الإنس ؛ يقال ذلك لمن كثر أنسه ولكل ما يؤنس به .. والإنسي من كل شئ : ما يلي الإنسان .. والإنسان ؛ سمي بذلك لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض ، ولهذا قيل : الإنسان مدني بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بج أسبابه .. وقيل : سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه ، وقيل : هو إفعالان ، وأصله : إنسيان ، سمي بذلك لأنه عهد إليه فنسي " ¹ .

" والإنسان ؛ هو : المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسماه ، وليس المشار إليه بـ " أنا " : الهيكل المحسوس ، بل الإنسانية التي هي صورتها النوعية الحالة في مادتها المحصلة لنوع البدن الإنساني ، التي هي كالآلة للنفس الناطقة في التصرف في البدن في أجزائه .. وهي : لطيفة ربانية نورانية روحانية سلطانية ؛ خلقت في عالم اللاهوت في أحسن تقويم ، ثم ردت إلى عالم الأبدان الذي هو أسفل

¹ الراغب الأصفهاني (معجم مفردات ألفاظ القرآن) (ص : 35 - 36) مرجع سابق . وراجع : الزمخشري (أساس البلاغة) (ص : 10) .

في نظام سلسلة الوجود ؛ وتلك اللطيفة هي : المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب ..

وقال الجمهور : إن المشار إليه هو الهيكل المحسوس ، ويعني به : هذا البدن المتقوم بالروح ..

ثم إن الشيء : الذي هو إنسان في الحقيقة ؛ أجزاء لطيفة سارية في هذا البدن، باقية من أول العمر إلى آخره ، إما لأجل أن تلك الأجسام أجسام مخالفة للماهية لهذه الأجسام العنصرية الكائنة الفاسدة المتحللة ، وتلك الأجسام حية لذاتها ، مضيئة شفافة ، فلا جرم كانت مصونة عن التبدل والتحلل ، وإما لأنها كانت متساوية لهذه الأجسام العنصرية ؛ إلا أن الفاعل المختار صانها عن التغير والانحلال بقدرته، وجعلها باقية دائمة من أول العمر إلى آخره ، فعند الموت تنفصل تلك الأجزاء الجسمانية التي هي الإنسان ، وتبقى على حالها حية مدركة عاقلة ، وتتخلص إما إلى منازل السعداء ، وإما إلى منازل الأشقياء .

ثم إن الله تعالى يضم يوم القيامة إلى هذه الأجزاء الأصلية ؛ أجزاء زائدة كما فعل ذلك في الدنيا ، ويوصل الثواب والعقاب على من كان مطيعاً أو عاصياً في الدنيا ؛ هذا على القول : إن الإنسان جسم محسوس سار في هذا البدن ، وكذا على قول من يقول : إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد عن الحجمية والمقدار " ¹ ..

وفي الأفراد يعبر بالإنسان ، وفي الجمع بالناس ، أو : الأناس ، أو : الأناسي ..

¹ الكفوي (الكليات) (ص : 198 - 199) مرجع سابق .

المطلب الثاني :

حقيقة الإنسانية ومدلولها الاصطلاحي .

ليس من مبدأ من مبادئ الفكر البشري ؛ رنت إليه القلوب ، واشربت إليه الأعناق ، وتطلعت إليه الأفئدة ؛ من مبدأ : " النزعة الإنسانية " ، ومعرفة مدى تمركزها في المقولات والأفكار ، وإصابتها في المقاصد والأهداف ، وتجليها في التعاليم والنظريات .

ورغم هذا الجذب الذي لا تُنكره النفوس والعقول والقلوب ؛ إلا أن هناك من الاختلاف والتضاد حول هذا المبدأ وهذه الخصيصة ؛ ما جعل الإنسانية تتخبط في يمينا وشمالا ؛ وهي تبحث عن الصواب والحقيقة في هذه النزعة الإنسانية .

ولاشك أن هناك قدرا مشتركا ، وقاسما محققا وصل إليه البشر بفطرة العقول، وغريزة النفوس، وخبرة طبيعة الحياة ؛ ولكن تلك النزعة والحقيقة الإنسانية تظل محل التضارب والتصادم في كشف حقيقتها والاهتداء إلى معالمها وإصابة الحق

إن هذا المصطلح تتداوله مدارس فلسفية عديدة ؛ ولكن المضمون يختلف من اتجاه لآخر ؛ وغاية البحث : أن يدرك أن مضامين النزعة الإنسانية في التشريع الإسلامي عموما وتشريع الأسرة خصوصا ؛ يمتاز بخصائص ويستأثر بميزات ، وينفرد بصفات ؛ هيئات هيئات ؛ أن ترقى إليها المدارس الفلسفية ، والاتجاهات الفكرية المعاصرة فضلا عن الغابرة، والمذاهب القانونية والتشريعية على سواء .

وذلك أن مصدر تقدير هذه " النزعة الإنسانية " مختلف بين النظام التشريعي الإسلامي وبين المدارس الأخرى ..

إنها في المدارس الأخرى تختلف باختلاف مصادر المعرفة ؛ من نصّ مسيحي محرف ، أو نص يهودي مزيف ، أو عقلانية أوروبية مثالية ، أو مادية غريبة وضعية ، أو صيرورة حداثيّة تفكيكية ..

ومن خلال كل مصدر انطلقت مفاهيم " الأنسنة " ؛ للمقولات والأفكار والتعاليم والقوانين ، ومن خلال الناظم الفكري لتلك المعرفة المتولدة ، تم وضع الميزان المعرفي لما هو إنساني ، أم غير إنساني..

وقد علمنا كيف أن رسالة الإسلام قد استوعبت النص المسيحي واليهودي :

﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 48]

واستوعبت كذلك العقلانية والمادية ؛ بدون استلاب أو مصادرة ؛ ووضعت كلا منها في جانبه وزاويته المكملة للأخرى تحت سلطان الربانية ، والقيومية الإلهية ؛ المنزل تعاليمها بحفظ أبدي في الوحي الخاتم .

فالإنسانية في التشريع الإسلامي ؛ مصدرها : الله عز وجل ؛ من خلال الوحي الشريف المعصوم كتابا وسنة ، ولذا فهي الوجه المقابل لخصيصة الربانية ، وهي في الوقت ذاته عطاء هذه الربانية للإنسان..

و" لقد عرف العالم فيما عرف من مذاهب وفلسفات وأفكار ؛ يضرب بعضها : اتجاهين فكريين يناقض أحدهما الآخر :

اتجاه يؤله الإنسان ، بجعله إله نفسه ، لا رب خلقه ، ولا إله يدبر أمره ، ولا حساب ينتظره ولا آخرة يصير إليها ، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

واتجاه آخر ينظر للإنسان على أنه مجرد " حيوان " " حيوان متطور " ، أو " حيوان منتج " أو " حيوان اجتماعي " ؛ المهم أنه : يوان ، وأساسه هو : هذه الحيوانية ، ومن زاويتها ينظر إليه ويتعامل معه ويفسر سلوكه وتحدد علاقاته .

أما الإسلام فلا يرفع الإنسان إلى مقام الألوهية ، ولا يهبط به إلى درك الحيوانية ، فليس إلهها من وُجد بعد أن لم يكن ، ومن يموت بعد عمر يقصر أو يطول؛ من ولد بغير اختياره ، ويموت بغير اختياره ، ويعيش بين الولادة والموت تحكمه سنن كونية لا يملك لها دفعا ، فهو - رغم ما منح من عقل وإرادة ووسائل : عاجز مقهور أمام كثير من الأشياء والأحداث والمواقف ؛ والعاجز المقهور كيف يكون إلهها ، وصفة الإله أنه القادر القهار ؟

ومع أنه ليس إلهها ؛ فليس حيوانا ، إن نفي الإلهية عن الإنسان ؛ لا بعني إثبات الحيوانية له ، فالإنسان جنس متميز ، كرمه الله بالعقل وبالإرادة وبالروح " ¹ . وفي ذلك ورد الحديث الشريف : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ..) وفي رواية : (كل إنسان تلده أمه على الفطرة) ² .

" وحين ننظر في أنفسنا نجد : أن الله سبحانه وتعالى قد خلقنا مهيين لما نحن له وأنه سبحانه حين قال للملائكة : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة : 30] ، بين لهم أن السيادة للإنسان على سائر المخلوقات بما جباه من خصائص وبما

¹ يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) (ص : 73-74) ؛ وراجع : مصطفى عبد الواحد (المجتمع الإسلامي) (ص : 22-23) ؛ المؤسسة العربية الحديثة مصر ط1988م . أما الذين ألّهُوا الإنسان ؛ فيأتي على رأسهم " أوجست كونت " الذي دعا إلى دين جديد سماه : " دين الإنسانية " ..

راجع : عبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) (311/2-314) ، مرجع سابق . وأما الذين أسقطوه إلى رتبة الحيوانية ؛ فمن هؤلاء سارتر القائل : " الإنسان حشرة ودودة قذرة " !! ونيتشه القائل : " الإنسان قرد خلقه الخالق ليتلهم به في أبعده الطويلة " !! تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ! وغيرهما ..

راجع : عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي (حقيقة الإنسان) (11/1) ، دار المعارف ، مصر ط1988/1.

² أخرجه البخاري (رقم 1292) ، ومسلم (رقم 2658) ، وأبو داود (رقم 4714) .

ميزه من ميزات .. ثم إنه علمه من علمه وهداه من فضله ، وفصل له بين النور والظلام ، وبين الحق والباطل ، وبين الرشد والغي ، وأراه الآيات في الآفاق وفي نفسه ، ونزل إليه القرآن عساه يتدبر ، وضرب له الأمثال لعله يتفكر ، وأرسل له الأنبياء والرسل من بين البشر عله يهتدي ويقتدي ، وسخر له ما في الأرض جميعا وعقد له لواء الاستخلاف في الأرض ، وربى فيه جسده وعقله ، وروحه ونفسه ، ثم ترك فيه القرآن هاديا ومرشدا ، منهاجا وبصيرة، يرجع إليه تصحيحا لمسيرته ، وردعا لنفسه ، وزجرا لنوازعه ، ونورا لدربه ، فلا غرو أن يجيئ القرآن لكل عصر ومصر عارفا بما كان وبما سيكون ، مدركا لطبيعة الإنسان النزاع إلى البحث عن الغيب والجري وراء المجهول منذ أن وجد ، بدون كلل وبغير ملل ، مقدرًا في الإنسان أنه لا يركن إلى فكرة تروقه حتى يتحرك إلى غيرها ، وأنه كلما ارتقى درجة على سلم المعرفة ؛ تطلع إلى الدرجة التي تعلوها قافزا مع كل يوم جديد في اتجاه التطوير والتجويد ، منقبا عن الأسرار غائصا في الأغوار ، وهو في كل محاولة ينجح في أن ينتزع مفتاحا لمغلق من مغاليق الكون المحيط به ؛ بقدر ما أراد الله له أن يعرف أو يتعلم ..

لذلك نجد الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة عارفة به ، عالمة بدقائقه .. فهو : سيد لكل المخلوقات نفخ الله فيه من روحه ، وخلقته في أحسن تقويم ، وعلمه الأسماء كلها ، وأمر الملائكة بالسجود له تكريما وتقضيلا ..

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ۗ قَالُوْا

اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنۢ يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ

لَكَ ۗ قَالَ اِنِّيْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿٣٠﴾ [البقرة : 30] .

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ([الإسراء : 70])

[70].

لهذا كان كل ما في الكون مسخرا لنفع الإنسان وخيره :

(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي

الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۗ) ([الإسراء : 12])

دَائِبِينَ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ) ([الإسراء : 12])

وَأَتَّكُم مِّنْ كُلِّ مَاءٍ سَأَلْتُمُوهُ ۗ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٢٤﴾) [

إبراهيم : 32-34] " 1 .

" فالإنسان في القرآن ؛ هو : الخليفة المسئول بين جميع ما خلق الله ، يدين

بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب ؛ فلا تدركه الأبصار

والأسماع ، والإنسانية من أسلافها إلى أعقابها : أسرة واحدة لها نسب واحد ، ورب

واحد " 2 .

" والإسلام باعتباره دين البشرية ، ومنهاج بناء الحضارة الإنسانية الخيرة

الراشدة ؛ قد منح الزواج — وما يرمز إليه من اجتماع رجل وامرأة وطفل وأسرة

وعلاقات إنسانية واسعة وفكرة صحيحة تحكم ذلك كله — عناية بالغة في مشروعه

1 عبده ، وأحمد إسماعيل يحي (حقيقة الإنسان) (23-21/1) ، مرجع سابق .

2 المرجع السابق (66/1) .

الاجتماعي الحضاري ؛ حيث جاءت الكثير من أحكام وتوجيهاته متجهة نحو تنظيم وحماية هذه الدائرة أو المضغة المركزة من المجتمع والحياة ..
وتعتبر السكينة روح الزواج وعمق السعادة فيه ؛ وهو ما ما أدركه عباد الرحمن في دعائهم في قولهم :

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ [الفرقان : 74] .

إذ يعني ذلك : طموحهم العارم إلى تحقيق روح الزواج وعمق الحياة وامتعتها وهي: السكينة النفسية والروحية والجسمية والاجتماعية التي تطبع حياتهم ؛ كأزواج وزوجات ، وآباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وكأسر كبيرة في محيط اجتماعي أكبر : بالمودة والرحمة والبركة ؛ وقد جاء توضيح ذلك في حديث القرآن عن المقصد المحوري العميق من الزواج في قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦١﴾
﴿[الروم : 21]"¹ .

إن تشريعات وأحكام النظام الأسري في الإسلام ، تتمركز في جانبها الإنساني حول محوريين جوهريين وأساسين :

يتمثل الأول : في الخلافة عن الله عز وجل في الأرض ، أو في مسؤولية الاستخلاف ، وهو أخطر تكليف ، وأضخم ثقل ؛ رُفِعَ إليه الإنسان طيلة حياته الوجودية في الأرض منذ آدم إلى آخر إنسان.

¹ الطيب برغوث (الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية) دار قرطبة، الجزائر ط2004/1 (ص : 14-16) ؛ بتصرف واختصار !.

ومنهج الاستخلاف في تعاليم التشريع ؛ يتوافق مع مفاهيم الرحمة والمودة وتعمير الحياة بالنسل الصالح ، وشيوع الأمن الاجتماعي والنفسي ، والسلم العائلي ، ونبذ العبثية والحيوانية والصراع . . في إطار معرفي ناظم ، يقوم على : الحكمة والرحمة والحق .

" فحين يكشف الله لنا عن هذه المواضيع في تجربة الاستخلاف ؛ فإنما ليدلنا على ما هو ضروري لنا : إن أهمها ؛ هو الحكم بالحق ؛ والحق ليس هو التشريع ، وإنما مصدر التشريع ؛ أي : أن يكون هذا المصدر قائماً في نفوسنا ؛ ليأتي تطبيقاً للتشريع على نسق الحكمة والرحمة القابضة للخلق الكوني ، فالتشريع ليس سوى تجسيدا للمنهجية الكونية على مستوى الحياة البشرية والالتزام به عبادة ، أي : هو تعلق بمنهجية الله الكونية وتسييح في فلها " ¹ .

ومن ثم فإن حاجة الإنسان إلى تشريع نابع من الحق ؛ يضبط استمراريته في عهد الاستخلاف عبر أجيال الإنسانية ، ضماناً ثابتاً هادئاً ؛ لا يمكن أن يتحقق على صفة الكمال والإتقان إلا في تشريع الإسلام ؛ ومن أعلى مراتبه : أحكام الأسرة لأنها ترد بعد العقيدة مباشرة ؛ قضاء وحكما من الله ...

ويتمثل الثاني في : أن جميع أحكام نظام الأسرة ؛ من بداية تكوينها إلى نهايته ، إنما جاءت لتؤكد في كل تفاصيلها : إيجاباً وسلباً ، أمراً ونهياً ؛ على تقويم الفطرة الإنسانية ، والقرآن يقابل الدين : أحكاماً ومنهاجاً ؛ بالفطرة : استقامة وسلامة ، بل يجعلهما متطابقين ، وأن " الدين القيم " يقتضي أن الفطرة : وكما أنه لا تبديل لخلق الله ، فلا تبديل لشرع الله ؛ " إن وجه الحق في الفطرة الإنسانية : أنها مفطورة أصلاً على الخير المحض لتتم هذه المطابقة بينهما ، وتتحقق

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (2 / 52) بتصرف ، مرجع سابق .

إمكانية تنفيذ التكاليف على الوجه الأكمل ، بل تيسر هذا التنفيذ ليكون في حدود السعة ، إن الدين خير كله بلا ريب ، ولا أصل للشر فيه ، فكذلك الفطرة ، ولو كان التناقض بينهما على ما هو الشأن في الخير والشر ؛ لما تأتى التكليف والتنفيذ والامتثال الطوعي ؛ إذ لا يثبت الشيء مع ما ينافيه لاستحالة اجتماعهما فضلا عن الامتزاج والاتلاف .

وإن تكليف الفطرة الإنسانية بكونها مجبولة على الشر - كليا أو جزئيا - أمر لا يتسق والروح العام للتشريع الإسلامي ، من قِبَل : أنه قائم أساسا على الحكمة البالغة... والحجة ؛ قوامها : ا... وقائم على الرحمة .. والعدالة..¹.

هذا وإن النصوص التي ورد فيها بيان لجوانب الشر في الفطرة الإنسانية والأخرى التي أكدت على جوانب الخيرية ؛ لا تناقض بينهما ؛ فالتى جاءت بالخيرية وردت على سبيل الحقيقة ، بخلاف الوصف المناقض فقد جاء على سبيل المجاز المدعم بالدليل الصارف .. أي : تصويرا للأمر الواقع ؛ وليس تحديدا للحقيقة الفطرية التي تناقض ذلك الواقع المر ، وإن خلال الشر ليس منشؤها النفس الإنسانية على التحقيق ، بل هو انحراف من قبل الإنسان نفسه بإرادته واختياره ، وما ورود الشريعة إلا لرد الإنسان إلى فطرته التي برأه الله عليها ..

والدليل على أن انحراف الإنسان عن فطرته هو أمر اختياري ؛ قيام المسؤولية اتجاهه مقابل ذلك، وتحمله العبء والأثر المترتب على ذلك ؛ جزاء وعقابا ، " فتوجيه المسؤولية الدينية والدنيوية على النقائص وكبائر الإثم : إهمالا للملكات والغرائز ؛ ليؤكد أصل الخيرية في الفطرة الإنسانية ، وإن هذه المآثم تشكل

¹ فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) (492/2 - 493) ، دار قتيبة سورية ط1/1988 ؛ بتصرف واختصار .

عدوانا عليها ، وظلما لها ؛ بحرمانها من حقها في بلوغ مستوى المجد والرفعة ، فالنقائص إذن ليست أمرا نابعا من ذات الفطرة ، ولا تعبيرا عن مقتضياتها " ¹ .

" إن الإنسان مخلوق لله ، ولكنه مخلوق ذو مكانة خاصة ، وله شأن ودور في هذا الوجود ، والذي منحه هذه المكانة ، وجعل له هذا الشأن والدور هو : ذاته، هو الله تبارك وتعالى ؛ لننظر للإنسان إذن على هذا الأساس ، وبهذا المنظار : أنه مخلوق ؛ ولكنه أكرم المخلوقات على الله تعالى ، وهو الوحيد من بينها على ثرتها الذي اختاره الله ليكون خليفته في الأرض ، وكرمه بالعقل ، وهداه السبيل ، وعلمه البيان ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيما .

وإذا كان مصدر الإسلام : ربانيا ؛ فإن الإنسان : هو الذي يفهم هذا المصدر ويستنبط منه ، ويجتهد على ضوئه ، ويحوله إلى واقع تطبيقي ملموس ..

وفكرة الإسلام : أن الإنسان لا يستطيع أن يكون ربانيا حقا ، دون أن يكون إنسانيا؛ كما لا يستطيع أن يكون إنسانيا حقا دون أن يكون ربانيا ... والمقصود من هذا كله هو : تحرير الإنسان ، وإسعاده ، وتكريمه ، وحمايته ، والسمو به " ² .

إن في الإنسانية من : الإطلاقية ، واللاتناهي ، واللامحدودية ؛ من خلال ظاهره وباطنه ، وقواه المرئية وغير المرئية ؛ مالا يمكن لأي منهج خارج المنهج الذي وضعه الله عز وجل ، أن يحيط به ، أو يستوعبه ، أو يتناسق باستقامة مع أفقه ..

يقول الراغب الأصفهاني " ت : 205 " : " الإنسان قد جُمع فيه قوى العالم، وأوجد بعد وجود الأشياء التي جمعت فيه ، وعلى هذا نبه الله تعالى بقوله :

¹ فتحي الدريني : المرجع السابق ؛ (ص : 496) .

² يوسف القرضاوي (الخصائص العامة للإسلام) ؛ مرجع سابق ، (ص : 58-60) بتصريف .

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ^ط وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾)

[السجدة : 07] ..

وقد جمع الله تعالى في الإنسان قوى بسائط العالم ومركباته وروحانيته وجسمانياته ومبدعاته ومكوناته ، فالإنسان من حيث إنه بواسطة العالم : وعن أركانه وقواه أوجد هو : العالم ، ومن حيث أنه صغر شكله وجمع فيه قواه هو : كالمختصر من العالم ؛ فإن المختصر من الكتاب هو الذي قلل لفظه واستوفي معناه ، والإنسان هكذا هو إذا اعتبر بالعالم ..

ولكون العالم والإنسان متشابهين إذا اعتبرا ؛ قيل : الإنسان هو عالم صغير ، والعالم: إنسان كبير ، ولذلك قال تعالى :

(مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ^ط إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ

﴿ ٢٨ ﴾ [لقمان : 28] ..

فأشار بالنفس الواحدة إلى ذات العالم .

وكما كان كل مركب من أشياء مختلفة يحصل باجتماعهن معنى ليس بموجود فيهن على انفرادهن كالمركبات من الأدوية والأطعمة ؛ كذا في الإنسان حصل معنى ليس في شئ من موجودات العالم ، وذلك المعنى هو ما تخصص به من خصائصه التي تميز بها عن غيره من هيئات له كانتصاب القامة وعرض الظفر ، وكانفعالات له كالضحك والخجل والحياء ، وأفعال كتصور المعقولات ، وتعلم الصناعات ، واكتساب الأخلاق " 1 .

¹ الراغب الأ (تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين) (ص : 76-78) ت : عبد المجيد النجار دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1988 .

- والراغب الأصفهاني ؛ هو : أبو الحسن القاسم بن محمد بن الم سوف له من المؤلفات غاية في الصنعة والحكمة والدقة توفي سنة 502 . راجع : الذهبي (سير أعلام

ذلك أنه " حين نبصر الكون من خلال لا متناهياته في الكبر ، ولامتناهيته في

الصغر، ثم نبصر الإنسان عبر انفعالاته وقواه اللامرئية ؛ فإننا نستقرئ :
محدودية في تركيب الإنسان والكون ؛ لا محدودية تتمظهر على مستوى الكون في
اتساع وعمق ما تؤدي إليه الأبحاث الفيزيائية من نتائج وكذلك الأبحاث البيولوجية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي
صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ ۚ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ [غافر : 56-57] .

ومن خلال تركيب الكونية اللامحدودة ؛ تولد الخلق الإنساني :

تكوينه طاقات اللامحدود ، وبكل قواه المرئية واللامرئية :

﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ
الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ [الكهف : 54] .

وتتبدى ظواهر هذه النزعة " الجدالية " الإنسانية اللامحدودة في :

ظواهر السلوك الإنساني التي تحاول التعبير عن إطلاقيتها في القيم الجمالية أو الفن
أو حتى تعبيرات اللانتماء .

يكفي أن نحدد هنا فقط : أن مصدر أزومات الإنسان ، في أي حضارة وأي

تاريخ ؛ هي : في عدم قدرة الإنسان على التعايش مع المحدود ... مع المعين ..

المقيد ، وذلك بحكم تركيبته ؛ فحين يأتي من يشخص أي واقع ، ويحدد سماته ، أو

النبلاء (120/18) وطاش كبري زادة (مفتاح السعادة) (79/2) وأبو اليزيد العجمي مقدمة تحقيق
كتاب (الزريعة إلى مكارم الشريعة) (ص : 19-36) دار الوفاء مصر ط1985 .

يحدد واقعا بديلا متعينا بشروط اقتصادية واجتماعية وفكرية ؛ فإنه في الحقيقة يكرر مأساة الإنسان ؛ ما لم يكن هذا المشروع البديل ؛ يحمل توجهها نحو اللامحدود ، فكل تأطير للوضع الإنساني - ولو على مستوى البدائل - هو خنق للامحدود ... وهذه هي أزمة كافة الفلسفات الوضعية التي تؤطر الإنسان من زاوية معرفتها العلمية بمحدودية الإنسان ، وادعائها معرفة حاجاته ودوافعه الاجتماعية والتاريخية .

إن استجابة الإنسان للامحدودية الكونية في تركيبه هي ؛ أصل الدين ، فمنها يستمد التوجه نحو المطلق ، ثم ما فوق المطلق ، وبغير ممارسة هذه اللامحدودية لا تكون ثمة عبودية لله عز وجل " ¹ .

"ولأن الإنسان قد جُبل في تكوينه على اللامحدودية ، ي كون هو بدوره الآخر لا محدود فإن الوعي المحيط به بد وأن يكون معادلا موضوعيا لهما متكافئا معهما كمطلق ثالث .

إنه وبنفس المعايير الفلسفية التي حددنا بها مطلق الإنسان ، ومطلق الكون وشروط الوعي المطلق ولازمته المصيرية للإنسان يكون البحث عن هذا الوعي المطلق ، وعن مصدره بادئين القول: إن مصدرية الإطلاق نفسها كما هو الإنسان وكما هو في الكون لا يمكن إلا أن تكون : "أزلية" فوق : المطلق والإطلاقية فالمطلق : لا يصدر إلا عن أزلي يتجاوزه ، ومنه يصدر الوعي الإطلاقي كما صدر مطلق الكون ومطلق الإنسان .

وأن يكون المصدر أزليا فذلك يعني : أنه فوق المطلق حتى يصدر عنه مطلق الوعي بعد أن يصدر عنه مطلق الكون ومطلق الإنسان ، وكل ترتيب آخر لهذه المعادلة يحوّل الأزلي إلى مطلق ، فسيؤدي ؛ أي : الترتيب الآخر إلى الحد من مطلق الإنسان والكون ، وذلك بتدني الأزلي إلى مستواهما عبر " الحلول " أو

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ؛ (1 / 219-220) .

"التجسد " أو " الاتحاد " وهذه قيم وتصورات تتناقض تماما مع هذه المعادلة الفلسفية ..

فإذا حل الأزلي أو تجسد أو اتحد في المطلق الإنساني أو الكوني ؛ أصبح جزءا من ظاهرة المطلق وتفاعلاته ومعاناته فسيحجم المطلق من ذ ولن يصدر عنه وعي مطلق من ناحية أخرى..

وليس الوعي المطلق الصادر عن : الأزلية المنزه عن كل تعيين إلا وحيًا إلى المطلق الإنساني هنا يتشياً الوعي المطلق اللامحدود المنتزل عن الأزلي في مفردات اللغة المحدودة كما يتشياً مطلق الإنسان بقواه اللامرئية في محدود الجسد ، وكما يتشياً الكون اللامتاهي في الصغر واللامتاهي في الكبر بحدود الظواهر وهكذا تتكامل البنائية المطلقة : وحيًا وإنسانًا وكونًا ابتداءً من المحدود الذي يتضمن اللامحدود ؛ وكما نستكشف : مطلق الإنسان في محدوديته ومطلق الكون في محدود نستكشف مطلق الوحي ؛ في محدودية اللغة ومفرداتها " 1 .

وصدق الله عز وجل إذ يقول :

﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانٍ ۝ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ؛ (232-226/1)

لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فِكْهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ

وَالرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ [الرحمن: 1-13] .

آيات تتحدث عن : الرحمن ، الإله الحق الأزلي الأبدي ؛ الذي ينزل القرآن ويعلم القرآن .. هذا الوحي الذي هو في مطلقيته رغم حروف اللغة المحدودة التي هو المنسجم بحق و المتوافق بيقين و المتكامل بوعي مع مطلقية الإنسان ولا محدوديته ؛ ويستطيع هذا الإنسان أن يدرك هذا الوعي بما علمه الله من بيان .. ثم تسترسل الآيات لتتحدث عن الكون اللامتناهي في كبره ، واللامتناهي في صغره.. و خلاصة ما هو مطلوب من الإنسان الذي أبدعه الباري على هذا الكمال والجمال وعلو المقام وعهد الاستخلاف ؛ أن يقيم الوزن بالقسط وأن لا يُخسر الميزان ؛ في العلاقة بين الوحي ، والإنسان و الكون .. ميزان قائم على الحق والرحمة والحكمة .. مقصوده السلم والسلام.

يقول الراغب الأصفهاني : " ونبه تعالى بنكته لطيفة على أن الإنسان لا يكون إنسانا ؛ إلا بالدين ، ولا ذا بيان ؛ إلا بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية ، :

(الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ

﴿٤﴾ [الرحمن: 1-4] .

فابتدأ بتعليم القرآن ، ثم بخلق الإنسان ، ثم بتعليم البيان ، ولم يدخل الواو فيما بينها ، وكان الوجه على متعارف الناس أن يقول : خلق الإنسان وعلمه البيان وعلمه القرآن ، فإن إيجاد الإنسان في نظرنا مقدم على تعليم البيان ، وتعليم البيان مقدم على تعليم القرآن ؛ ولكن لما لم يُعد الإنسان إنسانا ما لم يتخصص بالقرآن : ابتداء

بالقرآن ، ثم قال : (خلق الإنسان) ؛ تنبيهها على أنه بتعليم القرآن جعله إنسانا على الحقيقة ، ثم قال : (علمه البيان) ؛ تنبيهها على أن البيان الحقيقي المختص بالإنسان يحصل بعد معرفة القرآن ، فنبه بهذا : الترتيب المخصوص ، وترك العطف منه ، وجعل كل جملة بدلا مما قبلها لا عطفًا ؛ نبه على أن الإنسان ما لم يكن عار برسوم العبادة ومتخصصا بها ؛ لا يكون إنسانا ، وأن كلامه ما لم يكن على مقتضى الشرع ؛ لا يكون بيانا " 1 .

إن نصوص الوحي الشريف " إذ تغري الإنسان بل تفرض عليه التفكير اللانهائي في الآفاق ، وفي الأنفس ، وفي خلق السماوات والأرض ؛ غريه في الوقت نفسه بالعمل الصالح لا بمطلق العمل : ارتقاء بنوعيته وتوجيها إلى إتقانه وجودته بل والإبداع فيه:

﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَهُوَ

الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾ [الملك : 2] ..

دون بخس لحقه في المثوبة ولو متقال ذرة " 2 .

وصدق الله عز وجل أيضا إذ يقول :

﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ

رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ

كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ

¹ الراغب الأصفهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتین) (ص : 150-151) ، مرجع سابق .

وراجع المعنى نفسه في : سيد قطب (في ظلال القرآن) (1258/3-1259) .

² فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) ؛ مرجع سابق ، (516/2) ؛ بتصرف

عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ
 الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُ لَتَذَكَّرَةٌ
 لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى
 الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾]
 الحاقة: 38 - 52 [.

آيات كذلك تتحدث عن القسم باللامحدود واللامتناهي من : مطلقية الإنسان
 ومطلقية الكون على عصمة الوحي وبُعدِه عن محدودية الشعر وعبثية الكهانة
 بل هو الوحي منزل من رب كل شيء، من رب جميع العوالم من رب العالمين ..
 وحي هو المعادل بوحي لمطلق الإنسان ولمطلق الكون ... وهو تذكرة
 للمتقين .. وقاية وحماية، وجنة وعناية ودواء لكل داء ، وهو حق اليقين ، وأما
 المكذبين به فهو حسرة عليهم وعلى الكافرين .. وأي حسرة من أن يضيع من
 الإنسان دليل سعادته في هذا الوجود .

نعم " قد يعمد الوضعيون المعاصرون ، وبمختلف ملكاتهم الإبداعية والنقدية
 والتحليلية إلى فتح آفاق أمام لا محدودية الإنسان ويمكن لهم أن يتمردوا على
 النظم الوضعية الحصرية ولكنهم لن يبلغوا فهم اللامحدودية الإنسانية ونزوعها
 المتجدد بوجه كافة الإستلابات ولو ضمن أخذهم بمنطق الجمال والحر [والفن
 عموما والشعر والسحر والكهانة كما أشارت الآيات السابقة]¹ وذلك لسبب

¹ يعتبر الفن والجمال والشهوة الجنسية بشتى أنواعها ومجالاتها وفق النظرة المادية من أبرز معبودات
 الغرب لملء فراغ لا محدودية الإنسان وتطلعه إلى عالم المطلق ..

بسيط وهو : أن آفاق اللامحدودية الإنسانية تكمن خارج الفهم الوضعي المعاصر لتكوين الإنسان نفسه ذلك أن الفلسفات الوضعية ومناهج معرفتها إنما تختصر الإنسان في بعدين فقط : بعده " الذاتي " وبعده " الموضوعي " وبما يتكشف عبر الطاقات الراهنة وكذلك الكامنة للعلوم الطبيعية والإنسانية المعاصرة بين الذاتي الإنساني والموضوعي الكوني غير محددة المعالم أي : بين المحدود واللامحدود : الإنسان والمجتمع والط ¹ .

" لقد بلور الإسلام صورة فذة عن الإنسان تُعتبر قيمة في ذاتها ؛ حيث كرمه ووضعه أمام المسائل الإنسانية الكبرى : الضمير والمسؤولية ، والوجود الإنساني ، وقدسيتها الحياة والكرامة .. إلخ وإذا ما قارنا ذلك مع الحضارة اليونانية ؛ أمكننا القول : إن الانطلاقة الإسلامية ؛ كانت - بمعيار التقدم - ذات مقياس فلكي بالنسبة لرفعة الإنسان وترقيته وتعزيز كرامته . فالحضارة اليونانية اعتبرت الرق جزءاً أساسياً من نظامها الاقتصادي ، وحيثما تحدثوا عن الإنسان : لم يقصدوا الإنسان : النوع ، الجوهر كل آدمي الإنسان اليوناني .

راجع : مقولات فريدريك شيلر ، وماركيوز في هذا المضمرة : محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 222-223) ، وعبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) (24/2-25 و 441-443) مرجع سابق ، وكتاب ماركيوز نفسه (الإنسان ذو البعد الواحد) ؛ ترجمة : جورج طرابيشي ، دار الآداب ، لبنان ، ط4/2004م (ص : 225 - 236) .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق ، (1 / 223-224) وراجع : (248/2-249) .

ولا توجد شرعة أو فلسفة ؛ تكرم الإنسان في ماهيته ، وتمجده ، وتعززه في طبيعته كما في الإسلام " ¹ .

" إن التصورات الجاهلية الإغريقية والرومانية هي التي تطبع تصورات الجاهلية الحديثة .. هي التي تصور الكون عدوا للإنسان ؛ وتصور القوى الكونية ضادة لوجوده وحركته ؛ وتصور الإنسان في معركة مع هذه القوى _ بجهده وحده _ وتصور كل تعرف إلى النواميس الكونية ، وكل تسخير لها " قهرا للطبيعة " المعركة بينها وبين الجنس الإنساني ! .

إنها تصورات سخيفة ، فوق أنها تصورات خبيثة ! .

لو كانت النواميس الكونية مضادة للإنسان ، عدوة له ، تتربص به ، وتعاكس اتجاهه، وليس وراءها إرادة مدبرة _ كما يزعمون _ ما نشأ هذا الإنسان أصلا ! وإلا فكيف كان ينشأ ؟ كيف ينشأ في كون معاد بلا إرادة وراءه ؟ ولما استطاع المضي في الحياة على فرض أنه وجد ! وإلا فكيف يمضي والقوى الكونية الهائل تعاكس اتجاهه ؟ وهي _ بزعمهم _ التي تصرف نفسها ولا سلطان وراء سلطانها .

إن التصور الإسلامي وحده هو الذي يمضي وراء هذه الجزئيات ليربطها كلها بأصل شامل متناسق .. إن الله هو الذي خلق الكون ، وهو الذي خلق الإنسان ، وقد اقتضت مشيئته و حكمته أن يجعل طبيعة هذا الكون بحيث تسمح بنشأة هذا الإنسان ، وأودع الإنسان من الاستعدادات ما يسمح له بالتعرف إلى بعض نواميس الكون واستخدامها في حاجته .. وهذا التناسق الملحوظ هو الجدير بصنعة الله الذي أحسن كل شئ خلقه ، ولم يجعل خلأئقه متعاكسة متعادلة متدابرة ! .

وفي ظل هذا التصور يعيش الإنسان في كون مأنوس صديق ؛ وفي رعاية قوة حكيمة مدبرة ، يعيش مطمئن القلب ، مستروح النفس ، ثابت الخطو ، ينهض

¹ برهان زريق (المرأة في الإسلام : قراءة معاصرة) دار كنعان سورية ط1/2001 (ص : 79-

بالخلافة عن الله في الأرض في اطمئنان الواثق بأنه معان على الخلافة ، ويتعامل مع الكون بروح المودة والصدقة ، ويشكر الله كلما اهتدى إلى سر من أسرار الوجود ، وكلما تعرف إلى قانون من قوانينه التي تعينه في خلافته ؛ وتيسر له قدرا جديدا من الرقي والراحة والمتاع ..

إن مأساة الوجودية الكبرى هي هذا التصور النكد الخبيث : تصور الوجود الكوني _ بل الوجود الجماعي للبشرية ذاتها _ معاكسا في طبيعته للوجود الفردي الإنساني ، متجها بثقله الساحق إلى سحق هذا الوجود الإنساني ! إنه تصور بائس لا بد أن ينشئ حالة من الانزواء والانكماش والعدمية ! أو ينشئ حالة من الاستهتار والتمرد والفرديّة ! وفي كلتا الحالتين لا يكون إلا القلق المضني ! والبؤس النفسي والعقلي ، والشروء في التيه : تيه التمرد ، أو تيه العدم .. وهما سواء ..

وهي ليست مأساة " الوجودية " وحدها من مذاهب الفكر الغربي ، إنها مأساة الفكر الأوروبي كله _ بكل مذاهبه واتجاهاته _ بل مأساة الجاهلية كلها في جميع أزمانها وبيئاتها ، المأساة التي يضع الإسلام حدا لها بعقيدته الشاملة ، التي تنشئ في الإدراك البشري : تصورا صحيحا لهذا الوجود ، وما وراءه من قوة مدبرة " ¹ .

¹ سيد قطب (في ظلال القرآن) (3 / 1262-1263) ، مرجع سابق .

المطلب الثالث :

أهمية إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة، وآثارها .

إنه من خلال الاطلاع على نصوص الوحي الشريف قرآنا وسنة مجال قضايا تشريع الأسرة مع التدقيق على الجوانب المتعلقة بالنزعة الإنسانية ؛ نلاحظ نصيبا لا ينضب ومعينا لا ينتهي .. سواء في تشريع الزواج وبيان علاقات المودة والرحمة وروابط الأخوة الإنسانية القائمة على النسب والمصاهرة، أو في تشريع الطلاق وما فيه من أحكام تكريمية للإنسان ؛ بدءا من حفظ كرامة المرأة بحفظ حقوقها المادية والمعنوية ، وحفظ حقوق الأولاد وكرامتهم ماديا ومعنويا كذلك، وما قررته تعاليم التشريع الإسلامي من أحكام تخص تنظيم الأسرة وبنائها على القيم والمبادئ التي ترعى إنسانية كل فرد منها سواء كان من الوالدين والأولاد، من الأجداد أو من الأحفاد ..

إن هذه الأحكام الإنسانية في بعدها ، لتبدأ من اللحظة الأولى التي يتخلق فيها الجنين في رحم الزوجة ؛ والتي تبدأ من تلك اللحظة مسار الأم بما تحمل هذه الكلمة من إشراق لا يتحقق إلا على أساس الزوجة الشرعية ..

إن تشريع أحكام الأسرة الإسلامي لا ينظر إلى أفراد الأسرة على أنهم مجرد : ذكر وأنثى وأطفال .. هكذا بهذا التجريد من كل ما يرفع من مقام الإنسان إلى مصاف عهد الاستخلاف في الأرض.. إنما هؤلاء الأفراد يحملون شهادات التكريم الإنساني التي ترفع بهم إلى السيادة على جميع المخلوقات في الأرض .. وهكذا ليس مجرد : ذكر وأنثى وأطفال ؛ : زوج وزوجة وأولاد " أبناء وبنات "

وأجداد وجدات وأعمام وعمات وأخوال وخالات ، وإخوة وأخوات أشقاء أم
لأب أم لأم أم رضاعة ..

تأمل في مثل هذه الآيات القرآنية ؛ ومثلها كثير في القرآن الكريم ؛ يقول الله

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ
مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ^ع وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور : 31].

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَوْلِيَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَاتِكُمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ^ع لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً
مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور : 61].

ومن هنا تأتي أهمية هذه النزعة الإنسانية في أحكام الأسرة في الإسلام ؛

- ضمان للاستمرار الطبيعي والسليم لأجيال الإنسانية.
- وهي ملاذ آمن لتطلع الإنسان نحو السعادة .
- وهي سند وثيق لعهد الاستخلاف والتكريم .
- وهي ركيزة صحيحة للحماية من التمزق وتحقيق الصحة النفسية .

وتلك فروع أربعة ضرورية ؛ إجماع للمعاني اللازمة في موضوع هذا المطلب :

الفرع الأول : إنسانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة ؛ ضمان

لبقاء الإنسان :

أما كونها ضمان للاستمرار الطبيعي والسليم لأجيال الإنسانية فهذا ما لم
يكن يُنتبه إلا بتزايد ظهور أشكال من العلاقات التي أتت عليها بعض
التشريعات والقوانين ، وكذلك العديد من المنظمات الدولية صبغة الأسرة
والعائلة .. حيث ظهر : الزواج المثلي ، والأمهات العازات والأطفال الطبيعيين ..
مما ينذر بخطر داهم يهدد الوجود البشري ذاته ؛ وقد بدأ بالفعل الزوال التدريجي
للأسرة والعائلة ..

إن الإباحية الجنسية التي روجت لها الفلسفات الغربية ، وكرستها مدنيته ، وجسدتها نظمها الاجتماعية والسياسية والقانونية ، ونشرتها عولمتها ؛ إنها لتأتي على أجيال بشرية برمها بالتحطيم والإزالة والإعدام ..
وهاهي الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة تنذر بهذا الخطر ..

2000م بلغ عدد المصابين بفيروس السيدا 36,1 مليون شخص ؛ حيث سجلت 5,3 مليون إصابة جديدة حتى ديسمبر 2000م وسجلت في العام نفسه 3 ملايين حالة وفاة .. ومنذ اكتشاف المرض إلى 2000م بلغ عدد الوفيات 21,8 مليون شخص منهم 4,3 ملين طفل " أقل من 15 " وعدد اليتامى بسبب السيدا 13 مليون طفل¹ .

وهذه الإحصائيات المفزعة تزداد سنة بعد سنة ؛ ولا تنقص !!
ولذلك شرع الإسلام الزواج الشرعي طريقا فريدا ، وسبيلا أصيلا ، ومسلكا كريما لالتقاء الرجل والمرأة ورفق بذلك الزواج إلى مقام أعلى سماه : الميثاق الغليظ .. وجعل أساسه المودة والرحمة ونصب من العقوبات المادية والمعنوية : " حدا وتعزيزا " ومن الاحتياطات الوقائية والاحترازية التي تهدم هذا الزواج والميثاق ما هو معلوم ؛ وكل ذلك لأجل تحقيق المقصود الأعظم من الزواج ألا وهو بقاء النسل وتواصل الأجيال ؛ بقاء سليما، وتوصلا آمنا..

¹ راجع : تقرير المنظمة العالمية لمكافحة السيدا (ONU SIDA) جوان 2000م.

: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ
وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ [النحل : 72] .

وقال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود مكاثر بكم الأمم " ¹.

وفي جانب العقوبات حرم الإسلام تحريما قاطعا الفواحش ظهر وما
بطن " لواط وسحاقا وبغاء " وأمثالها " وجاءت رسالة سيدنا لوط السلام
واضحة هذا المعنى ..

: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ
النِّسَاءِ ۗ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف : 80-81] .

وقال كذلك : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ

لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ۗ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١١٦﴾ [الشعراء : 165-
166] ..

¹ أخرجه أبو دود (2052) ، والنسائي (3240 / 3227 / 5342 / 9139) ، والبيهقي (13253 / 13254 / 13256) ، وسعيد بن منصور في سننه (490) ، وذكر الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث
منار السبيل) (208/6 رقم : 1784) : . إشراف زهير الشاويش المكتبة الإسلامي لبنان ، ط 2 /
1405 - 1985 م (7 / 78 برقم : 2010) .

ولكن هؤلاء الشواذ أصروا جرائمهم واعتبروا لوطاً ومن آمن من المتطهرين واستهزءوا بهم وطغوا فكانت العقوبة الإلهية :

: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا

حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِّن

الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ [هود : 82-83] ..

ويكاد الدارسون أن أكثر من 80 % من المصابين بالسيدا إنما هم من الشواذ .

وبين النبي ﷺ يترتب تلك الفواحش من عقوبات قدرية كونية :
(لم تظهر الفاحشة قوم قط إلا يعلنوا : فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت أسلافهم الذين مضوا)¹ .

وبالنسبة للعقوبة التشريعية فقد تجاوزت بين الحد " أو جلداً أو رجماً " وبين التعزيز بحسب اختلاف العلماء² .

وحرمة الإسلام إتيان المرأة دبرها لأن ذلك امتهان وحط من كرامتها الإنسانية وبعد عن الاستقامة والفطرة السليمة ولأنه عبث ولا ولد أمراض وأوجاع ولعنت ..

النبي ﷺ : (من أتى امرأة دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة)³ .

¹ ابن ماجه (4155) كتاب الفتن ، باب العقوبات ، وأبو نعيم (333/8) ، والحاكم (رقم 8623) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي في شعب الإيمان (3/197 ، رقم 3315) ، وابن عساکر (260/35) .

وهو في صحيح ابن ماجه (4009) : حسن .

² راجع : عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) (2 / 386 - 38) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط 1986 (2 / 386 - 38) .

³ الترمذي (135) وأبو داود (6164 / 3906) والنسائي في الكبرى (9017) ، والدارمي

(1187) وغيرهم ، قال الألباني في (الإرواء) :

وحرَم الإسلام كذلك السحاق بين النساء وفي ذلك من الأحاديث الواضحة
الكثير ..

وقد فسر بعض العلماء :

قوله : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء : 15] :

نزلت مباشرة النساء للنساء وسماهما القرآن الكريم وأمر
بعزلهن عن المجتمع الوفاة أو التوبة النصوح¹ .
وبشكل عام جاء التشريع الإسلامي مروجي الفواحش وتجارها
والمعرضين .. الوسائل ..

: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
﴾ [النور : 19] .

" إن الاختلاف الأساسي بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لمواجهة :
الإيدز/السيدا : أن الإسلام المشكلات جذريا حيث أساسا :
مسببات المرض بتحريمه الزنا والشذوذ وكل يؤدي إليها الأمر الذي
الحماية الحقيقية من الأمراض الجنسية ويعمل تجفيف
ومعالجة مصادرها ومحاصرة شروطها سياسات الأمم المتحدة تحافظ

¹ راجع : د . محمد المختار محمد المهدي (الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز)
(التبيان) ع : 28 : 2006/12/3 : (ص : 40) ، مصر .

المرض بالدفاع : حقوق الشواذ والحريات الجنسية وتعمل
صعيد التعامل الآثار شيوع العازل الطبي وذلك باب المحافظة
حرية الأفراد .. وفق نمط الحياة الغربي " 1 .

الفرع الثاني : إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ملاذ آمن
لتطلع الإنسان نحو السعادة .

وأما كون النزعة الإنسانية أحكام الأسرة الإسلام ملاذا آمنا لتطلع
الإنسان نحو السعادة فهذا ريبا أو فالأحكام الشرعية التي تنظم
جوانب الأبوة والأمومة وقيم العلاقة الأولاد والحقوق الشرعية الأسرية
أعضاء الأسرة وتعاليم الشريعة حول هذه الأحكام باعتبارها مرتبطة بقيم
الانتماء وقيم تواصل الأجيال .. بدي قيم العلاقة الزوجية مفاهيم
المساكنة والملابسة والمودة والرحمة والرفق وكلها النزعة
الإنسانية أبهى صورها وأجل وهي بيقين لضمان السعادة
الحقيقية التي تنشدها الفطرة الإنسانية السليمة.

تلك الأحكام الشرعية وتلك التعاليم وتلك القيم التي جاء نظام الإسلام
للأسرة مشاعر إنسانية من : صفاء الروح وطهارة النفس
وسكينة القلب، وطمأنينة الصدر وراحة العقل ..
ومع تلك المشاعر الإيمانية النبيلة يخلو الجانب المادي من مكان وزاوية
.. شك أن أحكام الأسرة الشرعية
المادية الكثير كالمهر والنفقة والولاية المال والميراث،
والوصية والهبة وإدارة ممتلكات الأسرة التجارية إلخ...

¹ د . محمد المختار محمد المهدي : المرجع السابق ؛ (ص : 38-39) .

ومن ثم جاءت النصوص الكثيرة المنظمة لتلك المناحي ق الأخير
لذة السعادة .. جاء الحديث قوله الله وسلم : (من أصبح منكم آمناً
سربه جسده عنده قوت يومه حيزت الدنيا بحذافيرها)¹ .
إنها السكينة الزوج والزوجة والأولاد والأقارب القلب
والنفس والروح الإيمان والمودة والرحمة الصحة والقوة
والموهبة...

ويمكن السر كون النزعة الإنسانية التشريع الإسلامي للأسرة
وملاذا آمناً للسعادة الحقيقية أن هذا التشريع هو الأرضية الخصبة والأساس السليم،
والقاعدة المتينة للاستفادة من المكتشفات العلمية الصحيحة ميادين علم
النفس وعلم الاجتماع .. الأسرة ..

شك أن الأبحاث العلمية المتعلقة بسعادة الأسرة تتزايد وتتراكم مر
الأزمان والأيام ومهما اختلفت الرؤى والمنطلقات الفلسفية إلا أننا نؤكد
القواسم المشتركة التي تتفق العقول وتتلاءم الفطرة السليمة ولا تتصادم
تعاليم الشريعة .

إن منغصات السعادة التي تم إحصاؤها وتجربتها لدى الأخصائيين
التطبيق الصحيح والواعي لأحكام الشريعة لنظام الأسرة ..
ومن هذه المنغصات : الهروب من المسؤولية الأسرية والخلافات الأسرية
والأنانية العلاقة بين أفراد الأسرة والركود والبرود الروحي والنفسي والتكبر
والتعالي والطغيان والكراهية والبغضاء ..

ويمكن الاستشهاد بالنصوص على كل عنصر من تلك العناصر :

1 الترمذي (2347) وقال : (حديث حسن غريب) ، وابن ماجه (3349) ، والبخاري في الأدب
المفرد (300) ، وابن حبان (2503) ، وهو في : الألباني (صحيح الجامع الصغير) (6042) والسلسلة
الصحيحة (2318) .

- فأما الهروب من المسؤولية الأسرية ؛ فمن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۗ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فِتْزُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ
وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء : 129-130] ..

وقوله : ﷻ : (المرء إنما أن المرء يفتوت)¹ .

- وأما عن الخلافات الأسرية آيات نشوز الزوج :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۗ
وَإِن تَحْسَبُونَهَا تَهْفُوتًا وَتَتَّخِذُونَهَا مُلْهُمًا فَلْيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء : 128] .

وآيات نشوز الزوجة والشقاق بين الزوجين :

¹ (6495 / 6819 / 6828 / 6842) (1692) والنسائي في الكبرى (رقم
9177) والحاكم (رقم 1515) والبيهقي (467/7 ، رقم 15472) الطيالسي (رقم 2281) ، والبزار (رقم
2415) ، وابن حبان (رقم 4240) . : (996) بلفظ (أن يحبس عن يملك قوته) .

﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ نَفَقُوا قَبِلْتُمْ حَفِظْتُ لَهُمُ اللَّغَيْبَ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء : 34-35] .

وقوله ﷺ : (يفرق مؤمن مؤمنة إن كره رضي آخر)¹.

- وأما عن الأ - العلاقات الأسرية قوله :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۗ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ وَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

¹ مسلم (1469) .

رِزْقُهُ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ

اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ([الطلاق : 6-7] .

وقوله ﷺ : (وإنك لن تنفق) وجه الله إلا أجزت
ي امرأتك)¹ .

- وأما عن الركود والبرود الروحي والنفسي فمن ذلك :

قوله : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [البقرة : 187] .

وقو ﷺ : (إذا) أحكم زوجته فليصدقها فإن
فليصبر)² .

¹ البخاري في مواضع متعددة منها (2591) ، وكذلك مسلم : (1628) ، ورواه غيرهما .

² قال الشيخ الألباني : أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (ق 103 / 1) ، ثنا علي بن الحسين الخواص ،

ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبد الملك بن عبد العزيز سمع أنس بن مالك مرفوعا به وأوله : (إذا جا
أحكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها ، فلا...) . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته بقية
وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وعبد الملك بن عبد العزيز هو ابن جريح وهو من الطبقة السادسة الذين
لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فقله هنا () وهم من بقية أو ممن دلسه ، أو وهم عليه علي بن الحسين
الخواص ، فإني لم أجد له ترجمة . وهذا هو الذي أرجحه ، فقد أخرجه أبو يعلى (ق 199 / 2) من طريق عبد
المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وطريق الوليد بن شجاع أبي همام ثنا بقية : حدثني عثمان بن زفر ، كلاهما
عن ابن جريح عن حدثه عن أنس بن مالك به مختصرا بلفظ : (إذا جامع أحكم زوجته فليصدقها ، فإن سبقها
(: فتبين أن ابن جريح لم يسمعه من أنس ، بينهما رجل لم يسم ، فهو علة الحديث ، وبذلك أعله الهيثمي
: (4 / 295) : (رواه أبو يعلى ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات) .

والحديث أورده السيوطي في (الجامع الصغير) باللفظ الأول ، وبهذا اللفظ المختصر ، ففي الأول نقل
المنائي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخر ، فقال فيه : (وإسناده حسن) ! وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول
أولى بالتحسين لولا ما فيه من عنعنة بقية وجهالة الراوي عند مع المخالفة لغيره كما بيناه . () عزاه
المصنف لأحمد ، والمراد به عند الإطلاق (مسنده) ، وليس الحديث فيه ، فلعله أراد غيره من كتبه . وللحديث
شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعا نحوه . أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى ، وفيه لين عن عباد
ابن كثير الرم (ضعيف أو متروك) .

وقوله ﷺ : (أما أحدكم أن يضرب امرأته يضرب العبد
يضربها أول النهار ثم آخره ، أما يستحي)¹ .

- وأما عن التكبر والتعالي والطغيان الأسرة :

قوله ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : 19] ..

وقوله كذلك : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : 19] .

راجع : الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) (7 / 78 برقم : 2010) .

¹ أخرجه البخاري (4942) ، ومسلم (2855) ؛ بألفاظ مختلفة .

والنسائي في الكبرى (برقم : 9166) باب ضرب الرجل زوجته ، والبيهقي في س (14557) باب
الاختيار في ترك الضرب ، وقال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر
عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (442/9 رقم : 17943) .

وفي (المسند الجامع) بي الفضل السيد أبي المعاطي النوري (ت : 1401) :

أخرجه الحميدي (569) : حدثنا سفيان . وأحمد (17/4) (16322) : حدثنا وكيع . وفي (16323)
: حدثنا أبو معاوية . وفي (16324) : حدثنا ابن نمير . وفي (16325) : حدثنا سفيان بن عيينة .
والدارمي " 2220 : أخبرنا جعفر بن عون . والبخاري " (3377) 180/4 : حدثنا الحميدي ، حدثنا
سفيان . وفي (4942) 210/6 : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب . وقال البخاري عقبه : وقال أبو
معاوية . وفي (5204) 42/7 : حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان . وفي (6042) 18/8 : حدثنا علي بن
عبد الله ، حدثنا سفيان (وقال البخاري عقبه : وقال الثوري ، وهيب ، وأبو معاوية ، عن هشام : جلد العبد .
ومسلم " (7293) 154/5 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب . : حدثنا ابن نمير . و"ابن ماجة"
1983 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير . والترمذي " 3343 : حدثنا هارون بن
إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة . والنسائي " الكبرى " 9121 : أخبرنا محمد بن منصور . : حدثنا
سفيان . وفي (11611) : أخبرنا محمد بن رافع ، وهارون بن إسحاق ، عن عبدة .

ثمانيتهم (سفيان بن عيينة ، وكيع ، وأبو معاوية ، وابن نمير وجعفر بن عون ، وهيب وسفيان

الثوري ، وعبدة) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره ..

وقوله ﷺ : (اتقوا الله النساء فإنكم أخذتموهن الله واستحلتم فروجهن الله)¹ .

تلك بعض المنغصات التي يصعب وجودها عند الأحكام الشرعية الأسرية؛ تنفيذًا الواقع ..
كذلك يتعلق بمعوقات السعادة بين الزوجين والتي حصرها الأخصائيون، لحدوثها بإطلاقية يتم الاستجابة السليمة والهادفة للأحكام الشرعية الأسرية..

ولعل من أهم هذه المعوقات الكبائر : كإدمان الخمر والمخدرات والقمار² وكشف الأسرار الزوجية للآخرين والغيرة المفضية للظلم والمفسدة والإسراف أو التقدير الإنفاق فوق الحد المعروف ..

وكل هذه المنغصات والمعوقات تتضاد وتتنافى وتتعارض أساساً مضامين ومعاني الأحكام الشرعية للأسرة شرعت تلك الأحكام إلا لتفاديها والوقاية جانب من جوانب مقاصدها .

ومن استقراء تلك المضامين والمعاني يمكن استخلاص أهم العناصر الجوهرية المحققة للسعادة والتي احتوتها أحكام تشريع الأسرة :

- القدوة الحسنة بين الأبوين والأولاد .
- بناء الأسرة علاقات القيم الأخلاقية .
- الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة .
- إشباع الحاجات النفسية والفطرية .

¹ مسلم (1428) .

² راجع : ابن فرحون القرطبي (ت : 646) (الزاهر في بيان ما يُجتنب من الخبائث : الصغائر والكبائر) ؛ ت : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 1997 ؛ في كبيرة سوء العشرة مع الزوجة (ص : 293) ، وكبيرة الزنا (ص : 234) ، وكبيرة قطع الرحم وعقوق الوالدين (ص : 299 - 301) .. وغيرها .

- الجزاء والعقاب بطرق .
- تحقيق الحب المتبادل والرحمة والمودة .
- الأولاد القيم الإسلامية .
- العدالة المعاملة .
- الاعتماد الشورى والنصيحة والتحاور رسم مسار الأسرة .

وبديهي أنه يمكن التدليل هذه العناصر من نصوص الوحي وأقوال العلماء ..¹

وخلاصة الحديث أن السعادة الناشئة عن إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة الحياة الطيبة التي وعد الله المؤمنين حيث القرآن الكريم :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل : 97] .

وما كان نظام التشريع الإسلامي الأسرة إلا لتعريف الناس والعلم، الذي الحياة الطيبة العمل بالتشريع والعلم بالمشروع الالتزام وتساميا الأدب .. " ومقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق ..

¹ راجع : حمد عثمان الخشت (المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة) دار رحاب الجزائر ط ؟ سنة ؟ .

و كلير فهيم (الطريق إلى السعادة) ؛ مكتبة الثقافة الدينية ط1/2007م ؛ مصر ، القاهرة .
وعلي أبو العينين (القيم الإسلامية والتربية) ؛ المدينة المنورة ، السعودية ، مكتبة حلي ط1/1988م .

والعلم الحق هو : معرفة الله وسائر الموجودات
وبخاصة الشريفة ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي ..
والعمل الحق هو : امتثال الأفعال التي تفيد السعادة وتجنب الأفعال التي
تفيد الشقاء والمعرفة بهذه الأفعال التي العلم العملي .. وهذه تنقسم
قسمين :

أحدهما : أفعال ظاهرة بدنية والعلم بهذه هو الذي الفقه .
والقسم الثاني : أفعال الشكر والصبر وغير ذلك من الأخلاق
التي دعا إليها الشرع أو " 1 .
وهذه الحياة الطيبة السعادة التي تقوم أركانها الأربعة من :
الحكمة، والشجاعة والعفة والعدالة 2 .
الحكمة تطبيق تشريع الأسرة : " توخي القصد والاعتدال
وإدراك العلل والغايات ووضع الأمور تبصر ورؤية وإدراك " 3 .
وهي كذلك : " الإصابة القول والفعل " 4 وتشريع الله 5 .
وأما الشجاعة فمن الأسرة العمل والإنفاق وتحمل
المسؤولية، والتكافل والسماحة والعفو وحسن العشرة 6 .

¹ ابن رشد الحفيد (ت : 595) (فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال) ؛ دار
الآفاق الجديدة لبنان ط1/1982م ؛ (ص : 31) .

² ابن مسكويه (ت : 421) (تهذيب الأخلاق) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط1/1985م (ص : 15
وما بعدها) .

³ سيد قطب (في ظلال القرآن) (3 / 313) مرجع سابق .

⁴ محمود الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) ؛ دار إحياء التراث العربي لبنان د:
ت ، ط، (3 / 41) .

⁵ ابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (3 / 14-15) ت : محي الدين عبد الحميد ،
المكتبة العصرية لبنان ط1/1987م .

⁶ راجع : ابن مسكويه (تهذيب الأخلاق) ؛ مرجع سابق ، (ص : 16-20) .

وأما العفة فمن ضمن هذا المضمار كذلك : الحياء والقناعة
وعلو الأخلاق والانضباط والبعد عن القبائح ومساوئ الشهوة .
وأما العدالة فحسن العشرة والصحبة والألفة وصلة الرحم وحسن
التودد، والرفق المعاملة وإكرام الأهل والأولاد والأقارب .
وكلها من حيث التأصيل الأصول مراتب : ضروريات وحاجيات
وتحسينيات .

وقد عبر الراجب الأصفهاني عن ذلك بأسلوب اسم مكارم
الشرعية السعادة المنشودة فبين أن " مبدأها : طهارة النفس
التعلم واستعمال العفة والصبر والعدالة؛ ونهايتها : التخصص
والجود والحلم والإحسان ..

فبالتعلم : يتوصل إلى الحكمة وباستعمال العفة يتوصل إلى الجود
وباستعمال الصبر تدرك الشجاعة والحلم وباستعمال العدالة الأفعال ومن
ذلك فقد تذرع المكرمة المعنية بقوله :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] .

وصلح الله وصار من الربانيين والشهداء والصدّيقين " 1 .

والراجب الأصفهاني (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) ؛ مرجع سابق ، (ص : 128-134) و
(ص : 173-174) . ومن الراجب الأصفهاني كذلك (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ؛ مرجع سابق ، (ص :
289-350) .

وراجع : الدراسة القيمة عن السعادة عند فلاسفة اليونان وابن مسكويه في : محمد عبد الرحمان بيصار
(العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع) المكتبة العصرية لبنان ط1/1980 (ص : 254-295) .

¹ الراجب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الشريعة) ؛ مرجع سابق ، (ص : 93-94) .
وراجع في مفهوم السعادة كذلك : عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني (الأخلاق الإسلامية وأسسها)
دار القلم سورية ط5/1999 (1 / 89-94) .

الفرع الثالث : إنسانية التشريع الإسلامي الأسري سند لخلافة الإنسان في

الأرض :

وأما كون النزعة الإنسانية في أحكام تشريع الأسرة سندا وثيقا لعهد الاستخلاف في الأرض والتكريم على الخلق الذي حظي به الإنسان ، فذلك لأن تفاصيل تلك الأحكام النازمة للمعاني الإنسانية الكبرى هي التي تضمن : إنسانية الإنسان وحقيقته التكريمية التي على أساسها نال عهد الاستخلاف ..

فأحكام : الزواج والطلاق والعشرة والعلاقة الخاصة بين الزوجين والعلاقة مع الأولاد ونظام المحرمات ونظم الأرواح وعلاقات الأبوة والأمومة والأنساب والمصاهرة والرضاع وتفصيل آثار الموت من : ميراث وعدة ووصية .. وروابط مادية ومعنوية أخرى .. على هذا النحو العجيب الفريد الذي اختصت به الشريعة ، فضلا ومحض المنة من الله عز وجل .. كل ذلك هو الذي يجعل الإنسان مهما كانت صيرورته في الوجود ، محافظا على جوهره وثوابته الأدمية الكريمة¹ ..

" فالإنسان - وإن كان هو : بكونه إنسانا - أفضل موجود فذلك بشرط أن يراعي ما صار به إنسانا وهو العلم الحق والعمل المحكم² فبقدر وجود ذلك المعنى فيه ، فالإنسان يضارع الملك بقوة العلم والنطق والفهم ، ويضارع البهيمية بقوة : الغذاء والنكاح ، فمن صرف همته كلها إلى تربية الفكر بالعلم والعمل؛ فخليق أن يلحق بأفق الملك، فيسمى ملكا وربانيا كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف : 31] .

¹ راجع : محمد سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) (ص : 46 - 50) دار الفكر ط1/

1990م.

² د ابن رشد الحفيد : العلم الحق والعمل الحق ولا شك أن العلم الحق : المنهج الإسلامي ككل عقيدة وشريعة وأخلاقا وأن العمل الحق : هو الارتقاء إلى ذلك المنهج تنفيذا وتطبيقا عبر واسطة الاجتهاد الحر والأصيل . راجع : ابن رشد (فصل المقال ..) ، مرجع سابق ، (ص : 31) .

ومن صرف همته كلها إلى رتبة القوة الشهوية بإتباع الذات البدنية ، يأكل كما تأكل الأنعام ؛ فخليق أن يلحق بأفق البهائم ..
ولكون كثير ممن صورته ؛ صورة إنسان ، وليس هو في الحقيقة إلا كبعض الحيوان قال تعالى في الذين لا يعقلون عن الله :

﴿ إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ ﴿٤٤﴾ (الفرقان 44) ..

وقال :

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿٥٥﴾ [

الأنفال : 55] ¹ .

إن مجمل أحكام الشريعة في نظام الأسرة ؛ إنما تركزت حول الارتقاء بإنسانية الإنسان والحفاظ على فطرته التي بها تشرف على سائر المخلوقات والحيلولة دون تشوه ذاته الجوهرية ، ونفسه الكريمة بفعل تيارات الشبهات والأهواء ، أو مجارف الشهوات والأقذار .. وعبرت عن هذه الحقيقة الآيات من سورة النساء بعد أن فصلت جملة وافرة من الأحكام التي لها صلة بالأسرة .. حيث قال الله تعالى في نهايتها :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ

عَلَيْكُمْ ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦١﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٦٢﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

تُخَفِّفَ عَنْكُمْ ^ج وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ ﴿٦٣﴾ [النساء : 26-28] .

¹ الراغب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الشريعة) مرجع سابق ، (ص : 86-87) .

ذلك أنه " لا يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا يكمل لعبادته وعمارته أرضه ؛ إلا من كان طاهر النفس ، قد أزيل رجسه ونجسه ؛ فللنفس نجاسة كما للبدن نجاسة ، لكن نجاسة البدن تترك بالبصر ، ونجاسة النفس لا تترك إلا بالبصيرة ، وإياها قصد سبحانه وتعالى بقوله :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] ..

وبقوله :

﴿ كَذَلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

[الأنعام : 12] ..

وإنما لم يصلح لخلافة الله تعالى ؛ إلا من كان طاهر النفس لأن الخلافة : الإقتداء به على قدر طاقة البشر في تحري الأفعال الإلهية ، ومن لم يكن طاهر النفس لم يكن طاهر القول والفعل .. والذي يلزم تطهيره من النفس هو القوى الثلاث : قوة الفكر : بتهديبها ؛ حتى تحصل الحكمة والعلم ، وقوة الشهوة : حتى تحصل العفة والجود ، وقوة الحمية : بإسلاستها ؛ حتى تتقاد للعقل فتحصل الشجاعة والحلم ، ويتولد من اجتماع ذلك : العدالة " ¹ .

إن الإنسان بعقله يمكن أن يهتدي إلى الكثير من الأمور الصالحة التي تسعد بها الأسرة وعلاقتها.. ولكن اهتدائه سيكون مقتصرًا - إذا كان التوفيق محالًا له - على جملة من الكليات والعموميات .. وسيحقق الإنسان إنسانيته التي هي مناط الاستخلاف من خلال القلة من تلك الكليات فحسب ؛ ولكنه يبلغ الكمال والإتقان ، والذروة السامية ؛ إذا تعاضد كل من الشرع والعقل في الإحاطة بنظام الكليات والجزئيات المتعلقة بالأسرة ؛ ذلك أن " الشرع يعرف كليات الشيء وجزئياته

¹ الراغب الأصفهاني (الذريعة إلى مكارم الأخلاق) مرجع سابق (ص : 96) و(ص : 100) ويقصد بقمع الشهوة : تحقيق الاعتدال فيها ؛ لأنه قال بعد ذلك (ص : 100) : " وأما فساد القوة الشهوية ؛ فيتولد منه : الشره ، وخمود الشهوة " وكلاهما غير مقصود للشرع .

ويبين الذي يجب أن يعتقد شيء شيء وما الذي هو معدلة شيء شيء
ولا يعرفنا العقل .. أن ذوات المحارم وأن المرأة
الحيض¹ فإن أشباه ذلك إليها إلا بالشرع فالشرع نظام الاعتقادات
الصحيحة والأفعال المستقيمة والعدل الدنيا والآخرة ومن عدل
سواء السبيل ..

وإلى الشرع والعقل أشار والرحمة بقوله :

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

﴿ [النساء : 83] .

وعنى

: المصطفين الأخيار " ² .

إن الاستخلاف " الذي ضبطته نصوص القرآن والحديث كمظهرين
متكاملين للوحدة لأن كان محددًا أن تتساق حياة الإنسان فإن هذا
التحديد يختلف التفصيل والإجمال بين إجمال وآخر مجالات الحياة فإذا كان
بعض هذه المجالات : التصور هو كائن من حقائق الغيب ومجال
العلاقة بين الله والإنسان ومجال البناء الأسري للإنسان التفصيل
والتفريع مجالات أخرى الاجتماعي والتعامل الكوني جاء
الإجمال والكلية " ³ .

¹ وكذلك : تفاصيل المواريث ، والنفقة الأسرية ، وأحكام الزواج والطلاق إلخ .. والناظر إلى ما يحدث
في قوانين الغرب من انحراف عن الفطرة في مجال الأسرة نتيجة البعد عن الشرع الحق ؛ يدرك حقيقة الحكمة
والنعمة التي ورد بها التشريع الإسلامي .

² الراغب الأص (تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين) مرجع سابق ، (ص : 142-143) .

- والمصطفون الأخيار : هم الرسل الذين يبلغون شرائع الله ؛ والتي لا قبل للبشر بمعرفتها إلا
بواسطتهم .

³ عبد المجيد النجار (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1987

(ص : 53) .

ولذلك أحكام نظام الأسرة النحو المعروف كتب الفقه شرحا لنصوص الوحي الشريف : مقصود قصدا للشارع الحكيم وذلك لكون ذلك التفصيل والبيان للجزئيات وعدم الاكتفاء بكليات نظام تشريعه هو ضمان يتحقق الجوهر الإنساني من غير تشويه ومعافى من غير تزييف ليكون عهد الاستخلاف والتكريم ساريا الأرض أتم وجه وأحسن مسلك طالما سلمت فطرة الإنسان واستقام جوهره عبر تواصل الأجيال .. وما العاصم لذلك إلا تلك الأحكام الشرعية التفصيلية بأبعادها العقيدية والفكرية والسلوكية .

وبديهي : فليس أحكام نظام الأسرة كجزء من ضمان وسند لعهد الاستخلاف من هدر لطاقة العقل الإنساني إن دورا أعظم إنجاز هذه الخلافة الأرض وفي فهم تلك التفاصيل ذاتها والارتقاء إلى المرفوع من تطبيقا وتنفيذا الواقع¹ .

ولا الأحكام الشرعية لنظام الأسرة من أبعادها المعرفية من أن ضمان وسند عهد الاستخلاف الواقع الإنساني تمتد إ أن تُ رُوع الإنسان المستجيب أبعاد الوعي الاستخلافي وتزوده الغاية من الوجود والتناسل والروابط الأسرية طرق ر أو مخرج حدث للإنسان الغربي ..² .

وشيء آخر يُذكر : أن ضمان وسند الاستخلاف المرتبط الواعية والصحيحة ريع الأسرة ليس مرتبط بدولة أو حكم زمني محدد إنما هو مرتبط بمركزية الأمة التي أُخرجت للناس وجُعِلت شاهدة عليهم وخاتمة ن ...

¹ راجع : عبد المجيد النجار (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) (ص : 75 وما بعدها) مرجع سابق .

² راجع : د المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) (2 / 236 - 237) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1999م .

ومحمد هشام سلطان (العقيدة والفكر الإسلامي) دار الأمان المغرب ط1/1987م ؛ (ص : 48) .

فالأُسرة جزء من الأمة من الدولة وتشريد الأسرة منظور الإسلام
يصب إقامة الأمة بمجموع التي وشاهدة ولا تصب
قومية أو حكومة محددة أو دولة زمنية كانت ..
فالأُسرة التي الأمة والأمة التي الخلافة الأرض
عن الله عز وجل ومنها ينبثق الإنسان الذي قيم الاستخلاف والتكريم .. ولا
يتم ذلك ابتداء إلا انطلاقاً من الأسرة التشريعي الذي الإسلام .
هذا هو الذي وقع تاريخ الإسلام إثر انطلاقته الأولى حيث كانت
ال عمران الحضاري : عمران النفس الإنسانية ومدنية عمران الواقع المادي الذي
الأمة .. مويل من الأوقاف - التي من أحكام الأسرة - .. حيث برز
تعظيم الأمة وروافدها، تحجيم الدولة وأسأل عن طبقات الفقهاء
والمفسرين والمحدثين والمتكلمين والحكماء والشعراء والأدباء والمتصوفة واللغويين
والنحاة والكتاب والصناع والظرفاء والمؤرخين والأطباء والفلكيين والرياضيين
والجغرافيين أبدعتهم الدولة أم الأمة والأسرة .. وهل كان هذا الكم
الهائل من الحضارة وهذا الكيف الفريد من الإبداع لو لم يكن لهذا الأمة ذلك
التشريع الذي الأسرة فأخرجت للناس هذه الأمة الشاهدة وما ضعف
المسلمون الآن إلا من تعظيم الدولة وتحجيم الأمة وروافدها ..¹
إن الشريعة أبدعت مفهوم الإنسان بالنص الشريف عن قدر هذا
الإنسان ومركزه عند الله عز وجل وجعلت الأمة والأسرة : " الأهل والعشيرة
والبيت والقبيلة " يرتقي إنسانيته وفق الله ز وجل
حين أخرجت الدولة العلمانية مفهوم المواطن بالنص القانوني الوضعي

¹ راجع : محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) ؛ مرجع سابق ، نهضة مصر ؛ ط2/2005م ؛
(ص : 71) ، ومحمد المبارك (الأمة والعوامل المكونة لها) دار الفكر لبنان ط3/1975م ؛ (ص : 62-
66) ، ويوسف القرضاوي (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) مؤسسة الرسالة لبنان ط1/1996م ؛ (ص :
44-49) ، ومحمد البهي (الدين والحضارة الإنسانية) دار الفكر لبنان ط2/1974م ؛ لاسيما (ص : 293-
309) .

عن قدر هذا المواطن ومركزه عند المادة / الطبيعية وجعلت من مؤسسات هذه الدولة : " الإدارية والإعلامية والاجتماعية " يرتقي مواطن وفق الطبيعة¹ وشتان بين الحالتين..

الفرع الرابع : إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة تحقيق

النفسية :

وأما إنسانية التشريع الإسلامي لأحكام الأسرة من للإنسان من التمزق العاطفي ومن تحقيق النفسية فهذا يستخلص بداهة من فحوى الأحكام النازمة للأسرة وعلاقتها الداخلية والخارجية . ولقد نبعت تلك الأحكام من نصوص الوحي الشريف حيث بلغت توصيف النفس الإنسانية وبيان طبيعتها والعوامل المؤثرة وإيجابا ..

إن مضامين تلك النصوص ومعاهد تلك الأحكام وكذا ومبادئ :

- الملايسة العلاقة بين الزوجين لقوله :

(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) [البقرة : 187] .

- والمساكنة لقوله :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [

الروم : 21] .

- والتوليد الذاتي لقوله :

¹ راجع تفاصيل شاهدة على ذلك من مقولات الغربيين في : علي عزت بيغوفيتش (الإسلام بين الشرق والغرب) طبعة مجلة النور ، الكويت ، ومؤسسة بافاريا ألمانيا ط1994/1م ؛ (ص : 256-265) .

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: 1] .

- والرحمة والمودة لقوله :

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] .

- وقرّة الأعين لقوله :

﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: 74] .

- وامتداد الأسرة لقوله :

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: 72] .

- والعفاف والوفاء والثقة والميثاق لقوله :

﴿ وَءَاتَيْتُمَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ

بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: 20-21] .

- والمعروف والخير الكثير لقوله :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: 19] .

- والمظهر الجمالي لقوله :

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلْسِيْبِهِنَّ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
 رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ ([الأحزاب : 59])

- ونظام البيوت لقوله :

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
 حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ
 بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
 أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ
 مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۗ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً
 مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
 لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ([النور : 61]).

- وآداب الدخول لقوله :

(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ كُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ
 لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ
 ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ

عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْهِمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ
مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعَاذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ([النور : 58-59] ..

- والانضباط المالي والإنفاقي لقوله :

(وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا) وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٠﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا
قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٦١﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٦٢﴾
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا
اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦٣﴾ ([النساء : 6-9] ..

- والوقاية من يوم الحساب لقوله :

﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : 6] .. وقوله :

﴿ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴾ [الطور : 26] ..

وعلى ضوءها يفهم قوله :

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾

[التغابن : 14] وهو خطاب للرجل الزوج وللمرأة الزوجة والعداوة مرتبطة بأسباب الحساب والعقاب يوم القيامة .

وكل هذه المعاني والمبادئ وما يشترك ورد المعرفة الإسلامية لتؤكد مفادها : أن الصحة النفسية مكفولة تشريع الأسرة الإسلامي وأن السواء النفسي والاستقامة سلوك الأسرة مضمون طالما تم الاهتداء بالأحكام الشرعية وأبعادها وغاياتها ومقاصدها..

ثم إن تلك الأحكام توفر - تطبيقها - : تربة وأرضية فريدة وأساسا العلم من وسائل المشاعر الإنسانية وتحصن السكنية والطمأنينة داخل الأسرة وفي الخارجية ..¹

إن تلك الأحكام بأبعادها العقدية والإيمانية " ضرورة حيوية بقدر ضرورة دينية لتدبير الحياة الإنسانية المثل وجه الأرض يرفد جانب الخير الإنسان، من معين الفضائل والقيم الإسلامية التي تزكي بواعثه النفسية ولا جرم أن البواعث العوامل النفسية التي تتحكم توجيه السلوك وتحدد التنفيذ إلى بعده عن تلك الروافد إرادته الخلقية وتقوي عزمه يعرف النكوص أو التردد أو الخور ولا التهور لتوازنه النفسي وإعلاء لشأن ذاته وترقيتها سعدا مدارج الكمال والعزة

¹ راج : لعبد الرحمن العيسوي : (الإسلام والتنمية البشرية) دار النهضة العربية لبنان ط1/1988م

(و) الإسلام والعلاج النفسي) دار الفكر الجامعي مصر ط1/1986.

(و) علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي) دار النهضة العربية لبنان ط1/1993م.

- وعبد الرحمان سيد سليمان (مفهوم السواء النفسي في ضوء القرآن الكريم) دار الصدر مصر

ط1/1990م.

والسيادة والكرامة الإنسانية التي تنتوق إليها النفس الإنسانية، بحكم فطرتها ويتملكها الرجاء الأم المتفائل حاضرا ومستقبلا " ¹.

ومن ثم فإن هذه الأحكام المرجعية الضامنة للاستفادة هو متاح من معارف علم النفس الأسري أو علم الاجتماع العائلي ونحوهما ..

ولكن وجب الحذر من أن أغلب الدراسات هذه التخصصات تخلو من التحيز المعرفي ومن الصدور عن مسلمات أيديولوجية لم يقم شاهد من

وبرهان وهي عن مذاهب وضعية ومادية وأن أغلبها تُهدر الإنسان حد ذاتها و سُب التأثير إلى المادة .. فمذهب

النشوء والارتقاء : يُلحق الإنسان بالحيوان وعوا حيث الخصائص الإنسانية المتميزة ولا يمكن معرفة قياس الصحة النفسية ولا العائلية منواله

إلا القياس إلى لم الحيوان ! ومذهب التحليل النفسي الفرويدي - آخر - يصور الإنسان غارقا الجنس بحيث إنسانيته ولا يكتشف

السلوك واستقامة الحياة فردا وأسرة إلا من الإباحية الجنسية !..

وانطلاقا من مفاهيم الشريعة التي تعتبر : العلم تراثا إنسانيا مشتركا

من وجود معارف العلوم الإنسانية بد من استرجاعها وقطع

الاستلاب الغربي لتعود إلى رحاب الكون الذي نشأت فطرة الخلق والتكوين هذه الأرض ².

¹ فتحي الدريني (دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي) (2 / 254) مرجع سابق .

² راجع : مريم أشقر (أسئلة حول علم الاجتماع الحديث) (ص : 22-25) : (الإنسان) باريس : العدد 1 ؛ السنة 1 ، مارس 1990 .

- وتشير الباحثة إلى أن :

* هاجس تمثل العلوم الطبيعية ؛ أخل بمبدأ إنسانية الظاهرة الاجتماعية ونسبيتها .

* وأن الباحثين العرب في مجملهم قام بنسخ سيئ لجملة من المفاهيم الاجتماعية الغربية ؛ فكانت نتائج أبحاثهم مشوهة ، وبلور نمطا اجتماعيا هجينا لا يتناسب للماضي ولا يتواصل مع الحاضر .

- وهذا كذلك يصدق على الأبحاث في مجال علم النفس ، بل وفي العلوم الإنسانية جمعاء .

المبحث الثاني :

حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية

وأثارها على الفرد والأسرة.

المطلب الأول :

حقيقة الإنسان والنزعة الإنسانية الغربية .

إذا كانت مصادر المعرفة في الغرب تكاد تنحصر في المادة أو في الطبيعة التي هي في معناها : " نظام يتحرك بلا هدف أو غاية : واحد ومغلق ومكتف بذاته وتوجد مقومات حياته وحركته بداخله ويحوي داخله ما يلزم لفهمه ، ولا يشير إلى أي هدف أو غرض خارجه فمركزه وقوة دفعه كامن حال فيه وهو نظام ضروري كلي شامل لا يمكن لأي من المخلوقات تجاوزه ، وتتضوي كل الأشياء تحته .. " ¹ .

وهكذا فإن الطبيعة /المادة - في المفهوم الغربي - تكاد تتصف بخصائص طر على كل شيء ، وأن المعرفة التي تولدها تستأثر هي كذلك بصفات تتمركز حول القيومية ، والشمول والكلية ، والنظام ، والقوة .. فإذا كان ذلك على النحو المذكور ؛ فإن مفهوم الإنسان لا يقوم إلا في إطار ما تعطيه المادة/الطبيعة نفسها من مفاهيم تجاهه ..

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) مكتبة الشروق الدولية مصر ط1/2006

(ص : 17) باختصار يسير .

فلإنسان الطبيعي هو المفهوم المباشر للمعرفة المنبثقة عن المادة وفقا لمفهوم الغربي للإنسان.

والعلوم الإنسانية الغربية قاطبة تتمحور حول مفهوم الإنسان الطبيعي .. لاسيما في منظومة الحداثة المنفصلة عن القيمة ، والتي تدور في إطار مادي ..

ومن ثم يمكن تحديد أهم السمات والخصائص التي يتسم بها الإنسان الطبيعي والمادي؛ كقدر انتهى إليه هذا الإنسان في المعرفة الغربية ؛ والتي يراد عولمتها :¹ .

1- هو : إنسان بلا حدود ، يتمتع بكل السمات الأساسية للطبيعة/المادة فهو مكتف بذاته ، مرجعيته : ذاته ومعماريته : ذاته لا توجد أية حدود أو قيود ؛ مهما كانت دينية أو اجتماعية أو أخلاقية أو جمالية .. فهو إنسان يعيش في الزمان الطبيعي الحر، وليس في الزمان التاريخي الإنساني الذي تتحكم فيه القيم والأعراف .

2- هو جزء عضوي من الطبيعة لا يتجزأ منها ، ولا يمكنه تجاوزها حدودها : حدوده ، فضاؤها : فضاؤه .. حيز الإنساني يختلج في مفهومه .

3- هو خاضع تماما لقوانين الطبيعة الكامنة في المادة ركه أينما شاءت ولا يمكنه الفكك منها ومن حتمياتها .. وهو : يُفسر في إطار مقولات طبيعية / مادية مستمدة من عالم : الطبيعة/المادة : وظائفه البيولوجية ، ودوافعه الغريزية المادية ومثيراته العصبية المباشرة .

¹ راجع : عبد الوهاب المسيري ؛ المرجع السابق ، (ص : 18-21) .

- وعلي عزت بيجوفيتش (الإسلام بين الشرق والغرب) (ص : 47 وما بعدها) ، مرجع سابق .

ويمكن الإطلاع على هذه العناصر في المراجع الغربية الآتية :

1/ Jocelyn Benoist : la fin de l'histoire forme ultim du paradigme historiciste . p : 17 .

2/ Philip buttgen : Eschatologie , fin de l'histoire ,ontologie de l'actualite , p :61 .

3/ Marc crepon : Lacommunaute en souffrance ; p : 91 . ect ... tous en :

Après la fin de l'histoire : temps ,monde ,historicite , pres : L.P.J.V/ PARIS , 1998 .

4- ليس له جوهر إنساني مستقل وفريد ؛ وإنما هو جوهر طبيعي مادي لا يختلف عن الكائنات الطبيعية الأخرى مهما كان سلوكه أكثر تركيباً منها ، والاختلاف بينه وبينها هو اختلاف في الدرجة وليس في النوع ولذا فالإنسان في نهاية الأمر وفي التحليل الأخير؛ هو وأفكاره، وتاريخه وأشواقه وأحزانه مجرد جزء من بناء فوقي وهمي ؛ يُرد في نهاية الأمر ، وفي التحليل الأخير إلى البناء المادي التحتي الحقيقي : الطبيعة /المادة وقوانينها.

5 - هو إنساني أحادي البعد ؛ أي إنسان وظيفي ، سلوكه يتبع نسقا وظيفيا واضحا يمكن التنبؤ به، ولذا يمكن اختزاله إلى تلك الصيغ الكمية والرياء البسيطة المستخدمة في العلوم الطبيعية ، ويمكن تفسيره من خلال مقولات مادية ويمكن توظيفه وتحويله إلى وسيلة، وجعله مادة استعماله نافعة .

6 - هو لا يشكل المركز في الكون ؛ بل هو جزء عرضي فيه ؛ إذ يمكن أن توجد الطبيعة دون الإنسان ؛ ولذلك ينبغي عليه أن يذعن لقوانينها ، وألا يحاول تجاوزها .

7 - معرفته محدودة بحدود الطبيعة كالكائنات الأخرى ، ومن ثم فعقه ليس له أي فاعلية ، ووجوده ليس ضروريا لحركة الكون ، بل إن العقل والخيال و مقدرة الإنسان على التجاوز والترميز والتجريد تشكل عوائق تقف في طريق محاولة الإنسان الإذعان للطبيعة والتحرك معها والخضوع لاحتياجاتها .

8 - الإنسان الطبيعي / المادي شأنه شأن الكائنات الطبيعية الأخرى ؛ يعرف القلق أو التفكير في المجهول ، ولا يفكر في مصيره ، ولا في مصير الكون ، ولا تعكر صفوه أية أسئلة معرفية، نهائية وكلية كبرى ، ته كلها أسئلة علمية مادية محصورة بالبيئة والاحتياجات المادية المباشرة .

وعقل كل من الإنسان الطبيعي والحيوان ؛ صفحة بيضاء تسجل عليها الأحاسيس المادية..

9 - أخلاق الإنسان الطبيعي وقيمه هي أخلاق طبيعية خارجية تستند إلى المنفعة والمصلحة والرغبة في البقاء ، مصدرها طبيعي ، لا ديني .. ومن ثم يمكن الوصول إلى منظومات قيمة ومعرفية وجمالية من خلال : الطبيعة/المادة يستطيع الإنسان أن يعيش بها وأن يحقق مصلحته وبقائه المادي .

10 - لا توجد إنسانية مشتركة ولا توجد أية معايير دينية وأخلاقية أو إنسانية ذلك أن الطبيعة البشرية شأنها شأن الطبيعة المادية في حركة دائمة وتغير دائم .. والكل يخضع لقوانين الحركة.

11 - يتم إدراك الإنسان الطبيعي من خلال رموز طبيعية مستمدة من عالم : الطبيعة/المادة وهي عادة : صور مجازية مستمدة من عالم الحيوان والنبات " عضوية " أو من عالم الأشياء " آلية " أو خليط منها .. لذا فكل جوانب الوجود الإنساني ترد إلى الجوانب الطبيعية/المادية إذ تلغ : ثنائية الإنسان/الطبيعية وتسود الواحدة المادية ..

إن العلوم الإنسانية الحديثة في الغرب ؛ من علوم النفس والاجتماع والقانون والتربية والفن ، وغير .. تتمركز حول مفهوم الإنسان الطبيعي باعتباره مجموعة من الوظائف البيولوجية، والحقائق المادية فهو مجرد نظام طبيعي كغيره من النظم الطبيعية ويخضع بدوره للقواعد الحتمية الصلبة للطبيعة ويمكن تفكيكه إلى أجزائه المادية الأساسية إلى أن يتلاشى تماما في النهاية ، وحتى في تطوره : يختلف الإنسان الطبيعي عن الحيوان الطبيعي؛ فهما نتيجة عملية تطور طويلة تبدأ من أدنى أشكال المادة حيث لا يوجد أي تميز واضح بينهما ؛ فكلاهما مجرد وظائف بيولوجية ، وكلاهما نتاج لبيئته وعمله ولمحاولة البقاء من خلال الصراع والتكيف .

وهناك زاوية أخرى يمكن النظر من خلالها إلى الإنسان بالمفهوم الغربي وهي تتفرع إلى نوعين : من جهة الإنسان الاقتصادي ، ومن جهة الإنسان الجسماني أو الجنسي¹ :

أما الجهة الأولى فهو الإنسان الذي تحركه الدوافع الاقتصادية والرغبة في الربح والثروة وهو إنسان : آدم سميث أو إنسان : ماركس المحكوم بعلاقات الإنتاج .. فهو إنسان منفصل تماما عن القيمة " شأنه شأن الطبيعة " إنسان لا ينتمي إلى حضارة بعينها ، وإنما ينتمي إلى عالم الاقتصاد العام فهو لا يعرف الخصوصية ولا الكرامة ولا الأهداف السامية التي تتجاوز الحركة الاقتصادية .. أما الجهة الثانية فهو الإنسان الذي تحركه دوافعه الجنسية وغدده وجهازه العصبي، إنسان : فرويد وبافلوف ؛ لا يعرف سوى متعته ولذته ، إنسان الاستهلاك والترف والتبذير، أحادي البعد : خاضع للحتميات الغريزية ، متجرد عن القيمة وز قوانين الحركة .

والخلاصة : أن المشروع الغربي المبشر بالإنسان : مفهوما ومعنى وموضوعا ؛ يرى صيرورة كاملة وشاملة في كل شيء ، جوهرها وظاهرها ؛ وينكر كل مرجعية لها صلة بالله عز وجل ولو كانت وحيا صادقا صحيحا ، بل تطور الأمر إلى إنكار كل ما هو إنساني مستقل عن الطبيعة/المادة .

¹ راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 24).
وراجع : مقولات مدرسة فرانكفورت التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ؛ حول مفهوم الإنسان ، لاسيما عند المنظر الأكبر فيها : هربرت ماركيز في كتابه (الإنسان ذو البعد الواحد) — مرجع سابق — :
قيس عبد الهادي أحمد (الإنسان المعاصر عند هربرت ماركيز) المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان ط1/1980.

وتوم بوتومور (مدرسة فرانكفورت) ؛ ترجمة : سعد هجرس ، دار أوبا ، ليبيا ، ط2/ 2004م .
وكمال بو منير (النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت) ؛ الدار العربية للعلوم لبنان ، ط1/ 2010م .

وقد عبر فلاسفة الغرب عن هذه الحقيقة بحسب مدارسهم ولكنهم تواضعوا على معنى للإنسان مغاير كلياً للمعنى الفطري الرباني الذي أقرته الشريعة الإسلامية لمفهوم الإنسان خلافة وكرامة وسيادة ..

" هوبز " يرى : أن حالة الطبيعة " وهي حالة الإنسان بعد انسحاب الإله من الكون " هي حالة حرب الجميع ضد الجميع ، فالإنسان ذئب لأخيه الإنسان ، وقد تم التعاقد الاجتماعي بين البشر لا بسبب فطرة خيرة فيهم ، وإنما من فرط خوفهم الواحد من الآخر وبسبب حب البقاء ، فينصبون : الدولة التنين حاكماً عليهم حتى يمكنهم أن يحققوا قدراً ولو قليلاً من الطمأنينة .

و " فرويد " يرى أن الإنسان يحوي الذئب داخله وخارجه وذاته المتحضرة هذه إن هي إلا قشرة واهية تخبيء ظلمة تمور داخل الإنسان من حوله .

ويصل الأمر في قمته في فكر : " فوكو " و " دريدا " وما بعد الحداثة ،

فلا توجد ذات ولا موضوع ، فالذات : إن هي إلا حفرة من حفريات الماضي ووهم من الأوهام ، واختراع من اختراعات الإنسانية الهيومانية الغربية والموضوع لا يمكن الوصول إليه ، وإنما هو نتاج الألعاب اللغوية والقوة .

هذا : تختفي الذات الإنسانية الواعية الحرة وتختفي فكرة الطبيعة

البشرية ، ويختفي الإنسان ككائن حر ومستقل ومسئول وملتزم بمنظومات معرفية وأخلاقية محددة وبدلاً من ذلك يظهر الإنسان المتشيع والمتكيف الذي يدور في إطار قصته الصغرى ، وهي قصة الذات التي لا علاقة لها بالذوات الأخرى أو بالموضوع .

والإنسان الغربي الحديث ذاته هو : دليل ناصع عن صدق هذه المقولات

فلقد أصبح ذاتاً مشتتة لا تشغل مركزاً ، حيث عُرف على أنه : مجموعة من الدوافع والحاجات التي ليس لها مضمون أخلاقي ، أو ذات جوانب مستقلة وأصبح كيانه مرتبطاً تماماً بأنماطه الاستهلاكية أو علاقاته الجنسية العابرة أو الموضوعات

الجديدة أو تجربة من تجارب الميديا أي : أصبح إنسانا ذا بُعد واحد " كما ذهب ماركيز " مجرد عقل أداتي " كما قررت مدرسة فرانكفورت " شيئا مجردا من القداسة والسمات الشخصية والإنسانية " ¹.

إن المشروع الغربي في صياغته النهائية التحديتية ؛ هو مشروع تفكيكي ؛ فهو لا يرسخ مركزية الإنسان في الكون ؛ سيادة وتكريما وخلافة ، وإنما يرمي إلى تفكيك الإنسان كما يتم تفكيك المادة ذاتها إلى ذرات ، وهو يهدف كذلك إلى إلغائه لاسيما باعتباره : مستقلا مركزيا في الكون ومتجاوزا له .. وكل ذلك وفق النظرة التحديتية الرامية بل القائمة على إنكار وجود الكليات وكل أنواع التجاوز .

إن الغرب بدأ من خلال مدارس المثالية الأولى بالتمركز حول الإنسان بعد القضاء على سلطان الدين " انطلاقا من إبطال سلطان الدين المسيحي " ثم انتقل إلى التمرکز حول المادة الطبيعية ، وإنكار الإنسان .. وانتهى : ما بعد الحداثة إلى فقدان المركز تماما ، والانسياب الشامل حيث لا إله ولا إنسان ، ولا الطبيعة ، ولا الذات ، ولا الموضوع ولا المقدسات ولا محرمات مطلقا ، وليس هناك حاجة أو ضرورة لتجاوز ما هو زمني ومكاني كمعطى مادي و الإنسان محكوم بحاكمه المادي لا يتعداه فهو : كائن حادث زمني متناه ؛ غير قابل أن يكون مصدرا للمعرفة ولا الحقيقة، بل هو في حقيقته وسيلة لا غاية ..

هكذا كان الهدف التحديتي الغربي يتمثل في : " تحرير الإنسان من الثبات ومن آثار المطلقات ، ومن الإيمان بأنه يوجد حق في نفسه ولنفسه ، وأنه توجد حقيقة تتسم بقدر من الثبات ، فكل الأمور نسبية لا قداسة لها ، لأنها في حركة ،

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 28-29) باختصار.

وراجع كذلك : رينيه دويو (إنسانية الإنسان : نقد علمي للحضارة المادية) ؛ ترجمة : الطويل ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1987/3م .

والواقع الموضوعي المتحرك هو واقع لا يمكن رصده ولا الإمساك به لا ثوابت ،
ولا مطلقات معرفية أو أخلاقية فيه ؛ فأنت لا يمكن أن تستحم في نفس النهر
مرتين .

وهكذا تم ضرب الإنسان أنطولوجيا ؛ فما هو إلا مجموعة من : الدوافع
المادية والاقتصادية والجنسية، لا يختلف في سلوكه عن سلوك أي حيوان أعجم ..
وكذلك ضربه ا تمولوجيا فإدراك الإنسان للواقع ليس عقلاانيا ، وإنما
تحكمه مصالحه الاقتصادية والجسمية ..

وتم تسديد ضربة لفكرة الواقع الموضوعي والمطلقية المعرفية والأخلاقية ؛ إذ
لا ثبات في الطبيعة أو المجتمع أو الذات الإنسانية ؛ وإنما هو تغير مستمر ، وصراع
دائم أي: اختفاء كل من الطبيعة الإنسانية والمادية " ¹ .

إنها العدمية النهائية التي رسا عليها الغرب ؛ حيث إنكار الإله وإنكار
الإنسان باعتباره كائنا متميزا عن الطبيعة ، ثم إنكار كل قداسة عن كل شيء ،
وإنكار المعنى ..

إن الغرب يبني حضاريا ومدنيا ويبني بقوة ولكنه يهدم في نفس الوقت
"وكما يشمل الهدم : من ناحية الثورة الاجتماعية بناءً
إنجازات مادية وإنجازات فكرية ؛ كذلك يشمل الهدم .. : بناءات مادية وإنجازات
فكرية أشمل ، فالتطور عبر الصراع في مسيرة الغرب ، يحمل في طياته : النفي
الكلي لإنجازات هائلة ؛ بما يبطل استمراريتها رغما عن احتوائها على إمكانيات غنية
من جهد الإنسان ، ولا تأخذ عنها المرحلة الثورية المتولدة إلا ما يناسب حاجاتها
المادية والفكرية العجولة وعلى نحو سطحي .

وهكذا ألغت الحضارة الغربية عبر تسارعها : تراثا كاملا ، بدأ منذ عصر
النهضة ومضت مسرعة في خطاها العلمية لنقد العقل الطبيعي بكل ما قدمه للبشرية

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) (ص : 48-49) .

من فكر وقاد¹ وهكذا نجد أن التوالد الكيفي في مراحل التطور الغربي المتسارعة قد خلف من ورائه ركاما نافعا وغنيا ، وأن هذا التطور بحكم تسارعه ؛ لم يأت متفاعلا مع كل خلفياته ليطورها ويغنيها ، بل جاء تطورا انتقائيا عجولا يعكس الاضطراب والقلق إلى حدود كبيرة إن نسبة عدم النضج العقلي فيه نسبة التسارع نفسه .

إن النموذج الاشتراكي الغربي جاء على قفزة هائلة وتسارع شديد ؛ نفى إلى حد كبير مراحل البناء الإنساني السابقة ، فكان لا بد أن تختفي منظومة من الأفكار والمؤسسات التي أنتجها الإنسان في مراحل سابقة حتى بل مراجعتها ، وبحكم أن الماركسية اللينينية قد نشأت في جو الرفض الصارخ لمفاهيم البناء الإيديولوجي القديم ؛ فقد احتل هذا النفي معه روحا سلبية مدمرة تجاه كل منجزات العقل الطبيعي والحضارة الإنسانية .. اختصرت الحضارة لمستوى ما قاله " ماركس " أو " لينين "

خنقت الماركسية السوف : فعالية الإنسان ؛ حين حبسته في دائرة الولادة الجديدة المنقطعة الجذور عن الماضي .. إلا الماضي الانتقائي الذي يفيد أهداف الحاضر ..²

وأما النموذج الرأسمالي الغربي فقد كان أقل شدة في نفي موروث الماضي في بدايته ولكنه في عصر ما بعد الحداثة هو في نفي أكثر ضراوة .. إنه نفي يقود إلى العدمية.

¹ عبر عنها فوكوياما في كتابه (نهاية التاريخ) ؛ بقوله : " وفي عصر ما بعد ما بعد التاريخ لن يكون هناك ؛ فن ولا فلسفة ؛ بل مجرد العناية المستمرة بمتحف التاريخ البشري " .

راجع : فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) (ص : 267- وما بعدها) ، مركز الإنماء القومي ، لبنان ، ترجمة : مطاع صفدي 1993م .

² محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (340/1-342) ؛ باختصار وتصرف

أما في بداية ذلك النموذج فقد " فقدت الرأسمالية كل تراث الحكمة العقلية والتأمل الروحي وقيدت الفكر إلى موضوع تأخذ بمثل : الفائدة والقوة .. وقد نسخت جهدا بشريا كاملا ؛ فلم يعد فيها اليوم من تلهمه الحياة أي معنى إنساني .. وكيف وقد أصبح الإنسان مبوثقا مضى عهد الرسامين الكبار ، والفلاسفة والأدباء والشعراء ، والموسيقيين وتحولت المسارح إلى هذيان وهذا مكود ..

وكما قيدت الرأسمالية : الفعالية الإنسانية إلى عملية المعلومة العلمية ؛ كذلك قيدت الاشتراكية : الفعالية الإنسانية ؛ إلى نفعية المعلومة العلمية فانسحق الإنسانان داخل النظامين وتحولا إلى : أداة إنتاج، مقهورة بتبريرات شتى ، وفي هذا الإطار : استحال على العقل تجديد رؤاه خارج ما تعطيه المعلومة العلمية الموضوعية التي أسرت الإنسان .

نا تقييد لفعالية الإنسان الوجودية ؛ باختصارها إلى : حدود المعلومة العلمية بذلك يحذف جانب ضخم من قدرات العطاء البشري ، ويضاف إلى ذلك : التسارع المرحلي عبر النفي التطوري؛ لكثير من الجهد الحضاري السابق .. فالتاريخ الفعلي للحضارة الغربية؛ : الرأسمالي والاشتراكي ؛ يس ناتجا متكافئا وقدرات الإنسان الطبيعية ، أي : إن هناك نوعا من الإجهاض " ¹ .

والخلاصة أن الحضارة الغربية هي : " حضارة الإتحاد بالطبيعة ضمن الشكل التحليلي والتركيب للظاهرة أي : الشكل التفصيلي ، ويتولد عن هذا الإتحاد : التحول بالإنسان من معناه الخلقى ، إلى معناه الطبيعي ككائن طبيعي ، والتحول بالكون من معناه الإنساني إلى معناه المادي المجرد فتتلاشى قيم التسخير ومقابلاتها الأخلاقية في عالم المثل ويحل بديلا عنها إنسان : المطلق

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 343-344) مرجع سابق .

والقوة ؛ عبر شروط البقاء والاستمرار المادي ، أي : عبر المثل الطبيعية القائم على فلسفة البقاء بالقوة وفلسفات اللذة والمنفعة " ¹ .

المطلب الثاني :

آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية

على الفرد والأسرة .

كان لزاما على الغرب أن يحول نظرته إلى الإنسان : فلسفيا ومعرفيا ؛ إلى سلوكات يهمل : السلوك الاجتماعي ردي كان أم أسري بحيث تنعكس مواقفه تلك على كيفية البناء الحضاري والمدني للإنسان أسلوبا ونتائج .

لقد اختصر الإنسان الغربي نفسه إلى كائن طبيعي ، كما اختصر الكون إلى مقطع زمني ومكاني محدود .. وارتضى أن يعيش ويحي حالة من الانفكاك الوجودي عن الكون رحما وأمَّ بما يعنيه من أبعاد غير حسنة هي أساسية وضرورية في البناء الكوني ككل وفي تجربة الإنسان العامة ؛ حدث ذلك حينما سجن نفسه في حتمية المعلومة العلمية ؛ بما حملها من تأويل فلسفي : اختصار للإنسان فأصبح كائنا طبيعيا ماديا واختصار كذلك لعلاقاته الكونية .. فلم يعد قادرا على الإحاطة الكاملة بها والتعامل مع حقائقها ..

لقد تبنى الإنسان الغربي المعرفة العلمية المادية المنفصلة عن القيمة ؛ طريقا لمساره الاجتماعي والسلوكي وسيلا لنمط حياته الخاصة والعامة .. بعيدة عن القيم الشخصية والإنسانية ، فلم تعد هناك حدود فاصلة بين الإنسان والأشياء .. ولا بين الإنسان والمادة .. ت قيم الاستخلاف - كما هي في الرسالة الخاتمة -

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (346/1) .

وقيم التكريم والمركزية في الكون .. ولم يبق إلا الإنسان الطبيعي/المادي كجزء لا يتجزأ من المادة ، الذي يؤكد أنه : إذا كانت الطبيعة تخلو من قيم مطلقة دينيا أو إنسانيا متجاوزة لقوانين المادة فكذلك لا بد أن يكون الوضع بالنسبة للإنسان ؛ بأبعاده البيولوجية : دوافع وغرائز وأبعاده المادية : منفعة وبقاء وإشباعا ولذة ..

هذا السقوط السحيق للإنسان الغربي ولد نتائج قمة في الخطورة لاسيما البناء السلوكي للإنسان .. حيث فقد القيم الأخلاقية بعد أن اقتنع بأن موضعها هو المتحف البشري .. وأن مصدر تلك القيم هي : الطبيعة/المادة وكان الواقع هو حتمية التعامل مع الإنسان كوحدة بيولوجية متعددة ومتنوعة السمات حسب زمانية ومكانية التجربة التي ترتبط بتوجهات الغريزة فحسب سواء بمتعلقها الاقتصادي الاستهلاكي أو الجسماني الجنسي.

ووجدت القيم العاطفية ومعاني المودة والرحمة والحب طريقها إلى المخابر العلمية المادية ؛ لتخضع للتجربة والتشخيص وفرض القوانين العلمية سلبا وإيجابا وجودا وعدما في التعامل معها .. وظهرت الأدوية والعقاقير التي تحاول ضبط التعامل مع الروح أو النفس أو العقل أو القلب والتحكم في مساراتها النهائية علميا . عبر عن ذلك أحد أعمدة الحداثة الغربيين ميشال فوكو : " لا يسع المرء إلا أن يقابل بضحك فلسفي : كل من لا يزال يريد أن يتكلم : عن الإنسان وعن ملكوته وعن تحرره .. فسيضمحل الإنسان مثل نقش على رمال الشاطئ ؛ تمحوه أمواج البحر ، بدأ العالم من دون الإنسان ، وسينتهي من دونه ، وما يتأكد في أيامنا هذه : ليس غياب الإله ، أو موته بقدر ما تتأكد نهاية الإنسان " ¹.

¹ راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) (ص : 40) مرجع سابق ، ولم يذكر المرجع الذي أخذت منه مقولة فوكو .

وإذا كانت نهاية الإنسان معنويا وماديا هي المصير المحتوم للضرورة الغربية لمفهوم الإنسان، وهي أثر أكيد لهذا المفهوم ؛ فإن بداية هذا الموت المعنوي البطيء قد بدأ فعلا وقد ظهرت الآثار في جمع المجالات ؛ ويخصنا منها ما له صلة بالمجال الفردي والأسري .

ولنرصد بعضا من الظواهر الاجتماعية الخطيرة الناتجة عن تمثل تلك المفاهيم سلوكا حياتيا حيث الثمن الباهظ لها ماديا ومعنويا :¹ من ذلك : تآكل الأسرة ، وطريقة التعامل مع المسنين في الملاجئ الجميلة التي تنتظرهم فيها الموت والوقت بحساباته المادية الذي يقضيه الإنسان في أسرته: زوجا وزوجة وأط وتراجع التواصل بين أفراد الأسرة والمجتمع بسبب الوسائط الإلكترونية ، والأمراض النفسية لاسيما الاكتئاب والقلق وانتشار الفلسفات العدمية، وفلسفات العنف والقوة والصراع " الداروينية الاجتماعية والنيتشوية " وحلول ظلالتها على العلاقات الأسرية والاجتماع وتزايد الإحساس بالاعتراب والوحدة والغربة وشيوع الإباحية والتكاليف المادية لإنتاجها والتكاليف المعنوية ونمطية الاستهلاك وما تتطلبه من تكاليف مادية ومعنوية وتزايد معدلات الجرائم الأخلاقية داخل الأسرة قتلًا أو تحطيمًا أو زنا محارم وارتفاع أرقام : الإجهاض ، والطلاق وجرائم الأطفال ، والأمراض الجنسية المعدية كالإيدز وارتفاع معدلات الانتحار ..

وحيثما حلت الفلسفة الأخلاقية الداروينية ، وهي الوحيدة والحتمية لصيرورة الغرب معرفيا ؛ وأصبحت كل القيم الأخلاقية نسبية فهي قابلة للأخذ والرد بحسب المصالح المادية وقيمها ومن ثم تراجع : التراحم والتعاون والتكافل كقوة إنسانية محركا بين أفراد الجماعة وأعضائها مجتمعا وأسرة وحل البديل المتمثل في التنافس والصراع بين الأفراد داخل المجتمع والأسرة ، ذلك أن : " حرية

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) (ص : 257) مرجع سابق .

المنافسة هي الوضع الطبيعي للإنسان الطبيعي والنافسة تؤدي إلى الكفاءة وتعظيم الإنتاج واستئصال من ليس كفاءاً ، ويصبح حب الذات الدافع الأكبر الذي يعبر عن نفسه في شكلين متناقضين : أخلاقيات الأقوياء النيتشوية حيث تصبح إرادة القوة " الداروينية - النيتشوية " : القيمة الأخلاقية المطلقة تعبير عن أن الكائن أصبح مرجعية ذاته وأن أخلاقياته كامنة فيه ، عائدة عليه بالمنفعة أو اللذة أو البقاء ، فهو الذي يفرض الأمر الواقع الذي يخدم صالحه أما الضعفاء ؛ فهم يبحثون عن البقاء ، ويمكنهم تحقيقه من خلال التكيف البراجماتي والإذعان للأمر الواقع فهذا الإذعان هو الذي يحقق بقاءهم وصالحهم " ¹ .

وفي ظل شيوع هذه المفاهيم في الغرب والتسليم لها ؛ كان لا بد من أن تنتمط السلوكيات الإنسانية وفقها .. فليس إذن من الغريب - وقد عُرِفَت العلة - أن تتفكك الأسرة؛ بل أن تموت وتزول وأن تضيع وتستغرب مفاهيم : النفقة على الزوجة والأولاد والمهر، والميراث والوصية والهبة والوقف والقوامة والولاية والكفالة وغيرها كما هي في شريعة الإسلام .. إذ إن المرجعية الفكرية والعقائدية متغايرة .. في الإسلام هي : التوحيد ، وفي مناهج الغرب هي : المادة وفي واقع المسلمين قد تشترك التقاليد " المنحرفة أو الجامدة أو الوافدة " مع مقتضيات الشرع فيتعطل الارتقاء بالناس إلى السمو الذي أرادته الشريعة لهم ، وفي واقع الغرب : قد تشترك أيضاً التقاليد " الموروثة ، أو الفطرية " مع مقتضيات فلسفة المادة فيتعطل انسحاقهم الكلي إلى الحضيض الذي تسحبهم إليه الطبيعة/المادة التي أخذوا إليها .

والذي ينبغي التأكيد عليه أن تلك المفاهيم الغربية للأخلاق لم تأخذ مجراها في المجالات الاجتماعية : أفراداً وأسراً فحسب بل شملت الحياة كلها العامة والخاصة؛ بل إن تلك المجالات الاجتماعية لم تنتمط بتلك المفاهيم إلا في ظل الجو العام الذي

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ، (ص : 257) .

احتضنها سياسيا واقتصاديا وتربويا وتعليميا وإعلاميا وإداريا ومعرفيا .. فالأمور كلها مترابطة ليس بشكل مباشر ، ولكن بشكل عضوي ضمن نظام لا يمكن الانفكاك

ولنذكر بعض الأمثلة :

- إن مفاهيم الغرب الأخلاقية - كما أوضحنا - سمحت بوجود الإنسان الوظيفي ؛ فلم يعد هناك مانع لدى غالبية المجتمع لأن " يتحولوا إلى مادة وظيفية ، وأن يوظفوا أجسادهم وحياتهم بأسرها لتحقيق طموحاتهم .. ونتيجة لذلك : بعض الوظائف " التي كانت مشينة وهامشية في كثير من المجتمعات " مقبولة مرغوبة ومركزية كما أن بعض الوظائف التي كانت توضع في قمة الهرم الوظيفي ؛ بسبب مضمونها المثالي ومرجعيتها الأخلاقية ؛ تفقد مكانتها وتهمش بسبب انفصال الوظيفة عن القيمة ، فوظائف مثل عارضة الأزياء ، أو النجمة السينمائية ، أو المضيفة كانت غير مقبولة في كثير من المجتمعات لأسباب :

- فعارضة الأزياء : تقوم بعرض مفاتها وما ترتديه من أزياء لتشجيع النساء على شراء السلعة التي تبيعها ..

- والحياة الخاصة للنجمة السينمائية ملك للجميع ؛ كما أنها قد تلعب أدوارا تتطلب منها استباحة جسدها للجمهور ، وهو أمر لا يقبله كثير من البشر .

- والمضيفة الجوية ؛ تسافر كثيرا ، الأمر الذي يهدد حياتها الأسرية ووظيفتها كزوجة وكأم ، كما أنها شأن المضيفة الأرضية في المطاعم والحانات

تحتك بنماذج بشرية كثيرة بعضها غير مقبول بمعايير المجتمع الذي تنتمي إليه ..

بل قد أصبحت هذه الوظائف حلما لارتباطها بقيم مادية ؛ : الشهرة

وبريق الأضواء ، والمتعة والثراء ..

ويلاحظ أن الإطار الثقافي والمعرفي الذي يتم فيه تطبيع القابلية لمثل هذه

المقولات والأوضاع ؛ يقوم على فكرة " وحدة الجندر " ، أي : إلغاء التمايز بين

التذكير والتأنيث مطلقا وبلاحد ، وذلك بالزعم أن وظائف الرجل والمرأة حتى البيولوجية منها والأسرية هي نتاج المجتمع وليس الفطرة البشرية ، ومن ثم يستوجب عدم الاعتراف بها ، والمضي قدما نحو الحلول في القوانين الطبيعية المادية التي لا تحابي ذكرا ولا أنثى ، وإقامة حياة تحمل قيم هذا الحلول ؛ دون الاعتراف بقيم الوحي الإلهي المنزل على الأنبياء والمرسلين والموجه لمصلحة الإنسان¹.

وفي ظل هذا الإطار الثقافي تتجدد الأحداث ؛ ويصبح ما كان مستقبحا مستمدا ومطلوبا !

ويلاحظ مؤخرا : أن وظيفة البغاء بدأت تحقق قبولا اجتماعيا في الغرب فهو مجرد نشاط اقتصادي يوفر ضرائب ومداخيل تأمين عالية وتسمى البغي : عاملة جنس لأنها تقوم بجهد عضلي من أجل كسب الرزق .

ويُشجع مسابقات ملكة الجمال ، حيث يتحول جسد المرأة إلى سلعة بحتة .. ولعل ما يسمى بالجنس العرضي الفوري ، تعبير عن انفصال الجنس عن القيمة ، فهو ابن اللحظة التي يُحقق فيها ولا يتجاوزها يعبر عن رغبة الإنسان في أن يشبع رغباته الجنسية في أي وقت ومع أي شخص خارج أية تركيبة إنسانية خاصة بالعواطف والطمأنينة والفردية وخارج إطار القيم والمثاليات الأخلاقية والاجتماعية وهو يعبر أيضا عن عدم الاكتراث بأية قيم وانية إنسانية أو خصوصية فردية .. فهو يتم دون اهتمام بعواطف الآخر .. ومصدر الشرعية أو القيمة فيه هو : مدى كفاءة الشخص في الأداء الجسماني في تحقيق اللذة للآخر بمقدار ما يحققه لنفسه ، فالطاقة الجنسية هنا منعزلة تماما عن الحب أو الزواج بكل

¹ وقد بدأ التوجه العلماني اللاتيني في العالم العربي يتبنى هذا الخط ؛ وأبرز الكتابات في ذلك : رجاء بن سلامة (إفراط الجندر) (ص : 13- 44) ضمن : سلسلة مفاهيم عالمية : التذكير والتأنيث " الجندر " المركز الثقافي العربي لبنان ط1/2005م ، وقد وصل بها الحال إلى تناول القرآن الكريم بأسلوب مكرر " يحيق حول قضايا المرأة ، راجع (ص : 29-33) .

ما يحملان من خصوصية حضارية ومن أعباء أخلاقية ، في طاقة عالم الظاهر الذي يقاس في مقابل عواطف المودة ، الرحمة ، ذلك السر الذي يستعصى على القياس .

وكان الهدف من الرداء في الماضي هو : تغطية الجسد ، ولكنه انفصل هو الآخر عن القيمة وأصبح هدفه : جذب الأنظار إلى الجسد وتعميق الإحساس باللذة والتسخين الجنسي .. ومن ثم ظهرت ألبسة تقترب من حالة الطبيعة ، وأخرى تعلن نهاية التاريخ والحضارة والملابس ...

فالجسد - كما يقول رواد ما بعد الحداثة - هو : أكبر تحدي للثوابت والعقل ، فالجسد المتجرد لا علاقة له بأي خصوصية تاريخية أو ثقافية أو ا ولذا فهو يقوض الذاكرة الاجتماعية والتاريخية.. وهذا هو جوهر ما بعد الحداثة ، أي : أن كل إنسان يعيش داخل ما يسمونه قصته الصغرى أي : رؤيته للعالم ، أما القصة الكبرى الاجتماعية التاريخية التي تتضوي تحتها كل القصص الصغرى فلا وجود فتنساقط القيم والمرجعيات .. ويصبح الإنسان حزمة نمطية من الرغبات الاقتصادية والجسمانية التي يمكن التنبؤ بسلوكها ..

ودائماً يتم ذلك تحت عناوين جميلة : وإبداعاً ، وحرية وفكراً ، وتقدماً وتطوراً ؛ وحقوق إنسان !..

وحتى الطعام في الأسرة ، فلا شك أن الوجبة التي تعدها الأم بطريقة خاصة وفريدة؛ يأكلها أفراد الأسرة في جو تراحمي يقوي أواصر الصلة بينهم ويزيد المجتمع تماسكاً والفرد انتماءً ، في مقابل ذلك : الطعام الخارجي بمسمياته ، وهو طعام منفصل عن قيم التراحم والأسرة ، ويحكم عليه في منظور السرعة والسهولة والنمطية ، فهو يشبه الوقود الذي يضعه الإنسان في سيارته حتى يستمر في العدو فهو مادة استعماله عامة ، لا طعم ولا لون ولا رائحة فهو ظاهر دون باطل شيء عام لا خصوصية له ، لا يختلف كثيراً عن الإنسان الطبيعي/ المادي الذي يقذفه في جوفه وقس على ذلك أشكال الطعام الفورية المجمد ثم المسخن في دقائق؛

حيث يقذفه أعضاء الأسرة في أفواههم وهم متراصون جنباً إلى جنباً أمام التلفزيون لا ملتفتين حول المائدة ، ولا ينظر الواحد منهم في وجوه الآخرين، وهم لا يتحدثون سوياً ، ولا يأكلون من الأطباق نفسها فكل عشاء وحدة مستقلة إنه الطعام /الشيء الجدير بالإنسان /الشيء ، وهو طعام الإنسان الفرد الذي يتحرك في الحياة العامة، ولا تهمة الحياة الخاصة .

إن واضح الإطار الفلسفي لكل هذه الاتجاهات العدمية المعادية للإنسان ؛ هو : الفيلسوف " الذي يذهب إلى أن العالم ليس له سبب متجاوز ولا سبب عقلائي كامن فيه و علة ذاته ، ومرجعية ذاته ؛ كالعامل الفني يلد نفسه بنفسه ويعيش بنفسه على نفسه وهذه هي قمة " أو هوّة " المادية والانفصال عن القيمة وحتى يزيد : " الأمر إيضاحاً فقد لجأ إلى صورة مجازية عضوية قد تبعث على الاشمئزاز ولكنها في الوقت ذاته ، تبين الانفصال الكامل عن القيمة ، وأبعاد العدمية المادية التي وصل إليها فيقول : " بُراز هذا العالم ؛ هو : طعامه!!" وهكذا تحولت المادة الأولى التي يتكون منها الإنسان في يد فيلسوف العدمية إلى براز .." ¹ .

ثم يرسخ " فوكوياما " هذا الإطار الفلسفي المحتوم بعرضه للبرالية الغربية وظلالها على الحياة الخاصة والعامة : أفراداً وأسراً ومجتمعاً كنهاية التاريخ وأملاً للإنسانية .. وإذا كانت هذه الليبرالية تحمل فلسفة هدم الإنسان وموته ، فما هو

¹ عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) ؛ مرجع سابق ؛ (ص : 254-278)
و(ص: 304-305) ، و (ص : 325) ؛ بتلخيص وتصرف يسير .

- ويطول الحديث إذا جئنا لبيان ما أفرزته عمليات تفكيك الأسرة وإعلان موتها ؛ حين أصبح الإنسان يتيمًا مغترباً يواجه العالم وحيداً بغير معين ؛ بعد تهميش الإله ، وفقدان المرجعية الدينية والاجتماعية والأسرية ؛ كل ذلك أفرز ديانات جديدة بدأت تغزو حطام الأسر المفككة أو الميتة .. تتمحور كلها حول : الغنوصية ، وعبادة الشيطان ، والشعوذة .. وتجد سنداً معرفياً لها في المفهوم الغربي للإنسان في منظور الحداثة .

- راجع : عبد الوهاب المسيري (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) (ص : 290-300) ..

هذا الأمل و هو معنى الأمل الإنساني إذا لم يعلن عن نفسه إلا في نهاية الرحلة ..¹ بل كيف يكون هذا الأمل و" فوكوياما " يبشر في نهاية كتابه بعالم ما بعد نهاية التاريخ حيث يسود الملل والسامة طيلة قرون من الزمن ثم يتمنى أن يكون هذا الملل عاملاً مساعداً على دفع التاريخ لأن يبدأ مرة أخرى.²

¹ راجع : محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 183-184) مرجع سابق .

² راجع : فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) (ص : 310-311) ، مرجع

سابق .

المبحث الثالث :

ركائز إنسانية التشريع الإسلامي

في أحكام نظام الأسرة .

المطلب الأول :

تحقيق الكرامة .

إن مظاهر لي الكرامة الإنسانية في تشريعات الإسلام الأسرية ددة
و وثة ف فاصيل الأحكام ، بدءا ن : ريم ذه اشريعت مرأة
اعتبارها إ إ ر باعتبارها : أ وزو و وأ و وراء
ذك من العلاقات النسب والقرا .. و ذلك تكرم الرجل باعتباره إ
وكونه : زو ما قوًا وأ وا وأ و إلى ذك من امتدادات رابية
ونسد .

واستمرارا إلى تكرم الطفولا باعتبار إ : وذر و يلحق
ذلك من معاني إنسانية نبيلة تضمند الأحكم الشرعية الت
وامتدادا كذلك إلى تكريم كبار السن من أفراد الأسرة ؛ باعتبارهم إ تهم :
آء وأهات وأجدادا و دات ، أو ممن لهم صلة القرا والمصدرة ؛ ويلحق
م ذوو الاحتياجات الخاصة من المعوقين والمرضى وا أبا إلى تكريم :
اورثة ؛ و م الذين يخلفون عضو الأسرة الهالك بحسب صلتهم به قريبا وبعدا ؛
فيذرهم أغنياء بالعدل والتراحم والتك ظا لكرامتهم خيرا لهم من أن يكون
فقراء عالة يتكفون الناس .

إن الأيتام لم يفيض بمعاني العطف والرحمة إلا من أصل تكريم مطلق للإنسان أقرر ف واطع النصوص المنزلة في الوحي الشريف ، والمتدفقة في كل حكم شرعي من أحكام تنظيم العلاقات العائلية .
ولئن ج انحصي كل حكم جزئي من تلك الأحكام ستكشف ه معنى التكريم لظا الأمر ! ولكن د ا أن نر ذا الم وم وندلل عليه يلا و
أمام المجتهد والمستنبط للأحكام ، وأمام كل أولئك الذين يتساءلون عن
حكمة التشريع في ال الأمام ..

إن في أزواج : راء والمرأة ن الابتداء والحياة الحيوانية الشهوانية .

و أركان قد الزواج تكريم لطرفيه لقيامه على معاني الرضائية بين الزوجين ، ومعاني النصرة والحماية والحفاوة في الولاية ، ومعاني التقدير والوفاء والثقة والمسؤولية والمهر والنفقة ، ومعاني إشاعة الكرامة وحفظ العرض والالتزام ..

و أحكام المحرمات من النساء : ا ومصدره ورضاعة ؛ كرامة للإنسان : رجلا وامرأة تعصم من الحيوانية ، ومن تقطيع الأرحام ، ومن تفكك القيم والروابط الاجتماعية .. حيث حمولات التكريم مصونة ؛ فالأم أما وازوجة زو والبنت تا ، والأخت أختا ، والعمة عمة ، والخالة خالة ، وما نكح الآباء مهما علوا بمثابة الأمهات والجدا ، وحلائل ا ناء بة البنات والحفيدات ..

إن الإسلام يحرم الزواج بالأقربين على نحو مفصل ، و من ذوي
القرابة إلا من أوشكوا من أن يكونوا غرباء أو أن يذروا كأبناء العمومة
والخولة¹ ..

وإذا إلا ميع تفاصيل هذه الأحكام في المصاهرة التي هي لحمه كلحمه
النسب ، وفي الرضاع الذي أنشز اللحم والعظم وكون المعاني النفسية وروابط
الانتماء لدى الر مع مرضه وفروعها وأصولها وامتداداتها القرابية .

و من دم من أحكام : اطلاق و ادة والنسب والكفالة والوكالة والحضانة
والولاية والحجر والتقديم والميراث والوصية والهبة ؛ إلا وتتجلى فيه معاني التكريم
على تفصيل عجيب يعجز البشر أن يأتوا بمثله ..

" إن التكرم خصاً إلا ن ، وتعني ف :

والرفعة و ا زة وعلو الشأن ، وانتفاء أي معنى من معاني الخسة والذل والابتذال² ..
و ذلك ول الحق عز وجل :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [ا سراء :

. [70

" إن الإذن في الإسلام ليس مشروعاً عبثياً ؛ لقوله تعالى :

¹ را : س حمود العقاد (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) (ص : 167-168)

المكتبة العصرية ن ط ؟ دون تاريخ .

و لي أحد السالوس (زواج الأقارب بين العلم والدين) (ص : 37-51) دار السلام مصر

ط/1996.

² د الم د النجار (فقه التحضر الإسلامي) (1 / 88) رجع بق .

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [

اؤمنون: 115].

فهو ليس وليد بدعة طارئ ، أو صدفة عارضة ؛ يلد ويتعرع ، ينقضي
ويزول كما تزول الحشرة ، بل هو مشروع خالد غائي ارتقائي ، يتسق ويتكامل مع
المشروع الكوني ، والتقدير الإلهي المهيمن على الكون والإنسان و الذي
ذا المشروع قدراً مرسوما لا فلتة فيه توافق الإ ن مع الكون العظيم
و الأساس والقاعدة ، كم هو تمجيد للإنسان ؛ أن يعلن الله عز وجل ميلاد هذا
الكائن المتفرد في حفل كوني مهيب ن شهوده املاً ا ث أعلن أ ام هذا
الإذ ن ف ارض ، وكم هو م زى ا ء الأول للإنسان في : ا
ا وا دادا لذ الأرض ، ثم تسخير السماوات والأرض عوناً له للقيام
بدوره في الاستخلاف .. هذا الإنسان متفرد ليس في الأرض فحسب بل في العوالم
1 "

﴿ عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا

جَهُولًا ﴾ [ا حزاب : 72] .

¹ رهان زرق (ا رأة ف الإسلام : قراءة معاصرة) (ص : 80-81) رف ، مر ق .
وراجع : د قطب (في ظلال القرآن) (3 / 1272) ر ق .

و ذه القيمة التكريمية العالية للإنسان ؛ أمر الحق عز وجل الم
ود لآدم ، ونصب العقاب لإبليس لامتناعه عن الاستجاب وإنه " صورة
رمز لأنها يُ م ظهرا أن عدم احترام الإنسان هو الشر بالذات " ¹ .

وبناء على هذا التقرير العقدي في تكريم الذات الإنسانية - أديا و نويا ،
جسميا وروحيا ، نف و - حسب أ الخلقة ؛ فإن التشريع الإسلامي كله ؛
جاء دعم هذا التكريم ، و زم بمعة الإنسان في كل الظروف معاملة كريمة ؛ يمنع
فيها امتهان القيمة الإنسانية وابتذالها فيه ² .

ولا شك أن هذا التكريم يتمحور في تشريع الأسرة باعتباره ألصق بالإنسان
رة ؛ وحياته الخاصة ، والدائمة ، وبجملة وافرة من ال ر و ا واطف ا
ن لها إلا العائلة .

ولم يقتصر هذا التكريم التشريعي على المرأة فحسب - ما هو
العديد من المؤلفات التي أغفلت الأعضاء الآخرين ، والأفراد الذين لهم دور أساسي
في الأسرة اء والأبناء والإخوة والأجداد والأعمام والأخوال والدم
يوجد ريع أقام بأد مه تكريما وازن فيه بين الجميع ؛ كما فعل تشريع الإسلام .
ي كرام الأباء ؛ يقول النبي ﷺ : (يجزي و د والدا إلا أن يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه) ³ .

¹ د المجيد ا جار (ا هود ا اري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) (1 / 88)
ر ق ن ارسيل بوازار (إ ا سلام) (ص : 97) .

² را : دا د النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) (1 / 89) .

³ لم (1510) وأبوداود (5137) ، والترمذي (1907) وقال : حسن . وابن ماجه (رقم
3659) ، وابن حبان (رقم 424) ..

و معاذ بن جبل رضي الله عنه عن حق الوالدين على الود :

(و خرجت ن أهلك ومالك ؛ ما أدبت)¹ .

وقا من كا أباه : (أت وماك لأبيك)² .

1 أخرجه الإمام أ د في (ب الورع) (ص : 105-106) دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 1983م ، وهو في (المصنف) لابن أبي شيبة (25922) بهذا الإسناد : دثنا غندر ن ، عن ادم ن ميمون ن أبي شبيب ، قال : ذ ن ق اواد على الولد ؟ قال : و خرجت من أهلك ومالك ما أدبت حقهما قال شعبة : وإما حدثني به منصور بن زاذان ، عن الحكم .

2 رواه ابن ماجه (برقم : 2291 / 2292) وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري .

ورواه سعيد بن منصور في سننه (رقم 2290 / 2291 / 2293) .

وقد أطل الشيخ الألباني في تخريجه وأتى بتحقيق عجيب في (الإرواء) (3 / 327) وما بعدها رقم (838) ، ومما قال : (حديث : " أنت ومالك لأبيك) : . وقد ورد من حديث ابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مسعود وعائشة (. وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

1 - أما حديث جابر فيرويه : محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " فذكره . أخرجه ابن ماجه (2291) والطحاري في (مشكل الآثار) (2 / 230) والطبراني في (الأوسط) (1 / 141 / 1) والمخلص في " حديثه ، (12 / 69 / 2) من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوصف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به . قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق 141 / 2) . ولم يتقدم بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به . أخرجه الخطيب في " الموضح " (2 / 74) .

وفي " خلاصة البدر المنير " (ق 123 / 2) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصحه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الكبرى " (ق 170 / 2) . وتابعه أيضا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه . أخرجه أبو الشيخ " عوالي حديثه " (1 / 22 / 1) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص 195) والمعافي بن زكريا في " جزء من حديثه " (ق 2 / 1) ولفظه : " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) : يارسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " للرجل : اذهب فأنتي بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام ، على النبي (صلى الله عليه وسلم) : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شئ قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شئ قلته في نفسك ما سمعته أذناك .

وقا : (إن أطيب أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم)¹ .
 و : (يُد مملوك ن مالكة ، ولا ولد من واده)² .
 و رامة الأبناء ؛ جاءت الأحاديث عن الذى ا عليه وسلم
 ارحة و :

فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله بزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي ، فقال قل ، وأنا أسمع . : قلت :

غذوتك مولدا ومنتك يافعا تعلم بما أجنبي عليك وتدد
 إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتلمم
 كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناى ته
 تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقت م ووجل
 فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما فيك كنت أوئل
 جعلت جزائي غلظة وفضاظة كأنك أنت المنعم م المتفضل
 فليتك إذ لم ترع دق أبوتي فعلت كما جار المجاور يفعل
 تراه معدا للخلاف كأند برد على أهل الصواب موكل

: فحينئذ أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بنلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك " . وقال الطبراني :
 "لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خصة " . قلت : ولم أجد
 من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث (التقريب) . انتهى .
 ثم أورد الشيخ الألباني الطرق الأخرى للحديث وقد بلغت ستا !.. فراجعها .

¹ أحمد (6678 / 25296 / 24032 / 24148 / 24957 / 25611 / 25845) وان ماجة
 (2291) ، وراجع تخريج الحديث الذي قبله .

² أ د (148 / 98 / 147) والحاكم (رقم 2856) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (8/36) ، رقم
 (15726) والعقيلي (3/181) ، ترجمة 1177 عمر بن عيسى) ، والطبراني فى الأوسط (8/286) ، رقم (8657)
 قال الهيثمى (6/288) : فيه عمر بن عيسى القرشى وقد ذكره الذهبى فى الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر
 فيه جرحا وبيض له وبقية رجاله وتقوا . وابن عدى (5/58) ، ترجمة 1233 عمر بن عيسى) ، وقال : منكر
 الحديث ، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ : عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى
 احترق فرجها : هل رأيت ذلك علي : : فاعترفت لك ؟ ، قال : : فضربه وقال :
 لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد مملوك من مالكة " ، لأقذتها منك .

قال الحافظ فى " الفتح " 12 / 181 : قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و تعقبه الذهبى بأن فى إسناده
 مرو بن عيسى شيخ الليث و فيه منكر الحديث ، كذا قال فأوهم أن لغيره كلام و ليس كذلك فإنه ذكره فى
 الميزان فقال : لا يعرف ، لم يزد على ذلك و لا يلزم من ذلك القدر فيما رواه بل يتوقف فيه .

: (أ ا رجل د ولده وهو ينظر إليه احتجب ا منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)¹ .

و (اولد ال : ر ان من راحين الجنة)² .

ومن (ن ولده ود ؛ فليحسن ا وأد)³ .

و (نحل واد ولدا ن أ ل من أدب ن)⁴ .

و يرها ...

وفي كرا الخدم ؛ قوله ﷺ : (م إخوانم جعلهم الله تحت أيديكم ،

طعموهم ا تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، و م مالا يغلبهم فإن

وهم وهم)⁵ .

¹ أخرجه الشافعي في الأم (126/5) ، وأبو داود (279/2 ، رقم 2263) ، والنسائي (179/6 ، رقم 3481) ، وابن ماجه (916/2 ، رقم 2743) . وابن حبان (418/9 ، رقم 4108) وصححه ، والحاكم (220/2) رقم 2814 ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (403/7 ، رقم 15110) وادارمي (ا ن) (153 / 2) ب النكاح ، باب من جدد ولده وهو يعرفه .

² ادلمي ي الفردوس (7254) (431 / 4) عن ابن عباس ، قال المناوي في (فيض القدير) " حديث رقم (4488) : قال الهيثمي : رواه عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد وهو ضعيف وقال شيخه الزين العراقي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وابن حبان في الضعفاء عن ابن عباس وفيه مندل بن علي ضعيف اه . وأقول : رواه أيضا البيهقي في الشعب وفيه مندل المذكور " .

³ كاة ا (3138) ، والبيهقي في (شعب الإيمان) (11 / 137 برقم : 8299) :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شداد بن سعيد عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه " .

⁴ (16717 / 16710 / 15403) (1952 / 1951) وقال : غريب ، وهذا عندي

حديث مرسل ، والحاكم (رقم 7679) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (18 / 2) ، رقم 2106 . والبخاري في التاريخ الكبير (1 / 422 ، ترجمة 1356) ، والبيهقي في شعب الإيمان (6 / 399 ، رقم 8653) ، والعقيلي (3 / 308 ، ترجمة 1321 عامر بن صالح بن رستم الخزاز) .

حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني (12 / 320 ، رقم 13234) . قال الهيثمي (8 / 159) : فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو متروك . وهو في السلسلة الضعيفة (1121) : ضعيف .

⁵ البخاري (6050) لم (38) وغيرهما .

و رامة ذوي الرحم ؛ من حيث وجوب الـ والإنفاق ، والعطف ،
والرحمة هم ، وعيادتهم وزيارتهم ؛ معلوم في نصوص الآيات والأحاديث .
وأ رامة المرأة ، والنساء عموما ؛ فالنصوص في ذلك أكثر من أن
تحصى ، وكان النبي ﷺ دي اهـ ن واسعا والأطف ذك ا يكون
قدوة للأمة .. فقد رأى ذء وصيبي مقبلين من رس ؛ فم ممثلا - أي انتصب
ائما خطيبا - : (ا هم أدم من أحب الناس إلي ، ث مرارا)¹ .
ذا كانت كرامة المرأة وكرامة الأطفال لدى النبي ﷺ عبرة :
والرحمة ، والعطف ، واللين ، والاهتمام وا ر ن وإ ن ذلك ناس
ليقتدوا .. وليظهر لهم لو مقم وشرف در هم ، ورفعة مكانتهم في
الرسالة .. وشريعتهها..
وبينت ا حديث الصحيحة كرامة المرأة : أ وأخت وبنتا وزوجة وخادمة
وجارة ومن ت وزوايا كثيرة² نطقت يعجز العقل عن تخيل أن هذه
الحقوق ن انطلا منذ تلك ا صور القديمة والقرون الماضية ، التي لم تكن فيها
المرأة شيئا مذكورا في عالم الحضارة والفلسفة آنذاك .

" د جاء ا سلام ، و الكرامة الإنسانية وقفًى طبقت و
يوت خاصة ، وعلى مقامات معروفة ، أما الغناء ، غناء الج ر فهو ء !
وزن و ولا كرامة ! غناء !!
و ل الإ م كلمته المدوية : إن كرامة الإنسان مستمدة من " إنسانيته " ذاتها
من أي رض آخر كالجنس ، أو اللون ، أو الطبقة ، أو الثروة أو الـ صب ..

¹ اري (5180 / 3785) و م (2508) و يرها .
² راجع : بد احليم محمد أو (رير ا رأة في عصر الرسالة) ؛ دار القلم الكويت
1995/4 (1 / 113-154) .

- وقد الشيخ محمد الغزالي عن هذا الكتاب : " وددت لو أن هذا الكتاب ظهر ن عدة قرون
و رض ا رأة ف المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد " را : امقدمة (ص : 5) .

إلى آخر هذه الأعراض العارضة الزائلة .. والحقوق ا
من تلك الإنسانية التي رجع إل أصل واحد كما أسلفنا.
وكان هذا ميلادا جديدا " للإنسان " .. ميلاد أعظم من الميلاد الحسي ..
الإنسان إذا لم تكن له حقوق الإذن وكرا ا ن ؟ وإذا لم تكن تلك الحقوق
متعلقة بوجوده ذاته و ه الت تتخلف عن ن الأحوال ؟ " ¹ .

إن ا ط على نصوص الوحي الشريف وما انبثقت عنها من أحكام ؛
يدرك أن تكريم الإنسان ؛ قيمة جوهرية ، وقاعدة أساسية ، ومقصد غائي حقيقة
ادواه التشريع سواء في مجال الأسرة على الخصوص أم في غيره ..
و ناك ن ويدات النجاح التطبي لهذا التكريم في التشريع وفي الاعتقاد ؛
ا م م ذلك أن " ينما تستقر عقيدة التكريم في نفوس المؤمنين ؛
فإن ذلك ون م خلق ن الاحترام للذات الإ و حفظ كرامتها ،
ويتكون من ذلك بعد إنساني عام ي التد ر الإسلامي يقوم على السعي لتأكيد
الكرامة الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان مطلقا عن اعتباراته العارضة " ² .

وكن ، و الحديث عن تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال أحكام تشريع
الإ م رة ؛ قد تثار مسائل وقضايا ينظر إليها بمنظار عدم تعلقها م
الإ ! ..

¹ دقطب (ذا الدين) (ص : 82-84) دار ا روق مصر ، ط 1987/9 .

² د المجيد النجار (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية : فقه التحضر الإسلامي) (1 / 89)

رج ق .

- وراجع ف فاصيل تلك المؤيدات : سعيد وى (ا سلام) (ص : 637-و د) دار

ا لام ط 1993/2 ..

و ل من أ بها معالجة النشوز الحاصل من الزوجة و ن ضرب لها
وما قد يُور من ت ا نف وا طيم والقهر ضد المرأة ا حديث
عن الكرامة الإنسانية ديثا عن نظرت وعموميات لا تجد تجسيدا لها في
التفاصيل ولا في الواقع ! .

وداهة ن الخوض في رض وجهة نظر التشريع الإسلامي لهذه المسألة
يستلزم عدم الخلط بين مرجعية الوحي الشريف لأحكام الأسرة ، وبين ر
اليد والأعراف والممارسات في واقع المسلمين ن تلك الأعراف وافقا
و سجما مع قواعد وأحكام الشريعة وصادرا و مشروع ، و ا فهو
مذموم وممنوع¹ .

إن الدين الحق في نظر الإسلام ليس وليد المجتمع ؛ لاسيما دين الإسلام بل
هو من عند الله عز وجل لإسعاد البشر ؛ عن طريق الرسالة ا وم والو
البين لقضاياها² .

إن صور ا واقع التي قد تحم ظاهر من العنف ضد المرأة و ن
التحطم والقسوة ؛ لا صلة لها بتشريع الإسلام البتة ، ومن ثم فليست هي أبدا مصدر
الحكم على هذا التشريع ..

إن مسأ "ضرب الزوج لزوجته " لا يمكن فهمها إطر يمارسه
الأزواج المنحرفون أو المرضى النفسيون أو الساديون وهم أولئك اذن يتلذذون
لحاق ا لم بالآخرين ، إن تلك المسألة طالما سألنا عن مركز وجودها في التشريع

¹ را : د الغزالي (المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة) (ص : 16) دار ا روق
مصر ط 1990/2 م .

² را : د سعيد رمضان البوطي (وار حول مشكلات ح ر) (ص : 13 - 31)
مكتبة رحاب والدار المتحدة ، الجزائر ط 1990/3 م .

الإسلامي وعن موقعها فيه ؛ إنه لا بد أن تسال النصوص المتعلقة بها دون جنوح إلى خيال منحرف ره ا م بشدة ويقاومه بصرامة .

د جاءت قـ "ضرب الزوج لزو " ضمن إطار عام يـ

النشوز أي : ا فات واخلل التي قد تحصل في الحياة الزوجية و واء كن ا وز بسبب الزوج أم بسبب الزوجة أو بسببهما اذا كان النشوز صادرا من الزوج ن اقرآن يقول :

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [اساء : 34] .

وإذا كان ا شوز درا من الزوج ؛ فإن القرآن الكريم أيضا يقول :

﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١٢٨﴾ [النساء : 128] .

وبشأن ن وز ا رآن الكريم ، ذك :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [اساء : 35] .

م إن ال ق ظ أن مسألة " ضرب الزوج زوجته " عت
ضمن إطار ام يت النشوز و و : " اعصيان ير وجه حق " ¹
وريض ا اة الزوجية إلى خطر الانقسام والزوال .. فهذه المسألة تأتي في ذيل
ذلك الإطار العام وفي الاستثناء الأخير منه ؛ جة نشوز الزوجة وبعد
الموعظة والهجر في الفواحش ؛ بل بعد تدابير يرة يو بها تشريع الإسلام قيام
العشرة الحسنة بين الزوجين مما يمثل وقاية واحترازا من أي نوع من أنواع
النشوز ..

ويستطيع راء التنمية البشرية واندسة افسية والر أن يستلهموا من
تعاليم الإسلام حول الوقاية من النشوز الكثير ، وأن يقيموا البرا والتدربات التي
حول دون ول الأسرة إلى ساحة شقاق واختلاف في المجتمع الحديث ؛ بل أن
يصنعوا في الأسرة جوا من اطف والر ة والحنان لا مثيل له ..
وهم بعد ذلك أن يبدعوا في تف الوعظ المأمور به ² خطوات
الجة النشوز الحاصل من المرأة وعصد ير وج ق و رده ر عدل

¹ مد بل (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ مكتبة الشباب مصر ط
1996/1 (ص : 149) . و واء كان العصيان لله عز وجل بترك فرا الواة ؛ أم ن الزوج ف
فرضه الشرع من حقوق زمة .. را : ابن ر (الباري) (9 / 253 - 254) ط / ، دار
الفكر لبنان .

وكذا : د رشيد رضا (حقوق النساء في اسلام : داء للجنس اللطيف) (ص : 44-48)
دار انقافة الجزائر ط ؟ / دون تاريخ .

و ذا : د العزيز عامر (احوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) (ص : 225-234) دار
اكر العربي مصر ط 1984/1م ؛ و ه توسد كبير لمعنى النشوز ا وقضاء ..

² را و وب الت الوظ واستعمال ما يصلح للزوجة منه بحسب حالتها :
- حمد ر درض (ر المار) (5 / 72) دار المعرفة لبنان ط 1973/2م .

- الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) (4 / 79 - 80) ، دار الفكر ط 2005/1م .

- الجصاص (أكام القرآن) (2 / 189) دار الكتاب العربي ، لبنان ط ؟ / دون تاريخ .

- دارم زيدان (المفص في أحكام ا رة و ات المسلم) (7 / 312 - 313) ، مؤسسة
الرسالة لبنان ط 1994 / 2 .

ولا شبهة من الصواب ؛ ذلك أن عصيانها لزوجها إذا كان قائما على حق كأن يأمر
ا عز و ل؛ فإنه لا يعد نشوزا منها البتة ؛ وإنما يعد هو الناشز بد
ن أوجه الإصلاح الأخرى لمعالجته من أخطائه وانحرافه .

إذا ز الزوان عن وقاي الزوجية من المخاطر ، وإذا عجز
الزوج بعد ذلك في تحقيق المصالحة مع زوجته بالوعظ وتفصيله وفنونه ووسائله
وأساليبه ؛ فإن القرآن ينقله إلى وسيلة أخرى هي الهجر ا راش قال ابن
عباس : " اهجران : أ يجامعها ، ويضاجعها فراشد ويولي ظهره.. و
روا : يكلمها مع ذلك ولا يحدثها"¹ فهو من اب تغيير المنكر بالقلب ؛ وهو
أضعف الإيمان كما ورد في الحديث الصحيح .. وله أساليب ودرجات ينبغي أن
يفقهها الزوج طا أ يرغب في الإصلاح وإنقاذ أسرته .

إذا لم نفع كل ذلك ؛ رغم طول المدة من الإلحاح لى الع ج ، و ا نن
في أساليب الإصلاح إن الران ينقل الزوج إلى درجة أخيرة في علاج نشوز
زوجته - ه الذي أكدناه سابقا - وإلى مرة عبر عنها القرآن الكريم
و :

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : 34] .

وه ت ا صيد و ن الهدف ؛ حيث لو للكر ممن يثيرون الغمز
واللمز بآيات القرآن وأحكامه ؛ أن يقيموا تخيلات وأوهاما كثيرة استوحوها من واقع
لم يخضع لتوجيه الإسلام ، ولم يصنع تعاليم أدبُ التشريع ا صدورون

¹ ابن ير (فسير القرآن العظيم) (2 / 277) ، دار الأندلس لبنان ط 6 / 1984 م .

وراجع ف أنواع الهجر ، ولزوم اس يكون به صلاح الزوجة بحسب حالها :

- ابن اعر (أحكام اقرآن) (1 / 418-419) ، ت : ي محمد البجاوي ، دار المعرفة لبنان

ط؛ / دون تاريخ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (5 / 171) ، و حمد رشيد رضا (ر المنار)

(5 / 73) .

وكذا : د الكرم زيدان (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم) (7 / 315) .

نقالة السوء دون فهم ولا فقه لهذا الإطار العام اذي صند القرآن في الم
وز الزوجة والزوج والزوجان معا ، ودون فهم راحل التي تسبق مرحلة : (
وا ربوهن) والتي إن طبقت على وجهها الصحيح وأقيمت في المجتمع وسائل
الإصلاح ، وذلك بين دي الزون .. لما كان هناك حاجة إلى ا نحصار
في المر الأخيرة ...

و كل ذلك بد من الرجوع إلى الآية : (وا ربوهن) وق
ما فهمها وطبقها المبلغ الأول عن هذا التشريع ؛ أ وهو ا ﷺ من
خلال الأحاديث والتوجيه والتعاليم ، وتط ن خلال حياته الخاصة في أسرته
ومن الجته هو للذ وز الذي دره الله لحد قدوة
والأسوة به في أجيال الأمة.. لاسيما بعد ا هاء مرحلة وعض أزواجه .. وعدم
استجابتهن لذلك الوعظ .. ي نزل ا رآن الكريم يُخَيِّرهن بين ال ك
الزوجية أو التسريح الحسن الجميل ؛ ترن رضي الله عنهن : الله ورسوله والدار
الأخرة¹.

إله لم ؤر على النبي ﷺ أو عن ر الصحابة رضوان الله عليهم ، أو عن
أ ر أ هم و اتهم ؛ بعهم ضرب النساء ضربا ماديا مباشرا² ثبت ف
الأحاديث ال عن اضرب ، ث روى إس بن عبد الله بن أبي ذياب قال :

¹ را : الآيات : 28 - 29 سورة الأحزاب .

- وراجع تفسيرها : سيد قطب (في ظلال القرآن) ، (5 / 2853 - 2857) ، وابن اشور
(ا حرير والتنوير) (21 / 314 - 318) ، والقرطبي (ا م القرآن) (14 / 162 - 173)
وابن كثير (ر اقرآن العظيم) (5 / 446 - 450) .

- وراجع : د الو (نظام الأسرة في الإسلام) (ص : 95-98) رجع سابق .
- هذا ويلاحظ أن ابن حزم الظاهري قد ألف رسال (الم بين الص) ذ ب ا إلى أن
أزواج النبي ﷺ أضل ال ثق بعد الملا والأء ، واحد د و أحد اطلع عليها إلا أن يقره
: اباو ومعقولا . را : ط ورية ا طب ا 1938م قيق دا .
ورا : د الأ (ا لام وا رأة) (ص : 105-107) ، دار الفكر بنان ط3/1970م .
² راجع د (ة المرأة القرآن الكريم والسنة الصحيحة) (ص : 152) .

رواه (تضربوا إماءاً) - يذء - أتاه رارول
 ا : ذئر النساء - أي اجترأن ونشزن - لى أزواهن ذن ف ضرهن - أي
 فرخص ي ضرب الناشزات - أطاف رسول الله ﷺ ء رة كلهن يشتكين
 أزواجهن ؛ ل لا ﷺ : (لقد أطاف ب محمد ء - وفي روا : عون
 امرأة - شتكين أزواجهن - أي الذين ضربوهن - : ليس أولئك بخياركم ، وفي
 روا : تجدون أولئك ركم " 1 .

فهذا الحديث د أن الذ ﷺ ذم ضرب اساء ونه م رخص
 لغلبة الظن عن ترتب المصلحة فيه ، ولما حدث خلاف ا وقع د ذم ن
 ذلك " وما أشبه هذه الرخصة بالحظر واضرب : ج مر د
 الخير الحر " 2 .

و حديث د الله بن زمعة قال : رسول الله ﷺ : (أيضرب أحدكم
 امرأته كما يضر العبد م في آخر اليوم) 3 .
 و ديث رون ا حوص أنه د خطبة الوداع مع رسو الله ﷺ
 : (ألا واستوصوا بالنساء را ؛ ن عون عندكم ، ليس كون

¹ مسندا (362-361/2) وابن (1958) وأبو داود (2148) والنسائي في
 الكبرى (9167) ، والدارمي (2274) (و برقم 2219) وإسناده صحيح ، وصحه ابن ن (1316)
 والحاكم (188/2 برقم 2774) ووافق الذهب و د د ابن حبان (1315) من حديث ابن س
 وآر ر ندال (304/7 برقم 14552) من ديث أم كلثوم بنت أبي بكر . وهو في صحيح الجامع
 (7360) :

وي أحداث الضرب راجع : السهاروري (عون المعود رح ن أبي داود) (10 / 188 -
 192) دار الكتب العلمية لبنان ط؟ / دون تاريخ .

² درشيدر (حقوق النساء في الإسلام ..) (ص : 47) رجع ق .

³ البخاري (4942) ومسلم (2855) ط مختلفة ..

منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا أن ن بفاحشة مبينة ن فعلن اهجرهن في المضاجع واضروهن ضر غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ¹ .
وفي حدث ج ر أن النبي ﷺ الوداع : (واتقوا الله في النساء
نهن عدم عوان و م ع ن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن ن ؛
ربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسونهن روف) ² .

و بل أن رف السنة العملية ، ومسلك الكرم ﷺ نشوز وما
ع ذلك من تفسير للآية المتضمنة للضرب ن أن ذكر شيئاً من فقهه وبيان
هذه الآية والنصوص الحديثية الواردة بشأن موضوعها .
ونذكر ورد في كتاب (الإسلام دة وشر) حول هذه المسألة :
"أرشد القرآن إلى أن النساء - أم قواة ار - ليهن ن صالحات شأنهن
القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية ،
والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ
بالأسرار الزوجية وامنزلية ، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة .
وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شئ من سلطان التأديب :
(فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [ا ء :
[34] .

أ يرهن ؛ وهن اللاتي يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية ، ويحاولن
الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن
الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن ورددن
إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقتين واضحين مألوفين في حياة التأديب

¹ أخرجه الترمذى (273/5 ، رقم 3087) وقال : حسن صحيح . والنسائي في الكبرى (444/2 ، رقم
4100) ، وابن ماجه (1015/2 ، رقم 3055) .

² م (1218) وغيره .

والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصونا لما بينهما من الذبوع والانتشار ، علاج داخلي ؛ قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوى ودون أن يتسمع الناس ؛ ذلك الطريق هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة ، ثم بالهجر إذا لم يثمر الوظ ، ثم بقليل من من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان ..

وإن فالتى يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ الزوج معها سواه ؛ والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده ، وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لا تنفع فيه موعظة ولا يكثرث بهجر ، وفي هذا اصنف : أبيح للجل نوع من التأديب المادي ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ..

وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين !! فهم هذا النوع من العلاج ، ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف ! ق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها!!.

إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة ؛ وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات ..

ولم نظر إلى هذا العلاج الأخير ؛ إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر . وقد أرز اقرآن الصنف المهذب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ؛ ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها .

والواقع أن التأديب لأرباب اشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهن الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضي به نظام المجتمع .. وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة ..

ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب مائة زوجته كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تتحرف أو تخالف ؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب على هذا السؤال : أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟ أتقبل أن تترك تسترسل فتهدم بيتها وتشرد أطفالها ؛ أم قبل وهي هادئة مطمئنة أن ترد إلى رشدتها بشيء من التأديب المادي الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها ؟ ، أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحا في اختيار ما اختار الله .
والحق أن هؤلاء المتأففين ! من تشريع التأديب ذا الوجه يلبسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ما شرع الإسلام من علاج ؛ وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر ، كما هو آخرها في الالتجاء إليه .

والحق مرة أخرى : أن هؤلاء المتأففين ! من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعا ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الأبصار إلا على نحو خاص " ¹ .

و أشار إليه من ضرورة راعة التدرج الأدب حسب النص القرآني و الذي أده الكثير ن ا ماء ؛ دعا : من او ظ ومرورا جران في المضاجع ، وانتهاء إلى الضرب ، " ومه صل الغرض بالطريق الأخف و جب ا به ، ولا جوز ويحرم الإقدام على الطريق الأشق " ² .

¹ ود شلوت (الإسلام عقيدة وشريعة) (ص : 162-165) دار ا روق صر ط 1983/12م باخ بار . ورا : محمد التومي (نظام الأسرة الإسلام) (ص : 107-112) .

² ا خر الرازي (الغيب) (4 / 80) .

وراجع : - ا رطبي (الج ام ا رآن) (5 / 172) والزر ري (الكشاف) (1 / 507) وابن قدا (الم) (8 / 162 - 165) دار الكتب العلمية لبنان ط؟ دون تاريخ وا (بدائع الا) (3 / 601 - 602) ت : حمد تامر ، دار الحديث مصر ط1/2005م .

و درجح ض العلماء أن حكم الضرب : ا وأن تركه هو الأفضل¹ .
و أحكام القرآن للإمام ابن العربي : " مال عطاء : لا يضربها ؛ وإن أمرها
ونهاها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها .

القاضي - أي : ابن العربي - : هذا من فقه عطاء ؛ فإنه من فهمه
بالشريعة ووقفه على مظان الاجتهاد : علم أن الأمر بالضرب نا أمر إياحة ،
ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله بن زمعة : (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ، ولعله أن
يضاجعها من يومه) ..

وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استؤذن في ضرب النساء ، فقال : (اضربوا ! ، ولن يضرب خياركم) .
والذي عندي : أن الرجال والنساء لا يستتون في ذلك ؛ فإن العبد يُقرع
بالعصا ، والحر تكفيه الإشارة ، ومن النساء ؛ بل من الرجال : من لا يقيمه إلا
الأدب ، فإذا علم ذلك الرجل ؛ فله أن يؤدب ، فإن ترك فهو أفضل " ² .
وأ مع العء أنه لا يجوز في الضرب : كسر العظم ، ولا ن الدم
و رح ا لد و رب الو .. بل هو ضرب غير مبرح³ فإذا رج

¹ ان العر (أ م ا رآن) (1 / 420 - 421) ، والفخر الرازي (مفاتيح الغيب) (4 / 79) .

² ابن العربي (أحكام القرآن) (1 / 420 - 421) .
- وقد سبق تخريج الأحاديث التي أوردها ، وإن اختلفت ألفاظها ، ولكنها حول معنى واحد .
³ ا رط (الجامع لام القرآن) (5 / 172) وابن ر (سير القرآن العظيم) (2 / 189)
277 - 278) والزرري (اكتشاف) (1 / 507) والا ص (أحكام القرآن) (2 / 189)
والرازي (تيج ا ب) (4 / 79) والطبري (مع البيان) (5 / 40 - 44) والا بوري
ا (غرائب الرآن ورغائب الفرقان) (5 / 40 - 44) هما عن : دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى بمصر ، دون تاريخ ! .

الزوج عن حدود الشريعة في استعمال الضرب ، ت في المسؤولية الجنائية والمدنية¹ .

ذا موجز ن فقه وبيان الآية الكريمة المتضمن رب ، و رنه ن نصوص الحديث الشريف ..

وأما عن وفاة الع ومسلك ا ﷺ نشوز نسائه ؛ وأصل الفقه وإيان؛ وذلك أن ا جتهاد في تفسير النصوص وترجيح المعاني بعضها على بعض بالأدلة ؛ موفور ذا الدين ، وفا ماجور أصاب أم خطأ .

ولذلك سوف نعرض فهما آخر للآية القرآنية الواردة بشأن الضرب ف لاج ا النشوز ب م تطبيق النبوي في ا حولة م نصوص ا حديث المحيطة ببيان الآية الكريمة² .

إِظَر إِلَى مَعَانِي كَلِمَةِ "الضرب" و القرآن الكريم و رة وجها ؛ درك أن ميعا تحمل استخداما مجازيا يتمحور حول : العزل والمفار وا و الترك ضرب ا يء : ميزه صبح جليا واضحا والضرب في الأرض : هو السفر والمفارقة ، والضرب الأذن : هو ا من السماع ، وضرب الحق بالباطل: يز ا ، وضرب الخُمُر عى الجيوب :

¹ د القادر عودة (التشريع الج ا) (1 / 517 - 518) مؤ ار الة لبنان ط1986/8م.

و ولي القضاء المرأة على جرم ف ق زوجها أم في حق غيره ؛ سرقة أو الردة أو قتل الأولاد أو السب أو القذف أو أي جر ة أخرى .. فإنه ليس للزوج حق التأديب بالضرب هذه الحالة ، لأن حق الزوج في التأديب استثنائي ، وحق القضاء أصلي .

را : د الادر عودة (النشر ال ا) (1 / 516) ؛ مرجع ق .

² را : دا د أحمد أبو سليمان (ضرب المرأة و لحل الخلافات الزوجية) ، طبعة دار السلام ، مصر وا د الالمي للفكر الإ مي فرع القاهرة ط2002/1م.

عن الرؤية وضرب الطريق في البحر : بدع اء والضرب ور :
زهم ومنعهم عن بعضهم البعض ، وضرب الأعناق والبنان : بالبتير والفصل
والإبعاد عن البدن ..

و حظ أن القرآن الكريم لم يعبر بلفظ " الضرب " و ن فظ " الجَد "
ن صد إ إلحاق الأذى الجسدي عقابا وتأديبا ، د الزا وازانية
في سورة ا ور ..

و ن خلا سبق ن إدراك أن المعنى المقصود من " الضرب "
الوارد الآية الكريمة و ج وز الزوجة ، أ ن أن ون الإيلام
والمهاند وأن الأولى هو ال ا م الذي انتظم عامة معاني كلمات الضرب في
القرآن ؛ ألا و و : البد والتترك و ا فارقة نى أ عد الهجر في المضاجع
ى الزوج أن يبعد ن زوجته وأن يترك منزل الزوجية مؤقتا ، وأن رق إ
أجل زوج أمام صير محتوم إن هي أصرت النشوز ؛ ألا و و
الطلاق بآثاره ومرارته وخطورته .. فتتنوق طعم الفراق وهي
والعلاق الزوجية قائمة حتى تدفع عن نفسها شؤم نشوزها وتمردها عن الحق
اشرعي اذي طالبها الشرع بإقامته واء كان زوجها أم لربها.

و شك أن ا ربيعة أمرت بالتحكيم وبعث الدمين قبل إ ا ط ق ، وذلك
إذا لم تغلح مراحل ترشيد الحياة الزوجية و ا رة بين الزوج وزوجته
طرف الثالث يتوفر على نصيب و ا ر من رص النجاح في مباشرته للتحكيم على
إثر مفارقة الزوج للبيت وتركه واعتزاله لزوجته د ف ولات الوعظ وأفانذ
و ولات ا ر ودر .. و و نصيب ضئيل لو كان عقب إيلامها بدنيا وضربها
دنيا .. و و كان ر مبرح رب ضرب ى الخد تقصم العلاقة إلى
الأبد وتترك آثارا نفسية في الحياة الزوجية لا تُ .. و رب رقة من الزوج
رأته خارج البيت أسفا على عنادها وراجيا أن تتدبر في مصير نشوزها ..

تكون سببا لالتحام روحي ونفسي وعاطفي بين الزوجين لها آفاقا رحيرة علاقتهم الزوجية .

" وهذا أهم " الضرب " : الة رقة والترك واعتزاز
تؤكدده الة ابوية الة حين فارق رسول الله ﷺ بيوت زوجة ن ب
وبينهن الخلاف ولم يظن ، وأصد ررن عصيانهن وتمردهن ر
شيء ن ردد العيش ؛ رسول الة ﷺ إ : " اشربة " شهرا :
تاركا ، ومفارقا ؛ لزوازلهن ، را إياهن بعدها بين طاعته وارضاه
يشمى ما يبرن اعيش ؛ وإلا انصرفهن وطهن في إحسان :
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُۥٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾ [

التحريم : 5] .

و و ﷺ م يتعرض ي واحدة منهن - ل ذلك - أي لون ن ألوان
الأذى الجسدي أو اللطم أو المهانة ي صورة من الصور ، ولو كان الضرب بمعنى
الأذى الة سدي والنفسي ؛ أمرا إل و دواء لكان ﷺ أول من در إ
ويفعل ويطيع ، ولك ﷺ م يضرب ولم ر بالضرب ، ولم يأذن ، ولم
لضرب وقد أراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب بنتيهما اللتين أغضبتهما
رسو الله ﷺ ونازاه .

ود أثمر ذا السلوك الة وي أثره فعلا في توضيح الآثار المترتبة على
استمرار الأزاع ووض حداه ، و ذا حين رأت الزوجات جد الأمر وغضب
أهلهن بعد علمهم بالأمر ، وقد افتقدن العشرة النبوية الرضية ان ذلك يا ليعدن

إلى صوابهن ويرجعن عن وزهن ، ويدخلن طاعته والقب عيش إلى جانب
على ما يحب ويرضى¹.

و كذا " يكون " : " ا رب " ا الفعلية للرسول ﷺ هو :
ال رقة والترك وا عتزا وهو تسق وطبيعة الأمر النفسية من ناحية
ومع الروح ا افظ : " رب " و ازا ي اقرآن
الكريم..

وذلك .. ن المعنى المقصود بـ " اضرب " السياق القرآني بشأن
ترات إصدار العلاقة الزوج إذا أصا عطب ونفرة وعصيان ؛ هو : ر
الزوج زوجته وترك دار الزوجية ، والبعد الكامل عن الدار ؛ كوسد أخيرة كين
ازو من إدراك مآل وك النفرة والنشوز والتقصير وق الزوجية ؛ ليو
ها أن ذلك لا بد أن ينتهي إلى الفراق والطلاق وك يترب ليه من آثار
خطيرة و ن بينهما أطفال ..

إن الترك والمفارقة ؛ أول ا من : " اضرب " : الإيلام
والأذى ال دي والقهر والإذلال النفسي ؛ لأن ذلك ليس من ط العلاقة الزوجية

¹ د الحمد أبو سليمان (ضرب المرأة وسيلا ا ات الزوجية) (ص : 77-81) تصرف

ر.

- وراجع : د الغزالي (السيرة) (ص : 447 - 449) كتبة رحاب الجزائر ط

1987م.

وخالد د خالد (عشرة أيام فة الرسول) (ص : 167-177) دار العلم للملايين لبنان

ط/7 1982 .

- ورا ب الحديث : أحمد (14515 / 14516 / 17527 / 14585 / 14692 / 24487 /

25299 / 25301 / 25517 / 25770 / 26108 / 26271 / 24487 / 25193 / 26108) ، وا ري

(4507 / 4508) ، و لم (1084 / 24 / 1487) وا (9208 / 9159) وان (2093)

، وابن حبان (3452) وغيرهم .

الكريمة ولا من طبيعة علاقة الكرامة ا وليس سبب فهوما إلى تحقيق المودة والرحمة والولاء بين الأزواج ..¹ .

و شك أن هذا المع إذا أريد تط ن المسلمين اختياريا أم إلزام قواين و ق من أ م شرعية أرى ؛ للاجتهدا كتقدير مدة المفارقة ، وقد كانت ن قبل ا ﷺ عة وعشرين يوما وانعدام أثر الفسخ أو اطلاق رد رجوع الزوجين إ ا عض² ولزوم إذر الزوج زوجته بمرحلة المفارقة والخروج من ا يت بعد فشل الوعظ والهجر ، ووجوب ترك ا ووجوب ن الأمن م ا ت الخاصة كالفتنة و ا رب .. و تكون ال رقة قريدا من بيت زوجته أو بعيدا عنه أو المدي و اموطن اذي يقيمان فيه أم خارجه ، وقد أقام النبي ﷺ لمشرب و ديقة من النخيل بيت مدي وفيها ولدت مارية : إبرا م رض الله عنهما ، وسميت ب : مشر أم إبراهيم ، وكانت ت³ وهل يب إعلام أ الزوجة ، وهل لمن علم بالأمر أن يتدخل بالإصلاح ، وهل للأهل أن يضربوا الزوجة لحملها على ترك النشوز وقد نهى ا ﷺ أ كرو و ر في ضرب عئشة وحفصة و أ ر ذلك ر الله عنهم أجمعين .

¹ د الحمد أبو سليمان (ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية) (ص : 82-84) مرج

بق ، رف .

² را : زين ادين العراقي وولده أو زرعة (طرح التثريب في رح اقريب) (7 / 101 - 108) و (4 / 118 - 121) و ة التاريخ ا رب اللبناني ط1/1992.

³ و امشربة : من أوقاف ال ﷺ ي أمت و هي إحدى الحدائق السع التي في سبيل الله . را : ا زا (تخريج الدلالات السع) (ص : 561-564) يق : إحسان عباس دار

الغرب الإسلام ن ط1/1985 .

إ من اجتهاد و باط اكثر و دعم مقصد
الشريعة الإسلامية من تشريع مراحل علاج نشوز الزوجة على الزوج الذي يحفظ
كرامتها وكرامة زوجها وأولادها ، والأسرة الكبيرة ك¹.

-
- ¹ و يت مسد أخرى تثر كرامة المرأة ؛ ومعا بالاجتهاد والبحث الرصين : أوم
ف حقيقة التكريم الإس ا طلق نسان .
أ - ن ذلك م ديث : (اشؤم ف ث : الفرس والمرأة والدار ..) رواه مسم (2225 /
116)، وغيره . را : زين الدين العراقي وولده أبو زرعة (طرح اثرب في شرح التقريب) (118/8-
124). و أن شة رضي الله عنها استدركت على أبي هريرة تحديته بهذا الكلام منسوباً إلى ا ﷺ ي أنه
إخبار تشر و إخبار عن معتقدات أهل الجاهلية .
ب - ون ذلك ي حديث : (طع صلاة ا : رور ال ب والحصار وا رأة) رواه مسلم (510 /
511 / 512 / 271) وغيره ، وقد ردت عائشة رضي الله عنها ذه الرواية بشدة وبينت أن النبي ﷺ ن
ي بيته وهي معترضة بين يدي .
را : زن الدين العراقي وولده أو زرع (طرح التثريب في شرح التقريب) (390/2-396) .
- ومن ذلك فكرة بيت الطاء : إ رغم المرأة على الرجوع إلى بيت الزوجية بالقوة العمومية
إذا كمت ال حكمة بالرجوع ؛ وهي بدء ا بتشريع الإسلام وإن جرى بها العمل في القضاء المصري
مدة من ازن .
را : م ال اوي (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) (ص:83-89) دار
الم الكويت ط1984/2م ومحمد سم مدور (أحكام الأسرة الإسلام) (217/1-220) ر
ق وأ د الغندور (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) (ص:230-231) ، مطبوعت
اكوت ط1972/1.
د - وهناك ثل أخرى ؛ را : د بلت (مكانة المرأة في القرآن اكريم واسنة الصحيحة) (ص :
511-552) ومحمد عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) (271-291) .

المطلب الثاني :

سدّ أبواب التفرقة العنصرية .

إذا كان التشريع الإيماني مركزية الإنسان المكرم ، ومنطلقا ومنبعا ، ومن ثمة كونه أمانة أكيدة لأحقية وصلا الإيماني لمقام الاستخلاف في الأرض .. ن هذا التشريع لم يكتف بنبذ التفرقة العنصرية بين بني الإنسان بل بسد أبوابها وحسم .. د

ذلك أن التمييز العنصري يندرج في إطار : ادء أن إيماني ضد الآخر : ا و ن أو احرق أو الجنس ، وأنه أهل للحضارة والمدنية على الآخر اذي هو جدير تخلف والضعف والغباء والمرتب او ... إن تشريع الإسلام عموما ؛ وتشر الأسرة صوصا " ينفي العنصرية ؛ أساسا للتفاضل أو الإدعاء بالتفوق ؛ - وهذا ما يؤكد الوحي الشريف قرآنا وسنة- اتساقا مع منطق التشريعي وذلك :

- 1- ريره وحدة الأصل الإيماني ؛ منشأ ومصيرا .
- 2- بإيماني داء مساواة ي التكليف ، وأمام القضاء .
- 3- اعدل ا طلق ؛ حقا إنسانيا عام بين ال ر حتى الأعداء .
- 4- بارتهان الجزاء بالعمل ؛ ناب ن الذات ، وثمره لكسب الإنسان ؛ خيرا أو شرا ، لا بأمر لا يد للإنسان فيه ، ولا رة ؛ كالأباء لقوم ، أو لون ، أو

5- قوام خيرية الرسالة والأمة ؛ قيم عليا ، ومفاهيم ، و ان كل ، إنسانية
وضوعية و ست ال رية من مكوناتها ، بل هي عدوان عليها لتناقضها
وما و ..

6- تجد " العنصرية " تبريرا لها ما تدع ن التفوق في مبدأ العدل
الطلق ، ولا من مقتضيات المصلحة الإنسانية العليا ، ولا في الأصل الواقعي
من و دة ال أ ، أو فطرة التكوين الإ فكانت لذلك صدى مجردا
للهوى والاعتزاز والأثرة ولقد صح الإسلام في الناس صيحة تنكر عليهم
استمساكهم بالعصبية ، وتفاخرهم به واستنادهم إليها كمبرر في الاستعلاء
وا ط وله تعالى :

﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصَلُ

بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ [١ : 3] ..

و وله ﷺ : (س منا ن دعا إلى عصب أو قال أو مات
(1 ..

عنصري : ست إ ضربا ن التخلف احضاري و ام " 2 .

وقد جاءت أدم الأسرة في التشريع الإسلامي الكلية والجزئية لتؤكد على
القيم الإنسانية الحقة ، ولد إليها اعتبارها وشأنها ، بحيث تحل محل الروابط
الادية ن : ا وا ا وا ت الآنية ، والعصبية المقبولة
والانتماءات ا ..

¹ أحمد (4361) ، ومسلم (103 / 165) ، وابن أبي شيبة في المصنف (3 / 289) ..

² الدر (ص النشر الإسلامي في السياسة والحكم) رجع سد ق (ص : 212 -

(213) رف يسر ! .

إن محور هذه القيم و الهدا والاستهداء بكتاب الله ؛ بتعاليم الله المنزلة في القرآن والسنة في هذه الرسالة الشاهدة الخاتمة ؛ باعتبار أن الله عز و ق الجمد وأنهم أمامه سواء .. ولأنهم م ن آدم ، وآدم من تراب ، لا فضل فيما نهم أمام إ وى والعمل الصالح .
ول الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [ا رات : 13] .

و ول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء : 1] .

و ول :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم : 22] .

إ ا آيات وكد على التنوع ، والتعدد في الواقع الإ وأن التشريع الرسالي؛ إنما يستهدف تحقيق الائتلاف والوحدة كإطار عام يعصم من الانحراف في التعامل الواقعي مع تلك السنة ؛ وذلك دما ون اوع صداما ، والتعدد .. فنكون النتيجة خصاما نكدا بين قوى الإنسان وتشوي قيرا رامته

وتمزيق للجوهر ا .

إِ تنوع إطار الوحدة : وحدة العدة ، ووحدة الشريعة ، ووحدة الأمة ،
ووحدة الحضارة ، ووحدة دار الإسلام ..

وإنه تنوع : عوب وقبائل ، وألسنة ، وعات ووات ، وأقاليم ، وأوطان
وسلطات ، وولايات .. وذور وإث .. ورجال ونساء ؛ تنوع كله هذا ..
.. ولكن في إطار تلك الوحدة..

واعاصم دم تشرذم هذا التنوع ، وعدم اضمحلال هذه الوحدة ؛ هي الأسرة
كوسيط ن الفرد وال ؛ طالما كان قوامها تشرياً م : أحكاماً وقيماً ،
وروحاً وجوهراً ، وأساساً ومط و لا ومقصداً¹ .

ذك أن أظ ر قيمة من قيم تشريع الأسرة ؛ كقيمة الأخوة ؛ تحقق من
الائتلاف والوحدة بين الناس ما لا يمكن تحقيقه بأي قيمة أخرى من القيم ااد أو
.. ا

واسبب : أن هناك تتاغم وانسجام بين كل من الأخوة وامن ، وبين
العربية ودية.. كما أن هناك علا ر وضاد بن كل من الأخوة والمادية ،
والعنصرية والإيمان ..

" إن الإس م يعادي : التفرقة العنصرية ؛ واتفرقة اعنصري : و دية
وا " ² .

¹ را : حمد رة (الإسلام والتحديات المعاصرة) (ص : 15-16) .

² مدال (الإلام والتفر ال صرية) (1 / 742) ن البحوث والدراسات المقدمة
للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة وا الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

وأكيد قلة الأخوة و د أبواب التفرقة العنصرية بها : عت آت سورة
الحجرات : [10-12] أسلوب النهي والتحريم ني الوية من
الوقوع في نتن التمييز العنصري ..

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا
خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ^ط وَلَا تَلْمِزُوا
أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّغَبِ^ط بِيَسِّ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ
يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّن
الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ^ط وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا^ج
أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾)

"والقرآن اكريم يطلب في هذه الآيات الثلاث : أن جنب امؤمن كل أسباب
الإيذاء النفسي و من آخر ، وهي أسباب كانت سائدة في ا
عهد مدي خرية إ ان من إ ان ، و قيص إ ن من إنسان آخر وراء ظهره
ود وة إن ن إنسانا آخر بما يكره من ألقاب أمام الآخرين ، و سس إن ن
أسرار إنسان آخر ، و ة إسان لإنسان .. كلها عوامل ول قطعاً دون صفاء

النفوس ، وتماسك بنيان المجتمع، وهي إذا كانت التفرقة صرية ق بوجه من الوجوه " 1 .

ون إيجا الإسلام² و رامته سد أبواب التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو الذكورة و انو ؛ أنه فتح الباب واسعاً أمام مر روف قرار الأخوة الإنسانية ، والنهي عن المنكر تهجان مساس بالكرامة الإ . . وأن كذلك فتح الباب واسعاً أمام كل من زلت به الكلمة أو الفعل أو السلوك في مهاوي التفرقة العنصرية ؛ ليستدرك ويؤوب ؛ ويرجع ويتوب ؛ إ ربه مستغفراً ومسترحماً ، ثم يفرع إ المضرور في شخصيته ملتمساً العفو والصفح عن خطيئته في حقه . .

وقد حدث ذا جتمع ا حابة في بداية الأمة ، وانطلاقتها الأولى فقد " تغاض أبو ذر وهو عربي من غفار مع بلال الأسود الحبشي مولى أبي بكر رضي الله م أجم ن وكان أبو ذر وبلال صحابيين من آمن م ورسوله ، وتطور النزاع بينهما إلى أن أخذت أبا ذر احدة ؛ فقال لبلال : ابن السوداء ! اه بلا إلى النبي ﷺ ذر : (أعيرته إنك امرؤ فك (! أبو ذر وقد ظن أن ا راف ا الشهواني الذي إلا الشباب : ذه من كبير سن : (عم م إخوان م)

1 مدال (الإسلام والتفرقة العنصرية) (1 / 716) .

2 ول أروود توينتي المؤرخ المشهور : " إن عدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين ؛ هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام ، والعالم اعاصر ف وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيحة الإس . "

راج : ح الدين الأيوبي (الإس م والتفرقة العنصرية) (ص : 208) ، دار الأندلس لبنان ط3/م1984، نقلاً عن : أرنولد توينبي (ا م والغرب والمستقبل) (ص : 62-63) ، ترجمة :

دم أبو ذر وتاب ؛ أنه أر بلا لا أن يطأه على وجهه مبالغة في التوبة والندم¹.

و إذا فإن التفرقة على أساس اللون والانتساب العائلي غير ررة ا منطق الإسلام د أنكر ال ﷺ و دها من ا .. وقد استدر ك أبو ذر خطأه وتب .

"و ما اللون .. ا دوا أن ون مظهر ا لقدرة الله تعالى ، و ا تبارا نحن البشر : نستطيع نور الإسلام أن ننفذ إلى جوهر ا نسان ث التقوى ، أم ا ب ا ونة عن رؤية شمس الحقيقة " ² ..

وما التفاخر بالأباء والأنساب ؟ ا دوا أن يون مظهر ا ن مظاهر الطغيان والهوى الذي وي إليه الإنسان عند انحرافه عن منهج الله عز وجل ..

و يوم وف النب ﷺ ي باب ا كعبة ممسكا بعضاديته وكان : معشر رش ؛ إن الله أذ ب م وة ا لية وتعظمها بالأباء ، اس من آدم ، وآدم ن راب م و :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا ^ج إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ^ج إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [

ا جرات : 13] ³ .

¹ طفى ال (من روائع حزار) ؛ الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ط/1980 (ص : 91) .

وراجع ال ديث : البخاري (30 / 2545) و م (40 / 1661) وغيرهما .

² د العز ز (الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) (1 / 647) ، ضمن ا وث والدراسات

المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ، الدوحة قطر 1400 ناء : بد الله ا اري .

³ بن بر ن الحلبي (السيرة ا) (2 / 222) مصطفى الباي ا ر

ط/1349 .

ولم يف الت ر الإسلام ريره الأخوة بين المؤمنين ب
 ماء .. وأن ن : " أن ك إ إة واحدة رج إ
 أصد واحد و إلى إ واحد وأن اختف الأنا والألون والر و ن
 واختلاف العشائر والآباء ليس ليفرق بين الناس موا، و ن روا
 و فوا و وزع م وظائف الأرض و رجعوا ذلك إلى الله
 الذي ذرأهم الأرض واهم .. إن كراما ن مستمدة من
 إ ه ذا من أي رض آخر الجنس أو ا و ن أو الط أو ا روة أو
 ا ب " 1.

" إن الدارة التي عرق عا عرق و لون ي لون
 الدارة التي الإنسان العاقل الكريم و عد ا الواعية
 الكريمة و اارة ا و الأبييض ويمهن الأود ويسعد نوو
 البشرة السوداء ، و الملونون الدارة الجاهلي لا ترد

و حظ أن ياة النبي ﷺ اسرية ومنذ طفولته تحمل إحياءات إ عميقة على أخوة إنسانية خالية
 من كل تفرقة أو تمييز عنصري ..

د كانت أم أيمن بركة الحبشة هي التي حضرت ولادته ﷺ و ه ، وهي التي عدت بعد
 وفاة أمينة من بني النذر من ا واء إلى [جواريه وخدامه ...] .

و ا : كان من أوائل المؤن : ا كثير من العبيد والإماء ؛ وقد أعتق منهم أبو بكر الكثير ..
 وجمعت الدعوة الإية الأولى بين صهيب الرومي ، و سلمان الفارسي ، و بلال ا .. و بين سائر
 العرب على اختلاف قبائلهم ..

را : عبد الازيز كامل (الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) (1 / 635-647) ، وهاد المبارك
 (الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب) (ص : 15-17) ، دار الفكر سورية ط1/1997م وعدا ز
 الخياط (حقوق الإنسان واهم العنصري في الإسلام) (ص : 61-70) ، دار الام صرط1/1989م .
 1 ح الدن الأيوبي (الإسلام والتمييز العنصري) (ص : 216) دار الأندلس لبنان

ط3/1984م.

الإلى الورااء ت الرون ء برة ء (إنك امرؤ فيك
(هذا وصف ضارة الجاهلياء الـ تنادي ز الانصري و وما
ر دن ا اة ؛ الم د والدرس وا واقياة
الأصاء وا عاء عى السواء " 1 .

و ذه المعني المتعلق د أبواب التفرة العنصري د ثو
أ م اسرة.

ففي الزواج يمس ف حة العقد ء من أورا ز العنصري
كاللون أو ان أو الارق .. ط قام أرك وعلى أسس ارا المتدل
عبرة ف الأكال الـ صري أحد الزوجين الآخر 2 .

ذلك أن الشرع م ع من زواج مذ اللون أو الارق أو الـ ان أو ان
ط وافرت الأركان ا واشروط اللازمة لـ ام قد الزواج ..

وي شأن ا اختلاف الدين ءت النصوص ع من زواج المسلم
افرة ر الكتابية و زواج الـ ءة من غير المسلم و ذا اسئء ء من أصل
اقتضاه ترتب حك حور ا باظ كيان الأ واسراره ظ
الأسرة وذر هوي لق ءة وادين .

و ق بمسائل الكفاءة ؛ أي كفاءة ازوج للزوجة في خصال محددة ؛
رط لزوم في عقد الزواج ؛ فقد اتفق الفقهاء كفاءة لزوم الزوج لزوجته في الدين
والاستقامة على الأخلاق والأدب .. فالفاسق ليس كـ صًا والفاجر لا يكافئ
الط .. و ذلك قد عدت الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة في عقد الزواج ..

1 طفى الـ (من روائـ ارتد) (ص : 102-103) .

وقد سبق تخريج الحديث قبل قليل .

را : د الغزال (اعصب والنـ) (ص : 14-18) هضة مصر ، ط6/2005م .

2 ين تـ الولاا الأمريكية إلى وقت قريب تحكم ببطلان زواج بيضاء بزنجي أو

العكس ؛ راج : طفى السبا (ن روائـ ارتنا) (ص : 109) .

بمعنى أنه لو دعت امرأة زوج كفاء زم وليها إبرام عقد زواجها وإلا عد عاضلا ، ولكن إذا تم عقد الزواج بين زوج غير صالح وامرأة صالحة ، وقد رضيت هي بذلك، ولم رض أولادها ؛ فالعقد صحيح وتترتب ا ر ا ر ع .. والكفاءة التي وردت بها النصوص هي في جانب الزوج لا الزوجة .. : أنه يلزم أن يكون الزوج هو الكفاء للزوجة لا العكس .. وذلك لضمان قيام البيت على قوامه سليمة وصحيحة وحياة أسرية مستقرة وهادئة¹ ..

وأ ق بخصال الكفاءة ا خرى ك أن

النصوص الشرعية والاض ا ر ..

ال ال اول : زوم كفاءة الزوج للزوجة في السلامة من الأمراض والعيوب ، والتقارب في المال والحرفة والحسب والنسب بين الزوجين .. ولا ريب أن للعرف سلطانا في تنظيم ا ت ا سرية ، وفي ترتيب علاقات المصاهرة والمزاوجة ب إخضاعه لمقاصد الشريعة والارتقاء به دوما نحو روح التشريع وأهدافه ، والبعد عن كل ما يخدش المعاني التشريعية الكلية التي جاءت هذه الجزئيات في إطارها .

و ذلك ن لقوانين واجتهاد القضاء - إطار المر ا -

لطان تعديل الأعراف بما يضمن دم تصددها مع الخصائص التشريعية م نظام الأسرة .

وأ ا الم الآخر ؛ وهو بعض الخصال التي لا تحتملها نصوص الشريعة في مسائل الكفاءة ؛ فكقول بعض الفقهاء : إن الكفاءة لا تعتبر في الدين ه من أمور ا خرة والكفاءة من أمور الدنيا ، فالأمير القناب الذي يُب ون كفئا للمؤم التقية لأنه لا يُعدُّ شيئا في العادة² .

¹ را : ط (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص : 309 - 324) الدار الجامعية ، لبنان ط 1983/4م .

² (دائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (3 / 564) .

أو كقولهم : إن الأعجمي غير كفاء للعربية¹ أو من ن من أصحاب الحرف والصناعات ادني س بكفاء لبنات ذوي الرواءات أو أصابعات الجلييلة ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس وعدهم ، به نقص النسب².

إن في الجانبين : جانب الخصال التي تحتملها معاني نصوص الشريعة والتي لا تحتملها أن للعرف دورا كبيرا في تقريرها .. إن دره و اعرف ذاته³ إلا ق بجانب الدين والاستقامة والصلاح على اختلاف بين العلماء ف تفسير دود هذا الصلاح وهذه الا تى قال الإمام ابن حزم الظاهري : " وأهل الإسلام كلهم إخوة : لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة

¹ (بدائع) رتيب (3 / 561 - 562) ، وابن دا (1) (375 - 376) .

² (بدائع) ترتيب الشرائع (3 / 564 - 565) وا يخ نظام (ا وى ال دية) (1 / 292) ، دار صادر لبنان ، مصورة عن ط1310/1هـ بولاق ، مصر .
³ و رف دور في فهم النصوص : تخصيصا لعمومها ، وتقبيدا لمط و له من الثبات ما للنصوص ، وه نسبية أم مطلقة ؟ راجع : ا رافي (رح الأ ول) (ص : 189) وان عابدين (مجموعة ر نل ابن ابددين) رسالة ا رف و ا رافي (ا روق) (149/3) وازرقا (ا دخل الفقهي العام) (133/1) وا ط (امواقات) (296/2) وان ام (إم ال و عين) (412/2) واغزالا (الم) (112/2) وا مدي (ا كام في الأحكام) (487/2) وا (ا مهاج في شرح المناهج) (119/2) وان أمير احاج (التقرير والتحرير) 282/1.

- ويلا ظ أن ال وم الشرعي للعرف يذف عن امفهوم الاجتماعي الحديث ، أو المفهوم القانوني المنبثق عن رره المدارس القانونية .. ومدارس علم الاجتماع وعلم النفس .
راجع : رقية طه جابر العلواني (أثر العرف في فهم النصوص) (ص : 91-96) دار الفكر سورية ، ط2003/1 م .

الهاشمي ، والفاسق الذي غا ن الفسق ، المسلم م يكن زان : فء
للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم ؛ كفاء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زان¹ .
إن الاجد في مسائل الكفاءة ، والتخير بالأدلة من أقوال الفقهاء المتعددة
والمتنوعة فيها وبحسب مذهب الموسعين أم المضيقين أم المتوسطين²
أن غفل الحكمة التشريعية التي لأجلها شرعت الكفاءة ..

" إن اعتبار الكفاءة ؛ يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم ،
واعتبار هذه الأعراف ، وذلك لغرض : تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين ، وما
يترتب ذلك من تحقيق مقاصد الزواج .

إن من صد الزواج : إيجاد النسل ، وتكوين الأسرة الم و ذا
يقضي دوام الحياة الزوجية واستقرارها ، وهذا يستلزم الألفة بين الزوجين
واستمرار حسن العشرة، وأن يحس زوج تزام الزوج الآخر ، على أساس

¹ ابن حزم (المحلى) (10 / 24 م 1871) ، مطبعة النهضة مصر ط 1352 هـ ، وراجع :
محمد المنتصر الكتاني (موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري) (2 / 1038 - 1039) مكتبة السنة ،
مصر ، ط 1992/1م .

² تبر كل من : اشافعية والحنفية والحد والجعفرية ؛ من الموسعين في خصال الكفاءة ، حيث
عدوا : النسب ، وارية وال وادين والحرف والسلا من العيوب لى اخف في التفاصيل بين
مذهب و آخر ..

را : الكاسان (دائع الصنائع) (3 / 560 - 565) و اب الرملي (ية المحتاج) (6 /
255 - 261) وان قدام (ا) (7 / 374 - 379) وأبو جعفر الطوسي (النهاية في مجرد
الفقه والفتاوى) (ص : 463 - 464) ط 1980/2م .

- و م المضيقون في خصالها ؛ كالظاهرية الذي حصروها الز أن الزاي فقط هو
غير الكفاء للمسلمة الصالحة .. وكذلك الزيدية الذين رواها الدن فقط .
راجع : - ابن حزم (المحلى) (10/24) ، وان المرتضى (البحر الزخار) (4 / 80 -
84) ، ت : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط 2001/1م .

- وتوسط م المالكية الذي جعلوا : ادين ، والسلامة من العيوب الموجبة للخيار ط
اكفاءة اطوبة في الزوج . را : اطاب (مواهب الجليل) (3 / 460 - 461) دار الفكر لبنان ،
ط 1978/2م .

الإحساس فء ن وافر و زات الةء.. ث تنظر
المرأة إلى زوجها نظرة التقدير وا ترام ما ينظر هو إليها بهذه انظرة ..
ف ما و كان الزوج غير كفاء لها ؛ فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا
ينسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها سيؤدي أكيد إلى الجفاء
ثم ال ر و خراب البيت ، وانقطاع الحياة الزوجية ، وضياع ا طفل .

فمن الخر : اءبار ا اءة شرطاً للزوم النكاح يمكن دارك الأمر قبل
التوغل فيه وذلك بفسد النكاح إذا تبين فوات شرط الكفاءة وأ طي هذا ا ق
رأة ولأو : أ ا ق الأول في الكفاءة والمتضررة
بفقدائها ، وأ و هم يترون أيضا قدها ... وأم
الزوجين ؛ فمن المعلوم ؛ أن من مقاصد الزواج : التقارب بين عائلة الزوج ، وعائلة
الزوجة عن طريق الماهرة ؛ و يترب على هذه المصاهرة ن ا ضد وتون
ن العائلتين وأقاربهما ، وهذا لا يتحقق إلا إذا وجدت لة المرأة لاسيما أولياؤ
بأن ذا الرجل كفاء لامراتهم ومناسب لهم وفي مستواهم ، وفي حالة العكس تكون
العلاقة بين العائلتين علاقة كراهية وبغضاء ؛ فكان من ا ر إعطاء ال ق لأولياء
المرأة انكاح ا عدم كفاءة الزوج مراتهم ر قبل و و "1 .

* * *

وقيت ه ق بإنسانية تشريع الإسلام لأحكام ا سرة
بسد أبواب التمييز العنصري ، تدور حول الأحكام التي شرعت في قضية : الرق
وا ري ، والإماء ، والاد واء ب الاعاد والمنهج ، أم ب
ا خلاق والسلوك ، أم ب ا تشريع : دات ومعت .

1 د الكرم زيدان (ا) ي أحكام المرأة والبيت المسلم (337/6-338) تصرف .

إن تشريد الإسلام يؤكد على الوضع ا وا اذ من البشر اقتضت
ظروف تاريخية يمر بها المجتمع الإنساني إلى أن يكونوا دا وإاء يث ن
هذا الو ره ا راف واعادات والأنظمة الاجتماعية آذاك ..¹
وما نزت الرسالة الخاتمة الشدة كان لا بد ن معالجة حكيمة جذرية
وعميقة لهذا الوضع الاستثنائي لتلك الفئة .
و د بدأ ا علاج الحكيم بالتأكيد على شمولية الرسد يدة و رعة وأخلاقا ،
ا ر ؛ أحرارا وأراء وأن العقيدة والأخلاق مما لا يقبل ا تنشاء
عض دون آخر أو أن خص ا حرار دون الأرقاء ! .
و د بدأ ا علاج التشريعي الحكيم بالتأكيد على إنسانية تلك الفئة على إشراك
جميع البشر في الطب ا .. وأن الناس جميعا دم وآدم من تراب .. وأن

¹ إن ارق الروماني في العالم القديم لم يعر ط تاريخ الإسلام .. ومراجعة بسيط
التي كان يعيشها الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية أن رينا النقلة الهائلة ا لها الإسلام للرقيق ..
د كانوا في عرف الرومان : " " را قوق له البتة ، وإن كان كل تقيل من
الواجبات .. و د كان و لرق ن الازو الذي م ن على فكرة ولا على مبدأ كان شهوة
استعباد الآخرين وتسخيرهم لمصد ارومان .
د كان ارقيق يعملون في الحقول وهم دون في الأغلا التقية ون وط مون
زنانات مظلمة .. رى تتمثل في حطات الازة ف والر في جو من المرح يحضره اسادة
وحتى الإمبراطور .. و زداد ذلك المرح حين يقضي أحد المتبارزن ن الرقيق على زميله قضاء كاملا ،
طريد الأرض فاقد الحياة .
أا الو القانوني الروماني فقد كان للسيد الحق المطلق ف قتله وتعذيبه وا دون أن ون له
ق الشكوى ، أو أن تكون هناك جهة تقبل هذه الشكوى .
وم يكن ذا الوضع في فارس والهندي ف يرا عن هذا الذي يحدث في الرومان للرقيق ..
را : حمد قطب (بهات حول الإسلام) (ص : 39-40) دار الشروق مصر ط1983/16م
تصرف واخر ، وشوقي أو (اسلام ققص الاتهام) (ص : 180 - 186) دار الفكر
الجزائر وسورية ط1992/3م ، و س ا قاد (حقائق ا م وأباطيل خصومه) (ص : 215-217)
المكتبة العصرية لبنان ط ؟ سنة .
وأما الو الذي كان عليه الرقيق في الجزيرة العربية ؛ فرا : مد واد عط (ا
رخ العرب قبل الإسلام) (5 / 570 - 575) ط1993/2م جامعة بغداد .

لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى وال الصا .. وأن السيد والعبد ت
اخوة الإنسانية المشتركة وأن ما من الاتحاد في الطبيعة الخلقية قد اندرج
ضمن اعتقاد الراسخ الذي لا وز المساس ي ن ا حوال ، وكم
طعة الخلق ذك ا طبيعة الأمر والتشريع واتكليف .. وأ
واجهان المسؤولية أمام ا ق سب نه وتعالى ؛ اختلاف درجاتها وجوانبها
وتفاصيلها سواء ق بالأحرار أم بالرقيق وأن ك ا سئولية تقوم في حقها
ي ادني والآرة ..

و ذلك ج ب ا ر : بادات و ملات ، : اشتراك الجم
الأحكام ويظهر ذلك في جميع أحكام العبادات وأ ب أحكام المعاملات و
و ا خصيص عليه ل الرقيق دون الأحرار من الأحكام ؛ إنما هو استثناء من
الأصول العامة للنظام ال ر الإ ..
إن ا دة العام : أن ا شري إنما ورد وقرر لتحرير الناس وإ راجهم من
ذل ا ودية ر الله إ عز ورا الدين ا اتم .. وأن تشوف الشارع الحكيم
لتحرير الرقيق ؛ أمر مقصود يقينا .

ولكن هل شرع يخص تنظيم أحكام الرق والتسري ظ
ريعا وإطارا كاملا ذه الظرة الا المج الإنسانية ؛ أم
هو لا دو عض الأام المتناثرة والتي تخص فرقة لتلك الفئة من
البشر !.

إن المتد فيما ورد نصوص ا رآن والسنة عن كتب الفقه
الإسلامي المتنوعة درك أن م رعه ا م فيما يخص الرق واري
ظ ريعيا قائما بذاته ، هدف جة هذه الحد الا درج
ووا وأن خ تستهد أحكام هذا النظام التشريعي هو : يل إدماج

الرقيق في الحياة العامة لا يظلم لى إنسانيتهم وكرامتهم .. إطار محكم
م بحريتهم وإعادتهم إلى أصلهم الإنساني الحر .
إليه نظام شرعي إسلامي من المظومة التشريعية العامة من
السمات والخصائص ، ومن القواعد والأسس ومن الأطر والمعايير ، ومن الأوامر
والتعاليم ، ومن الجزئيات والتفاصيل :
أقدا ت المج الإنسانى ؛ إن لم نقل أخطرها وأكر
..

وداهة ن او : إن مذف اجتهادات اجزئية اتى تناولها الفقهاء
قديمًا ؛ يمكن أن تلزم من بعدهم طالما ان ابتئاؤها على الأعراف المقررة
زهم وى النوازل الت وا تخرجون لها الفتاوى لعلاجها باستعمال آلية
النظر والاجتهاد ..

إن تلك الرواة التشريعية للأعراف تعدوا أن تكون ميداننا
أكاديميا للبحث والتحليل واستخلاص النتائج من أجل تن رصيد اجتهاد المعاصر
هذه ال .

إن استهداف ذا النظم ا ريد الإسلام ن ل أحكام الرق والتسري ؛
اتحرير ا ن في ا خير بدءا من خلق مناب الرق ومد أشرعة العتق¹
وسد ونظ مؤقتا لا دائما واسء أصلا ..

ويان ذلك أن الوسيلة ينظر إليها در من نتائج صالحة .. إذ س
المقصود ط ق الوسيلة ذاته ال و غ إلى الهدف من خلا لك الواطة وقد
ر عن ذلك ء الإ م الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله : " إن الأء الشرعية

¹ ما يخص ريعات الإسلام حول : خلق ابع ارق ، وفتح أشرعة العتق راجع : ي عبد
الواحد وا (الأسرة والم) (ص : 107 - 116) و مد قطب (شبهاة حول الإسلام)
(ص : 44 - 46) و وقى أبو (الإسلام في قفص الاتهام) (ص : 188 - 199) .

غير مقصودة لأنفسها وإن صد بها أمور أخرى ؛ : ، وه : ا
التي شرعت لأجلها " ¹ .

صود ليس الأسباب ترجاع تطبيق هذا النظام في الواقع
أوتو أسباب استدعاء ال فيزي ؛ يجب النظر إليه على أنه نظام
تشريعي و ج ظاهرة في المجتمع الإنساني و ص ا داد هذا النظام
تطبيقا لصت ك اظاهرة، إن أحكام مجموعهم دف : القضاء
هذه الظاهرة بحكمة التدرج المستوى الفردي ، وقد قررت أ
على المستوى الجماعي والدولي : حسم وسد مصادره .. وكما تحقق تحرير
كامل فردي أو جماعي ؛ فإن التشريع الإسلامي من وض أشد أنواع العقاب
اعزري ن روم استرجاع الظرة .. إلى الواقع البشري .

ون ثم م التأكيد التأقيت لهذا النظام ال ريعي ب هذه المع
التي سبق إيضاها.. أن هذا النظام قد وزا واندثر وأن
للحديث عنه مجددا ولو أ م روز اظاهرة في العالم من جدد إذ يوجد دل
ط ي يحمل معنى نسخ هذا نظام وجد وده وإ .

إن أي ع يفضي إلى استرع هذه الظاهرة من الإمام في حالة
الحرب وإثر المعاملة بالمثل ؛ ليس من (الإباحة) إذ الإباحة حكم شرعي
نى أ إن از قييدها والتقل لحة شر برة ؛
يجوز إلغاؤها ² .. ولذلك يكيف ذلك ال أ يندرج ضمن منطق " العفو "
" ا " و ذه ال طاقة واسعة يندرج ضمنها : " سكت .. لأنه إذا كان

¹ اطبي (ا وافقات) (2 / 385) ق : اشيع عبدا دراز ، مرجع سابق .

² را : محمد سلام مذكور (نظريه الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) (ص : 335 - 368)

دار الذ العربية ط1965/2م .

مسكوتا عنه مع وجود مظنة فهو دليل على العفو " 1 ر إلى ذلك حديث

ال (إن الله فرض راض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا ت و

وحد حدودا دوها ، و ما عن أء رحمة بكم لا عن نسيان ثوا

(2 و ل ابن اس : " لم يذكر في القرآن و الله عنه " 3

و ن ن الشء لم يحرم ف ول : " و " 4 أي : الحرمة ولم

رد تحريم ، سكت 4 ..

ووق هذه امعاني يمكن فهم اية الكريمة التي تناولت أحكام الأسرى نساء

ور بالا وأطفالا 5 وهذه الآ الكريمة هي قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ

فَشُدُّوا أَلْوِثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً ﴾ [د : 4] .

" لم تخير بعد الأسر إلا ن : ان وافداء غير إن ذه ا

الرق طريق الإشارة وأم الاسترقاق ال بت ا ذلك ن من

¹ اطبي (ا وافقات) (164 / 1) .

² رواه الدارقطني " " 184/4 (4350) وأخرجه : الطبراني في " الكبير " (22 / 589)

وفي " مسند الشاميين " (3492) ، وأبو نعيم في " الحلية " 17/9 ، والبيهقي 12/10 - 13 ، والخطيب

" الفقيه والمتفقه " 9/2 من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به . وأخرجه : البيهقي 12/10 عن أبي ثعلبة

موقوفاً . وهذا الحديث هو من الأربعين النووية برقم (30) وقد حسن النووي هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله

الحافظ أبو بكر ابن ا " أماليه " . وقد ورد معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر ، يضيق المقام

!!.. : (جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) (2 / ص :

150 - 152) ت : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط1997/7م .

³ اطبي (ا وافقات) (162 / 1) .

⁴ اطبي (الموافقات) (162 / 1) ن يق : اشخ عبد الله دراز با ش : 4 .

⁵ وة الز (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) (ص : 443-445) ، دار الفكر سوربة

ط1992/4م .

ومعلوم أن ارق بالوراثة كان موجودا عند المسلمين ؛ كتزويج السيد عبده وأه وما ينتج عن هذا

الزواج من أولاد ؛ ولك يرجع إ أصله ومنبعه وهو استرقاق الأسرى .

الر و ﷺ و ه جرا على شريعة المعاملة بالمثل و ضرورة انون
 ا رب السائد في ذلك الزمان ، ر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز
 ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت اله والسلطان¹ .. فإن
 قدروا عفوا و فحوا وأظهروا م وإحسانهم ، ون ذلك مدة قبول الإسلام
 بما يضم بين جناحيه من رحمة ورية وعطف وإنسانية على جميع البشر وبدل
 ذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حرا .. " ² .
 وذلك يرين أن نستنتج أن استرجاع ظاهرة الرق لاسيم من احروب
 والأسر هو ن منطقة افولا الإ ، وهذا استرع : " الحرمة
 ولم يرد رم ، ت الارع " ³ وطا ورد بشأنه اتفاقيات دولية
 ملزمة⁴ فإن ان من الالطة الزمنية التي تمثلهم م إلا الامتثال
 بمنع استرجاع هذه الظرة⁵ .

¹ دأ المع ي استرق الأسرى ؛ أصب القانون الدولي الآن مستهجنا ومستكرا ..
 لاسيما في اتات فون الدولي الإنساني .. ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يرد ذلك يوجد
 يقرره .. وما كان ضى من تاريخ هو اف عصر وأوان ، اختلاف وبرهان .. !
² وة الز (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) (ص : 446) .
³ الشاطبي (ا وافات) (162/1) من تق : دراز باش : 4 .
⁴ را : (موسوعة اقيات اقانون الدولي الإنساني) ؛ لاسيما المواد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب
 في اتفاقية جنيف الرابعة (1949/8/12م) ، إصدار : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، بإشراف :
 شريف علتم ، ومحمد ماهر عبد الواحد ، ط2/2002 م .
⁵ را : حمد ير (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) (2 / 1432-1433) ، دار
 البيارق ط2/1996م ، ومحمد ر درضا (يرار) (5 / 5) ، ومحمد ر درض (الو
 الادي) (ص : 254-256) وارا (ير المراغي) (5 / 5) والسرخ (شرح السير
 الار) (303/1) .
 وانظر : محمد عيد رمضان البوطي (من الاسكر وانب) (ص : 70-74) دار الهدى
 الجزائر ط2/1989م .

أ هو وا من الاتجار بالرقيق ، وبا ء ، ء آخر لا
الإس م ولكن لا ن ب ا لول الجزرية لهذا الواقع ومعالجته ..
إن الأمة الإسلامية في قيادتها الحضارية ا اقامة ؛ ستواجه مشاكل
الرق ، والاتجار ، و وع ابغاء ا الر ه وا وذيوع السياحة
الجنسية الرهيبة ، و زت الدو وا نظمات الدولية في الحد ب
افتقار الحلول إلى مرجعية فكرية : ربانية وإنسانية وواقعية ؛ تقوم على أساس نبذ :
الإ والمادي والحر الشها ا واني .. إن ال ول التي نطالع من
تلك المنظمات تحارب من يتصدى لنبذ ذلك الأساس ؛ واصمة إ ه ف عن
الحضارة العالمية ! .. وا راد أن تكون ؛ إلا الحضارة الغربية ، رغم
تمركزها حول ذاتها ؛ نافية كل مرجعية أخرى مهما كان فيها من معقولية وصواب
عود ندة الإنس جمعاء ..

لقد الإ م ظارة ال ء والاتجار بالرقيق ميادين ال وة ؛ ظام :
التسري وملك اليمن ؛ " د ت أسيرات الحرب في البلاد الأخرى يهوين إلى
ة ارد م أ عائل لهن ، ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بحمية
ارض لوزن ف ذه ا ا ، و سبون من ذه التجارة القذرة :
رة الأعراض .. وكن ا م لم قبل بالبغاء ، وحرص ع ظ ال
نظيفا من الجريمة رهؤ ء الجواري على سيدهن ؛ ه إط ن وكسوتهن
وحفظهن من الجريمة وإرضاء تهن الجنسية أو بزو ن .
أ ير أوروبا ف يطبق هذا ..

وذلك أب ت البغاء ومنحته رعاية القانون وحم ! وراحت شره عامدة
لد وطئ أقدامها مستعمرة ، الذي تغير من الرق حين تغير عنوانه ..
وأين كرامة البغي وهي لا تملك رد طالب ، وما يظا أحد إ قدر معنى
كن أن بط إليه البشر : دفع الجسد الخالصة التي لا تلتفها عاطفة ولا ر

روح وأين من هذه القذارة العالة والموية ما كان بين السادة والجواري في الإسلام .

دكان اسلام صريحا مع نفسه ومع الناس ، : هذا ررق وهؤلاء جوار ، و دود هين : كذا وكذا¹ ، ولكن الحضارة الاز تجد في

¹ دأباح اسلام للسيد أن ررى وار ن ا أن من قبل الإسلام في جم الشرا التي أباحت الرق " ولكن ا م خالف هذه الشرا النتائج الاجتماعية التي رتبها على هذا التسري ؛ وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسرها سيدها فجاءت منه بولد ؛ ذكرنا كان أم أنثى ، فإن هذا الولد يولد حرا ؛ وأن الجارية نفسها التي تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالا تاما بمجرد موت سيدها ، وأن ملكية السيد لها أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة؛ فلا يجوز له أن يبيعه ولا أن يهبها ولا أن يتصرف فيها أي تصرف من شأنه أن يعوق تحريرها ، ويأخذ حكمها في جميع هذه الأمور : من تجيء به من غير سيدها ؛ إذا زوجها سيدها بأخر بعد أن جاء منها بولد ؛ فإن من تجيء به ن هذا الزوج الآخر يعتق بمجرد موت سيدها ، كما تعتق هي بمجرد موته ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في جاريته (مارية) القبطية لما ولدت إبراهيم : (أعتقها ولدا) [ابن ماجه (2516) ، والدارقطني (132/4 رقم : 24) ، والبيهقي في الكبرى (346/10 رقم : 21571) ، وغيرها ، وفي الإرواء (1772) : هو ضعيف] ؛ أي : إن مجيئها بولد منه ؛ قد أدى إلى عتقها وزوال صفة الرق عنها ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (أم الولد لا تباع ولا توهب ، وهي حرة من جميع المال) [الدارقطني في سننه (4 / 134 ، رقم : 33 ، وانظر تلخيص الحبير 4 / 218 ، وإسناده حسن موقوفا عن عمر] ، وأم الولد هو الاسم الذي كان يطلق على الجارية التي تجيء بولد من سيدها ، ومعنى أنها حرة من جميع المال : أنها تعتق بمجرد وفاة سيدها ؛ بالغة ما بلغت قيمتها ، وبالغة ما بلغت الديون التي على التركة والوصايا التي أوصى بها المتوفى ، ويقول عمر رضي الله عنه ؛ منكرنا على من كانوا يحاولون بيع هؤلاء الجواري : " أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودمائكم بدمائهن ؛ تريدون بيعهن؟! " .

وإذا لاحظنا أن معظم أولاد الجواري كانوا يأتون من معاشرة الموالى لهن ، لأن معظم الأغنياء ما كانوا تتون الجواري ؛ إلا لمتعتهم الخاصة ؛ ظهر لنا أن النتائج الخطيرة التي رتبها الإسلام على هذه المعاشره ، وانفرد بها من جميع الشرائع التي أقرت الرق ؛ كان من شأنها أن تؤدي بعد أمد غير طويل إلى : جفاف أهم رافد من روافد الرق ، ونضوب معينه ، فينتهي بانتهائه نظام ارق نفسه ، أو تتقوض بنقوضه دعامة هامة من الدعائم التي كان يعتمد عليها الرق في بقائه .

لإسلام قد أباح إذن للموالى : أن يعاشروا من ملكت أيمانهم ؛ ليكون ذلك وسيلة إلى تحرير العبيد وعتق الرقاب ، وقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس . وكي يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه ؛ أجاز الإسلام أن يتسرى السيد جواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد ، فلم يفيد بتعاقد ولا بإيجاب وقبول ؛ لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة لا ي أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تذلل سبلها ،

نفسها هذه الصراحة إلغاء ر وإن قول : إن " ضرورة اجتماعا " ! ولماذا هو رورة ؟ ؛ لأن الر الأوروبي المتحضر لا يريد أن يعول أحدا : زوجة ولا أولادا يريد أن دون أن ، يريد د امرأة رغ فيه شحنة الجنس و ن تكون هذه المرأة و ر نحوه و عره حو .. و سد زو كالبهيمة ، وهي جسد قى هذه النزوة بلا اختيار ، ويت من واحد بعينه و ن ن أي ر سبيل .

ذه هي " الضرورة " ا ابي تبيح استرق النساء ا رب في العصر الحديث ، وما بضرورة لو ارتد الرجل الأوروبي إلى مستوى " ا " و م نانيتها كل هذا السلطان عليه .

وعد ذلك جد الغرب من التبجح ما يعيب به نظام التسري وملك اليمين في الإسلام ذك ا ظام اذي كان ألف وثلاثم عام و أن نظام مؤقت غير مطلوب له الدوام.. و أكرم بكثير ، وأظف بكثير من نظام ا ء و والذي بره المدنية المعاصرة نظاما طبيعيا ، ره أحد و تغييره أحد ، ولا أحد أن يظل با إ اية ا حياة .

و إن هؤلاء " الهاويات " يتطوعن دون إكراه من أحد وهن مالكات رتهن ا رة بالنظام الذي يد الناس بأوضاعه ا ادي و

والسياسية والفكرية والروحية إلى قبول الرق أو الوقوع فيه ، ولا شك أن " احضارة

وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها ، ولم يقيده الإسلام بعدد ؛ بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسري بهن من جواريه بالغا ما بلغ عددهن ؛ لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالسيد و رية جميع نسلهن إلى يوم القيامة ؛ لا يصح أن تقيد بعدد ، لأن تقييدها بذلك ؛ معناه : تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق ؛ بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذي يرمي إليه الإسلام ؛ ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السراري والإكثار من عددهن ؛ لتشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ، وليقضى على الرق في أقصر وقت مستطاع " . عبد الواحد وافي (المرأة في الإسلام) (ص : 167 - 170) ر ،

ط1979/2م .

" الغربية ا تدفع إ ابغاء وتقره واء ن ا اء الرسي أو ء المتطوعات الهاويات .

ك ارق ي الغرب : رق للرجال وانساء والأمم والأجناس ، رق عدد المنابع متجدد الموارد ، غير رورة ملجئة ؛ إلا ءة الغرب وهبوطه عن المستوى ا ئق الإسان " ¹ .

إن أظم وأطر ل حققه الذ ر ع الإس من أجل ج : ا د والإماء في المجت الإنس ومن أجل اس ظا رة البغاء والدعارة أه أد الرقق في اسرة الإ ورف توأهم إلى الحياة ا الطبيعية ، وربط بين الأحرار والرقيق من أ واء ا واطف و ام الأسرة ا رة الوعاء المحتضن لها ، فقد جاءت النصوص الشر ام م كن ادنيا تتصوره .. ت " أن ا بين السادة والرقيق ليست علاقة ا لاء والاستعباد أو ال ر أو التحقير ، وإنما علاقة القربى والأ وة سادة : أهل ا رية يُ ذون في زواج :

﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ^ج وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ ^ج بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ^ج فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَعَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الا ء : 25] .

¹ د طب (ت حول ا لام) (ص : 61 - 62) ؛ بتصرف في الأسلوب اقتضاه زيادة الإيضاح .

- ورا ذه المعاني نفسها :

حمد عيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) (ص : 64-74) ، مرجع سابق .

دا زالي (الإسلام والاستبداد السيا) (ص : 134-136) ، نهضة مصر ط 2005/5م .

- وحول ظهرة ا ء الت اربها ا سلام بنظام التسري ضمن نظم أخرى أشمل ! ، راج : علي عبد

الواحد وافي (الأسرة والمجتمع) (ص : 89-104) ر ط 1977/8م .

وهم إخوة للسادة " 1 .

رسول الله ﷺ : (إِ وَا ن ك م و ل ك م ، ل ه م ا ل ل ه ت ح ت أ ي د ي ك م ، ن ن
أ خ و ه ح ت ي د ه ط ع م ي ط ع م ، و ل س ه م م ا ي ل ب س ، و ل ا ت ك ل ف و ه م م ا ب ه م ،
ن ك ل ف ت م و ه م ف أ ع ي ن و ه م ع ل ي ه) 2 ..
و ق و ﷺ : (أ د ك م : ه ذ ا ع ب د ي ، و ه ذ ه أ ت ي ، و ل ي : ي
و ف) 3 ..

ويستدع ذلك أو ريرة رضي الله ول لرجل ركب و فه عبده
يجري : (احم أخوك ، وروحه مثل روحك) 4 .
و ن ا ك أ م ت ت ع ل ق ب ت ك و ي ن الأ س رة و الن س ب و الو ل اء ي ه ذ ه ا
الاط ع ع ل ي ه ا ف ي ك ت ب الف ق ه الإ س ل ا م ي 5 .
" إ ن الإ م ل م ص ر ل ي م ا ق ر ر ه ب ص د د " أ م ا و د " و ا ق ن س ب
أ و ل ا د ه ا ب س ي د ه ا ؛ ب ل ح ر ص ك ذ ل ك ع ل ي أ ن ي ك و ن ل ر ق ي ق ي اة ع ا ن ل ي ة م س ت ق ل ة ع ن

1 د قطب (شبهات حو الإسلام) (ص: 41) ر ق .

2 البخاري (30 / 2545) ، ومسلم (1661) ، وغيرهما .

3 البخاري (2552) ، ومسلم (15 / 2249) وغيرهما .

4 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9 / 116 ، برقم : 27220) عن : بن دكين عن حماد عن أبي

المهزم عن أبي هريرة . : (1728) وغيره عن أبي سعيد الخدري ، وأبو

(2639)

5 را : دارم زيدان (أحكام المرأة والالتام) (481-470/6) ر

ق .

وقد أخى النذ ﷺ ن بلا بن رباح و لد بن رويحة الخثمي ، وبن مولاه زيد وعمه حمزة ، وبين
خارجة بن زيد وأبي بكر .. وقد كانت هذه المؤاخاة تعدل رابطة الدم وتصل إلى حد الاشتراك في الميراث .

وزوج النذ ﷺ ت ز ب ت ش ن مولاه زيد .

راج : حمد قطب (هات حو الإسلام) (ص: 49) .

وعن أسرة سيده ، إذا أرادوا حثاً أن يزوج عبيده ذكورهم وإناثهم ، زواجاً شرعياً كاملاً على طريقة التعاقد ، قال تع :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : 32]¹ .

ولم يجز ببداية أن يتزوجوا من عبيد مثلهم فحسب ، أباح لهم كذلك أن يزوجوا بالأحرار ، وز في الإ م أن يتزوج ا بد حرة غير سيده ، والأمة حراً غير سيدها² ولم الإسلام للسيد أي سلطان لى عبده ولا على جاريته في شئون أسرتهما الخاصة³ لم ي مثلاً الحق في التفريق بين عبده وزوجته ولا

¹ را ر : د الطاهر بن عاشور (التحرير والتنوير) (18 / 215-218) .

وا : كم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم .. ير ال حين أكد أمراً .

² ون إذا أعتت السيدة عد أن تتزوج به وإذا أعتق السيد أمته فله الزواج بها ؛ والأجر في هذا موفور ، والثواب ير و اترغب فيه كبير اء في الحديث قوله ﷺ : (أيم رج ت ده ويده - أي أمة - سن ها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوج أجران) رواه البخاري (97 / 2544 / 5083) ، ومسلم (241) ، والترمذي (1116) ، والنسائي (3344) ، وابن ماجه (1956) ؛ إلا أن أبا داود (برقم : 2052 / 2053) رواه لفظ : (من أعتق جاريته وتزوجها ؛ كان له أجران) ..

وكم صدق الأجر للسيد في أمته وفق منطوق الحديث ؛ ن صدقه ل يده في بدها وفق مفهوم الحديث ! .

را : الشوكا (الأوطار شرح منقى الأخبار) (6 / 295-297) دار الج ن ط؟/بدون تاريخ .

³ و يوجد من فر وتفاصيل في كتب الفقه هو لو شر دوث ذلك التدخل سواء خطأ أم بعمد حو : الدخو .. وحكم نسب اود المر ب على ذلك .. إل ..

بين أمته وزوجها " ¹ فعن ان عباس أ ل أتى النبي ﷺ : " يا رسول ا
دي زوج أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبدي " عد رسول ا ﷺ امنبر؛
: (اس ا) أ دكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؛ إنما
الطلاق لمن أخذ بالساق) ² ص ا ط ق لزوج ل ا ل ده .
وقد حرم الإ م على اسيد أن يره الأمة على البغاء ، ل عز وجل :

﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
﴿ [النور : 33] ³ .

إنه استفضنا في سرد الأحكام الإنسانية التي أقر ا م في هذه
المسألة ؛ إذ أن يُعرف أنه رة الأولى سمع الناس :

را : (ال ر) (ص : 299-301) دار الشهاب الجزائر ط1988/م تحقيق
أحمد نصر.
وا (واهر الإكل رح مختصر خليل) (2 / 312-316) دار الفكر لبنان ط؟/السنة؟.

¹ عبد او احد وافي (الأسرة والم) (ص : 116) .
² ان (2081) وراجع ا م على إسناده في : الشو (الأوطار) (25/7-27) .
- والحديث وإن كان إسناده فيه ما فيه فالقرآن بعضه وعليه ل الناس .. والطلاق بيد من نكح ؛
لأن له الإمساك والرجعة ..

راجع ان القيم (زاد الم د) (278/5-279) ق : ب الأرنؤوط ، وعبد القادر
الأرنؤوط وئس الر لة لبنان ط1984/6م. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم: 1692 : حسن .

³ را ر : د الط ر بن عاشور (التحرير والتنوير) (18/221-228) وقد
: " و لم أن تفسير هذه الآية معضل وأن ا فسرين و و ق البيان ، و أتوا إلا
إطنابا في تكرير مختلف الروايات في سبب نزولها .. دون إفصاح عما يستخلصه ا ظر من معانيها وأحكامها " .
و د الغزا (حقوق الإ ن ...) (ص : 76) وقد أتى برأي جديد في تفسيرها .

" أن المسريرين يجب أن تفك قيودهم وتعنق رقابهم وأن الذين ينبغي أن
يحرروا ن اذ والجوع واهوان ، وأن العقبات دون ذلك لا بد من اقتحامها
لمن يريد رضوان الله :

﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ ١٢ ﴾ فَكُ رَقَبَةً
﴿ ١٣ ﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ ١٤ ﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ ١٥ ﴾ أَوْ
مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿ ١٦ ﴾ [الد : 11-16] .

و المؤمن : أن يتجردوا لأداء ذا الواجب يحرروا الأرى
لوهم أت أو د إحسان عد واعد سطورة إنهم :

﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ﴿ ٨ ﴾ إِنَّمَا
نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿ ٩ ﴾ [الإنسان : 8-
9] ¹ .

إنه " ليس ب الله و في سنة رسول الله ﷺ نص ربا رفاق
ون كمت اصوص تدعوا إلى العنق ون واعد الاء التي يرعون
إلي الأام أن الارع : وق إلى الحرية " ² .

¹ د الغزا (ة سؤال عن اسلام) (ص : 459) بة رحاب الجزائر ط1/1999م.

² د الغزا (الإسلام والاستبداد السيد) (ص : 126) .

إن الت ريع الإسلام " عى العنق وحث بكل الوسائل ولكن
هذا كان جزءا من التز النفسية للرقيق شعروا أن إهم أن
والا الحرية ويتعوا الة ن قوق ، فتزداد رغهم
ا ر ويتقبلوا اح التعات في ، و رع م لأنهم نذ
ون ادرن .

و فرق ر ن النظام الذي يش اس لى طلب الحرية وهيد
الوسائل ثم ط هم اللحظة ا طلبون فسهم ، وبين الاظم ا تدع
الأمر د و حرج قوم الثورات الاقتصادية والا وتزهق
الأرواح بالمئات والألوف ، ثم عطي الحرية لطلابها إلا مجبرة كار .
وقد كان من ا م الكبرى ا ر ق أ رص
الت رير ا له من الدا والارج .. يثبت عمق إدراك الإ م للطبيعة
البشرية ، و فط إ خير الو " 1 .

المطلب الثالث :

عواطف المودة والرحمة .

من ركاز إ ية التشريع الإسلام أحكم ظم الأسرة ذك أ
وهره : د ودا يق : عواطف ا ودة و اعر
ارد و دفء المسد ذك أن ذا التشر ومناط طب و ا ان

¹ د قطب (ات حول الإسلام) (ص : 50-51) .

د عليه المي الكبيرة المتميزة الـ ظ هومه نطق
الإم ..

إن الشريـ رـ ، و و و ر
ذافي ومها أما ن لك الـ ت تتوازن وتت ..
حوقـ ن وجود إـ از تشر أ ر أن وا ...
إن شريـ لـ م لأ م الأسرة وم " ا ا وإن
ت ونايطب ا ء و و بطا ن الحقوق والواجبات ا
أيض : دن يتدن .. والأخلاق الفاضلة والشراء ا : وان
معان ولكن قد رد بـ تطـ ق أحد شريعة ا ون م
الف الف لة الإنسانـ وكن ا تكون صا ن تدخل تحت
طان قانون زاجر رّم ا والـ وا كذب والفاق والمخاتـ
والمخاد و ن مكن وضـ وبات دنيو يطبقها القاء
تحت سلطان الإيات الدنيوي الـ ب ه أخرويا .. ولذلك ري
أـ الفاء قولهم : ذا ممنوع ديانة و ماء وذلك وعد قط و والذي
يمكن إـ .. " ¹.

إن أحكم ا ربيعة عموما وأدم ارة و وم
أخلا و اعرا إـ ي ولو ت اول الدوق و دود
العدل بين الأطراف و طع الحق م ..
إن تلك الأحكام وم " دا التعاون بين أفراد الأسرة و توزيـ
ا سؤوت وفق الجـ " واسرة " ا تتوزع الأفراد
ب ا و سبوظ الط .. واتعاون دأ أخ يدفع إـ
اعور با اه ا خرين و ذلك الدا الجامعي اذي يخف من غلواء ا

¹ د أبو زرة (المـ الإنسانـي في ظل الإسلام) (ص: 64) ر ، ر ، دوان
المطبوعات الجامعة ا زار ط 1981/2م .

الأم من الأسا .. ويضاف إلى ذلك : أي قيام كل فرد ولياته ووا اتاه ا " واسرة " أو أي فرد ن أفرادها د إليه : ب الحق وإيثاره ود إليه : ب العطاء واشعور لمحبة اتجاه الآخرين و اس و ذه ن الأسا ا " ¹ ومن الواطف القى المودة والر ون الم ر النفسية السليمة .. الت د اذا ن أكد تطبيق الأكام الفاصلة بين الحقوق وا دود الأسرة .

إن تلك الأدم يُظر إلي " رهاد ر المتدين لها وإذا ر للدين و م ذو الضمير أن أعم حت رقابة الله الذي الاء و الأرض اذي يعلم يجرح الإبن ب ر والليل و : إذا علم ذلك نون ا ق " ² و د ا اب رضة ا عز وجل وابتغاء الأجر والثواب الآخرة و قيق ادة ال ب وطم و ينة اس ن وطارته . والمدخل لبيان ر زة عواطف ا ودة والر تشريع اسرة دخ قرآ ولته ا والرة ح وا . ولا يمكن الحديث عن ذه الركيزة دون الووف بتأ وتدبر و كرأ م قوم عز وجل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: 21].

¹ د الردن حسن حبد الميداني (الأخلاق الإسلامية وأسستها) (31/1) مرجع سابق .

² د أبو زرة (المجتمع الإنساني يظا م) (ص : 67) .

فهذه الآ عرض آيين ن آيت الله ا لزم التكر وتسوجب و :

آي الخلق وآية ال ، الأول : ال ق الأزواج من الأفس د
ال وال : ا ال ودة والرحمة بين الأنفس والأزواج .

فما الفرق بين الآيتين الخلق والجع ..

" الخلق : ن م الغيب امر ا إبداع ا بيء من
ر أصل أو احتذاء ، أ ل ا : فهو من م الشهادة ، حيث مجرى الصيرورة
و ول الشيء من ء وت يره دون أخرى .. والفرق ا دام
ا رأني واضح رة ..

د " ق " الإنسان من " طين " ثم " " له من ن ء
مهين ، ق أمر إلهي وال رورة طبي و ذا ي دل الغيب
د الط و ء ير انف وإنما من قراءة كونية واحدة ..
آيات " ا " ال رآن عبّر عن : يرورة ط طب ب
العقل الإ واقع المتحوت الط و لإنسان .. إنها دورة ا مو..
من قوانين م ال هادة والحس والطب .. ال قيذة إلى الصيرورة وإل
ا اشرية بمظ ر ا ق ، أو ا بين ظواهر الخلق ؛ و حياة
ا ان ضمن عالم الط أو م اشهادة ، فهو ج قوم " الرحمة " أ
الخلق فصادر خارج ال م العزة .. م الغيب "1.
وهكذا إن الزوجية النس ا " ذر وأثنى " ر و ا رة
" المصود بها تحقيق : الم والط ينة و انس والأمان والهدوء²
من ء م الغيب ن الأ ر ا إذ الخلق ا شر الذي

¹ د أبو ا قاسم حاج حمد (الع لة الإسلامية الثانية) (1 / 473) ار ير .

² ر ا : الرا ب الأصد (م مفردات ألفاظ القرآن) (ص : 265-266) ادة (ن)

دار ا تب ا علمية لبنان ، ط 2004م .

يرا ولا تبديلا .. آية ق الإذن وس سرد ، فوق عالم الأ ب
والا مات .

ومن ثم م أز ا ج التي اذ ت اهيم رة دة ن
ال والتوازن في الإنسان بين سنة الزوجية التي ق ع .. إنه
دم "اللق"، ومن م ي تحلو أن ز "ال ق" ير هذه السد ..

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۗ

إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾ [فاطر : 44] .

إن يم ا رة الق المثلية الجنسية ، أو ال ركز حول الأنثى أو
ال ركز حول الذكر.. ز ن ق ال الأفس .. نفور عن
الفطرة ، و دول عن اسد الخلق، وما ذلك إ دات ك ال من:
قلق ، وا طرب و رة ، وتيه و وف و داوة ..
إن أحكم ا شريع الإسلام سره ن ل قيق " الخلق " هذه
وعدم الا طدام .. ن شر تكليفية تطابق ونيد خ .. إذ
من صدر واحد :

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ [الأعراف : 54] .

وأم " المودة والر " المركوزة الذس ا وت
وتمثلا ن م الشهادة واجد وتقدم وفق ب وجودا
وعد .. إذ ن " الجعل " من "ا ق" .. ر من الله با ن : ر
لحر و و عبر عن صيرورة ط

آ من إلى بيرة وتودة¹ .
 ن هذه ال رورة الط المودة والرحمة بين الزوجين م
 الشهادة؛ رورة الظهرات لا و ر .
 إذ تتوعت و رعت ظاهرات " المودة " ² و م الر ³ دلا
 وإ إلا أ نطق ا م ترجع إ جوهر ويع مها من :
 الت والعبث و ة ا زء ن نظام رب ⁴ أن "

¹ ر عن ا رورة أحدا بة بقوله : " حن م في النهر الواحد مرتين ، إن م
 جديدة تجري من حولنا " لون من : ا ر والت السائرين دون ريب إلى صيرورة ستمرة ..
 وهي سمة بارزة تتج لكل من يتأمل في أجرام المكونات ؛ بدءاً بأعظمها واناء غرها را ؛
 ك السابحة في أجوائها ، والأرض الماضية في دورانها ، والأتربة والحجارة بكل أنواعها ، والأر
 وسر الاتات والأ الحيوانات ذلك منذ أقدم العصور لنظام صارم ن التجاوز الدائب
 المستمر من حال إلى حال ، ماثم قوة وقوة ثم .. وس مل أن يرصده فيدركه أنت
 ومه .
 والقرآن اكريم يلفت نظر الإنسان إلى أن ا لم له مطبوع بهذه الصيرورة الدائبة .. عنا أمام
 نماذج متنوع لحركة هذا القانون .

را : د سعيد رمضان البوطي (هذه م) (ص : 43-46) .
² را : - ابن اقيم (روضة ال ن ونزهة المشتاقين) ت : عصام الحرساني ومحمد شعيب دار
 الجيل ط1/1993 م . - وان حجا ا (ديوان ا) تحقيق : مدز ول م ؛ منشأة المعارف
 مصر؛ ط1/1987م .

- وابن حزم (طوق الحم) ق : فاروق سعد ؛ ا صرية لبنان 1989م، ط؟ .
 - وز رك (مدامع ال اق) الم تبة العصرية لبنان ط1/ .
³ ن ارحمة : حدود الحقوق ومعالم الواجبات المقررة بين الزوجين ما ا سر
 ولذلك إطاران ؛ الأو : ممارستها بالمعروف وما يقتضيه من تنازل وإغضاء وصبر واحتمال ، وذلك في
 الحياة الزوجية القائمة على نحو عادي ، وأما الثاني : فحين انفكك العلاقة الزوجية ؛ مما يقتضي إعطاء كل
 ذي حق حقه ؛ وكلاهما ينضح بقيم الرحمة .

⁴ د سعيد رمضان البوطي (هذه مشكلاتهم) (ص : 49) .

اق " ن الله فكذلك " ا " ومن ا والآ دلت ذلك صرا
 ن زو ر اقتة الاري عزو .
 ظواهر " امودة والر " : " " إلهي " و نظر
 ور الط و أن " ط " إدرا لبعدها غير
 الطبيعي ..

إنه جدل دد ودائم ؛ بين : الحضور الإ الك وا الاري
 ونت دون أن ند عن الإنسان ول الذاتي أي : مسؤو الخلافة واتخاذ
 الأ ب .. ذلك أن القدرة ا هية ليست الون رة ت يز
 حدودية الإنسان ، ولك وة دا الإ ن المنطلق بأكثر ن إم
 الذاتية ..

إن إنجاز ا ان الحضاري ؛ و - ا في ا ق أ إلى ما هو
 أكبر من نتأ ا و " الا ا ب " :

﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَتُولَاءِ وَهَتُولَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ

مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ [الإسراء : 20] .

عطاء غير محظور أن لم الموي " الذ عن ا دام ا سباب "
 وم ن امطلق وال الإ د الإ ل ا ري ¹ " الإ
 م المودة والرحمة أو ت ا ا خرى .
 و ضوء ذا يمكن أن نفهم قول ال ﷺ : (اللهم ذا ق
 أ ك (ك و أملك) ² إ رة إلى واطف المودة وار

¹ د أبو ا قاسم حاج حمد (العة الإسلامية ا) (478 /1) ص!.

² من حديث عائشة ؛ رواه : أحمد (25111) ، والترمذي (1140) ، وأبوداود (2134)
 والنسائي في الكبرى (8891) ، وابن ماجه (1971) ، وابن حبان (4205) . وقال الترمذي : " حديث
 عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

فكو و عزوج ضو م ا دة و" الج " والأسد ب :
إيد وسل ضورا و وودا و د وقوة ، دق وتظهرا ،
حرارة وبرودة ..

وأ قيام اسنو والجزاء دنيويا وأخرويا على تلك العواطف وجودا وعد
أو إيد داو ك أخرى ددها الآن ؛ ذلك أن مو وعها التسوية
الحب والمودة بين الزوجات ة التعدد وأ بالطن ن :
الزوج والزو والد ن الزوجات ير آخر يقا ثل والتساوي
الام زاب وعدم ال باوي م ر ا ودة والرحمة عن
لم الأ ب .

ونعود عد ذلك أزم ال سج الغرة التا ت
يم الأرة من ل مو الت عن " الخلق " ارتبط بالزوج فس
الشر فظهرت اية الجنسية ، والرز حول الأنثى ، والتمركز حول الذكر
وازواج مع الد وان .. إلى غير ذلك من مظاهر ازي ؛ د حاول
ان مصادمة فطرة "اللق " دت ذلك ن الغربي أزم ت
الضرورة الط ودة والرحمة التي با طبيعة " ا
يثا وف التا وا عن الجوهر الذي يعم ذه الصيرورة عن الت
والعبث والانحطاط ظهرت المدارس المثاليه آلات ا والدة
آخر ، وان أد و هت و بحث عن الحب ان واصم الذي
اراغ وامرفأ الذي ا ..
و يكون ذك إلا التوحيد توحيدا عزوجل الق وا ر .

عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه حماد بن زيد وغير واحد : عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

وإذا رفة أسدب ا ودة والرحمة بين الزوجين ا الأسرية ،
وجدا ا ام الشرعية المنظمة للأسرة ا دارة والقمة واء أ ا
ومع ال المصوص عليها وال لزم اسخرا راء أم
وجز .

نعم س الدين أحك وأوار إ لب رك شوق
والر .. المسارعة إلى طاعة الله وهو قول :

﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ [طه : 84] .

" إنه دين د أوثق ا ت ب قلب اليضان والمشاعر ال و
الإ ن طفة داف حب والبر ا انب أنه نظر م سداد والصواب ..
إن قلب انفتت أفق وا حت أرجاؤه وأرق م ال ب جواد
و متعلق بر ب ثاره ون ق ر بغض ر ، متدمع
يء سن، و كمش يء " 1 .
و ل هذه المعاني وأعمق منها ؛ أ م الأسرة الشرعية .

و ينكر أ د أهمية ال ر وا واطف في الحياة الأسرية ؛
البيت من جمال معنوي جذاب ، وطمة وسكينة تبعث على الإيثار وال
والتعالي .. تر ط القوب ، وتتعانق الأرواح ، وترف النفوس و أفكار
العقول ؛ اصعوبات والعقبات التي تواجه الأسرة هينة .
و د برت وص شرعية عن هذه المعاني بأصدق بيان .

¹ د الغزا (ركائز الإيمان بين العقل واللب) (ص : 103) تصار ير دار الم
ورية ط4/1999م .

أ حديثاً () تقوا في النساء ، كم أخذتموهن بأمر الله ،
واسد تم فزوجهن (ة الله ..) ¹ .

و قوله كذلك : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله) ² .
و كذلك : (يفرك مؤمن مؤم إن كرهه) ³ .
آخر) ³ .

و ها قو كذلك : (جار تلاعبها وتلاعبك) ⁴ .
و ها قو كذلك : (دوات وا) ⁵ .

أحاديث رر التواصي بتقوى الأهل الزوجية ، وبتحقيق الخير
وإقامة البيت عليه و ب الإذاء المادي والمعنوي م كانت الظروف ،
وبصد البهجة والفرحة والسرور في أخص العلاقات وأء وب ياط للمودة
ء دا ..

و ر و واطف المودة والرحمة بين الزوجين ؛ رر الأهل :
ملا من التعاليم والالتزامات ؛ ذ الشرعي بقدر ما تحققه من مقاصد :
وجوا أوأ تحباباً أو إياحة .
أو : ص الزوج : ⁶

¹ م (1428) .

² رمذي (3895) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن حبان (4165) ، وابن ماجه (1977) ، وانظر : صحيح الجامع (3314) .

³ م (1469) .

⁴ آخري (3631 / 5161 / 2406 / 2967) ، ومسلم (2083 / 39 / 40 / 715 / 110)

وغيرهما .

⁵ آخري الأدب المفرد (594) ، وراجع : صحيح الجامع (3004) وفي (الإرواء) 47 / 6 (1601) : حديث حسن ، وأتى بجميع شواهده .

⁶ رأ : أ دريب وسف (الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) (ص : 335-352)

حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، الدود قطر العدد : 20 .

أر الله زو جل الأزواج بالعشرة ا :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [انساء : 19] .

و أساس اطمئنان ال س ، وركن من أركان الحب الذي يظهره الزوج
لزوجته دم ها من حقوق و ن فضا

والارتياح النفسي مفقودا بينهما .. فالحقوق المعنوية إلى جانب الحقوق الماد

أثر كبير ؛ ويمكن ا ارة إلى بعض منها :

1- رورة إظهار الم ر ين الزوجين و :

أ - لمات ا زل والإطراء .

ب - تقديم الهدايا .

2- التلطف والمؤانسة .

3- را :

أ - يؤذ بسب أو كلام جارح .

ب- فظ سر .

4- عدم إحراج لدخول المفاج د الغياب .

5- ا ع ا ريزي و ا ت ا .

6- الغيرة المعتدلة .

7- الصبر و ا .

8- اورتها ص الأسرة .

9- ر و ا .

وكل هذه التام ؛ كن الا شهاد لها بالكثير ن النصوص القرآنية
والحد وت رها وأقوال العلماء والفقهاء في تفاصيلها ..
: ما يخص ازوجة :¹

إن ازو ذك مسئولة عن فتور العواطف والمشاعر بينها وبين زو
د ورد اص في الحديث أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الجهاد والاستشهاد في
سبيل الله عز وجل ..² ولذلك لز ن ا يم : ما و ا ياة
ازو حب والمشاعر المتدفقة :

- 1- ن السم والطاعة.
- 2- ا ترام عر الزوج ن :
 - دم ا عة إلي .
 - شكر الصد .
 - ه أحدا .
 - تصف
 - عدم التذمر .
 - تخرج وهو كاره .
- 3- إداء ا ودد .
- 4- التزين زوج .

¹ را :

- أحمد ر يوسف (الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) (ص : 352-365) مر

ق .

- مد عا ا (المرأة الم) (ص : 149-209) ، دار ا ر الإسلامية ،

لبنان ط4/1997م .

² إارة إ حديث وافدة النساء ، التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أبلغني من لقيت من
النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله) رواه الهيثمي (7631) والبنزار
(5209) وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . والمنذري (الترغيب والترهيب) (3 / 53) ت : مصطفى
عمارة ، المكتبة العصرية لبنان ط1 / 1987 م .. وفيه : رواه الطبراني أيضا .

5- الوفاء و دم التمرد.

6- ارة ا دل .

7- المعاو بالمعروف في البيت و

8- ثمان ا لاف داخل نطاق الأسرة.

ذلك كل ك التعاليم الراشدة ورد من نصوص القرآن والحديث
الكثير..

إن اشرك من ابتكار الوسائل ا عينة على غرس ال اطف الع
وفق المنظور الإسلامي ن مؤسسات وجمعيات ومراكز متخصصة في الإصلاح
العائلي ..

الفصل الثالث :

الكونية؛ أو توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني .

المبحث الأول :

مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : المفهوم والحقيقة .

المطلب الثاني : الأهمية والآثار .

المبحث الثاني :

ركائز توافق التشريع الإسلامي للأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول : الجمع بين القراءتين .

المطلب الثاني : العالمية الكونية .

المطلب الثالث : التوحيد .

المبحث الأول :

مفهوم ، وأهمية : توافق تشريع الإسلام للأسرة

مع النظام الكوني .

المطلب الأول :

المفهوم والحقيقة .

لقد أبدع الله عز وجل الوجود الإنساني على أساس نظامين اثنين يقوم عليهما وذلك لتحقيق الغاية من الخلق والتي من جوهرها : إسعاد الإنسان ، وتحقيق كرامته والالطف به .

أما النظام الأول ؛ فهو كوني أو طبيعي أو تكويني وأما الثاني ؛ فهو شرعي أو تشريعي ..

الأول : أساسه : الخلق والإبداع من الله عز وجل والثاني : أساسه : الأمر والتوجيه منه تعالى كذلك وهو ما أكدته القرآن الكريم في قوله تعالى :

(أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾) [الأعراف :

[54] .

وبداهة فإن المقارنة بين النظامين ليست على نحو عضوي تركيبى بسيط هما من الاندماج بالقوة ما يستدعي ديمومة الاستكشاف واستمرارية الاجتهاد فأيات الله الشرعية والكونية سرمدية لا تنقطع وسيأتي زيادة بيان لهذا ! .

" والله الذي خلق هذا الوجود الكوني ، وخلق الإنسان ، والذي أخضع الإنسان لنواميسه التي أخضع لها الوجود الكوني .. هو - - الذي سن للإنسان : " شريعة " ؛ لتنظيم حياته الإرادية ، تنظيماً متناسقاً مع حياته الطبيعية .. فالشريعة - على هذا الأساس : إن هي إلا قطاع من الناموس الإلهي العام الذي يحكم فطرة الإنسان ، وفطرة الوجود العام ، وينسقها كلها جملة واحدة .

وما من كلمة من كلمات الله ، ولا أمر ولا نهي ، ولا وعد ولا وعيد ، لا تشريع ولا توجيه .. إلا هي شطر من الناموس العام ، وصادقة في ذاتها صدق القوانين التي نسميها القوانين الطبيعية - أي القوانين الإلهية الكونية - التي نراها تتحقق في كل لحظة ، بحكم ما في طبيعتها من حق أزلي أودعه الله فيها ، وهي تتحقق بقدر الله .

و" الشريعة " التي سنها الله لتنظيم حياة البشر هي ؛ من ثم : شريعة كونية ، بمعنى أنها متصلة بناموس الكون العام ، ومتناسقة معه ، ومن ثم ؛ فإن الالتزام : من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان ، وحركة الكون الذي يعيش فيه ؛ بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة ، والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة ؛ وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان ..

ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ، ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ، ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها وتخضعهم له ، رضوا أم أبوا ؛ فإنهم من ثم : لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر ؛ نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة .. إنما يملك هذا : خالق الكون ، وخالق البشر ، ومدبر أمره وأمرهم ؛ وفق الناموس الواحد الذي اختاره وارتضاه " ¹ .

¹ سيد قطب (معالم في الطريق) (ص : 110 - 111) دار الشروق مصر ط 10 / 1983 م .

ويمكن أن نمثل لهذا النظام الكوني بهذا الذي يراه الإنسان من القوانين والسنن وما تحكمها من علاقات بلغت مبلغا ساميا وعاليا من التناسق ؛ " بدءا من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحياتي الأول للإنسان ؛ إلى سنوات فأشهر فليال وأيام ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثمار وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ؛ حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الهائلة .. مرورا بالأرض التي جعل الله سطحها مهادا وباطنها كنزا و ذخرا وفجر فيها سلسلة لا تنتهى من ينابيع الأقوات والثمار والفواكه والأعشاب المتنوعة التي بنث فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ومرورا بالرياح الناقلة للسحب واللاقحة لها .. وغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الأكسجين والأجهزة المبنوثة في الإنسان .. ونظام الأبوة والأمومة الذي أقامه الله بين الأبوين والأولاد ونظام النوم المريح للبدن والروح .. إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستتفد شرحه العمر ..

أرأيت إلى هذا النظام ؛ إنه النظام التكويني القائم على الإبداع والخلق الرباني المباشر ، ألا ترى أنه في جملته وتفصيله ؛ مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وسابغ فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان ، الذي إنما يدور رحي هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ! ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني ؛ كم هو مدلل هذا الإنسان على الله ؟ .. أفلا يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ؛ على أن نظلمه التشريعي مجند للمهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته .. وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ؛ بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه ؛ إلا كنتيجة الوعاء بغطائه ، أو كعلاقة الدار ..

من ذا الذي يرى لطف الله وحكمته فيما أبدع ونسق ؛ ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيما قد أوصى وأمر به ؟ ..

كيف يمكن لعاقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ؛ عاد فأشقاءه من خلال نظامه التشريعي " 1 .

" إن السلوك ؛ إنما هو في حقيقته : تعامل مع نواميس الكون ، ولا بد لكي ينجح هذا التعامل ويحقق غاياته ، من أن يتم وفق طبيعة هذه النواميس ويسير على

وهكذا ؛ فلا بد أن ينهض سلوك الإنسان مع أنظمة الكون وقوانينه ، على أسس من العقائد والمبادئ الفكرية والاجتماعية والقواعد العلمية ؛ ذات انسجام كامل مع واقع الكون وقوانينه المتطورة والثابتة ، بحيث تنزل منها منزلة الثوب من الجسد ، أو منزلة الساعة الضابطة من حركة الفلك .

وبقدر ما يتوفر بينهما من التطابق والانسجام ؛ يكون الإنسان أقدر على استخلاص أسباب سعادته من معين الحياة ومخزن الكون .. وبقدر ما يظهر بينهما من التناقض والتناقض ؛ يكون الإنسان أعجز عن توفير أسباب سعادته في الحياة . وواضح أننا لا نعتد إلا بالسعادة التي تمتد ظلالتها إلى كل من الفرد والمجتمع فليست سعادة ؛ تلك التي يستخلصها الفرد من حق الجماعة ، أو تلك التي تقتنصها الجماعة من حق الفرد .

وإذا كان هذا شيئاً معلوماً - ولا نشك في أنه معلوم بالبداية - فإن مما يترتب عليه بالضرورة ، أن مقياس التطور والثبات في مبادئ السلوك وقوانينه ، ينبغي أن يكون تابعا لمقياس كل منهما في سنن الكون ونواميس الحياة : يقابل الثابت من هذه العقائد والمبادئ التي يجب أن تظل ثابتة من تلك ، ويقابل التطور أو المتناسخ من هذه ، أمور ينبغي أن تكون هي الأخرى عرضة للتطور والتناسخ من تلك ، وإن أي انسياق نحو الرغبة في تطوير شيء من مبادئ السلوك وضوابطه ؛ دون التقيد بهذا الربط والتناظر ، ينم عن سطحية بالغة في النظر والتفكير ..

1 محمد سعيد رمضان البوطي (المرأة بين لطائف التشريع الرباني وطغيان النظام الغربي) (ص :

222 - 225) دار الفكر ، سورية ط 1 1996 م .

أجل .. إن من السطحية البالغة أن نقود أحدنا : نزعة التطور ؛ إلى أن يضع للناس - - : مشروع نظام يتجاهل علاقة الإنسان بالأرض واستنبتها ، أو يغيض النظر عن نزعته الذاتية إلى الحيازة والتملك ، أو ينتاسي الفطرة التي تخضعه لقانون التكاثر النوعي والمحافظة على السلالة ، أو ينسخ الشرائع الضامنة لسير العدالة في العلاقات بين الناس .

لسوف يظل سلوك الفلاح مع الأرض كما كان منذ أقدم الأزمان ؛ لا يتغير فيه إلا الشكل والأسلوب ، ولسوف يبقى الفلاح فلاحا بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من معنى ، مادامت حاجة الإنسان إلى الأرض ومخزوناتا ثابتة راسخة لا تتبدل مع الزمن .

ولسوف يظل العدل - في مضمونه السليم - مبدأ مقدسا ، مهما قدمت حقيقته وتطول عمره ، مادامت للإنسان حاجاته الذاتية التي لا تقوم حياته بدونها ، ومادام وصول الناس كلهم إلى حاجاتهم هذه رهنا بالتعاون والتنسيق ... وإنما يتجلى العدل : في الأحكام والمبادئ التي تحافظ عليه . ولا ريب أن التبرم بهذه الأحكام والمبادئ ، مع الإقرار ببقاء تلك الحاجات واستمرار توقف حياة الإنسان عليها سذاجة شنيعة ..

ولسوف يظل : العدوان على تنظيم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ، وفتح باب الإباحية المطلقة لهذا اللقاء ؛ عملا شادا غير مقبول ، بل معاندة باطلة لسنة من أرسخ السنن الكونية ثباتا ، ذلك لأن التكاثر الإنساني خاضع لقانونه الفطري المعروف ، وهذا القانون لا يحقق أهدافه على نحو سليم إلا بنوع دقيق من التنسيق ، وتنظيم المسؤوليات ، والاعتماد على خلايا الأسرة ... ولن يشفع لذلك العدوان ؛ جدته ، ولا يؤدي بقدسية هذا التنظيم ؛ قدمه " ¹ .

¹ محمد سعيد رمضان البوطي (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) (ص : 38 - 41) .

والمقصود بالنظام التشريعي هنا ؛ مجموع ما شرعه الله عزوجل للإنسان ، من : عقائد وأحكام وأخلاق ، مما تضمنه الوحي الشريف : كتابا وسنة ، وحملته الرسالة الخاتمة .

ولا شك أن الأحكام الشرعية في أبعادها لا تتفك عن الجانبين : العقدي والأخلاقي ؛ وإلا لصارت مبتوتة عن أصلها لا تحمل أي معنى ..

وإذا كان المقصود في هذا الموضوع : بيان توافق النظام التشريعي الإسلامي للأسرة مع سننية النظام الكوني ؛ فإنه من الضروري : استحضار المعاني الدالة على اصطباغ أحكام الأسرة كفرع من أصل منظومة الأحكام التي هي فرع من أصل الشريعة والرسالة ؛ بما ينضح به الأصل كله من خصائص وصفات في وحدة موضوعية كاملة ، لكنها لا تنفي التنوع ولا تقصي الاستثناء .

وإذا أخذنا عينة من نظام الأسرة ؛ لندرسه ضمن توافقه مع النظام الكوني ؛ فإنه من المرفوض : أن تدرس تلك العينة مع غيبة أو ذهول عن العينات أو الجزئيات الأخرى المبنوثة في نظام الأحكام الشرعية العام ..

خذ مثلا : أحكام المواريث ؛ فإنها تتوافق مع قوانين كونية كثيرة ؛ فمن جهة البيولوجيا " فإن الوراثة سنة ثابتة مطردة ، تنتقل مقادير هائلة من الخصائص والصفات المادية والمعنوية ، تحملها بأمانة عن الموتى المدبرين إلى ذراريهم الناشئين ، وقوانين الوراثة معروفة في علوم الأحياء ، والاعتراف بآثارها لا مندوحة عنه ، والمجتمعات كلها تعترف بالذكاء والنباهة والقوة - وهي بعض ما يورث - وتُقدِّم ذويها ، وتحتقر الغباء والبلادة والضعف - وهي بعض ما يورث كذلك - وتؤخر ذويها ..

ومبدأ تكافؤ الفرص : لا يتدخل في توزيع المواهب على البشر !
والمال الموروث ؛ من أيسر الشئون التي يستطيع التحكم فيها حتى لا تضار الأمة به .. فالإسلام حدد لكل وارث حظه من التركة ، ووضع من القوانين ما يمنع

سوء التصرف في هذا النصيب الموروث .. فالمال الموروث في ظل الإسلام لا يميل ذرة بموازن العدالة ، وسبيله إنما سبيل غيره من روافد الورثة الأخرى " ¹ .. فإنه لا ينبغي الزعم أن أحكام المواريث وحدها هي التي تهذب النفس وتقوم العلاقات بين أفراد الأسرة .. بل يشاركها في ذلك أحكام أخرى داخل منظومة أحكام الأسرة وخارجها ؛ كنظام النفقات ، ونظام ملكية الأراضي ، وما يستوجب على الدولة من مقتضيات العدالة ، والمساواة ورعاية الكرامة الإنسانية في المجتمع .. ومباشرة القضاء لمهامه حماية للمال الموروث وضمان انتقاله إلى أصحابه تحت إشرافه ؛ لا سيما عند وجود من يستوجب في حقهم النيابة الشرعية ؛ كناقصي الأهلية وعديميها ..

ومع مثا : أحكام المواريث دائماً ؛ فمن جهة الاقتصاد ، فإنها تتوافق مع قاعدة كونية ضمنت استقرار الكون منذ نشوئه ؛ تتمثل في تصريف فائض القيمة ومنع التركيز ؛ مما نراه من توازن بيئي عجيب في جميع مظاهر الكون .. كذلك أحكام المواريث فإنها وضع شرعي رباني قضى ويقضي على جميع الإشكالات الاقتصادية التي أرقت الرأسماليين والشيوخيين ؛ لا سيما ما يتعلق بمشكلة فائض القيمة والتراكم الرأسمالي والتركيز البورجوازي .. ² وذلك بتقسيم الثروة على نحو دقيق ؛ ضمنته نصوص في أغلبها : قطعية الدلالة ..

وبمعنى آخر : إن الله عز وجل الذي أبدع التوازن في البيئة والطبيعة والكون ؛ بخلقه وقدرته ؛ هو الذي أمر بالتوازن بين الناس : أسرا وأفرادا

¹ محمد الغزالي (الإسلام والمناهج الاشتراكية) (ص : 142 - 143) نهضة مصر ، القاهرة ط 4 ، 2005 ، بتصريف .

² يمكن مراجعة تلك المشاكل الاقتصادية في أغلب المراجع التي تتحدث عن : مبادئ الاقتصاد السياسي ..

راجع : فتح الله ولعلو (الاقتصاد السياسي : مدخل للدراسات الاقتصادية) (ص : 120 - 122) دار الحدائثة لبنان ، ط 1 / 1981 م .

وجماعات : بعلمه وحكمته ؛ من خلال أحكام عديدة من ضمنها : المواريث التي تولى سبحانه وتعالى بيانها للأمة مع ملاحظة أن المتغير الوحيد لاختلاف أوضاع وحالات المسائل الفرضية ؛ هو : الموت الأمر الذي هو بيده وحده عز وجل وكل من رام التحكم فيه من خلال القتل العمد ؛ منع من الميراث ..

وهكذا عندما نتناول أحكام الميراث ودورها في نفي التركيز الطبقي وتحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية ؛ فإن ذلك لا ينبغي أن يكون بمعزل عن الأحكام الأخرى ؛ إن ضمن أحكام نظام الأسرة نفسها أو خارجها ؛ كنظام النفقات ، ونظام الوقف ونظام الإحسان التطوعي والإلزامي ونظام الوصية ونظام الزكاة وأحكام المحرمات في المعاملات المالية ..

ولذلك سبق التأكيد على ضرورة استحضار المعاني الدالة على اصطباغ أحكام الأسرة كفرع من منظومة الأحكام التي فرع من أصل الشريعة والرسالة ؛ بما ينضح ويصطبغ به الأصل كله من خصائص وصفات في وحدة موضوعية وعليه ؛ فالنظر لتوافق أحكام الأسرة مع سننية النظام الكوني بالقوة وبالفعل يستدعي نظرا تكامليا عميقا وفق منهجية معرفية استكشافية .. ويتطلب تطبيقا استيعابيا شاملا - تراعى فيه خصوصية المراحل والتدرج - وفق منهجية تستهدف انسياب الشريعة والرسالة إلى كافة مناحي الحياة ؛ انسيابا تستدعيه الفطرة الإنسانية الشاهدة على قابليتها المطلقة للانسجام مع رحمها الكوني الذي تولدت منه تضيئه الروح في النفس الإنسانية من سمو تسجد له الملائكة تشريفا ورعاية وإكراما ..

ومن ثم ندرك المخاطر والأخطاء من وراء تطبيق أحوال شخصية " شرعية " ضمن محيط قانوني وتشريعي وضعي أو علماني ؛ بدلا من محيطها الأصلي الإسلامي .. إن هذا العمل القائم على المقاربة ؛ لا يؤدي في الأخير إلا إلى تفرغ المضامين الشرعية المحمولة في قوانين الأحوال الشخصية من فعاليتها وحيويتها في صناعة الإنسان الرسالي المنوط به خلافة الأرض وتعميرها : فردا وأسرة

وجماعة .. إذ أن تلك المضامين اجتمعت من مذهبيتها الإسلامية وفق عمل انتقائي لتغرس في مذهبية نافية لها في الجوهر مناقضة لها في الخصائص .. ومن ثم عاد السلب والتضاد على المحيط القانوني والتشريعي الوضعي نفسه ؛ الذي عجز عن الإحاطة بمشاكل الفرد والجماعة والارتقاء بهما نحو التحضر والمدنية .. إذ كيف يستقيم الأمر في منظومة قانونية تتبنى من جهة : مضامين شرعية في الأحوال الشخصية ثم تضيف الشرعية في قوانينها المدنية والتجارية والجنائية على ما يناقض تلك المضامين نفسها ؛ كالزنا والتبني وبعض إجراءات التقاضي النافية للشرع ، والربا والخمر والاحتكار .. إضافة إلى ما تحمله المناهج التربو والتعليمية والإعلامية والإدارية من قيم تقوض قيم الأحكام الشرعية للأسرة أو على أقل تقدير : تزرع التناقض والتنافي والتنازع والتضاد في شخصية الفرد وهوية الجماعة .

* * *

إن النظرة العميقة لأحكام نظام الأسرة ؛ تؤكد التطابق الوصفي بينها وبين ما هي عليه آيات الله في الكون .. تطابقا يتجلى في بلوغ كل منهما مبلغا عاليا من : الإلتقان والإحكام والتوازن والانسجام والنظام ؛ مع تشابك وتداخل في الوقت نفسه مع بعضها البعض ..

فجوهر الأحكام الشرعية عموما وأحكام الأسرة خصوصا : موجود والقوة في نصوص الوحي الشريف ، وموجود بالقوة في آيات الله الكونية ؛ كما أن جوهر تلك الآيات الكونية موجود بالفعل والقوة في رحابة الكون الفسيح وموجود بالقوة في تلك النصوص كذلك .

وكما أشرنا إلى مثال عن أحكام المواريث وكيف تطابقت في جانب من جوانبها مع قوانين بيولوجية واقتصادية فإنه يمكن اكتشاف التطابق والتوافق كذلك

في أحكام أخرى ؛ كالزواج والمحرمات من النساء على الرجال والنفقات والطلاق والنيابة الشرعية .. لكن الأمر يستدعي إحاطة تامة واطلاعا عميقا على ما يكتشفه الإنسان من قوانين كونية ؛ مع التسليم بما يدخره المستقبل من كشف ..

والخلاصة ذات الأهمية البالغة لهذا كله ؛ أنه مهما حصل المزيد من اكتشاف التوافق بين عطاء الشريعة وقوانين الكون أو لم يحصل متسارعا ؛ فإن الأهم هو أن هذا الوحي الشريف الخاتم قد اختصر لنا الزمان اختصارا ووفر علينا الكثير من الجهد والخسارة التي تصيب الأجيال بمقدراتها الباهضة بسبب أعطاب التجارب ! .
فالتشريع الإسلامي عموما وتشريع الأسرة خصوصا وهو تشريع عالمي صالح للإنسانية جمعاء بلا ريب .. يوفر في تطبيقه التوافق الموضوعي مع قوانين النظام الكوني ؛ سواء علم جيل التطبيق جوانب هذا التوافق أم لم يعلمه ولكنه في الأخير كسب من الأرباح أضعاف الأضعاف ؛ ما لو حاول البحث بمفرده دون الاهتداء بعطاء الوحي : شريعة ومنهجها .

ويكفي القول : إنه يستحيل وجود طبقية صراعية في المجتمع الإسلامي الذي يطبق الشريعة والرسالة ؛ إذ أن أحكامها للأسرة وحدها - فضلا عن التشريعات الأخرى - تمنع هذا التركيز الطبقي من خلال تفتيت الثروة والملكية الخاصة ؛ وذلك عن طريق : النفقات الأسرية ، والميراث والأوقاف والوصايا والصدقات والهبات والزكوات والكفارات .. ليفتح الباب على مصراعيه لمبادئ : التوكل وتكافؤ الفرص وتبادل الطيبات من الرزق ..¹

¹ راجع ما حدث في أوروبا - فيما يخص الطباقية - بسبب انعدام عطاء الوحي الخاتم عندهم : محمد البهي (طباقية المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر) (ص : 7 - 37) دار الفكر لبنان ط1 / 1970 م .

إن " في تحقيق التناسق المطلق ؛ بين : حياة البشر ، وناموس الكون :
الخير للبشر، كما أن فيه الصيانة للحياة من الفساد .. إنهم - في هذه الحالة وحدها -
يعيشون في سلام مع أنفسهم ؛ فأما السلام مع الكون فينشأ من تطابق حركتهم مع
حركة الكون ، وتطابق اتجاههم مع اتجاهه ..
وأما السلام مع أنفسهم ؛ فينشأ من توافق حركتهم مع دوافع فطرتهم
الصحيحة، فلا تقوم المعركة بين المرء وفطرتة ؛ لأن شريعة الله : تنسق بين
الحركة الظاهرة ، والفطرة المضمرة؛ في يسر وهدوء .. وينشأ عن هذا التنسيق :
تنسيق آخر ؛ في ارتباط الناس ونشاطهم العام ، لأنهم جميعا يسلكون حينئذ وفق
منهج موحد ، هو طرف من الناموس الكوني العام .
كذلك يتحقق : الخير للبشرية ؛ عن طريق اهتدائها ، وتعرفها في يسر ؛ إلى
أسرار هذا الكون ، والطاقات المكنونة فيه ، والكنوز المذخورة في أطوائه ،
واستخدام هذا كله وفق شريعة الله ، لتحقيق الخير البشري العام ، بلا تعارض ولا
اصطدام " ¹ .

من جهة أخرى ؛ يمكن القول كذلك : إن أحكام الشرعية للأسرة ؛ لاسيما
أحكام : الزواج والنسب والمصاهرة وحقوق الأولاد والأقارب ؛ ساهمت بشكل
مباشر في حفظ وجود الأمة رغم ما مر عليها من موجات الاستعمار الرهيب ..
والسبب الجوهري لذلك ؛ هو كون تلك الأحكام المنظمة للأسرة لها ارتباط وثيق
ومباشر بوجود الأمة لا الدولة !! : أنها ذات قابلية للتطبيق في إطار الدولة ؛
كالتسجيل والتوثيق المتعلق بتلك الأحكام ونحوهما ولكنها تستعصي على الذوبان ؛

¹ سيد قطب (معالم في الطريق) (ص : 112) .

إذ الشريعة تضيء الصحة والمشروعية على تصرفات الأفراد في ممارستهم الشرعية لأحكام الأسرة دون توقف على إذن الدولة التي تحتلهم وتستعمرهم ..¹ إن تلك الدولة يمكن لها أن تبطل بيعة أو شراء أو تغتصب عقارا أو منقولا .. وتضع من القوانين التي تغير وجه الحقيقة ما تشاء ؛ لكنها لن تستطيع إجبار المسلمين على تغيير أنسابهم وصلاتهم القرابية والزواجية ؛ إلا إذا هم خرجوا عن الإسلام ذاته وارتدوا عنه طواعية وهو أمر نادر الحدوث . وهذا من أهم الجوانب الأساسية التي تمنع من زوال الأمة .. وبإلا : من زوال الكون كله ! .. وإلا إذا زالت الأمة الخاتمة الشاهدة ؛ فما بقي للدنيا إلا أن تنتظر الساعة التي لا تقوم إلا على لكع ابن لكع كما جاء في الحديث الشريف .. ومن ثم أمكن القول : إن وجود الأمة ؛ هو علة وجود الكون وما هذه الأمة إلا مجموع الأسر والعائلات .. وعليه فعلة وجودها منوطة بالأسرة من خلال تطبيق وتفعيل الأحكام الشرعية التي أبدعت هذه الأسرة المسلمة ومن ثم أخرجت الأمة للناس ..

: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران : 110] .

أمة ؛ أخرجها النص الشريف أخرجها الوحي الخاتم أخرجها الإسلام . وكذلك الأمر نفسه بالخلايا المؤسسة لها عبر الأجيال ؛ والمتمثلة في الأسرة والعائلة ..

¹ وقد حدث هذا مبكرا في الانطلاقة الأولى للأمة ؛ وأبرز مثال على ذلك : المسائل الأسرية المتعلقة بهجرة المؤمنات إلى المدينة كالزواج والطلاق والصداق ونحو ذلك .. وقد نص القرآن على هذا الأمر وعالجه من خلال وضع الإطار الصحيح لتناول مسأله ..

إن نصوص القرآن والسنة تؤكد على منظومة القيم في علاقتنا مع الكون ؛ قائمة على الحق والرحمة والتسخير والسلم والحب .. وهي أسس القيم نفسها التي تتضمنها أحكام نظام الأسرة ؛ فضلا عن أحكام الشريعة كلها ..

ويظهر التطابق والتوافق أيضا من زاوية أخرى ؛ هي جهة الهدف والقصد فكما أن الهدف من إبداع وخلق النظام الطبيعي الكوني ؛ هو : إسعاد الإنسان وإراحته واللفظ به وتدعيم كرامته وخلافته في الكون ؛ كذلك هو الهدف نفسه من وراء تشريع الأحكام بما فيها التي نحن بصددنا وهي أحكام الأسرة ؛ إذ المقصود من تبين تفاصيلها في نصوص الوحي : كتابا وسنة ؛ إنما هو : إسعاد الإنسان و : المآسي والآلام المعنوية والمادية وضياع الأعمار والأجيال والطاقات والجهود في التجارب بحثا عن الحقيقة المنشودة ..

فكما أن قوانين الكون هي من سابع النعمة الربانية ؛ كذلك قوانين الشرع هي من عطاء المنة الإلهية ..

ومع ذلك التطابق ؛ فإنهما يفترقان في موقف الإنسان وعلاقته بكل منهما ؛ فقد اقتضت حكمة الابتلاء القائمة على نفي الاستلاب وتقرير حرية الإرادة والاكتماب ؛ أن يتمظهر الكون بقوانينه في وجود الإنسان بالقهر والإجبار ؛ بينما يتمظهر التشريع الموافق معه بأحكامه في وجود الإنسان أيضا بالإرادة والاختيار ؛ ولكن تحت طائلة الجزاء ؛ ثوبا أم عقابا ..

فإذا كان الإنسان في مقدوره مثلا أن يخرج عن تشريع الزواج في علاقة الرجل بالمرأة؛ فإنه ليس بمقدوره أبدا أن يخرج عن سنة الزوجية المبنوثة في القوانين الكونية ؛ بمعنى : أن الكون يستعصي على الاستجابة ؛ إذ هو قائم ؛ وجودا على أساس القهر والجبروت فسنة غالبة من غالبها غلبته ..

ومن مقتضيات الخلق بالحق ونفي العبنية في الوجود الإنساني والكوني ؛ أن يرتبط الخروج عن التشريع بالجزاء ؛ سواء كان قدريا أم شرعيا آلا أم مآلا ..

إن مخالفة أحكام النظام التشريعي الرباني بما فيه أحكام الأسرة ؛ ينتج عنه من المفسد والأضرار أضعاف ما ينتج عن مخالفة النظام التكويني الطبيعي .. فالذي يخالف قانون الجاذبية مثلا في شئون الملاحة الجوية أو البحرية أو في ميدان الحركة البرية .. فإن الأمر سينتهي به إلى الهلاك المدمر المباشر لا محالة الإقدام عليه موصوفا قطعا بمجانبة العقل والصواب لمصادمته لنظام الكون وسننه وقوانينه .. ويكون ذلك الهلاك المباشر المحسوس حاجزا منيعا دون الإقدام على انتهاك ذلك القانون الكوني ؛ كذلك من خالف قانونا تشريعا قطعيا من قوانين وأحكام النظام التشريعي الرباني ؛ فإن الهلاك يكون مصيره ولكنه هلاك غير مباشر في أغلبه ولا محسوس مجسد في بعضه ؛ مما يجعل التماذي في المخالفة مفتوحا ؛ كلما زال التبصر وانطمست البصيرة وكل ذلك يجعله هلاكا أفضع من هلاك مخالفة قوانين الكون .

خذ مثلا : مخالفة قانون وأحكام الزواج ؛ كسبيل شرعي مقرر لالتقاء الرجل بالمرأة والذكر بالأنثى من بني البشر ؛ إن مخالفة ذلك ينتج عنه : تفكك المجتمع وزوال الأسرة وضياع الأولاد وكثرة أولاد الزنا وشيوع الإباحية والخلل في الأنساب واختلاطها وتميع مبادئ المحرمات من النساء وتعقد الحالات النفسية للناس وانتشار الأمراض الجنسية وكثرة النفقات الحكومية لعلاج هذه الأمراض ولبناء مراكز الطفولة المتشردة ولمعالجة جنوح الأحداث وانقلاب القيم المفضي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي وضياع حقوق المرأة إذ في هذه الحالة : تتحول إلى سلعة تباع وتشتري .. إلى آخره من النتائج المخزية التي هي أخطر من مخالفة قوانين الكون ..

والأمر نفسه في مخالفة الأحكام الشرعية للمواريث والوقف والهبة والوصية ؛ ينتج عنه من المفسد والمهالك ؛ أضعاف مخالفة القوانين الكونية التي هي ذاتها مستعصية على التجاوز ؛ فتظهر الإشكاليات الاقتصادية التي حيرت المناهج والمذاهب الوضعية ؛ كفائض القيمة والتركيز الطبقي واستعباد البشر وهدر

الكرامة الإنسانية وشيوع الغش والاحتكار وانفكك الروابط الاجتماعية إلى آخره ..

" إن الله سبحانه : يعالج هذه الشؤون في القرآن الكريم ، ويربطها بنظام الكون كله ؛ مما يشعر معه الإنسان أن أمر : النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع ؛ هو أمر خطير كبير ، وهو في حقيقته أمر خطير كبير ..

والأمر المهم ؛ هو : رغبة الناس الحقيقية القوية في مطابقة أحوالهم لأحكام الإسلام ، والاستفسار عن بعض الأحكام بهذه الروح ؛ لا مجرد الاستفتاء ، ولا مجرد العلم والمعرفة والثقافة ، كمعظم ما يوجه إلى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات ..

لقد كان بالقوم من الجيل الأول حاجة إلى معرفة أحكام دينهم ، لأنها هي التي تكون نظام حياتهم الجديدة ، وكانت بهم حرارة لهذه المعرفة ؛ لأن الغرض منها هو إيجاد التطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم ، وكان بهم انخلاع من الجاهلية ، وإشفاق من كل ما كان من تقاليد وعادات وأوضاع وأحكام ، مع شدة إحساسهم بقيمة هذا التغيير الكامل الذي أنشأه الإسلام في حياتهم ، أو بتعبير أدق بقيمة هذا الميلاد الجديد الذي ولدوه على يدي الإسلام :

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ^ط قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ^ج وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا ﴿١٧٧﴾) [النساء : 127] .

لقد تناولت الفتوى : تصوير الواقع المترسب في المجتمع المسلم من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها ، كما تناولت التوجيه المطلوب ، لرفع حياة المجتمع

المسلم ؛ من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها ، كما تناولت التوجيه المطلوب، لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب " ¹ .
إن أصل مخالفة الأحكام التشريعية الإسلامية ؛ راجع إلى الخروج عن مقتضى الفطرة ؛ " والفطرة البشرية في أصلها : متناسقة مع ناموس الكون ، مسلمة لربها ؛ إسلام كل شيء وكل حي .. فحين يخرج الإنسان بنظام حياته عن ذلك الناموس ؛ لا يصطدم مع الكون فحسب ، إنما يصطدم : أولاً ؛ بفطرته التي بين يديه : فيشقى ويتمزق ، ويحتار ويقلق ، ويحیی كما تحیی البشرية الضالة النكدة اليوم في : عذاب ؛ على الرغم من جميع الانتصارات العلمية ، وجميع التسهيلات الحضارية المادية .

إن البشرية تعاني من الخواء المرير ؛ خواء الروح من الحقيقة التي لا تطيق فطرتها أن تصبر عليها : حقيقة الإيمان ... وخواء حياتها من المنهج الإلهي ، هذا المنهج الذي ينسق بين حركتها وحركة الكون الذي تعيش فيه .
إنهم لا يجدون أنفسهم ؛ لأنهم لا يجدون غاية وجودهم الحقيقية ... إنهم لا يجدون سعادتهم ؛ لأنهم لا يجدون المنهج الإلهي الذي ينسق بين حركتهم وحركة الكون .. وبين نظامهم ؛ وناموس الوجود... إنهم لا يجدون طمأنينتهم ؛ لأنهم لا يعرفون الله الذي إليه يرجعون " ² .

" إن النظام الاجتماعي الإسلامي : نظام أسرة ؛ بما أنه نظام رباني للإنسان ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها ، وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من : معين الفطرة ، وأصل الخلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة ... تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى :

¹ أحمد فايز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) (ص : 44 - 45) .

² المرجع السابق ؛ (ص : 12 ، و 13) .

(وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾) [الذاريات :

[49] .

ومن قوله سبحانه : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ
الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾) [يس : 36] .

ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان ؛ فتذكر النفس الأولى التي كان منها
الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعا :

(يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠١﴾) [النساء : 01] ...

(يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)
[الحجرات : 13] ...

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ؛ لا لتجمع بين مطلق الذكران
ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت :

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾)
[الروم : 21] ...

(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ۗ) [البقرة : 187] ...

(نَسَأُوكُم حَرَّتْ لَكُم فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِعْتُمْ^ص وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ^ج

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ^ظ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾) [البقرة :

... [223

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) [النحل : 80] ...

: الفطرة تعمل ، وهي الأسرة : تربي هذه الفطرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني ؛ بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون ، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان ؛ بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ، ومن بينه هذا الإنسان " 1 .

إن هذا التوافق بين تشريع الإسلام للأسرة - المندمج معرفياً في رحم الشريعة والرسالة؛ مع قوانين النظام الكوني ينبثق من " النظر للقرآن الكريم كمعادل موضوعي للكون والنظر للإنسان كمعادل للكون كذلك فالقرآن كتاب الله المسطور والكون كتابه المنثور والإنسان هو المستخلف للجمع بين القراءتين للاهتداء بالوحي لتدبير الكون وإعمارهِ والاستفادة من سنن الكون وقوانينه ونواميس حركته ؛ لفهم واكتشاف سننه والروابط بين آياته والمنهجية الناظمة له

2»

ولكن جوهر هذا التوافق ومنبع الوعي به ؛ هو : القرآن الكريم ؛ إذ هو الذي يصبوب النظر ويقومه تجاه الإنسان والكون ؛ من خلال هيمنته وتصديقه على

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 53 - 54) .

² طه جابر فياض العلواني : مقدمته لكتاب : محمد أبي القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية)

مرجع سابق (9 / 1) .

مصادر المعرفة كالسنة التي تأتي قرينة له دوما في الذكر ثم المصادر الأخرى وما تابعه ..

ومن ثم وجب البحث في القرآن وفق منهجية معرفية " بوصفه كتابا مطلقا ومحيطا ومعادلا - بمحتوى معانيه ودلالاته - للوجود الكوني وحركته ؛ بما في ذلك الإنسان فليس للقرآن أن يهيمن على موروث البشرية الروحي ؛ لو لم يكن : محيطا وليس للقرآن أن يسترجع ذلك الموروث استرجاعا نقديا وتحليليا دون أن يكون متوافرا في ذاته على منهج معرفي دقيق ثم ليس للقرآن أن يشكل بديلا حضاريا على مستوى البشرية كلها " كافة الناس"؛ دون أن يكون كونيا بحيث " يستوعب " كافة المناهج المعرفية الإنسانية ويتفاعل مع كافة الأنساق الحضارية ثم " يتجاوزها " معا باتجاه ما هو كوني ؛ خارج الاستلابين : اللاهوتي الذي يسترجع الإنسان إلى موروث الأساطير والخرافات والوضعي الذي يركز الإنسان حول ذاته ويجرده من قيمه الكونية " ¹ ..

" فالقرآن الكريم ؛ هو : المعادل بالوعي لهذا الخلق الكوني أي : أنه الحق الذي يعادل الخلق فهو المحتوي للمنهج الكامل " ² .

" وهو مصدر كامل يعقب بالتحليل والتوضيح على آيات الله بتفاصيلها وكمياتها وسجل إلهي مفتوح على التجربة الوجودية الكونية ومصدر الحكمة الشاملة في التعامل معها عبر التزكية الإلهية للإنسان .. نزل هذا القرآن ليرقى بالإنسان إلى معارج الحكمة الإلهية الكونية ؛ ليصير الإنسان كل شيء ؛ كما يريد له الله أن يبصره وهو في خلافته : منهج الجمع بين القراءتين ؛ كما خوطب " محمد " صلى الله عليه وسلم في أول التنزيل " ³ .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق (1 / 108 - 109) .

² محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) ؛ دار الهادي ، لبنان ط 1 2003

(ص: 86) .

³ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ مرجع سابق (2 / 167) .

هذه المعاني ؛ تشكل الإطار المعرفي والمنهجي لفهم الآيات ومن ثم الأحاديث الصحيحة، التي جاءت تفصل أحكام الأسرة .. فلا يتم الاقتصار على دلالات الألفاظ ولا مقاصدها فحسب ؛ وإنما كذلك : السير بتلك النصوص إلى نهاياتها في العطاء من خلال إبراز خصائص الناظم المعرفي والسياق المنهجي ، والإطار الكلي الذي تتميز به تلك النصوص ، ومن ثم تتفرد به أحكامها ؛ وهذا لا يكون إلا من خلال إحياء فقه الخصائص التشريعية المركز وجودا منذ عهد النبوة ؛ سليقة ، وممارسة ..

إن حصر تلك النصوص على هذا النحو ؛ ترتيبا ، وتبويبا ، وتداخلا ، وتكاملا ، وبيانا؛ في إطار منهجية معرفية كونية ، ضمن عطاء الشريعة كلها ، وأصل الرسالة جميعها .. يحتاج إلى جهد وفير ؛ وحسب ما يشير إليه فقه الخصائص التشريعية : أن نضع الأمر في نصابه القويم ، والعمل في إطاره الحق . إن الأمر لا يعني البتة ؛ أن هناك فهما جديدا للقرآن والسنة الصحيحة لم يكن موجودا من قبل ، أو كان غائبا ومفقودا من قبل ؛ بل الأمر لا يعدو إعادة اكتشاف في تلك النصوص لأمر كان موجودا منذ الانطلاقة الأولى للرسالة ، وافتتاحها بالنبوة الخاتمة ؛ وسواء كان موجودا بالقوة ، أو بالسليقة ، أو بالفطرة ؛ بعد أن أعاد : القرآن الكريم ..

لقد تحدثت السيدة عائشة رضي الله عنها عن أشكال للزواج مثلا كانت موجودة في الجاهلية¹؛ وفي ذلك : إشارة لما كان عليه بعض الواقع العربي قبل البعثة ؛ اجتماعيا وعائليا ، يضاف إليه : ما كان عليه وضع الطلاق والميراث ، مما هو معروف في مراجع ومصادر التاريخ² ..

1 البخاري (4834) .

² راجع : جواد علي (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) (5 / 526 - 568)

بغداد ط 2 / 1993 م .

ولكن القرآن عندما تنزل ونزل ؛ فكك تلك الأشكال كلها ، وذلك الواقع الاجتماعي والأسري جميعه ؛ وهيمن على تلك الأنساق ؛ مسترجعا وناقدا ، ملغيا ومثبنا ، مقرررا لما هو جديد ، وناسخا ببديل .. كل ذلك في إطار الظهور الكلي للدين الحق ، وعالمية الرسالة والخطاب ، وحاكمية الشريعة القائمة على الحق والرحمة واليسر ؛ وختامية الوحي والنبوة ، ومنهاجية البديل ؛ فتحول الإنسان العربي الذي أراد له القدر الإلهي أن يبقى في الأرض المحرمة منذ نزول آدم عليه السلام بمشروع الخلافة للإنسانية المؤمنة ؛ تحول إلى إنسان آخر : رسالي ، كوني ، وارث للكتاب ، ومن ثم للنبوات والرسالات السابقة كلها .. وهو ما كان مخبوءا له في الأقدار بعد النزول الإنساني من الجنة إلى الأرض ..

وبذلك تحولت الأسرة العربية آنذاك ؛ بعلاقاتها ومحدوديتها وموضعيتها وزمنيتها بما فرضته عليها الطبيعة الجغرافية للأرض المحرمة ؛ إلى أسرة ، هي نواة الأمة الشاهدة ؛ ولاءً وعطاءً ، من أسرة القبيلة إلى أسرة الأمة ، ومن أسرة الدم والعرق إلى أسرة الأخوة الإنسانية ، ومن أسرة الانكفاء على الذات إلى أسرة النموذج والقدوة للناس أجمعين ؛ فكانت الفتوحات ، وكان الخروج العربي للناس كلهم ، وكان الدخول في دين الله أفواجا .. ولا يزال العطاء موفورا طالما كان الاستمداد من الوحي الشريف المنزل على النبي الخاتم الشاهد صلى الله عليه وسلم : قرآنا وسنة ..

ومن ثم لا يمكن فهم أحكام الأسرة في الإسلام ضمن محدوديتها الاجتماعية الزمنية فحسب ؛ كما عملت تقنيات الأحوال الشخصية على تكريسها ضمن منظومة قانونية قائمة على مفاهيم علمانية للدولة والمجتمع وللأنساق الاجتماعية ؛ بل وصل الحال إلى حصرها في الإطار الطائفي " سنة وشيعة وغيرهما مثلا " ...

إن فهم تلك الأحكام الشرعية كما هي موجودة في نصوص الوحي الشريف الخاتم ؛ ينبغي أن يكون ضمن إطار كونية الوحي وعالميته ، وكونية الإنسان

وعالميته ، وكونية الرسالة التي حملها الإنسان وعالميتها .. وليس في هذا هدر للواقع ومتطلباته ؛ وإنما هو وضع للواقع على التدرج والمرحلية المقررة شرعا ضمن نصابه وإطاره الصحيح .

وإذا كان الغرب بمحدودية فلسفته وتهافتها ؛ مع استحالة تهافت تهافتها من جديد ؛ يحاول بسط نظمه الأسرية والاجتماعية على العالم كله ؛ فكيف بنا نريد الانكفاء على الذات ونحن نملك البديل الكوني والعالمي والشامل والأبدي لكل ما عند البشرية وليس الغرب فحسب؛ في وقت بلغت فيه الإنسانية إلى حتمية المـ المعرفي الكوني الشامل المستوعب للتنوع ، واستحالة الخصوصية منهجا للكوكب الأرضي وسكانه ..

وهكذا ينبغي أن نفهم النصوص التي حملت لنا أحكام : الزواج ، والخطبة ، والطلاق ، والفرقة ، والنيابة الشرعية ، والولاية على المال والنفس ، والميراث ، والهبية ، والوصية ، والنسب ، والمصاهرة .. وكل ذلك عبر عنه القرآن بكلمة هي في غاية الخطورة ! ألا وهي : (الميثاق الغليظ) .. وعبرت عنها السنة الصحيحة بالخطورة نفسها ! كما جاء في الحديث : (استوصوا بالنساء خيرا .. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)¹ ..

خذ مثلا : سنة الزوجية ؛ المناقضة لكل أشكال الشذوذ ، وهي قانون كوني سرمدى ؛ عبر عنه القرآن الكريم في العديد من الآيات [الزمر : 06 ، والرعد : 03 ، و 38 ، وفاطر : 11 ، وطه : 53] ونحوها ..

إنها آيات تدل على شرعية ولزومية تطوير المبدأ الكوني الطبيعي إلى مبدأ أخلاقي اجتماعي تشريعي؛ حيث يكون الناتج عن تزاوج الذكر والأنثى متناسقا ومتوازنا مع سنن الطبيعة وقوانين الكون ، لا يشذ عنها أبدا ؛ في صورة جمالية غاية في الدقة ، باعثة في نفس المتأمل : السكينة والطمأنينة ؛ كذلك هي : الزوجية حينما تتحول إلى مبدأ أخلاقي واجتماعي وتشريعي ؛ فيكون المولود

¹ مسلم (1218) .

شرعياً، تتحقق من ظهوره : معاني التوازن والتناسق مع سنن النفس الإنسانية المتولدة من الرحم الكوني ، فيحصل التطابق من هذا التوالد الإنساني الشرعي في صورة جمالية ، أعلى وأسمى من أي توالد شرعي عن تزواج طبيعي كوني .. ومن ثم نفهم : ريم الشريعة لعلاقات الزنا والفاحشة والفسق والفجور ؛ لأنها في جوهرها : مخالفة للوجود الكوني ، وإفساد فيه ، وتخريب له ..

والقرآن ؛ يحيط بهذه المسألة من جميع جوانبها ، ويرشد إلى التناول المعرفي المنهجي لها من خلال تلك الجوانب كلها ..

فمن ذلك : نفهم الخطاب الذي وُجّه لآدم عليه السلام ؛ فقد كان أول خطاب إلهي له " مقترنا بالزواج وشرعته :

(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

شِئْتُمَا) [البقرة : 35] .

وبآدم ؛ بدأ التشريع الإلهي للبشرية ، وأوله شرعة الزواج ، ومعرفة الأسماء .. إن الأسماء التي تعلمها آدم قد اتصلت ذكرها مع الزواج .. وهي : من مجتمع البهيمية الإباحية المفسدة في الأرض السافكة للدماء .. ذلك أن الزواج بشرعته يضيف معاني جديدة على القيم الإنسانية ؛ إذ لا تصبح المرأة مجرد : أنثى ؛ ولكن : زوجة ، ولا يصبح الرجل مجرد : ذكر ؛ ولكن : زوج ، وكذلك المولودة ؛ بنت ، والمولود ؛ هو : ابن ، وما ينفرع عن كل ذلك ، فتحيط الأسماء — المعاني — بشجرة عائلية كاملة (تحرم) ضمنها علاقات التزاوج بحكم حرمة (الأسماء كلها) ..

إن أصول (الأسماء كلها) موجودة في القرآن ؛ حيث يقول الله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّتَبِكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا
﴿ ٢٣ ﴾ (النساء : 23) .

هذه هي : أصول (الأسماء كلها) التي تعلمها آدم ضمن شرعة الزواج ،
وهي لا تخرج في أصولها عن : زوجة ، زوج ، وابنة ، وابن ؛ ثم يكون التفرع
باتساع التشريع ، ومتغيرات الزمان والمكان واتساع العلاقات البشرية وتطور
العلاقات الاجتماعية ، فالاسم يحمل خاصية الشيء " 1 .

ومن ذلك أيضا : نفهم بدأ الخلق الإنساني من مواد الرحم الكوني والطبيعي ،
ليبدأ الميلاد بعد ذلك من داخل النوع ورحمه ؛ حيث يقول الله تعالى : (وَلَقَدْ

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ﴿ ١٢ ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ

﴿ ١٣ ﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

الْخَالِقِينَ ﴿ ١٤ ﴾ (المومنون : 12 - 14) .

" ثم يحاط هذا الخلق الإنساني بحرمة الأسماء وشرعة الزواج ؛ فيصبح
الماء : نسبا وصهرا ، وليس : إفسادا في الأرض :

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 125 ، و 126 - 127)

باختصار .

(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ^١ وَكَانَ رَبُّكَ

قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ [الفرقان : 54] .

الكونية بهذا التركيب ؛ تحمل مبادئها داخل الإنسان ، لأنه متولد عنها بالضرورة ؛ فهذا : انعكاس ، ليس لمادة الكون فقط ؛ ولكن لمبادئ التخليق نفسها ، والكامنة بدورها في علوم الطبيعة الوظيفية ، وثنايا الذهن الإنساني ، فالإنسان : وحدة متفاعلة مع الكون ؛ يملك قدرات التفاعل بها عبر مختلف قوى الإدراك الطبيعي ، لأنه متولد عنها ، وبحكم هذا التداخل التوليدي بين الكون والإنسان : نأخذ بنتائج العلوم الطبيعية الوظيفية ، من : سببية ، وضرورة ؛ لنوظفها في مختلف العلوم التاريخية والاجتماعية والإنسانية ، فقوانين الطبيعة في التزاوج الكوني .. : حالة التزاوج الإرادي لدى البشر ، وهو تزاوج ؛ تهيمن فيه منهجية الخلق على قوانين الطبيعة الوظيفية ، فتمتد به إلى حرمة (الأسماء) ، وتحريم الزنا ، وذلك على مستوى تقنين المبادئ الأخلاقية " ¹ .

" وهو مصمم على : قاعدة الزوجية ؛ التي هي خاصية كونية وحيوية ، وعلى : قاعدة التكامل بين الزوجين ، لا التماثل ؛ وهي كذلك خاصية كونية وحيوية وقبل ذلك على : أساس التناسق مع الكون والقربى في الماهية المادية ، بزيادة ذلك العنصر الفريد فيه : من روح الله ؛ وهي : أمرٌ ؛ غير مجرد الحياة الحيوانية ، وهو العنصر الذي خط له طريقه الخاص الذي يعترف الآن بخصوصيته ؛ حتى الآن بخصوصيته حتى أصحاب المذهب الدارويني .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 134 - 135) .

وراجع فيه : المسائل المتعلقة بالعلاقة بين منهجية الخلق ومنهجية التشيؤ ، والعلاقة بين :

الخلق والمعرفة الوظيفية للعلوم (الصيرورة) ، وذلك في : (ص : 116 - 121) ، وفي ارتباط منهجية الخلق بالغاثة الكونية : (ص : 139 - 169) .

وهو كائن يتعامل مع الكون كله ومن فيه وما فيه ، وهو يتعامل مع ربه كما يتعامل مع الملائكة الأعلى من الملائكة ، ومع الجن والشياطين ، ومع نفسه واستعداداته المتنوعة ، ومع سائر الأحياء الكونية ، ومع طاقات الكون الظاهرة والخفية ، ومع مادة هذا الكون وأشياءه .. والكون مهياً للتعامل معه ، كما أنه هو مجهز بوسائل التعامل مع الكون ، ومع رب الكون ؛ بما رُكب فيه من : روح وعقل وحواس وقوى وطاقات ؛ تناسب ازدواج عناصر تكوينه .

وهو كائن كريم على الله ، ذو مركز عظيم في تصميم الوجود ؛ على الرغم من كل ما في طبيعته من استعداد للضعف والخطأ ، والقصور والتردي ؛ ولكن استعداده للمعرفة الصاعدة ، ولحمل أمانة الاهتداء ، وللتبعية ؛ يجعله كائناً فريداً ، يستحق تكريم الله له ، واختصاصه بمقام الخلافة في الأرض عنه سبحانه وقبول توبته ، كما يستحق تلك العناية الإلهية به ؛ بإرسال رسله ورسالاته ، وهو أكرم من كل ما هو مادي ، لأن كل ما هو مادي مخلوق له " ¹ .

* * *

وثمة أمر آخر ذو أهمية بالغة ؛ ينبغي أن يشار إليه في كونية التشريع الإسلامي لقضايا الأسرة ؛ والم : الحضور الغيبي في العلاقات الأسرية ؛ بدءاً من التقاء الزوجين ، إلى نهاية العلاقة بطريقة عادية " الموت " ، وبغيرها ؛ كالفرقة ، والطلاق ، وانطلاقاً من بدء تخلق الجنين إلى اكتمال عناصر الأسرة ، ووصولاً إلى تفاصيل المواريث والوصية والهبة ونحوها ..
إن النظرة العميقة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة الشريفة ، في شأن تلك المسائل ؛ تعطي دلالات ومعاني ، يتوجب الوقوف عندها ..
ولننظر في بعض الآيات ؛ من ذلك :

¹ سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) (ص : 368) .

قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفْبَالْبَطِلِ يُؤْمِنُونَ

وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾) [النحل : 72] .

وقوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

خَبِيرًا ﴿٣٥﴾) [النساء : 35] .

وقوله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ

وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾) [النساء : 130] .

وقوله : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾) وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ

مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِئِينَا ﴿٢٠﴾) [النساء : 19 - 20] .

وقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين) [النساء : 11] .

وقوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^ط وَقَدِمُوا

لِأَنفُسِكُمْ ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ ^ط وَدَشِرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾)

[البقرة : 223] .

وقوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي

إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ^ج إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٢٢٤﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ^ط إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ ^ج

وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ^ج وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢٢٥﴾)

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِّن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

أَنْ يَتَمَاسَا ^ج ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ ^ج وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٢٦﴾ فَمَنْ لَّمْ

يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ^ط فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا ^ج ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ^ط

وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾) [المجادلة : 1 - 4] .

وقوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِّن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^ط فَإِنْ

فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٨﴾) [البقرة : 226] .

وقوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٢٩﴾) [النساء : 21] .

وقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾
وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا تَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ
وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ۗ وَلَا تَكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ
أَرَدْنَ تَحَصَّنَا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾) [النور : 32 - 33] .

وقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾)
[النور : 29] .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾
وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾) [النور : 6 - 10] .

وقوله تعالى في وسط آيات المواريث : (ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ^ق إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾)
[النساء : 11] .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ^ط لَا تَخْرِجُوهُنَّ ^ط مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ^ج وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^ج لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
﴿١﴾) [الطلاق : 1] .

وقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^ج وَلَا
تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^ج وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ^ج وَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ^ج وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ^ط وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾)
[البقرة : 228] .

وقوله تعالى في آيات الإنفاق على الأسرة ؛ حيث ختمها بقوله الكريم :
(لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ^ج
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ^ج سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾)
[الطلاق : 7] .

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^ط فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ق وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^{٢٣٤}) [البقرة :
234] .

وقوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ^ج عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا
تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ^ح وَلَا تَعْرُومُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ^د وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ^ع
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ^{٢٣٥}) [البقرة : 235] .

وقوله تعالى : (* هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ^ط فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ^ط فَلَمَّا
أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ^{١٨٩}
فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيْمَا ءَاتَتْهُمَا ^ج فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا
يُشْرَكُونَ ^{١٩٠}) [الأعراف : 189 - 190] .

وقوله تعالى : (لِّلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ

لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا

وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾) [الشورى : 49 - 50] .

وقوله تعالى في سورة [الكهف : 74 ، و 77 ، و 80 - 82] ؛ بشأن قتل

الغلام وبناء الجدار ..

* * *

إنها آيات وآيات¹ : الحضور الإلهي ، والبعد الغيبي ؛ ف

تطبيقات الأحكام التي تنظم العلاقات الأسرية ؛ تجليا واضحا مباشرا ..

العلاقات الزوجية مطلقا بين بني البشر ؛ انطلاقا من قاعدة الخلق والجعل ، وفي

إطار الحق والتسخير بالرحمة .. للإنسان مطلق الإنسان .

¹ والأحاديث الصحيحة في ذلك : سيان ؛ ويمكن الوقوف على الكثير منها عند مراجعة كتب التفسير ،

: تفاسير آيات الأحكام ؛ فقد جاءت مصدقة لما أورده القرآن الكريم وشارحة ومنبهة على منافع للفهم ؛

: ضرورية لاستقامة التدبر ، ولولا خوف التطويل لتم إيراد الكثير منها هنا .. ولكن يكفي الإشارة إلى بعض

: من ذلك حديث بدء تخلق الإنسان في الرحم : (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ..)

الحديث ، رواه البخاري (3208 / 3332 / 6594 / 7454) ومسلم (2643) .

وحديث : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ؛ فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ،

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ؛ احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين) أخرجه الشافعي

في الأم (126/5) ، وأبو داود (279/2 ، رقم 2263) ، والنسائي (179/6 ، رقم 3481) ، وابن ماجه (916/2

رقم 2743) . وابن حبان (418/9 ، رقم 4108) ، والحاكم (220/2 ، رقم 2814) ، وقال : صحيح على شرط

مسلم . والبيهقي (403/7 ، رقم 15110) .

وحديث : (من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)

(5115) . نحوه في : البخاري (6385) ومسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم (رقم 63) بلفظ : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

فإذا كان البعد الغيبي على هذا النحو الظاهر من الجلاء والتجلي ؛ فإنه لا بد من بيان المقصود الإسلامي من الغيب .. حتى لا يطيش الذهن إلى أوهم غالب الفلاسفة فيما يسمونه بالميتافيزيقا ! .

" الغيب : ظرف لعالم الشهادة ، وعالم الشهادة هنا ؛ هو : كل موجود سوى الله تعالى ، مما وجد ومما لم يوجد ، أو وجد ثم رد إلى عالم الغيب ؛ كالصور والأعراض ، وهو مشهود لله تعالى ؛ ولهذا قلنا : إنه عالم الشهادة ، ولا يزال الحق سبحانه يخرج العالم من الغيب شيئاً بعد شيء ؛ إلى ما لا يتناهى عدداً من أشخاص الأجناس والأنواع ، ومنها : ما يردده إلى غيبه ، ومنها ما لا يردده أبداً " ¹ .

والإيمان بالغيب على هذا النحو ؛ " لا يمنعنا من : الوقوف أمام كل ظاهرة كونية أو حياتية ؛ لفهم أسبابها وأسرارها ، بل الملحوظ : أن القرآن يدعونا في كل آيات التفكير والتدبير ؛ للنظر في : الكون ، وفي التاريخ ؛ لنعرف أسبابهما وأسرارهما ، ولنكتشف من خلالها عظمة الله تعالى ، وبذلك يحتضن الفكر الإسلامي كل علوم الحياة والإنسان ، التي تحاول البحث عن القواعد العلمية التي

¹ رفيق العجم (موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي) (ص : 694 - 695) ، مكتبة لبنان ط 1999 / 1م؛ نقلا عن : محي الدين بن عربي (الفتوحات المكية) (3 / 10 ، و 31) .

وراجع : حسن حبنكة الميداني (العقيدة الإسلامية وأسسها) (ص : 23 - 29) ؛ فقد تضمن هذه المعاني ببيان وتفصيل وتدليل ، وقد تمحور حديثه حول : انقسام العالم إلى : مادي مشهود ، وغيبي غير مشهود؛ أولاً ، ثم : الوحي : هو الطريق الوحيد لتعريفنا بحقائق الأشياء الداخلة في عالم الغيب ؛ ثانياً ، ثم : الأمور التي كانت من المغيبات ، فأصبحت من الأمور المادية المشهودة كالاكتشافات العلمية ؛ ثالثاً ، ثم : حديث القرآن عن العالمين ، وعن قسم من الغيب استأثر الله عز وجل بعلمه ؛ رابعاً ، وخامساً ..

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث عن الغيب ؛ إنما هو كما يعرضه الإسلام في القرآن والسنة ، لا كما تتناوله الفلسفة الميتافيزيقية بتخرصاتهما وتناقضاتها ! .. راجع : يوسف القرضاوي (الدين في عصر العلم) (ص : 48 - 50) .

تحكم الكون والسلوك والتفكير في ؛ ضمن كيان متكامل متوازن ، ويتجه إلى الواقع ليفسره تفسيراً ؛ ينسجم مع الدور الكبير الذي أعد الله له : الإنسان ؛ في الحياة"¹ .
ولا شك أن لعالم الشهادة ، وهو ميدان الكون من السنن والقوانين الثابتة وغير الثابتة؛ ما لا حصر له ، كذلك الشأن بالنسبة لعالم الغيب ..

والتصور الإسلامي يؤكد على أن قبضة العالمين معا ، والتصرف المطلق : خلقاً وإيجاداً ، وترتيباً وتنظيماً ، وتسبباً وتعليلاً ، وفناء وبقاء ؛ إنما هو بيد الله عز وجل وحده لا شريك له ..

" إذا تم الوفاق على أن : في الكون نواميس ثابتة ؛ تستعصي على التغيير والتطوير ، وأن : فيه أيضاً الكثير من الظواهر الخاضعة لكل منهما ، وأن : السلوك ؛ ينبغي أن يكون : صدى وانعكاساً لكل ذلك ، فما هو المعنى الهام الذي نريد أن نستخلصه من كل ما ذكرناه؟ .

المعنى الهام الذي نستخلصه ؛ هو : أن شيئاً من حقائق الكون ؛ ليس تابعاً للعلم ، وإنما العلم ؛ هو : التابع حقاً للكون ، وهو : الثمرة المستخلصة منه ، والترجمة المعبرة عنه .. لقد وجد الكون أولاً ، كما شاءه مولاه ، ثم وجد العلم به ؛ نتيجة لطول تأمل العقل فيه، فأيهما التابع والمتبوع ؟ ..

وإذا استطاع العلم ببعض ظواهر الكون أن يبصر الإنسان بطريقة تطويرها واستخراج مكنونها ؛ فليس معنى ذلك : أن هذه الظواهر قد غدت تابعة للعلم ؛ لأن العلم : لا يوجد شيئاً معدوماً ، وإنما يؤلف بين أشياء موجودة ، بعد أن يتبين خصائصها وأسرارها ، فالعلم بالشيء تابع له ، على كل حال ؛ وليس متبوعاً .

1 محمد حسين فضل الله (تفسير : من وحي القرآن) (1 / 116) دار الملاك ، لبنان ، ط 2 /

1998 م .

وراجع لزما : محمد رشيد رضا (تفسير المنار) (7 / 420 - 425 ، و 532) دار المعرفة لبنان ،

ط 1 / .

المعنى الهام الذي نستخلصه ؛ هو : أن الإنسان مقود في هذا الكون وليس قائدا ، محكوم وليس حاكما .. يتحرك ؛ ولكن بمقدار طول الزمام المثبت في عنقه ، ويتصرف ؛ ولكن ضمن نطاق الحكم المبرم في شأنه .

من هو القابض على زمام الإنسان في رحلة هذه الحياة ؟ وبتعبير أدق : من هو سيد القدر في حياة الإنسان ؟ ..

أي : من هو هذا الذي يمسك نواميس الكون في قبضة عجيبة لا تُغلب ؟ .. لم يُفلح في تغييرها ، أو زحزتها : علم العلماء ، ولا فكر المفكرين ، ولا قوة الأقوياء ، ولا حكم أولي السلطان ، ولا جبروت المتجبرين ، ولا تقادم الزمن وتقلب الأحقاب ..

الجواب التقليدي ؛ الذي يفر إليه من لا يريد أن يواجه الحقيقة ، هو : الطبيعة !!

وهذه الكلمة : تُستعمل عادة مفتاح باب للفرار ، لا جوابا علميا يطرح أساسا للبحث والنقاش !

وإلا فليجيبوا : أليست المخترعات العلمية في مجالات الصناعة والطب والذرة والفلك وغيرها ؛ من معطيات الطبيعة وثمارها ؟ ؛ فهلا سخروا مفاتيح الطبيعة للأبواب التي أوصدتها الطبيعة ذاتها ؟

أليست هذه المفاتيح في أيديهم ؟ .. أولم يسكرهم مرآها بدون خمر ، حتى غدا أحدهم يقرر أن الطبيعة قد خضعت خضوعها المطلق للإنسان ، وأنه قد غدا بذلك سيد قدره ؟ فما لهذه المفاتيح لا تفتح مغاليق تلك النواميس الراسخة رسوخها المطلق فوق هام الإنسان ؟ ..

والديالكتيك ! .. الديالكتيك ؛ الذي يراه آخرون : دستور حركة الكون ، وسر قلبات التاريخ ، والرحى الدائرة فوق أحداث الدهر ؛ ماله لا يطحن فيما يطحن : هذه النواميس المستحجرة ؛ فما يفتتها شيء ، الضاربة بجذورها فما يحركها شيء ، القائمة على أصولها فما يلويها شيء ؟ ! .

إذا ؛ فالسؤال يظل يفرض نفسه ، ويطلب الجواب الموضوعي المنصف : من هو سيد القدر في حياة الإنسان؟؟.

إن سيد القدر في حياة الإنسان ؛ هو : ذاك الذي خلق القدر ، ثم أعطاه معنى الرسوخ، وحكمه في رقاب الناس ، وجعل له سلطة أعلى من سلطة كل قوة وعلم وفكر وتدبير .. إنه : ذاك الذي بث في الكون نظامه ، الذي إذا انتقل إلى العقل والذهن ؛ أصبح اسمه علما .. إنه : ذاك الذي أبدع السنن الكونية ، وخلق سبيل العلم .. وهو : ذاك الذي بيده وحده مقاليد هذه الأقدار ؛ يصرفها كما يشاء ، عندما يشاء .

سيد القدر ؛ هو : ذاك الذي إذا استحكمت بك أقداره وهزتك هزا ؛ لم يرتفع صوتك بغير اسمه ولم تتأمل إلا في رحمته ولطفه .

سيد القدر ؛ هو : ذاك الذي أعلن منذ أقدم العصور على سمع الدنيا كلها ؛ عن رسوخ هذه الأقدار : " السنن الكونية " ، وعن قانونيتها الثابتة المستمرة على مدى العصور ؛ متحديا بها تطورات العلم وتفاهم القدرات ، وتعاون السلطات ، وتزايد المخترعات ..

أجل .. لقد أعلن فاطرُ السماوات والأرض في بيانات حاسمة قاطعة ؛ أن هذه النواميس ستظل نافذة كما هي ، حاكمة على الناس كلهم ؛ حتى تتبدل الأرض غير الأرض والسماوات ، وينتثر هذا النظام الكوني كله .
تأمل في بعض هذه البيانات :

(﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ

([الروم : 54] ..)

(وَمَنْ نَعَّمَهُ تَكْثُرًا فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾) [يس : 68] ..

(وَبَسَّأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۗ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ
الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾) [الإسراء : 85] .. (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ ثُمَّ
إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾) [العنكبوت : 57] ..

(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ
لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ۗ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ
الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا) [الحج : 4] ..

(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف : 32] ..

أرأيت إلى هذه التقارير : القاطعة في أسلوبها ، المطلقة عن قيود الزمان
والمكان ، المرسلة في قوة وإصرار إلى أعماق غيوب المستقبل ، المتجاهلة بل
المترفة عن محاولات التطوير والعلم ؛ أيمن أن ينطق بها بشر ، وإنما هو نفسه
ذرة من جزيئات الكون ، لا يدري : ما الذي يأتي به الغد ، أو يتطور إليه العلم ، أو
تمتد إليه الطاقة .

ثم تأمل في : جلال الربوبية ؛ كيف يبدو جلليا في أسلوب هذه التقارير ،
انظر إلى قوله مثلا :

(ومن نعمه ننكسه في الخلق) ؛ هل تتصور بعقلك المنصف أن : بشرا من
الناس ؛ مهما اصطنع الجبروت والربوبية الزائفة ، يستطيع أن يتكلم بهذا
الأسلوب ؛ فينسب إلى ذاته : التعمير والتكيس والخلق ، وهو في ا : مخلوق
غير خالق ، معمر غير معمر ، منكس غير منكس !!.

أم هل تتصور بعقلك الحر أن يقول بشر من الناس بلسان بشريته التي لا يمكن أن تخفى : (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ، لكي لا يعلم من بعد علم شيئا) [الحج : 05] ، أو يقول : (كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون) [آل عمران : 105] .

لقد عجز الإنسان عن تقليد أسلوب زميله الإنسان " والشواهد كثيرة في تاريخ الأدب العربي " ؛ لأن فوارق المشاعر والطبائع بين شخص وآخر ، تحول دون النجاح في ذلك ، وإنما الكلام مرآة النفوس ، أفينجح بعد ذلك بشر مخلوق في تقليد كلام الخالق؟! " ¹ .

إن البعد الغيبي يحمل في جوهره : السلام ، والرحمة ، والحق ، فعند توجه الإرادة الإنسانية للالتزام بأوامر الله وتشريعاته ورسالاته ، في ساحة خلق الله في هذا الكون المتعدد السنن والمتنوع القوانين ؛ يأتي العطاء الإلهي بالخير بما لا يستطيع الإنسان تخيله ، أو إحصاءه وتقدير ثمنه .. إنه عطاء رباني للإنسان ؛ يتجلى ظاهرا في السلام بين الإنسان : فردا ، وأسرة ، وجماعة ، وشعوبا ؛ وبين الكون كل ..

" إن الشعور بالسلام ؛ بين : الكون وظواهره ، وبين : الحياة والأحياء ؛ ذات قيمة شعورية كبيرة ، وذات أثر في حياة الإنسان الواقعية كذلك .. إن الإنسان يستطيع - مع هذا الشعور - أن يمضي في طريقه مطمئنا ، يحاول كشف سنن هذا الكون بروح : من يتعرف إلى هذا الكون ؛ لا من يتصارع معه ! ، وكلما كشف سنة من سننه ؛ جعلها للخير واتجه بها إليه ، لأن كشفها لم يجئ نتيجة معركة، إنما جاء نتيجة صداقة ! ولأنها من صنع الله الذي يدعو إلى الخير والبر ، وينهاه عن الشر والفجر .

1 البوطي (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) (ص : 49 - 60) ؛ باختصار ، دار الفن ، باتنة ، الجزائر ط 1976/2 م .

إن السلام الروحي : ضروري للإنسان ، وأولى مراحل السلام الروحي وأكبرها ؛ هي : السلام مع الكون الذي يعيش فيه ، والتعامل معه ، ومع كل شيء فيه ؛ بروح الصداقة والود والقرابة .. لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب هذا الكون كله ، ويتعامل معه بروح المودة الصافية ... كان يرى الهلال فيستقبله بفرح ؛ وهو يقول : (ربي ؛ وربك : الله) ¹ ، وكان يستقبل قطرات المطر بفرح ، ويقول : (إنها قريبة عهد بالله) ² .. وكذلك يستقبل كل مولد وُلد ، ويقول عن الوليد : (قريب عهد بالله) ³ .. واستعدت روحه لتلقى الوحي بالأيام ذوات العدد التي كان يتحنث فيها في غار حراء .. في الجب .. حيث : الفضاء ، والسماء ، والنجوم ، والكواكب ، والليل ، والنهار ، والإصباح ، والإمساء ، والآصال ، والأسحار .. ولا شيء إلا هذا الكون الصامت ، الناطق في صمته لذوى الأرواح ! بذلك كان يقول عن أحد وهو يدلله تدليل الصديق : (هذا جبيل ؛ يحبنا ، ونحبه) ⁴ يخلع عليه الحياة ، ويشعر بالحب منه كما يشعر بالحب له : (ويحبه) .. وهذا هو الشعور الإسلامي الصحيح اللطيف الجميل لهذا الكون وما .. وهو لا ينشأ في القلب إلا بالمعرفة الصحيحة لحقيقة الكون كما يعرضها المنهج القرآني المتفرد الجميل .

¹ الترمذي (3447) وقال : حسن غريب ، وأحمد (22843 / 1397 / 22791) ، والدارمي (1687) ، وابن حبان (888) ، والهيثمي (17148) ، والحاكم (7767) ، وأبو يعلى الموصلي (661) والبيزار (947) ، وهو حسن بشواهد .

² أخرجه أحمد (برقم 12392) والبخاري في (الأدب المفرد) برقم : 571 ومسلم (برقم 2038) وأبو داود (برقم 5100) والنسائي في الكبرى (برقم : 1850) كلهم من حديث جعفر ابن سليمان عن ت البناني عن أنس ، وهو بهذا اللفظ كما عند مسلم عن أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه تعالى .

³ لم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من مراجع ، وما قبله الذي سبق تخريجه : يحمل معناه .

⁴ نحوه في البخاري (3856 / 3855) .

وأخيرا ؛ فهو كون مسلم طائع لربه ، ومؤمن عابد لمولاه .. إنه كون ذو روح تعرف ربها الحق ، فتستسلم له طائعة ، وتسجد له خاشعة ، وتسبح له عابدة ، وتغار على جلاله ، وتنتفض لمهابته ، وتغضب للشرك به من بعض البشر والجهال !... وهذا ما تقرره النصوص الكثيرة المتنوعة في القرآن :

(ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا

أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾) [فصلت : 11] .

الإنسان وحده ؛ هو : الذي منحه الله حرية الاختيار في شطر من حياته .. شطر واحد، أما الشطر الآخر ؛ فهو : مسير فيه مسخر ، كبقية ما في الكون من أجرام وظواهر وحركات ..

إنه يجئ إلى هذه الحياة على غير إرادة ولا اختيار ، وكذلك يغادر هذه الحياة على غير إرادة منه ولا اختيار ! .

إن قلبه ينبض بدون إرادة منه ، إن دمه يجري في عروقه بدون اختياره ، إن رئتيه تتحركان دون استشارته ، إن معدته تشبع وتجوع وتهضم الطعام بدون إذنه ، إن كبده وطحاله وكليتيه تؤدي عملها بدون أمره ، إن أمعائه تمثل الطعام وتمتص عصاراته ، ثم تترد الفضلات على غير اختيار منه ولا إرادة ، إن عقله ذاته لا يكف عن العمل أراد هو أم لم يرد .. إن كل أجهزته الأساسية مسخرة مسيرة تتبع إرادة غير إرادته ، ولا إرادة له فيها ولا اختيار . إن آلاف العمليات الكيماوية والميكانيكية تتم في داخل كيانه بدون قصد منه ، وبدون تدخل وبدون إرادة .

و لكن الله منحه حرية اختيار : الإيمان أو الكفر، والهدى أو الضلال ، واتباع شريعة الله أو اتباع هواه ، والصالح أو الفاسد في الحياة .. وذلك للابتلاء والاختبار ثم الجزاء بالجنة أو النار ..

إن قانون الله ؛ يحكم الشطر العريض منه ، ومن حياته بدون اختيار منه ، وهو من ثم : لا يصلح ، ولا يسعد ، ولا يطمئن ، ولا يستريح ؛ إلا حين يتناسق

شطره الاختياري مع شطره الإجباري ، فيخضعان معا لقانون واحد يشرعه الله ..
وهو نفسه القانون الإلهي الذي يحكم الكون والحياة .

فأما سجد الكون وتسبيحه وحمده لربه ، وإيمانه بربوبيته، وغيرته على
جلاله ، وغضبه على المشركين الجهال من الناس ؛ فهذه كلها حقائق يحدثنا الله
والقلوب المؤمنة هي التي تستشعرها وتحسها ، وعلى أساسها : يقوم
التصور الإسلامي لحقيقة هذا الكون .. وهو تصور : من شأنه أن يزيد من البشاشة
والصداقة والود بين النفس المؤمنة وهذا الكون .. إنه يتجه إلى المعبود الذي تتجه
إليه .. إنه يشاركها : إيمانها ، وتسبيحها ، وصلاتها ، وحمدها ؛ للخالق : المنعم ،
المتفضل ، القوي ، القهار ، الجبار .. إنها : منه ؛ وإنه : منها كذلك ، في الاتجاه
إلى الله .. إنها : لا تقلق منه ولا تخشاه .. إنها : لا تؤلهه ، ولا تؤله شيئا فيه ؛
فهو عبد من عباد الله .. إنها : لا تصارعه ، ولا يصارعها ، فهو مؤمن بالله ، وهي
مؤمنة بالله ..

إنه : تصور جميل ، فوق أنه تصور مريح ، وفوق أنه تصور صحيح " ¹ .
" والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة ، في كل وضع من
أوضاعها ، ولكل حالة من حالاتها ، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه
التشريعات ، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالموثرات والمعقات ، وفي ربط هذا
الشأن بالله مباشرة في كل موضع ؛ يدرك إدراكا كاملا : ضخامة شأن الأسرة في
النظام الإسلامي ، وقيمة هذا الأمر عند الله ، وهو يجمع بين تقواه سبحانه ، وتقوى
الرحم في أول سورة النساء ؛ حيث يقول : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ^ج

1 سيد قطب (مقومات التصور الإسلامي) (ص : 351 - 352 ، و 354 - 355) .

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠﴾

[النساء : 01] ..

كما يجمع بين : عبادة الله ، والإحسان للوالدين ، في سورة الإسراء ، وفي غيرها : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا

يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء : 23] ، وبين الشكر لله ، والشكر

لوالدين ، في سورة لقمان : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ

وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي غَامِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾)

[لقمان : 14] .

وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة ؛ لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي ، بإقامة الحياة البشرية ابتداءً على أساس الأسرة ، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري ؛ هي : أسرة آدم وزوجته ، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى ..

والدلالة الثانية ؛ هي : اتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ، واتخاذها وسيلةً لتنطهر الروحي والنظافة الشعورية .. إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ؛ إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية ، وقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء جسدين : التقاء نفسين وقلبين وروحين ؛ وبتعبير شا : التقاء إنسانين ؛ تربط بينهما حياة مشتركة ،

وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ؛ يلتقي في الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد ..

والدلالة الثالثة ؛ هي : واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها ؛ ومن لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول للضمير ، ولا يكتفي بالتوجيه ، ويستخدم هذا وذاك في مواجهة النفس وواقع الحياة . إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار ، والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها واستمرارها ، وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتنة ؛ كي تستقر العواطف ولا تتلف القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق ! ويفرض حد الزنا وحد القذف ؛ ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها ، والاستئذان بين أهلها في داخلها .

وينظم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقوم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين ، وهو الأقدر على القوامة ؛ منعا للفوضى والاضطراب والنزاع .. إلى آخر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز ؛ فوق التوجيهات العاطفية ؛ وفوق ربط هذه العلاقة كلها بنقوى الله ورقابته ..

وحين تتعذر الحياة الزوجية ، ويصبح الإمساك بالزوجة : عبثا لا يقوم على أساس ؛ شرع التدرج في العلاج : بالتربيت والمصابرة حتى في حالة الكراهية .. وبالتحكيم والوساطة .. وبسلوك الإجراءات الشرعية للطلاق السني مع حفظ الحقوق لذويها .. " 1 .

1 أحمد فايز (دستور الأسرة في ظلال القرآن) (ص : 369 وما بعدها) ملخصا ومهذبا ..

وراجع لزاما : سيد قطب (في ظلال القرآن) (3 / 1113 - 1121) ؛ في تفسير قوله تعالى :

(وعنده مفاتيح الغيب ؛ لا يعلمها إلا هو ..) [الأنعم : 59] .

المطلب الثاني :

أهمية توافق النظام التشريعي الإسلامي

في أحكام الأسرة ؛ مع النظام الكوني ، وآثاره .

يثار الحديث عن كونية الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة خصوصا ، ضمن كونية الرسالة عموما ، أو توافقهما مع النظام الكوني ؛ يثار من زوايا متعددة ووجهات نظر متكاثرة ؛ يصعب الإلمام بها .. والتحكم في مفاصلها ؛ إلا أن الزوايا الأهم التي يمكن تحديدها في هذا المقام ، تتمثل في : زاوية البديل ، وأسلمة المعرفة والجمع بين الثبات والمرونة ، وهو ما سيكون من خلال هذه الفروع ..

الفرع الأول :

في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛

بديل منهجي ومعرفي :

إن الزاوية الأهم التي يمكن الولوج منها بصفة عامة وأساسية وضرورية ؛ تتمحور في : فكرة البديل المنهجي ، بمعنى : أن أحكام الأسرة المحمولة في نصوص الوحي الشريف : كتابا وسنة ، وما تحمله من قيم وأبعاد إنسانية جوهرية ؛ تشكل بديلا منهجيا ومعرفيا لطروحات المناهج الوضعية في هذا المجال .. وليس هذا البديل جزئيا بمعنى : أنه محصور ضمن عطاء أحكام الأسرة فحسب ؛ إنما هو بديل شامل وعام ، متصل بكون المنهج الذي يعطيه القرآن الكريم نفسه ؛ هو البديل التام الكامل ، لكل ما عند البشر من مناهج توهموها ..

" إن العالم الآن يعيش في مأزق فكري وحضاري ؛ بما في ذلك : الحضارة الغربية نفسها ، فبعد : تكريس البعد المنهجي في التفكير ؛ واجهت الحضارة الغربية قبل غيرها : مشكلة تحديد الصياغة المنهجية لحضارتها ومعرفتها ، فقد توقفت ولا زالت متوقفة بقلق شديد أمام نهايات فلسفة العلوم الطبيعية ، والتي لا تؤدي – ضمن مساقات الفكر الأوروبي – إلا إلى : نهايات مادية ؛ ولو حاول الوضعانيون الانتقائيون : التقلت من هذه النهايات .. فالمادية الجدلية ، والتطورية ، والنسبية ، والفرويدية ؛ وما انبنى على كل ذلك من دراسات متقدمة ، وحتى ناقدة ؛ ولكن في نفس الإطار : لا تتفك عن كونها ؛ البناء الفوقي للحضارة الغربية ، المستمدة من فلسفة العلوم الطبيعية .. فهي تعيش قمة مأزقها ؛ إذ ليس لديها : التصور المنهجي والمعرفي البديل للكون ، وأي تصور لا يكون منهجيا ومعرفيا : لا يكون بديلا " ¹ .

ومهما حاول الكثير من المنصفين والمعتدلين الغربيين ؛ أن يعلنوا حالة الخطر الداهم الذي يصيب الأسرة في الغرب وفي العالم ، بسبب العمل على عولمة لنموذج المادي الأخير لمركز المرأة والطفل وكل مكونات وعلاقات الأسرة من خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية²؛ فإن تلك الجهود ، وإن كانت تحمل شيئا من الفائدة ؛ إلا أنها ترد في الوقت الضائع، لفقدانها الإطار البديل القائم على الحق ، الملبي لجميع الأجوبة والحلول عن الأسئلة والإشكالات ؛ ولا يكون ذلك الإطار إلا في الإسلام ، وفي أجوبة القرآن ، وحلوله المنهجية الكاملة لجميع الأسئلة والإشكالات التي حيرت الإنسان في عهد هيمنة النموذج المادي الغربي .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 38) ، وراجع : (ص : 68 - 70) منه كذلك .

² راجع : صلاح الدين سلطان (مخاطر العولمة على الأسرة) (ص : 49 - 55) دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2008 م ؛ وقد أشار بالإحصائيات إلى أن النموذج الذي يراد عولمته أفرز : زيادة : نسبة العزوف عن الزواج ، ونسبة الطلاق بين المتزوجين ، ونسبة حرمان الأطفال من الوالدين ، وغير ذلك .

" القرآن العظيم وحده ؛ يملك التصور المنهجي والمعرفي البديل على مستوى كوني .. وهو المتضمن للمنهجية الكونية البديلة ، والقابل للاستكشاف المعرفي ، والذي بمقدوره وحده : إعادة الصياغة الفلسفية للحضارة العالمية الجديدة ..

لكن هذا القرآن ؛ يحمله : من لا يعاني أزمة المأزق الحضاري العالمي ، والذين يعانون هذا المأزق ؛ يحاولون الانفلات من النهايات الوضعية بأشكالها المختلفة لحضارتهم وقيمها : لا يعرفون هذا القرآن أيضا ، أو لم يتعرفوا بعد على " مضمونه " الحقيقي ، وهم يحتاجون هذا المضمون ؛ ولو على مستوى التصور الفلسفي ، وليس العبادي الآن – أي : مرحليا – ؛ بل إنهم يسحبون فهمهم على : الإنجيل والتوراة والموروث الديني اللاهوتي عموما ؛ على القرآن : الذي لم يتكشف لهم بعد بمقولاته الكونية المنهجية وقدراته المعرفية المتسامية ، والمتعالية ؛ تاريخي وعبر امتداد الزمان ، ومتغيرات المكان على أي حقبة كانت ، في الماضي أو الحاضر ، أو المستقبل ؛ أي : عالمية القرآن ، ومعرفيته المنهجية البديلة " ¹ .

" لقد جاءت الهجمة الوضعية بكل غرورها العقلي ووضاعتها الأخلاقية : ماركسية كانت أم برجماتية ؛ لتطرح القيم العقلية والأخلاقية على محك : الغرائز البدائية ، والنسبية ، والسياق التطوري ؛ دون فهم علمي حقيقي للطبيعة نفسها ، ودون فهم علمي حقيقي للإنسان نفسه ؛ مستخدمة " المذهب الوضعي " : للتضييق أئح العلم المفتوح ، ولاختزال الكونية ، ولبوتقة الإنسان " ² ..

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 38 ، و 40 ، و 47) بشيء من التصرف والاختصار .. وراجع : طه جابر العلواني (القرآن : رسول خالد ، ورسالة عالمية ، ومرجع كوني للبشرية) (الكلمة) ع : 22 / 1999م ؛ (ص : 5 - 16) .

² كانت الفلسفة والآداب الغربية في تبرير : الإباحية والخروج عن سلطان الأخلاق في العلاقات الأسرية الاجتماعية التي صنعتها المدارس الفلسفية والأدبية ؛ تصور الزواج وتكوين الأسرة على أنه قيد من القيود الأخلاقية التي تقف عائقا أمام نمو الذهن واتساع المدارك ، وأن الإنسان ما لم يتمتع بلذات نفسه وجسمه بكامل الحرية ، ويحطم الأخلاق ؛ فلن ينعم بارتقاء عقلي وتفوق ذهني ، ولا يزال الاعتقاد التاريخي بأن الحضارات القديمة بلغت المجد في تقدمها ، ولم يمنع ذلك من وجود الميوعة والإباحية !! .

راجع : المودودي (الحجاب) (ص : 55 - 73) الدار السعودية ، جدة ط 4 / 1987م .

ويأتي الرد ؛ فلسفيا ، وبأكبر من الوضعية ، وباتجاه كوني : يستعيد للإنسان وللكون سرمديتهما اللامتناهية ، وللقيم الأخلاقية تجددتهما ، وللعلوم الطبيعية مطلقها وكذلك للإنسان، وبالدمج بينهما في كل كوني واحد ، هنا تتحرر العلوم الطبيعية من المادية ، ويتحرر الإنسان من الوضعية ؛ فلا تنادى الطبيعة باسم " العلم " كذرات وتفاعلات ؛ وإنما تنادى باسم المحمول " البيت الكوني المسخر للإنسان " ، ولا ينادى الإنسان باسم العلم ؛ ذكرا كان أم أنثى ، مهمته الإخصاب والاستمتاع البايولوجي لحفظ النوع ؛ وإنما ينادى باسم المحمول " زوجا ، وزوجة ، وأبا ، وابنا" هكذا ترتقي الفلسفة الكونية ، وبكل الظواهر الإنسانية والطبيعية من أسمائها إلى محمولات الأسماء ؛ تماما كتلك التي بدأ الله تعليمها لآدم؛ حيث غدا آدم " زوجا " والطبيعة " " ، وما بين الزوج وزوجته والجنة " " .. " ¹ .

إن التشريع الإسلامي للأسرة ؛ بديل ضمن بدائل الشريعة والرسالة عموما ؛ يحمل قيما ومبادئ ومضامين متقدمة على واقع الإنسان وحركة حياته ، وهو سقف تشريعي بلغ من السمو الدرجة القصوى ، وما وظيفة الإنسان إلا التقدم إلى هذا البديل ، والتطلع إليه ، والارتقاء إلى مستواه ..

ذلك أن بناء عالم الإنسان ؛ وفق اختيارات الإسلام وقيمه ونظمه ومعارفه ، يتطلب : تطور الإنسان وتقدمه ؛ حتى يصل إلى مستوى يؤهله لتطبيق اختيارات الإسلام على واقعه الخاص والعام ، من هنا فإن التقدم نحو الأعلى ؛ بحاجة إلى : الفعل الإنساني ؛ القائم على التفكير والإرادة والإبداع ، وتجسيد مثل الإسلام في الواقع .. " ² .

ولقد كان ممكنا في جانب قدرة الله جل في علاه ؛ أن يجعل الحياة الإنسانية التشريعية " في الأسرة وغيرها " ؛ قائمة على الجبر والإكراه بما يكون متوافقا مع

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 319) .

² محمد محفوظ (نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر) (ص : 32)

(الكلمة) ع : 21 / 1998 م .

واميس الخلق في الكون ، ولكن اقتضت حكمة الباري عز وجل : أن تكون تلك الحياة الإنسانية في جانبها التشريعي ؛ قائمة على الإرادة والاختيار تحت طائلة المسؤولية والجزاء .. تحقيقا للخلافة المسئولة في الأرض على أساس من حرية الفعل الإنساني في استجابته لأوامر الله ، وفي توافقه مع قوانين الله في الخلق .

ومن ثم : ندرك السر في خفاء الكثير من الحكم والمقاصد والغايات – وهي موجودة في على سبيل اليقين والقطع – في العديد من الجوانب التفصيلية لأحكام النظام التشريعي للأسرة ؛ وإن كانت ظاهرة وجلية في كلياتها وبعض جزئياتها ..

ب : يرتبط بمحدودية الاطلاع والاكتشاف البشري من جهة ، وتراكمية المعرفة الإنسانية في الكون ، وما يقابله ويتوافق معه من تشريع من جهة ثانية ، ولكن رحمة الله عز وجل بالإنسان في الأرض كانت سابقة ولاحقة ومصاحبة ؛ فقد تكفل الوحي المنزل على الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم باختصار الطرق والمشاق ، وما على الإنسانية المؤمنة ؛ إلا الارتقاء إلى تفهم نصوص الوحي فهما صحيحا على منهاج النبوة ، وتمثله في واقع التطبيق على أحسن وجه .. وكل ذلك : يتطلب البذل والسعي ؛ ضمانا للارتقاء والعزة والسيادة في ظل هذا التشريع ..

* * *

الفرع الثاني :

في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛

استرجاع للمعرفة الإنسانية الاجتماعية إلى أصلها الإسلامي :

وتأتي أهمية توافق التشريع الإسلامي لنظام الأسرة مع سننية النظام الكوني وآثارها كذلك ؛ من زاوية أخرى ، تتمثل في : أسلمة المعرفة ؛ لا سيما العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ أي : إضافة إلى العلوم التطبيقية والدقيقة ، وعلى الأخص : علمي النفس والاجتماع ؛ اللذين كان لهما الدور الكبير وإلى الآن في تطور قوانين الأسرة في الغرب من جهة ، وذلك انطلاقا من التصور الخطير لمفاهيم الإنسان

والأسرة والعلاقات الاجتماعية والعائلية من جهة أخرى¹ .. والتي هي : إن انسجمت مع النسق التاريخي الأوروبي ؛ القائم على التطور على أساس الصراع والهدم والبناء ونبذ الدين ؛ انطلاقا من دراسات أثبتت هدم اللاهوت المسيحي؛ إلا أن ذلك النسق يعد استثناء أوروبا خاصا ، وتكمن الخطورة حينئذ في العمل على تعميم ذلك التصور لتلك المفاهيم على الحاضر الإنساني ومستقبله ! ..

ومن ثم كان لزاما أن تسترجع تلك المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية؛ وما ينبغي وفقها من : مناهج للحياة ، وتفسير لها ؛ أن تسترجع إلى وعائها الأصلي ..

إن أسلمة تلك المعرفة كضرورة قرآنية – إنقاذا للإنسانية من المأزق الذي سببه لها الغرب من خلال فرض مركزيته على الآخرين – تقتضي : " التماثل بين قوانين العلوم الطبيعية ، وقوانين الوجود المركبة على أساسها القيم الدينية " الإسلامية " نفسها ، وبذلك تتم أسلمة الإحالات الفلسفية للنظريات العلمية ، بحيث تنفي عنها البعد الوضعي ، وتعيد صياغتها ضمن بعدها الكوني الذي يتضمن الغائية الإلهية في الوجود والحركة ، وهذا تأطير معرفي ومنهجي لا تتطلبه ضرورات الإيمان لدى المسلم فقط ؛ ولكن لكل المؤمنين بالله في العالم ، فليس الأمر ؛ مجرد خلاف حول مباحث علمية معينة بوجه مقولات : علم الاجتماع ، أو الأناسة ، أو التطورية المادية ؛ مثلا ، فالأسلمة تخوض معركتها في عمق المضمون الحضاري الذي تأول هذه الأسس العلمية تأويلا وضعانيا وماديا ؛ فأضفى عليها قصورا مناقضا لأصولها التكوينية ، فلا بد من إعادة فهم مدلولات القوانين الطبيعية نفسها .. أي : إعادة صياغة منهجية ومعرفية للعلوم وقوانينها " ² .

¹ راجع : محمد عمارة (إسلامية المعرفة : (ص : 73 - 82) ، نهضة مصر القاهرة ط 1 / 2007م .

² محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 31 - 32) .

فأسلمة المعرفة ؛ كخلاص وبديل ليس لمشكلات الإنسانية في الأسرة فحسب بل للمناهج التي سببت المشكلات في الحياة عموماً ؛ تقتضي : خروجاً من " الحالة الوصفية للقوانين إلى تفسيرها كونياً ؛ باتجاه : التنظير ، أو استخلاص النظريات التي تشكل في النهاية منهاجاً موحها لمختلف الأفكار والإبداعات في مختلف الحقول"¹ .

" واليوم ؛ وبعد الغزو الغربي لوطن العروبة وعالم الإسلام ، منذ نحو قرنين من الزمان ؛ اقتحم الفكر الغربي على العقل المسلم دياره ومعاقله ، محاولاً أن يفرض عليه - ضمن ما يريد فرضه - : نموذج الحضاري الغربي ، المؤسس على النزعة المادية والحسية في المعرفة .. الأمر الذي يجعل من شعار : "إسلامية المعرفة" ؛ التعبير عن : مهمة ثقافية ورسالة فكرية ؛ هي المدخل والسبيل والأداة لبلورة الطور المعاصر لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي لا بد لنا من إحيائه وتجديده ، لنواجه به المشروع الغربي .

فالقضية الآن أكبر من مهمة ثقافية ، وأخطر من رسالة فكرية ، وأعظم من " هم أكاديمي " ، إنها جزء من المشروع الحضاري الإسلامي الذي يمثل بالنسبة ليقظتنا الإسلامية الحديثة دليل العمل الذي ينبير لهذه اليقظة الطريق ، والرائد الذي لا يكذب أهل هذه اليقظة ، وطوق النجاة لأمتنا من هاوية التبعية الفكرية والاستلاب الحضاري الذي أقام له " الآخر الحضاري " في عقر دارنا المؤسسات التي تبتث مذاهبه في المعرفة ومناهجه في صياغة الواقع وتشكيل الحياة .

تلك هي : المهمة التي يطرحها شعار " إسلامية المعرفة " على العقل المسلم ، في المنعطف التاريخي ، والظرف الحضاري الذي نعيش فيه .

¹ المرجع السابق نفسه (ص : 36) .

وراجع : إسماعيل الفاروقي (إسلامية المعرفة : المبادئ العامة - خطة العمل - الإنجازات) (ص :

92 ، و 101) دار الهادي ، لبنان ط1/ 2001 .

إن قضية "إسلامية المعرفة" : جزء من "مشروع حضاري بديل"

وليست مجرد قضية ثقافية خاصة بدوائر المثقفين والمفكرين ..

إنها : قضية أمة ؛ تريد أن تنهض في مواجهة تحديات شرسة ، وقضية دين
أنعم الله علينا بأن هدانا إلى التدين به ، وقضية حضارة ؛ صاغ أسلافنا العظام :
علومها ومعارفها بهذا المنهاج .

ولن يصلح البديل الحضاري الإسلامي المعاصر ، الذي نريد به مواجهة
الخلل المعرفي الحديث ؛ إلا بما صلح به البديل الحضاري الإسلامي الأول ، الذي
واجه به أسلافنا الخلل المعرفي القديم ! ..

إنها : " قديمة ؛ جديدة " ، تمثل واحدة من أبرز القسمات التي تميز
ويتميز بها الإسلام والدين والحضارة ؛ على غيره من النحل والفلسفات
والحضارات ! .

إن " إسلامية المعرفة " : " حضارة ؛ مؤمنة " ، تقوم على :

؛ متدينة " ، يبدعها : علماء ؛ هم أكثر الناش خشية لله " 1 .

إن التمحيص المعرفي لأغوار أحكام نظام الأسرة بأبعاده الكونية ؛ جمعا بين
عالمي الغيب والشهادة ؛ يتطلب ضرورة إعادة النظر في العلوم الإنساني
والاجتماعية ، لا سيما : علمي النفس والاجتماع ..

" فالطبيعة في القرآن ؛ هي : عالم " شهادة " ، أي : وضوح وتعامل ؛ مع
حقائق ملموسة ، وبما أن جدلية الحياة في عالم الشهادة ، تقوم على خصائص
الطبيعة في صراعاتها وتنازلاتها ؛ مما يعني انسحاقا للإنسان على أرضية التناقضات :
فإن الله يتخذ لنفسه في عالم " الشهادة " " الرحمة " ، ناظرا إلى معاناة
الإنسان ، وحتى إلى خطاياهم في هذا الواقع المعقد ؛ بعين الرحمة والعناية ، ويضع
الله في مقابل عالم الشهادة ؛ " عالم الطبيعة " : عالما آخر ؛ هو : عالم " الغيب " .
حيث : لا جدلية ، ولا متصارات ، هناك يتخذ الله لنفسه صفة العزة ، والعزة :

¹ محمد عمارة (إسلامية المعرفة : ماذا تعني ؟) (ص : 82 ، و 96) .

قوة كلية جاذبة لا تعرف " الفرق " ؛ وإنما كل شيء يرتد إلى الله بمطلق الوضوح

(ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٦﴾ الَّذِي

أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ^ط وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾) [السجدة : 6 -

. [7

ليس ثمة نقص في الحركة ، ولا يجعل الله من مبدأ : " العنصر المفقود " تكوين الطبيعة ؛ مجالا يحتفظ به لتجليات القدرة المطلقة ، فانه لا يكمل نقصا في عمل الطبيعة حيث أحسن خلقها ؛ كما أن القرآن لا يفسر الخلق الطبيعي بمفهوم " الدفعة الأولى " ؛ معتبرا أن الله قد أحسن الخلق منذ البدء وضمنه مقومات الاستمرارية ، كما ينفي القرآن أيضا فكرة الحول الإلهي في الطبيعة ، إن الله يضع الأمر بوصفه جدلا قائما بين عالمي الغيب والشهادة : (يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنْ

السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا

تَعُدُّونَ ﴿٨﴾ ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾ الَّذِي

أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ^ط وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ

نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ^ط

وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾) [

السجدة : 5 - 9] .. بين العزة والرحمة .. بين المطلق والنسبي .. بين القراءة بالله

.. والقراءة بالقلم شهادة .. فالذي يطرحه القرآن ؛ هو : الترابط بين العالمين ،

على اختلاف خصائصهما ضمن تفاعلية مستمرة " ¹ .

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 471 - 472) ..

هذا وإن المقام هنا يضيق لو أتى البحث بتلك البرهنة العلمية والعقلية المتكاثرة : سواء من حيث العلوم البحتة ؛ لا سيما الاكتشافات الحديثة المدهشة في فيزياء الكم¹ ، أو من حيث المنطق والفلسفة والاستنتاج العقلي² :

يقينية الحضور الغيبي في الشهود الكوني ، وعلى أنه حقيقة مطلقة داعمة للوحي الخاتم باعتباره ؛ مصدرا للمعرفة لا غنى للإنسانية عنه البتة ..

" إن أهم نتيجة ؛ يلتف حولها : التداخل بين عالمي الغيب والشهادة ؛ التأكيد " أنية " الحضور الإلهي ، ولكن لماذا ؟ : للتأكيد على وجود منهجية محددة ، للتجربة الكونية التي يعيشها الإنسان إلى جانب الكائنات الأخرى غير المرئية العناصر في اتساعنا الكوني اللامتناهي فوق الظاهرة الجسدية ، يريد الله أن تتولد هذه المنهجية المبنوثة في تركيب الخلق والحركة الكونية في داخل وعي الإنسان ، أي : أن تتحول إلى " وعي معادل " ؛ يصبح هو : منهجية الإنسان في الحياة ، ويتحدد سلوكه بالتالي تبعاً لها ، أهم المعالم في منهجية الخلق الكوني عبر الخلق والجعل هو : استمداد قيم " الرحمة " الإلهية ، في " عالم " الشهادة؛ لتصبح سلوكية للإنسان نفسه يتجاوز بها : طغيان المطلق الفردي ؛ نافذاً إلى الوعي بالتسخير الكوني له .

¹ راجع : محمد التكريتي (القوة الخفية) (ص : 122 - 126) ، دار قرطبة الرياض السعودية ط 1 / 200م ، و (حبات المعرفة) له أيضا ؛ (ص : 25 - 43) معلومات النشر نفسها .. وقد أتى فيهما بالعجب من البرهنة العلمية الدقيقة على إبطال : الحتمية ، والمادية ؛ وأن لا خيار إلا بالإيمان بالغيب .. ومعلوم أن الوحي الخاتم هو الوحيد الضامن لصوابية واستقامة هذا الإيمان ..

² راجع : مرتضى مطهري (مقالات إسلامية ؛ المقالة الثالثة : المدد الغيبي في حياة الإنسان) (ص : 69 - 74) دار التعارف لبنان ط؟/سنة ؟ ، وقد أتى بالعجب من الأدلة العقلية والفلسفية على الحضور الغيبي في الشهود الكوني ..

إن الإنسان ؛ كائن صغير ، في كون معقد ؛ يحكمه : التداخل بين الغيب والشهادة ، وليس للإنسان أن يلغي أيا من طرفي المعادلة ، وليس له كذلك أن يحتوي أيا من طرفي المعادلة " ¹ .

" إن الصورة التي يفصلها القرآن ، لطبيعة الخلق الكوني ؛ بما فيه الإنسان : تجعل الحياة تتخذ نهجا محددًا باتجاه واحد ، وهو : اتجاه السلم والوحدة ؛ سلام : بين الإنسان ، وبين الله ، (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ^ط وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾) [السجدة : 07] ، وسلام : بين الإنسان ، والكون ؛ الذي : فصلت آياته وأحكامه ؛ للإنسان ، وسلام : بين الإنسان ، وذاته الاجتماعية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾) [البقرة : 208] .

وهكذا يستجيب الله للإنسان : (وَعَاتِكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ^ج وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ^ق إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾) [إبراهيم : 34] .

وهكذا يتضح عمليا ؛ وعبر الإنجاز الحضاري للإنسان : أن قدرة الله ليست مطروحة؛ قرانيا : كعنوان تعجيزي للإنسان ، ولكنها مطروحة : كهيمنة واقعة للفعل الإنساني على مستوى كوني ، وبأكبر مما تنتيحه قدرات الإنسان الذاتية ، بل إن العلم المسنود بالدفع الإلهي سيمضي بالإنسان إلى حدود لا يتصورها حتى إنسان القرن العشرين ، وسيدخل مناطق كان يحسبها محرمة عليه بمنطق الآيات المتشابهات ، وسيكتشف في خصائص الخلق الكوني ما هو غير مادي بعرفه ، وسيصل إلى فهم

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 475) .

للحركة يرقى حتى على فهم العلوم الفضائية وتجاربها الفيزيائية الراهنة ، فكل جزء كوني ؛ هو : مسخر للإنسان .

في مقابل هذا الدفع الحضاري الضخم : لا يطلب الله من الإنسان " الأرض"؛ إلا أن يحكم سلوكياته الحضارية ، بما يأتي منسجما مع حقيقة الخلق الكوني ، فكل صفة يتخذها الإنسان في سلوكه الحضاري بما يخالف الحقيقة ؛ يعتبرها الله : "باطلا" ؛ ليس جديرا بالبقاء ، وليس هذا الباطل إلا الوجه المعاكس " للحق " المتجلي في الخلق الكوني ونهجه وحكمته : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 - 39] .

فالحق ؛ هو : المعاني الإيجابية المتجسدة في الخلق الكوني ؛ من : تسخير ورحمة ووحدة وسلام ؛ أما الباطل ؛ فهو : الأشكال السلوكية التي تحاول أن تبطل هذه المعاني وتزيّفها وتعطيها معاني معاكسة ، وبما أن هذه الأشكال " الباطلة " تقوم على نفس مقومات التسخير - مع تعمد نفيها - أي : تنطلق بالحق لتزيّفه ، فقد جعل الله معركة جلاء الحق ؛ " المعركة " ، التي لا يُتَّهَوَنُ فيها ، فإله لا يسلم الكون ث فيه الإنسان بما يخالف حقيقة النهج الكوني ؛ فيفدّ الله الحق على الباطل : فيدمغه فإذا هو زاهق ..

إن من سمات الهيمنة الإلهية الكونية في سياقها الآني الذي يدفع بفعل الإنسان الحضاري ؛ أنها تأتي في نفس الوقت كضمانة كونية لسلوك الإنسان الحضاري ، أي : توجيه الإنسان على طريق الوحدة والسلام ، وليس على طريق الصراع والحرب ، فقدرة الله المطلقة الدافعة للإنسان ليست سيفا مسلطا على رقاب البشر؛ إلا إذا اختار البشر أنفسهم الانحراف - بما خلقه الله لهم ، وجعلهم مستخلفين فيه - عن : الحق ، وليس هذا الحق : سرا مغلقا على الأفهام ؛ بل هو :

طبيعة الخلق الكوني ، والعلاقة بين الظواهر المكونة — لتعطي المعنى الإنساني
 والمسخرة للإنسان — ؛ علاقة التسخير والوحدة والسلام ، فهل يقبل الله أن يأتي فعل
 الإنسان المستند على قدرته المطلقة فسادا في الأرض ودمارا ؟ : (فَتَعَلَى اللَّهِ
 الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾) [المؤمنون :

. [116] .

يعود الله بالإنسان ، وفي كل الآيات القرآنية ؛ ليساعده على استمداد نهجه
 الحضاري المتكافئ وتجربة الخلق الكوني ، فيضرب الله للناس أمثالهم ، ليسلكوا كما
 الخلق الكوني ، ويتحدوا بحكمته ونتيجته ، ويحمل الله القرآن من التشريعات
 والتوجيهات ما تفسره بأنه الإدراك الموضوعي المقابل للحركة الكونية ؛ ليستمد منها
 الإنسان سلوكه ومنهجيته ، بحيث يحيى في سلام مع : ربه ، ومع الكون ، ومع ذاته
 الاجتماعية ، ويطرح الله أمامه : السبل التشريعية لذلك ، ولا يهمل شاردة ، ولا
 واردة .

كل ما أتى به القرآن من تشريع وتوجيه ؛ له : دلالاته في النسيج الكوني ،
 وفي حكمته .. ولا يبقى على الإنسان ؛ إلا أن يندمج بالوعي في هذا النسيج المحكم
 ليحقق ما يفوق تصورهما في عالم الإبداع والفعل ، لا على المستوى الموضوعي فقط ،
 ولكن على المستوى الكوني ؛ ليصبح بالفعل خليفة عن الله في الأرض " ¹ .

إن التشريع الوارد في الوحي الخاتم : ثوابنا ، وسعة ومرونة ؛ هو : من
 حيث كونه ؛ ضمن الوعي الإنساني عند الجمع بين الغيب والشهادة ، ومن حيث
 تطبيقه ؛ يعد : د والتمكين الرباني ؛ بأكثر مما يعطيه عالم الشهادة ..
 وهو ضمان في العطاء يسع الدنيا والآخرة ..

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 481 - 484) .

ألا ترى أن في تطبيق أحكام الأسرة شرعا ؛ يترتب عليه من النتائج المبهرة – وهي من عطاء الغيب والأقدار – والتي تمتد إلى أجيال متلاحقة ، والقرآن الكريم يشير إلى هذه المعاني في حديثه عن : الذرية الطيبة [آل عمران : 38 ، والبقرة : 128 ، والصفات : 77 ؛ وغيرها] ، ونعمة الأولاد [الأنعام : 140 ، ونوح : 12 ؛ وغيرها] ، وصلاح الأهل [الطور : 26 ، و مريم : 55 ، و ص : 43 ، و الأنبياء : 90 ؛ وغيرها] ، والعلاقة بين الذرية فيم بينهم [يوسف وإخوانه ؛ مثلا] وبين الأصول مهما علو ، والفروع مهما نزلوا فيما بينهم [الغلام ، والجدار ؛ في سورة الكهف ؛ مثلا] ؛ مما يستدعي استقراءً كلياً لجميع الآيات في ذلك ؛ بما فيها الآيات التي تناولت قصص الأنبياء والمرسلين ..

وسواء كانت تلك الآثار من : حيث الامتثال لعطاء الوحي ؛ فيكون الإنجاز المسنود بعطاء الغيب ، أو من حيث عدم الامتثال به ؛ فلا يكون الإنجاز مسلوب السند الغيبي من حيث الإيجاب فحسب ، وإنما يكون إنجازا محوقا ومهدرا بالجزاء الغيبي من حيث السلب ؛ عقابا وإبطالا ، كذلك ..

(قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ

مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ [النحل : 26] .

وآثار هذا الامتثال من عدمه : تصدق على المسلمين وغيرهم ؛ صدقا نسبيا متفاوتا ، لأن علاقتهما في الكون بالله عز وجل باعتبارهما (إنسان) الرحمة به ، منه عز وجل .. ويكون الأثر الإيجابي الدنيوي لغير المسلم مطلقا ؛ لاستحالة الظلم من الله عز وجل للعبيد [الشعراء : 133 ؛ وغيرها] ، وأما الأخروي فهو نسبي : خفيفا لأثر الإثم ، لا تكفيرا له [كتخفيف العذاب عن : أبي

طالب ، وأبي جهل ؛ بسبب نوع من التراحم والتناصر الأسري ؛ مثلا ، كما جاء في الأحاديث] ..

والحكم لله : أولا ، وآخرا ؛ بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .. وتلك هي : الزاوية الأصل ، وذلك هو : الإطار العام ؛ لهذا وذاك ، ويصدق عليهما قول الله عز وجل :

(وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴿٥٢﴾
فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرَهُمْ
فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَتَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ
نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ۗ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ
خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ
هُمْ بَرِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ
إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٥٩﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هَاهَا سَابِقُونَ ﴿٦٠﴾
وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَلَدَيْنَا مَكْتُوبٌ بِأَلْحَقٍ ۗ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ
﴿٦١﴾] [المؤمنون : 52 - 62] ..

الفرع الثالث :

في كونية التشريع الإسلامي لأحكام نظام الأسرة ؛ جمع بين الثبات والمرونة .

وتأتي أهمية توافق التشريع الإسلامي لنظام الأسرة مع قوانين النظام الكوني وآثارها كذلك ؛ ومن زاوية أخرى ؛ تتمثل في جمع التشريع الإسلامي بين الثبات والمرونة ، " الثبات في الأهداف والأصول ، والمرونة في الوسائل والفروع ؛ فهو بمرونته : يستطيع أن يتكيف ، ويواجه التطور ، ويلتئم كل وضع جديد ، وهو بثبات أصوله وأهدافه : يستعصي على الذوبان والميوعة ، والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب .. إن مهمة هذا التشريع : أن يصوب الخطأ ، وأن يقوم العوج ؛ لا أن : يخضع له ، ويبرر قيامه ، ويصح وجوده ؛ باسم " التطور " ..

إن هذا التشريع ؛ لم يضعه المجتمع ، حتى يخضع له ، وينحني لظروفه وأوضاعه ، ولكنه وضع للمجتمع ليرقى به ، ويخضع ظروفه وأوضاعه لهديته وتوجيهه ، فكلمة هذا التشريع هي العليا ، لأنها كلمة الله .. ليس معنى هذا أن الناس مشلولون أمام هذا التشريع ؛ كلا ، فإن للاجتهاد البشري مجالاً كبيراً في هذا التشريع : الاجتهاد في فهم نصوصه ، والاستنباط منها ، وتفاوت درجات هذه النصوص في ثبوتها ودلالاتها ؛ من حيث القطعية والظنية ، يعطي : فسحة ؛ أي فسحة لاجتهاد المجتهدين " 1 .

والم تأمل ؛ في اجتهاد العلماء في : قضايا الأسرة ، على مدار قرون الحضارة الإسلامية الأولى ؛ يدرك : مدى استيعاب الشريعة فيها ، لشعوب وقبائل

¹ يوسف القرضاوي (شريعة الإسلام : خلودها ، صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان) (ص : 22) المكتب الإسلامي ، لبنان ط 3 / 1983 م .

مختلفة ؛ تعددت : مطالبها ومصالحها وأوضاعها وعاداتها وثقافتها .. ويقف على حقيقة الجمع بين الثبات والمرونة في الاجتهاد الشرعي المقارن ..
فهناك : القطعيات من الأحكام .. وهي منطقة محرمة على الاجتهاد ؛ من حيث الإزالة والتبديل ، لا من حيث كيفية التطبيق والتنزيل بحسب الوقائع والأحداث والنوازل ..

وهناك : الظنيات من الأحكام ؛ من حيث دلالات الأدلة أو ثبوتها ¹ .. وهي : منطقة مفتوحة أكثر من الأولى بكثير ؛ على الاجتهاد ، من حيث الترجيح والتخيير وتعدد الآراء العلمية ² ..

¹ كالاختلاف بين المحدثين – قديما وحديثا – في قواعد الحكم على الأحاديث ؛ لاسيما ما تعلق منها بالحسن لذاته والحسن لغيره ، والصحيح لغيره ..

راجع : علي نايف بقاعي (الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) ، دار البشائر الإسلامية لبنان ، ط1/1998م ، ومحمد عوامة (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء) دار البشائر الإسلامية لبنان ط 1997/4م ، وحمزة المليباري (ذا تورّد الإبل ياسعد) ؛ دار ابن حزم ط 2004 / 1م .
² قد قدم الإمام الشعراني : نظرية متكاملة في فهم النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية على أساس من التكامل والتوافق ؛ تستدعي التأمل والدراسة والنظر . راجع : (الميزان الكبرى) (1 / 7 – 66) ، ت: عبد الوارث علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط 1 / 1998م .

هذا ويقوم منهج التخيير والترجيح بين الآراء والمذاهب في قضايا الأسرة ؛ حسب : الرصد لمسلك التشريعات في العديد من الدول العربية ، على قواعد ؛ أهمها :

- 1- الخروج عن المذهب السائد في تشريع البلد إلى مذاهب أخرى ..
- 2 - الخروج عن المذاهب الأربعة ؛ كما في الوصية الواجبة ، وزواج الصغار ، وأقصى مدة الحمل ..
- 3 - الأخذ ببعض آراء الشيعة والظاهرية ..
- 4 - التخيير من آراء الصحابة ؛ كمسألة بقاء الزوجة المعتقة للإسلام في عصمة زوجها غير المسلم مؤقتا ..
- 5 - الرجوع إلى القواعد العامة كلزوم تسجيل العقد ..
- 6 - استعمال التأليف بين الآراء الفقهية في المسألة الواحدة كالاختلاف في الدين في الميراث ، ووقف غير المسلم .. 7 - الأخذ بآراء منفردة داخل المذاهب كالطلاق الثلاث ..
- 8 - الأخذ بما جرى به العمل على خلاف القواعد المذهبية .. وغيرها .

ومن حيث مسالك التطبيق في الواقع أيضا ؛ تشريعيًا ، وقضائياً ، وإفتاءً
وتدبيراً : سياسةً شرعيةً¹ ..

وهناك ما لا نص عليه من الأحكام ؛ وهي منطقة العفو ، ومجالها : يعجز
العقل عن تصوّره واستيعابه لفرط سعته .. وفيها : يعتمد الاجتهاد الشرعي على
مصادر الشريعة الكثيرة التي تأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وعلى قواعدها
الفقهية ، ومقاصدها الكلية والجزئية ، ونظرياتها الحقوقية الكبرى ، ومبادئها العامة ،
وخصائصها التشريعية ..

والفقه الفرضي : في مجال أحكام الأسرة ؛ كنحو المجالات الأخرى : لا حد
لأفقه وامتداده² .

والسر في كون الشريعة الإسلامية بجمعها بين الثبات والمرونة ؛ موافقة
لوجود الكوني ، ومتطابقة معه : أن الإنسان ؛ على الرغم مما لحقه من تطور
، وتغير كبير في مأكله وملبسه وعمرانه ووسائل معيشته .. وغير ذلك مما لا
يحصى ؛ لكنه لم يتغير في ماهيته وحقيقته وجوهره .. ولا في فطرته ودوافعه
الأصلية وحاجاته الأساسية ..

¹ راجع : عبد الفتاح عمرو (السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) (ص : 297 - 300)
دار النفائس الأردن ، ط 1 / 1998 م .

² الفقه الفرضي : هو المقابل للفقه الواقعي ؛ وهو : " فقه احتياطي سابق لوقوع : أحداثه ، ووقائعه ؛
التي يتوقع حدوثها ، ويمكن تطبيقه عليها ، وهذا : غنى ، وثناء ، في الجانب التشريعي للدولة ؛ يمكنها من
تدبير شؤونها مستقبلاً تجاه ما عسى أن ينزل بساحتها من مشكلات وقضايا ؛ دون : عنق ، أو حرج ، أو افتقار ؛
تشريعيًا ، وحضارياً " .. راجع : محمد فتحي الدريني (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) (1 / 67)
مؤسسة الرسالة ط 1 / 1994 م .. ولا شك أن لهذا الفقه الفرضي ضوابط وقواعد ومنهج ؛ يتطلب مراعاتها ..
راجع في ذلك :

ابن القيم (إعلام الموقعين ؛ (1 / 69 وما بعدها) ، وابن العربي (أحكام القرآن) (2 / 700)
والجصاص (أحكام القرآن) (2 / 483) ، والشاطبي (الموافقات) (4 / 185 - 194) .

" سيظل الإنسان في حاجة : إلى العقيدة ؛ التي تعرفه بسر وجوده .. وإلى العبادات ؛ التي تغذي روحه ، وتصله بربه .. وإلى الأخلاق والفضائل ؛ التي تركزى نفسه ، وتقوم سلوكه .. وإلى الشرائع العملية ؛ التي تقيم الموازين القسط بينه وبين غيره .

سيظل الإنسان – وإن صعد إلى القمر ، أو ارتقى إلى المريخ – ؛ في حاجة إلى : قواعد ربانية تضبط مسيرته ، وتحكم علاقته ، تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، تحل له الطيبات ، وتحرم عليه الخبائث ، تلتزمه بعمل ما ينفعه ، وتجنب ما يضره ، تأمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغى .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : تحريم الربا ، وتحريم الخمر والميسر ، وتحريم الزنا والشذوذ ، وتحريم السرقة والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الظلم بكل صورته وأنواعه .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : توثيق صلته بربه ؛ بإقام الصلاة .. وصلته بالناس من حوله ؛ بإيتاء الزكاة .. وصلته بالكون ؛ بالبحث والعمارة للأرض .

سيظل الإنسان في حاجة إلى : رادع يردعه ؛ إن هو تعدى حدود الله ، أو عدا على حقوق الناس ، في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وصعود الإنسان إلى الكواكب ، وغزوه للفضاء ، لا يعفيه من العقوبة ؛ بل ربما يؤكد لها ، لأن النعم التي تغمره من قرنه إلى قدمه ، والإمكانات المسخرة له بأمر ربه ؛ لا تجعل له عذرا ، بل توجب عليه مزيدا من الشكر لربه ، والإحسان إلى خلقه .

فالذي يتغير في الإنسان ؛ هو : العرض لا الجوهر ، هو الصورة لا الحقيقة ..

وعلى هذا الأساس ؛ تتعامل معه : نصوص الشريعة الخالدة ، وتشرع له ، وتفصل في الثابت ، الذي لا يتغير من حياته ، وتسكت أو تجمل فيما شأنه التغير ..

وعلى المشككين في صلاحية نصوص شريعة الله لكل زمان ومكان ؛ أن يعترفوا بأن العقل الذي خلقه الله للبشر ، والعلم الذي حضهم عليه ، ودعاهم إلى التزود به ؛ هو نفسه الذي كشف عن حقيقة الثبات في جوهر الإنسان ، إلى جوار ظاهرة التغير ، التي تتصل بالجانب العرضي من حياته " ¹ .

¹ يوسف القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة) (ص : 241 - 243) مكتبة وهبة مصر ط 3 / 1997 م .

وراجع لزاما : محمد قطب (التطور والثبات في حياة الإنسان) (ص : 75 - 148) دار الشروق مصر ، ط 1 / دون تاريخ .

المبحث الثاني :

ركائز

الكونية ؛ أو توافق التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني .

المطلب الأول :

الجمع بين القراءتين .

يظهر أنه لا يمكن : تقديم أحكام الشريعة عموما ، وأحكام الأسرة خصوصا ؛ إلى الناس أجمعين : بديلا عما عندهم ؛ إلا من خلال تحديد الإطار المنهجي الذي تتمركز فيه تلك الأحكام .. بحيث يكون ذلك الإطار المنهجي مقنعا ؛ ولا يكون كذلك : إلا إذا رجعنا إلى القرآن بعبائه الذي لا ينقطع عن حاجيات كل جيل وكل مرحلة .

" إن الله سبحانه وتعالى ؛ الذي أنزل القرآن : حاملا — في مبناه ومعناه — وحدة منهجية كاملة ، " ووعيا معادلا للكون " ؛ فإن عناصر استمرارية وحفظه ، ليست فقط في نصوصه ، ولكن في : " فهم هذه النصوص ضمن منهجيته " ؛ أي : ضمن المنهج القرآني ذاته ، وجهد الإنسان المطلوب ؛ إنما هو في : " اكتشاف هذا الإنسان : المنهج العلمي في الحركة الكونية ؛ من خلال : تتبع السنن والنواميس ،

وعلاقتها ؛ ليكتشف الناظم العام لجملة الظواهر ، صاعدا من التعدد والتنوع ، إلى الوحدة .

إن إنسان العالمية الثانية ؛ لن ينظر إلى الإسلام على : أنه مصطلح خاص بالدعوة المحمدية وحدها ، بل إنه الدين الشامل ..

فإبراهيم أبو الأنبياء ؛ يُعتبر حاملا لمقدمة الإسلام ، وكل الأنبياء ؛ يُعتبرون حملة لرسالة الإسلام .. (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾) [النساء : 125] .

وكذلك : (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾) [آل عمران : 95] .

وكذلك : (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۗ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۗ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾) [الحج : 78] .

وكذلك : (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 68] .

والله جل شأنه يؤكد : إمامة إبراهيم عليه السلام ؛ للناس وفي هذا المجال :

(﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾)

[البقرة : 124] ..

وحيث تنزل رسالة الله على محمد عليه الصلاة والسلام ، فيوضح القرآن العظيم: أن هذه الرسالة منزلة كأنها استجابة إلهية لدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام : (رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾) [البقرة :

[129] .

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا

عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ

لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾) [آل عمران : 164] .

فالتأكيد على الأصل الإبراهيمي للإسلام كما بشر به محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يحمل جانبا خطيرا في الفكر الديني ، مما ينفي المسلمات المتداولة حول

علاقات المسيحية واليهودية بالدين الإبراهيمي : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا

نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾) إِنَّ

أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 67 - 68] .

وهذا يعني : أن البعد التاريخي للرسالة المحمدية ، يضرب بجذوره بعيدا لدى الإبراهيمية دون مرور باليهودية والنصرانية ؛ فلا يمكن ولا يجوز أن يوضع الإسلام كمقابل أو تقسيم لليهودية والنصرانية ، بل نلاحظ أن القرآن لا يعتبر اليهودية استمرارا للإبراهيمية ؛ بل يخص بهذه التسم : الإسلام وأنبياء اليهود فقط، وليست الديانة اليهودية : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾) [المائدة : 44] .

فالإسلام بهذا المعنى هو : الدين العالمي ؛ الذي يتجاوز الديانات التاريخية المحلية ويطورها باتجاهه ، أي : باتجاه الجوهر الأصلي للدين ؛ متمثلا بالحنفية الإبراهيمية ، ليكون الدين كله لله ، وليظهر دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون ، وليتم تجاوز كل ما حدث من تحريف أو تغيير أو تبديل أو احتواء أو نحوه من تصرفات بشرية " ¹ .

إن التعامل مع القرآن الكريم ؛ لتحديد الإطار ، الذي من خلاله يعرض البديل على الناس ؛ ينبغي أن يكون : تعاملًا منهجيا معرفيا ؛ " خارج أي خصوصية : تاريخانية ، أو جغرافية - بشرية ، ولكن دون إحداث أي قطعية معرفية ؛ منطلقين من : " كونيته " ، و " إطلاقيته " ، و " عالمية خطابه " ؛ لإعادة تقديمه للبشرية - من

¹ طه العلواني ؛ مقدمته لكتاب (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 19 - 21) .

بعد إعادة اكتشافه منهجيا ومعرفيا - في إطار الإسهام لحل المأزق الحضاري العالمي الذي نتج عن الوضعية واللاهوت معا.

فالوضعية ؛ قد ساققت الإنسان : إما إلى " جدل الإنسان " الذاتي ، وإما إلى " جدل الطبيعة " الجبري ، وكلاهما يجرّد الإنسان عن مقوماته الكونية ، فإذ يؤدي جدل الإنسان إلى تفريغ المطلق الإنساني ولا محدوديته في العبثية واللائتماء والفردية والليبرالية ؛ يؤدي جدل الطبيعة إلى جبرية وحتمية تستلب خصائص الكونية الإنسانية ..

واللاهوت قد ساق الإنسان إلى جبرية غيبية آحادية حيث يستلب الغيب الإنسان والطبيعة معا ، فيضيع الفارق بين المطلق والنسبي ..

أما القرآن .. فإنه يتعالى بكونيته وإطلاقته على الوضعية واللاهوت معا ؛

فهو : الوحيد الذي بمقدوره إحداث القطيعة المعرفية مع اللاهوت والوضد مؤكدا على نفي أي عقلية " إحيائية " ، أو " " ، بمنطق " جدلي " ؛ حيث يتم : الغيب والإنسان والطبيعة ؛ ضمن " توسطات جدلية " ، وبمعزل عن أي استلاب ، فالغيب مطلق ، والإنسان مطلق ، والكون مطلق ؛ أما الإله فإنه "أزلي" فوق المطلقات الثلاث .

ولأن ما بين المطلقات الثلاث : " الغيب والإنسان والطبيعة " ؛ تفاعل دون استلاب ، فكان لابد من اكتشاف طبيعة هذا التفاعل ، بمعزل عن المنطقين اللاهوتي والوضعي ، بالانطلاق من وعي القرآن الكوني المحيط ودلالاته .. فوجدنا أن قدرات التفاعل الجدلي تنبع من قوة الإطلاق ذاتها ، فلو كان الكون الطبيعي : غير سرمدى ومنتاه في تركيبه ؛ لحقت عليه مقولات الجبرية المادية والحتميات الجامدة ، غير أن سرمديته ولا تنهايه كبرا وصغرا ؛ يحولان دون ذلك ، بحيث يطرح العلم اليوم : مفهوم " النسبية الاحتمالية " في إطار الصيرورة والجدلية ، وبمنطق الابستمولوجيا " المعرفية " ؛ المفتوحة علميا ، وغير القابلة للتمذهب الوضعي ..

وكذلك الإنسان في مطلقه وامتاهياته وسرمديته فهو غير قابل للتعيين والتقييد في المحدود ؛ مهما ادعى اللاهوتيون من جبرية غيبية ، ومهما ادعى الوضعيون من حتميات اجتماعية أو إنسانية أو وجودية عبثية .

ويأتي القرآن بوعيه الكوني المطلق والمحيط ؛ ليعزز هذه الإطلاقية الكونية والإنسانية وينفي عنها الجبرية ، ولكنه ينفي عنها بذات الوقت " أحادية الاتجاه " بحيث لا تؤدي " النسبة الاحتمالية " في المطلق الكوني إلى " الفوضى " ، وبحيث لا يؤدي مطلق الإنسان ونزوعه اللامحدود إلى " العبثية " ، فيؤكد على المطلق الثالث المتفاعل مع المطلقين وهو مطلق " الغيب " " الأحادية " في الاتجاه لكل مطلق ؛ لصالح التفاعل بين هذه المطلقات " جدلية الغيب والإنسان والطبيعة " .. وإلا لكان الكون قد خلق عبثاً أو لهوا (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا

بَيْنَهُمَا لَعِينًا ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ [الدخان : 38 - 39]¹ .

إن القراءتين المتقابلتين للكون وللقرآن ، قد تقوم على ثنائية ونق التبسيط والتوضيح ؛ تحقيقاً لمعاني الكتاب المسطور والكتاب المنظور أو المنثور . ولكن منهجية الجمع بين هاتين القراءتين معرفياً ؛ كإطار بديل : هي أعمق من هذا التبسيط .

" إن الجمع بين القراءتين ؛ كبحث في العلاقة بين عالمي الغيب والشهادة ، والقرآن والكون : هو جمع بين قراءتين بمنطق " جدلي " ؛ وليس " " ، وقراءة " إطلاق " ؛ وليس في " متقابلات محدودة " .. فالجمع بين القراءتين هو قراءة

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الثانية) (1 / 502 - 504) ، مع شيء من

الاختصار ..

جدلية في إطلاق ، فمن لم يكتشف هذه الإطلاقية ، ومن لم يتبين مفهوم التفاعل الجدلي ؛ لا يستطيع أن يجمع بين القراءتين ، ومن هنا نطرح :

إن من شروط الجمع بين القراءتين ؛ أن يستوعب القارئ : إطلاقية الكون ، وإطلاقية القرآن ، فالكون طبيعة لا تعطي إلا ظواهر الحركة ، أما القرآن فحروف ، وليس سوى الإنسان الذي يستجيب بمطلقه هو ؛ لكوامن الإطلاق في القرآن وفي الكون وفي نفسه ، فالقارئ الذي لا يستجيب لكوامن الإطلاق في نفسه هو أولاً ؛ لا يستطيع أن يتكافأ مع شروط القراءة الجدلية وقدراتها النقدية والتحليلية ومنهجيتها المعرفية المفتوحة.. فأن يقيد القارئ نفسه بترائية أيديولوجية ، أو بعقلية ثنائية ؛ فإنه يخلق على نفسه باب الجمع بين القراءتين " ¹ .

ذلك هو الإطار المنهجي المعرفي باختصار ؛ الذي نقدم فيه : أحكام الأسرة ؛ بل وأحكام الشريعة عموماً ..

فلا يمكن البتة الانفكاك من القرآن الكريم ؛ إذا كان المقصود هو : تحقيق البديل العالمي ، كمخرج وحيد من المأزق الذي جرّته الوضعية على الإنسانية .

ولا يمكن الانفكاك عن ذلك المنهج المعرفي ؛ لاستكشاف القرآن الكريم من جديد.

إن القرآن الكريم يفصل لنا الأحكام التشريعية : كلييات وجزئيات ؛ منة من الله عز وجل ، ورحمة بالإنسانية ..

وما وظيفة الإنسان بعد ذلك ؛ إلا أن ينطلق من أبعاده الكونية ، بعون من الله : إيماناً بعطاء الغيب ؛ للتعامل مع مطلق القرآن المعادل للوجود الكوني ، من

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 505 - 506) ، بشيء من التصرف .

وراجع فيه (1 / 456 - 467) تفسيراً لسورة العلق ؛ دالاً على منهج الجمع بين القراءتين ..

وراجع : محمد أبو القاسم حاج حمد ؛ نفسه (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 84 - 86) .

أجل أن يصنع في هذا الكون أمة مبناها من الأسرة ؛ شرعتها الزواج وآثاره ¹
لتتواصل أجيال هذه الأمة وذرياتها ؛ صانعة المجد الحضاري وشاهدة على الناس
آلا ومالا ..

ومن أهم الأمثلة والتطبيقات لمبدأ الجمع بين القراءتين : تلك البرهنة على
الزواج باعتباره ظاهرة كونية ، يتحتم أن تنفرد من حيث الوجود والارتقاء في
المجتمع الإنساني ؛ كقانون أخلاقي يتماثل مطلقا مع القانون الطبيعي الكوني ..
فبالاعتماد على منهج المماثلة المعرفية الإنشائي التركيبي " ما بين القانون
الطبيعي الذي يحكم الظاهرات والقانون الأخلاقي الذي يحتم الزواج بين البشر :
بطريقة إرادية منظمة ؛ وذلك حين يماثل الله في قوانين الطبيعة الكونية : ما بين
السماء ذات الرجوع ، أي التي تقذف بالماء ، والأرض ذات الصدع التي تمتصه في
رحمها تهيئة للإنبات ذي الغاية المحددة ، إنبات كل زوج بهيج ؛ وما بين الماء
الدافق من صلب الرجل، ليختلط بماء الزوجة من الترائب ؛ فيأتي المولود : ذكرا
وأُنثى ، كل زوج بهيج بشرعة التزاوج الأخلاقية .

(وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ ﴿٢﴾ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾
﴿٤﴾ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٥﴾ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٦﴾
خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٧﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٨﴾ إِنَّهُ عَلَى
رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٩﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿١٠﴾ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١١﴾
وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١٢﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴿١٣﴾ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ

¹ راجع في الخصائص الكونية لقانون الزوجية ، وما له من انعكاس على الزواج العائلي الشرعي ؛
بأدلة من العلوم البحتة كالرياضيات والجبر والفيزياء .. : محمد سعيد مولاي (أعضاء قرآنية على ظواهر
في الأفاق والأنفس) (ص : 299 - 373) دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2006م ..

﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِأَهْزَلٍ ﴿١٤﴾ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾

فَمَهْلٍ الْكَافِرِينَ أَمَّهُمْ رُؤِيدًا ﴿١٧﴾ (الطارق : 1 - 17] .

ومن منهج المعرفة الإنشائية في التماثل المتوافق التركيب : " الإبل - الكون " ثم " السماء - الأرض - الذكر والأنثى " ؛ يطور الله منهج المماثلة التركيبية إلى ما هو أكثر تعقيدا ، فما بين الإبل والكون تقابل ابتدائي ، أما ما بين السماء والأرض من ناحية ، وما بين الذكر والأنثى من ناحية أخرى ؛ فهو مماثلة تركيبية تؤدي إلى ناتج طبيعي في الحالتين : الإنبات في حالة السماء والأرض وتلاحقهما بالماء ، والذكر والأنثى في حال تلاحقهما بالماء ضمن شرعة " أخلاقية إرادية " ، أي : بتطوير المبدأ الطبيعي الكوني نفسه وإحالاته إلى مبدأ اجتماعي وأخلاقي ؛ فالناتج عن الذكر والأنثى هو : مولود يحظى بشرعية البنوة النفسية الكاملة ، ومن هنا : تؤسس الحياة الزوجية ، وتحرم علاقات الزنى " ¹ .

إن منهج الجمع بين القراءتين : قراءة الكون ، وقراءة الوحي ؛ لا يكتفي ولا يقف عند أسلوب التماثل التركيبي ، وإنما يرتقي إلى " منهج دراسة تجاوز الطبيعة لذاتها المادية ؛ بقوة التخليق الإلهي باتجاه الغاية .. التخليق ضمن الطبيعة ، وفي إطار التفاعلات الكونية لها ، وهنا ندخل في صيغة علم النفس بفروعه المختلفة لدراسة المصادر الكونية في تركيب النفس ومكيفاتها السلوكية ، فنحقق قفزة علمية منهجية تتجاوز السقف الراهن ، وفي هذا الإطار نفسه تتم أسلمة العلوم الأخرى .. فنكون قد استوعبنا وتجاوزنا بذات الوقت : فلسفات العلوم الطبيعية بأشكالها الوضعية المختلفة ، وحققنا للإنسانية ارتباطها المنهجي والمعرفي بالبعد الغيبي في تكوينها - ذلك بإذن العليم الحكيم - .. بل ويمكن بهذا المنهج تصنيف

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 89 - 90) .

الفلسفات العالمية كلها إلى أطر محددة ، ثم تحليلها ونقدها وإعادة صياغتها ؛
ضمن مشروع أسلمة المعرفة الذي هو فاتحة حضارة بشرية جديدة " ¹ ..
وفيما يتعلق بعلم الاجتماع ، وأبحاثه المتنوعة التي تخص الأسرة والعلاقات
الأسرية ، والتي يعتمد عليها المشرعون للقوانين اعتمادا عميقا في تقنين أوضاع
الأسرة ، وحدود العلاقات المتعلقة بها ..

" إن أسلمة العلوم الإنسانية والاجتماعية تختلف عن غيرها ؛ لا من حيث
وسائل البحوث الميدانية والإحصائية في تكوين المجتمعات والثقافات ، ولكن من
حيث التعرف على قدرات هذه المجتمعات في اكتشاف غائبة وجودها ، ومبادئ
الوجود الكوني وحركته ، فالمسلم يدرس كافة المجتمعات وفق هذه الحالة ، وضمن
هذا الاتجاه ، فالعلوم الإنسانية والاجتماعية البحتة ؛ تكتفي بدراسة الحالات الثقافية
والعادات والتقاليد وتكون الجماعات ونمط تكوينها ووعيتها ، وهذا كله مطلوب ،
ولكن : ما هو هدف البحث ؟ هل لمعرفة كيفية تطويع هذه الجماعات للسيطرة
والتحكم في نظمها العقلية والسياسية ؟ أو حتى معرفة لغة المخاطبة المناسبة معها
أم أن الهدف يتجه إلى منحى آخر ؟

إن غاية علم الاجتماع الإسلامي والذي تمتد وسائله وأدواته لاستخدام كافة
الإمكانات المعرفة ؛ إنما يرتبط بالغائية الكونية ، ويدرس بالتالي مدى تطور
المجتمعات البشرية باتجاه هذه الغائية الكونية ، وأساليبها المختلفة لمقاربتها
والوصول إليها ؛ عبر استخدامها لما هو متوافر لديها من قوانين التشيؤ الوظيفي ولو
على مستوى بدائي ؟ فهنا تدرس : " منظومة القيم " لكل المجتمعات ؛ بما فيها
منظوماتها الأخلاقية والفكرية والثقافية ونظمها السياسية والاجتماعية ، وتكون
اتجاهاتها وآرائها الفلسفية والتأملية ؛ لندرك مدى مطابقتها لقوانين الوجود التي
تتضمن الكشف عن الغائية وتقود إليها " ² .

¹ المرجع السابق (ص : 92) بشيء من الاختصار .

² المرجع السابق (ص : 141 - 142) ..

إن تلك الأسلمة تقوم في الغالب الأعم على مبدئين اثنين :¹
الأول: إن صيرورة الخلق الكوني ، المتحول والمتطور إلى قوانين كونية واجتماعية في واقع المجتمع الإنساني ؛ إنما تعكس التقابل بين : الحق ، والخلق .
فالصيرورة : ليست مادية تطويرية عبثية ، ولا كذلك الخلق الإلهي ؛ باعتباره مجرد قوانين فحسب ، بل وإنما قوانين وحركة باتجاه غاية .

: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ ﴿١٦﴾ لَوْ
أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ هَوَاً لَأَتَّخِذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَعَلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ
بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴿١٨﴾ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٩﴾
وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿٢١﴾) [الأنبياء : 16 - 19] .

والثاني : وهذا المبدأ يختبر : مدى تقارب النظر إلى الحالات الاجتماعية والثقافية والعقلية ؛ من حيث المجتمعات التي هي محل البحث ، سواء كانت قديمة ؛ مداها فيما تتيحه من متاحات لنمو العقل ، أو حديثة ؛ مسلمة أم غير مسلمة ؛ مدى تقاربها المستجيب للقوانين الكونية ؟ ، وكيف يتعاطى معها في نظمها وسلوكياتها الاجتماعية والنفسية ؛ إلى الغاية ؟ ، وما هي أزمات هذا التعاطي ؟ ، وما هي أسس التفسير الفكري والاجتماعي المطلوبة غاية اجتماعية وأخلاقية ، والمتمثلة في : السلم² ؛ للخروج بها من مأزقها الحضاري والمفهومي ؟ ..

¹ المرجع السابق (ص : 142) .

² راجع قيم السلم في الأحكام الشرعية للبيت المسلم في : سيد قطب (السلام العالمي والإسلام) (ص : 67 - 102) دار الشروق ، مصر ط 7 / 1983 م .

" بتخطيط أبحاثنا الاجتماعية والإنسانية وفق هذين المبدئين ؛ يتجه الباحثون إلى التطبيق الميداني ، فلا يدرسون : أزمة الحضارة الغربية على قواعد مقولاتها هي ، وفهمها لنفسها ، وفق شرائطها الوضعية الفلسفية ؛ ولكن يدرسونها من زاوية قدرتها أم عدم قدرتها على التوافق مع المنهجية الكونية للوجود .. فحين تصطم خبرات الإنسان وتجاربه بقوانين الحق في الخلق ؛ فإن مآل الحضارة إلى الانهيار مهما كانت منجزاتها ، ليس لأن الله فقط ينتقم منها ؛ نتيجة معصيتها ، ولكن لأن أسلوب حركتها وصيرورتها الإرادية ، النابعة منها تتناقض مع قوانين الوجود المضمنة في فلسفة العلوم الوظيفية ، فكل بناء حضاري يقام على مبدأ الصراع والتضاد ؛ إنما هو مخالف للقانون الكوني والغاية ، وبذلك يتضمن كل نسق حضاري – متقدم أو بدائي – شروطا لانهياره ؛ من داخل تناقضيته مع : القانون الكوني ؛ اجتماعيا وأخلاقيا .. ففلسفة الحرب القائمة على التدمير غير قانون العلوم الوظيفي القائم على التعمير ، فمن ذات البناء الحضاري والإنساني يتم الانهيار .. فتعارضُ الحضارات ، مع قوانين الخلق ؛ المستمدة من ذات الوجود الكوني، وهي مدلولات " الحق " : إنما يعني دمار هذه الحضارات ، وانكفاء مسيرتها ؛ لأن الحضارة الآيلة إلى الانهيار ، إنما تنهار : بسبب تعارضها مع هذه المبادئ ؛ فتحمل في تكوينها الداخلي أسباب انهيارها .. فالحضارة الناشئة على قوانين الصراع المضادة لقوانين السلم الكوني ؛ إنما تحمل بذور فنائها في داخلها حين تتحول لإهلاك الحرث والنسل " ¹ .

وكذلك فلسفة الأسرة ؛ القائمة على القيم المادية ، والعلاقة بين الرجل والمرأة؛ القائمة على الإباحية ، والأخلاق الاجتماعية المادية ؛ المقررة للشذوذ

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (منهجية القرآن المعرفية) (ص : 143 ، و146) ..

ال : كلها وما انبنت عليه من نظريات في علم النفس والاجتماع .. مدعاة
للانهيار أيضا ؛ وفق تلك الرؤية نفسها ¹ .

المطلب الثاني:

العالمية الكونية .

ودائما يصنع القرآن الكريم البديل .. فإذا كانت الوضعية بعد مسارها الطويل
في التاريخ الأوروبي والغربي ؛ بلوغا إلى مرحلة الحداثة وما بعدها : تحاول
تصدير مقولاتها إلى سكان الأرض ، وفرضها عليهم بمفاهيم العولمة.
ويشهد الناس " بوضوح ، ومن خلال الوقائع اليومية في كل مجالات الحياة ؛
أن المنهاج العلمي لحياة البشر ، أو الذي كرسه الحضارة الأوروبية تطبيقه ؛
: قد أدى ويؤدي إلى نتائج وخيمة ؛ أقلها : انسحاق الإنسان في عالم الأشياء ،
وارتباطه بالجبرية المادية ، وتحوله إلى كائن بلا تاريخ ، وبلا حاضر وبلا مستقبل
كائنا مستلبا ومنفعلا .. ولا يبقى أمامه سوى الوعد بجنة الأرض التي يعبر إليها -
في أحسن الحالات - عبر بوابات الجحيم ، فلا يبقى منه ما يلج به الجنة ، يبقى
الوعد المنشود كالجزرة أمام الحصان ، ويسقط الحصان ؛ دون أن يبلغ الجزرة ..
إن أي محاولة جذرية لإيجاد بديل : حضاري ، فلسفي ؛ لمنهاج الحياة
البشرية؛ تتطلب : خروجا واضحا على لاهوت الأرض ، أي : على تجاوز الإحالة
الفلسفية للحقائق العلمية في وحدتها .. ويستحيل هذا الأمر طالما أن الإنسان كائن
ينبثق في تركيبه عن الوجود الطبيعي ، ويمتد بتركيبه فيه ، ومستحيل طالما أن

¹ راجع : مصطفى فوزي غزال (أفول شمس الحضارة الغربية) : الجزء الثاني (من نافذة
الإباحية) ، والجزء الخامس (من نافذة تاشدود الجنسي) ؛ دار السلام مصر ، ط 1 / 1986 م .

الوجود كواقع ؛ ينعكس مباشرة عبر العمليات الجدلية على فكر الإنسان ، إنه قدر صعب لا يمكن تجاوزه ضمن اتجاه اللاهوت الأرضي ، وضمن الاعتماد على تأويل الحقائق العلمية كمصفاة لعقل الإنسان في بناء تصوره الكوني وعلاقاته بالوجود .

البديل الفلسفي الوحيد ؛ هو : أن يقفز الإنسان فوق لاهوت الأرض ، أي : أن يرفض الوسيط العلمي بينه ، وبين الكونية على مستوى " التصور " ؛ غير أن القفزة هنا لا يمكن أن تأتي كقفزة ذاتية اختيارية من فراغ وفي فراغ ، فحتى مثل هذا " النزوع الكوني " للإنسان في تمرده على : لاهوت الطبيعة ؛ يكتشف نفسه - بعد قليل - مقيدا إلى القناة العلمية كمصفاة للحقائق الكونية ؛ مصفاة لم تعد تنفذ ضمنها ، أو تعبر من خلالها : مقولات العقل الإحيائي ، أو العقل الطبيعي ، إن مراقبة شديدة يجربها المنهج العلمي بحق العقل الإنساني ، محرما عليه مجرد التعامل مع إمكانية هذا التصور الكوني البديل ، بمعنى آخر : أصبح الإنسان مقيدا إلى حدود كبيرة بضوابط المنهجية العلمية ؛ حتى في البحث عن بدائل لها ، إنها أوديسا القرن العشرين ؛ حيث يصنع الإنسان سيد مصيره ثم يستعبده ويختصره في الورشة الكونية كمجرد ترس صغير ..

صحيح أن هذه المصفاة العلمية ؛ قد نقلت الإنسان من طور الانفعال السلبي إلى الفعل الإيجابي " النزعة العملية المتجددة " ، ولكنها اختصرته " وجوديا " تحت المراقبة الدائمة للعقل العلمي ، في حدود تجعل علاقته بالكونية - خارج مواصفات العلم - ضربا من أوهام : العقل الإحيائي ، أو العقل الطبيعي ؛ الذين تم القضاء على مقولاتها تقريبا ، ثم اختصر الإنسان في حدود التصور العلمي للكون ، فالمنهجية العلمية لا تكتفي بالتدمير فقط ، ولكنها تحول أيضا دون البديل " ¹ .

لقد أصبح الغرب مصدرا للقلق عالميا ، مصدرا للأزمات ، ومندرا بالدمار ؛ فالإحصائيات حول معدلات : الإجهاض ، والحمل غير الشرعي ، واغتصاب الأطفال ، وكثرة حالات الطلاق ، وتآنيث الفقر ، والإتجار بالنساء والأط

¹ محمد أبو القاسم حاج حمد (العالمية الإسلامية الأولى) (1 / 365 - 367) .

والسياحة الجنسية ، وجنوح الأحداث ، وتفككات الأسرة ، والجرائم الواقعة على المرأة من ضرب وتحطيم وقتل ، والإباحية ، وغيرها كثير .. دون الحديث عن : مهددات البيئة ، وكثرة الحروب ، واسترجاع ظاهرة الاستعمار من جديد .
.. .. عولمة ؛ تهدد الإنسانية جمعاء .

إنها أزمة عالمية كاملة .. ولا بد إذن أن يكون البديل عالميا ؛ بل وأكثر وأكبر من العالمية .. فقد زال عهد الخصوصية الثقافية والحضارية المنزوية على نفسها ، بهذا التطور التكنولوجي المتزايد في الاتساع ، والذي جعل المسافات زمانيا ومكانيا ؛ تتقارب بشكل قياسي كبير ، فلا بد أن يكون البديل إذن : عالميا كونيا ، و" حين يأتي البحث عن البديل للاهوت الأرض ؛ منساقا بهذه العالمية ، ومقيدا بها ؛ فإن هموم الإنسان المعاصر وتركيبته ، هي التي يجب أن نوليها اهتمامنا الأساسي .. إن المطلوب : التوجه نحو العالمية نفسها ؛ حيث الاختبار الحقيقي على محك التجربة البشرية الواسعة ، لما ندعو إليه في إطار تصور كوني جديد ، إن ضرورة تفاعلنا مع كل خبرات العالم الفلسفية ليست بغرض : " تجديد الدين الإسلامي " ؛ في إطار مشكلات العصرنة المحلية ، ولكنها ضرورة لطرح ما لدينا على بساط العالمية الشاملة على مستوى الإنسان المعاصر ، إن التعامل اليوم ؛ هو : مع لاهوت الأرض المفترس ؛ ضمن شمولية العالمية ، وكل تجديد يعتمد على خصوصية الوعي المحلي ؛ ليس سوى تجديد أعرج وقصير النفس في غمر الزمن ؛ بقدر محدودية المكان الذي ينتمي إليه .

هكذا يجب أن يأتي البديل : " المي الإطار والمحتوى " ؛ مستوعبا بالوعي لمقومات العالمية المعاصرة ، وقادرا على النفاذ فيها والتفاعل معها .

يقول الله عز وجل : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ

فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف : 158] ..

العالمية : مقررة من البدء ، ومهمة الإسلام : شاملة للعالم كله " ¹ .
ويبدأ هذا : البديل العالمي الكوني ؛ بطرح التصور الكوني الشامل ، كما
يعرضه القرآن الكريم ، وذلك بمنهجية معرفية ؛ تجمع بين : جدل الطبيعة ، وجدل
الغيب ، وإذا كان جدل الطبيعة وظف لنفي جدل الغيب ، فإن القرآن الكريم يؤكد أن
جدل الغيب : " : جدل الطبيعة ؛ ولكنه يستحوذ عليه ويحتويه في قبضته
الكلية ؛ بطريقة لا يستطيع جدل الأرض أن يكتشفها ، لأنها تتم بمعزل عن
مقاييسه ، ولكنها مع ذلك : تتم داخل زمانه ومكانه ؛ بقوة خفية ، لا نجد تفسيراً
لها حتى في نظرية العنصر المفقود في الطبيعة ، فما ثمة وجود لهذا العنصر ، ولا
اعتراف به ؛ لا في جدل الطبيعة ، ولا في جدل الغيب كذلك :

(الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ^ط وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾)

[السجدة : 07] " ² .

وليس في هذا : سلب لإرادة الإنسان ، وسطوة به ، وقهر بظلم له ، وسد
للأبواب في طريقه ؛ وليس فيه كذلك : هدر وإطلاق للعنثية والفوضى .
فالعلاقة التي تحكم الحضور الغيبي في فعل الإنسان ؛ قائمة على : الرحمة
من الله بالإنسان ؛ قوامها : الوحي ؛ تشريعاً وعقيدة وأخلاقاً ..

" إن معظم سياق آيات القرآن الكريم ؛ تنبه إلى ظواهر الخلق المتنوع
والمعاني الإنسانية للظاهرة الطبيعية ، وإلى آثار الرحمة والتسخير ؛ آيات : هدفها
أن تدفع الإنسان وبشدة ؛ ليتفاعل مع الحياة ، مستويا على قاعدة التسخير ؛ فيصبح

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 374) .

² المرجع السابق (1 / 383) .

تفاعله في هذه الحالة نوعا من الاندماج بالوحدة مع الكون ، ومع ذاته ؛ مما يؤدي إلى : تحقيق مفهوم حضاري ؛ قائم على : سلام كوني في ظل إله واحد هو الحق ؛ يوجه الأمر بالرحمة والعناية ، بمعنى آخر : انكشاف الوعي الإنساني ، على قيم الخلق الإلهي ، لتكون قيمه هو ؛ كخليفة في الأرض " 1 .

" إن الصورة التي يفصلها القرآن لطبيعة الخلق الكوني بما فيه الإنسان ؛ تجعل الحياة تتخذ نهجا محددًا ، باتجاه واحد هو : اتجاه السلم والوحدة ؛ سلام بين : الله ، والإنسان ؛ الذي خلق كل شيء فأحسنه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، وسلام بين : الإنسان ، والكون ؛ الذي فصلت آياته وأحكمت للإنسان ، وسلام بين : الإنسان ، وذاته الاجتماعية .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾) [البقرة : 208] .

وهكذا يستجيب الله للإنسان : (وَءَاتَكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن

تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾)

[إبراهيم: 34] .

وهكذا يتضح عمليا وعبر الإنجاز الحضاري للإنسان : أن قدرة الله ؛ ليست مطروحة قرانيا ، كعنوان تعجيزي للإنسان ، ولكنها مطروحة كهيمنة واقعة للفعل الإنساني على مستوى كوني ، وبأكبر مما تتيحه قدرات الإنسان الذاتية ، بل إن العلم المسنود بالدفع الإلهي ؛ سيمضي بالإنسان إلى حدود لا يتصورها ، حتى إنسان القرن العشرين ، وسيدخل مناطق كان يحسبها محرمة عليه .. وسيكتشف في : خصائص الخلق الكوني ؛ ما هو غير مادي بعرفه ، وسيصل إلى فهم للحركة ؛

¹ المرجع السابق (1 / 476) .

يرقى حتى على فهم العلوم الفضاائية وتجاربها الفيزيائية الراهنة ، فكل جزء كوني هو مسخر للإنسان .

في مقابل هذا الدفع الحضاري الضخم ؛ لا يطلب الله من الإنسان " الأرض " ؛ إلا أن يحكم سلوكيته الحضارية بما يأتي منسجما مع حقيقة الخلق الكوني، فكل صفة يتخذها الإنسان في سلوكه الحضاري ؛ بما يخالف الحقيقة ، يعتبرها الله : " باطلا " ؛ ليس جديرا بالبقاء ، وليس هذا الباطل إلا الوجه المعاكس " للحق " المتجلي في الخلق الكوني ونهجه وحكمته : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾) [الدخان : 38 - 39] .

فالحق هو : المعاني الإيجابية المتجسدة في الخلق الكوني ؛ من : تسخير ورحمة ووحدة وسلام ، أما الباطل فهو : الأشكال السلوكية التي تحاول أن تبطل هذه المعاني وتزيّفها وتعطيها معاني مع¹ .

" وفي هذا الإطار : يحمل القرآن خصائص " الخطاب العالمي " الذي يستوعب ، ويتجاوز : مختلف المناهج المعرفية العالمية ، ومختلف الأنساق الحضارية العالمية ؛ فلا ينغلق على خصوصية جغرافية محددة ، ولهذا كان قابلا ؛ حين تأسيسه لعالميته الأولى لأن تتفاعل به كافة الأنساق الحضارية والمناهج المعرفية التي تمحورت إنسانيا حول " الوسط " من العالم القديم ؛ حيث ملتقى القارات " آسيا ، وأوروبا ، وأفريقيا " ؛ وبامتداد ما بين المحيطين : الهادي شرقا ، والأطلسي غربا .

فتعاملنا مع القرآن ؛ هو : " منهجي معرفي " ؛ خارج أي خصوصية تاريخانية ، أو جغرافية - بشرية ، ولكن دون إحداث أي قطيعة معرفية ، منطلقين

¹ المرجع السابق ؛ (1 / 481 - 483) .

من " كونيته " ، و " إطلاقيته " ، و " عالمية خطابه " ؛ لإعادة تقديمه للبشرية — من بعد : اكتشافه منهجيا ومعرفيا — في إطار الإسهام لحل المأزق الحضاري العالمي الذي نتج عن الوضعية واللاهوت معا " ¹ .

إن هذه العالمية بهذا المفهوم المعرفي ؛ لا يمكن النظر إليها من خلال المحيط الإقليمي الضيق تذرعا بالخصوصية ، بل يستحيل جعلها ضمن الخصوصية الجغرافية والبشرية الإسلامية ؛ إنما هي تعم الكون كله ، والعالم كله ، وإنه ليجتاج إليها العالم كله " فنحن - في عصرنا هذا - : جزء متفاعل مع عالم اليوم ، لا بغزوه الثقافي ؛ فذاك أمر كان سائدا في القرنين - الثامن عشر والتاسع عشر ، ولكن تفاعلنا مع عالم اليوم ، يتم بغزو العلم التجريبي التطبيقي الذي يتطلب منا جهدا في بيان " منهجية القرآن المعرفية " ؛ يعادل جهد أسلافنا الكرام ، في مواجهة الغزو الفكري الذي دق أبوابنا مع الثورة الفرنسية، إذ كنا نواجه وقتها حالة عقلية مجردة ، وبإمكانيات الوضعية العقلية المحدودة ، أما الآن فإن المواجهة مع عقل علمي تجريبي فرض نفسه ، وأعاد صياغة العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية كلها بمرجعية تجريبية ، فإما أن نتحول إلى موقف الدفاع اللاهوتي العاجز - و منا من يفعل ذلك - ، وإما أن نتحول إلى العمل على اختراق النسق الحضاري والثقافي المعاصر ؛ برؤية قرآنية كونية وجامعة !! فهذه العلوم التجريبية كافة؛ مازالت تتعثر في انطلاقاتها ، مقيدة إلى الجزئي ، ولم تأخذ بعدا كونيا كليا يحتويها ، والبعد الكوني كامن في الوحي القرآني : (إِنَّ الَّذِينَ تَجِدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَنِ أَتَهُمْ^ل إِنْ فِي صُدُورِهِمْ^{لا} إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَلِّغِيهِ^ج فَاسْتَعِذْ^ط بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾) [غافر : 56 - 57] .

¹ المرجع السابق (1 / 502) .

ومع كون المهمة عالمية ؛ يتأكد أيضا : كونها قرآنية محضة ، فأمام التدافع الديني، وإفلاس الأنساق الحضارية العالمية ، وختم النبوة ، وبروز الأزمات الفكرية والمعرفية عالميا ومحليا ؛ يتصدى القرآن وحده ، لخوض معركة شاملة بحسابه كتاب وحي مطلق ، ليستمر في عطائه وكرمه ؛ بعد أن لم يعد لدى الآخرين ما يقدمونه ، فهي معركة اختبار لنا في مدى فهمنا لمنهجية القرآن ، وقدرتنا على إصلاح وتسديد المسيرة الحضارية به " ¹ .

وفي ظل بديل الإسلام بالعالمية الكونية ؛ باعتبارها : عطاء الوحي الخاتم للبشرية جمعاء ، بل رحمة للعالمين ² ؛ فإن القول بفرض التشريع الإسلامي لاسيما ما تعلق منه بأحكام الأسرة – أو ما يسمى " بالأحوال الشخصية " – على غير المسلمين : يحتاج إلى زيادة بيان وتوضيح .

إن من بديهات النظام التشريعي الإسلامي ؛ أنه ينشئ مراكز اجتماعية داخل الأمة لغير المسلمين ، لم يرتق أيُّ نظام التشريعي قديما وحديثا إليها ؛ حيث يتمثل ذلك المركز في كونهم : " أهل ذمة " ، وهم في ذمة من ؟ ؛ إنهم في ذمة الله عز وجل ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة المسلمين ، وأن من آذاهم فقد آذى رسول الله ، ومن آذى رسول الله ؛ فقد آذى الله تعالى ، كما وردت في ذلك الأحاديث الصحيحة .

¹ طه جابر العلواني (الجمع بين القراءتين) (ص : 67 - 69) ، دار الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م .

² يقصد بالعالمين : كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها .. فيقال في الأنواع : عالم الإنسان ، وعالم الطير ، ويقال في الأجناس : عالم الحيوان ، وعالم الأجسام ، وعالم النبات .. وقد جمع الله تعالى ذلك المفترق كله بقوله : (رب العالمين) ؛ أي : هو رب كل من تسمونه عالما ، والألف واللام ؛ للاستغراق .. فإله هو : رب العوالم كلها ، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم ؛ هو الرحمة .. راجع حواشي الشروح .. المزيد .

" لقد تميزت فلسفة الإسلام النظر إلى الشرائع والملل والنحل الدينية غير الإسلامية ، وفي العلاقة بالمتدينين بتلك الشرائع والملل والنحل بالموقف الوسطي ، الذي قرر أن دين الله واحد من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام .. وأن الشرائع السماوية متعددة بتعدد أمم النبوات والرسالات في إطار وحدة عقائد هذا الدين الإلهي الواحد حققت بهذه الفلسفة : الوحدة الدينية مع التمايز في الشرائع الدينية أيضا .. أي تحقق : التنوع والتمايز والاختلاف في إطار وحدة الدين .

وبهذه الفلسفة الإسلامية في النظرة للآخر الديني حقق الإسلام : " ثورة إصلاحية .. وإصلاحا وريا " تجاوز الاعتراف بالآخر والقبول به ، والتمكين له إلى حيث جعل هذا " الآخر الشريعة " : جزءا من " الذات الدينية الواحدة " وذلك لأول مرة في تاريخ العلاقات بين أبناء الديانات والحضارات ..

الإسلام : لم يكن هناك اعتراف من أي أحد بأي آخر ، بل لقد كان الموقف السائد والمطرد هو : الإنكار والاضطهاد ومحاولات الإبادة من كل أحد لكل آخر ! صنع ذلك أتباع " أخناتون " [1380 - 1362 ق م] بأتباع " آمون " وأتباع " آمون " بأتباع " أخناتون " - في مصر القديمة - وصنعت ذلك : الوثنية الفرعونية بالنصرانية المصرية ، التي بادلت هي الأخرى هذه الواضطهادا باضطهاد ! وصنع ذلك : الرومان - في عهد وثنياتهم - مع اليهود والنصارى ثم صنعوه - في عهد نصرانياتهم - باليهود وبالمذاهب النصرانية غير الملكانية ! ..

ووحدة الإسلام : التي بدأت بها مسيرة جعل الآخر جزءا من الذات الدينية ، فقرر للآخرين ذات الحقوق وذات الواجبات في الدولة والأمة .. لهم للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم " .

لقد جعل الإسلام من الآخر الديني : جزءا من أولى الأرحام عندما أقام الأسرة - و ليس فقط الأمة - : التنوع الديني ! .. فأصبحت الزوجة الكتابية

سكنا يسكن إليها المسلم ، وموضع محبته ومودته بينهما ميثاق الفطرة
لكأنهما ذات واحدة يجمعهما لباس واحد : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ^ق)
(البقرة : 187] .

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) [النساء : 21] .

ولأن فلسفة الإسلام وهي تتطلع إلى " المثل " : تغفل عن مكونات "
الواقع " تميزت بالعدل الذي لا يضع كل أهل الكتاب في سلة واحدة وصنف واحد،
وإنما ميزت بين فرقائهم بحسب موقف كل فريق من " الكلمة سواء " التي
التمايز في الشرائع بإطار وحدة الدين : (الأنبياء أبناء علات : دينهم واحد
وأماتهم شتى) ¹ .

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ^ج
فَإِن تَوَلَّوْا فَعُوقِبُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾) [آل عمران : 64] ² .

" وإذا كان الإسلام قد الزواج " مصاهرة " قد أراد بهذه التسمية :
التنبيه على أنه سبيل إلى " الصهر " الاجتماعي الذي يجعل الغرباء - بالزواج
والتناسل - أولاً أرحاماً !! .

¹ أخرجه أحمد (9976) (3442) (2365) (4675) .

² محمد عمارة (الإسلام والتحديات المعاصرة) (ص : 371 - 372) .

ولقد حافظ الإسلام على هذه المقاصد والفلسفات عندما يكون الزوج مسلماً
والزوجة كتابية ، فالمصاهرة هنا : تصهر أبناء الديانات المتعددة في بوتقة الأسرة
فتجعلهم : أزواجاً وأولاداً وأخوالاً وأعماماً أولى أرحام !

وعن هذه الحقيقة من حقائق المصاهرة والصهر الاجتماعي بين المختلفين في
الدين، يقول الأستاذ الإمام محمد عبده [1265 - 1323 - 1849 -
1905م] : " لقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية " نصرانية أو يهودية
وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها
والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيسها أو ، وهي منه بمنزلة البعض
من الكل ، وألزم له من الظل ، وصاحبته في العز والذل والترحال والحل
، وريحانة نفسه ، وأميرة ب ، وأم بناته وبينه تصرف فيهم
تصرف فيه ، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية بين الزوجة المسلمة والزوجة
الكتابية ولم تخرج الزوجة الكتابية ، باختلافها في العقيدة مع زوجها ، من حكم
قوله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾)

[الروم : 21] فلها حظها من المودة ونصيبتها من الرحمة وهي كما هي
وهو يسكن إليها كـ تسكن إليه ، وهو لباس لها كما أنها لباس له أين أنت من صلة
المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة ، وما يكون بين الفريقين
من الموالاة والمناصرة ، على ما عهد في طبيعة البشر ؟ وما أجلى ما يظهر من
ذلك بين الأولاد وأخوالهم وذوي القربى لوالداتهم ، أيغيب عنك ما يستحكم من روابط
الألف بين المسلم وغير المسلم بأمثال هذا التسامح الذي لم يعهد عند من سبق
ولا فيمن لحق من أهل الدينين السابقين عليه " ¹ .

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 395 - 396) .

وقد يتساءل البعض عن السبب والحكمة التشريعية في منع الإسلام : زواج المسلمة من غير المسلم ، وإباحته لزواج المسلم من الكتابية ..

" إن هذا الموقف الإسلامي من مقاصد الإسلام في إقامة العلاقات الأسرية على المودة والرحمة والسكينة والائتلاف ومن المستحيل : تحقيق هذه المقاصد إذا فقد الاحترام بين طرفي هذه العلاقة الزوجية ولما كان غير المسلم لا يعترف بعقيدة المسلمة، ولا يلتزم دينيا بتقديس ما تُقدس من دين وكتاب ونبي فمن المتعذر قيام الاحترام ، الذي تتأسس عليه علاقة التكافؤ ، بينما المسلم بحكم عقيدته : يعترف بالديانات الكتابية ، ويحترم مقدساتها ويصلي ويسلم على أنبيائها ، ويؤمن بأن في كتبها هدى ونورا ، وهو مطالب بتمكين زوجته الكتابية من إقامة شعائرها الدينية تحت سقف بيته ، وفي دور عبادتها فهو مؤتمن على حرمتها في الاعتقاد ، وهذا ما لا يتأتى للمسلمة في ظل زواجها بغير المسلم .

ولأن هذا هو منبع هذا التمييز في هذا الزواج ، يحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة والوثنية ترم عقيدتها ، ومن ثم فهو غير مؤتمن على إتاحة الحرية لها في الاعتقاد ، وفي ممارسة ما يترتب على هذا الاعتقاد .

ولتحقيق حكمة الزواج ومقاصده في المودة والرحمة وإقامة اللبنة المتألفة : الأسرة التي تتأسس عليها الأمة اشترط الإسلام أن يكون زواج السلم بالكتابية برضا أهلها وأولياء أمورها يريد زواجا يؤلف القلوب قلوب الأمة ويجعل أهل الزوجة أصهارا وذوي أرحام ولا يريد زواجا يحدث النفور بين أهل الزوج وأهل الزوجة ، وفي التشريع الإسلامي لهذا المقصد الاجتماعي النبيل ، جاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصارى " نجران " : " أن هؤلاء النصارى (يُحْمَّ لون من النكاح شططا لا يريدونه ولا يُكره أهل البنت على تزويج المسلمين ، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطبا وأبوا تزويجا لأن ذلك لا يكون

إلا بطيبة قلوبهم ومسامحة أهوائهم ، إن أحبوه ورضوا)¹ فالشرط المطلوب : ليس فقط رضا العروس ، وإنما رضا أهلها وأولياء أمورها تحقق الألفة ، لا في بيت العروسين وحدهما ، وإنما بين المسلمين وأهل الكتاب بواسطة المصاهرة والزواج ، الذي يقيم علاقة الأرحام بين المختلفين في الدين !. ولأن الرجل : الزوج هو الطرف الأقوى في البناء الأسرى ، ولأن هناك مخافة من أن يستخدم هذا الطرف الأقوى نفوذه وسلطانه في إكراه زوجته الكتابية عن دينها ، لم يكتف الإسلام بما جاء من الآيات المحكمة في حرية الاعتقاد ، وفي النهي عن الإكراه في الدين وإنما خص هذه العلاقة بين المسلم وزوجته الكتابية بالنص عليها في هذه " الوثيقة الدستورية " عهد نجران وكل المتدينين بملة النصرانية فكتب فيها رسول الله الله عليه وسلم هذه الكلمات النفسية التي تقول : (وإذا صارت النصرانية عند المسلم : زوجة فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها ، ولا يمنعها ذلك فمن خالف ذلك ، وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسول الله ، وهو عند الله من الكاذبين) .. إنه أفق رفيع ، نحن مدعوون جميعاً لوعيه ، وتطبيقه مسلمين وكتابيين² .. ولاشك أن في أحكام الأسرة : ثل متعلقة بالنظام العام للأمة والدولة ؛ تختص ولاية الدولة الإسلامية بالسيادة عليها ، سواء كانت نابعة من الشريعة الإسلامية أو من شرائع الديانات الأخرى ؛ باعتبار أهلها من أهل الذمة³ .. وهي

¹ راجع : محمد حميد الله (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) (ص : 189) دار النفائس لبنان ط 5 / 1985 م .

² المرجع السابق ؛ (ص : 383 - 384) .

³ هل تدخل الديانات الوثنية " غير أهل الكتاب " في تشريع الإسلام لأهل الذمة أم لا ؟ والجواب : إن هناك اختلاف اجتهادي بين العلماء ، وهناك من فرق بين مشركي العرب وغير العرب .. راجع : وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) (ص : 712 - 727) دار الفكر سورية ط 4 / 1980 م .

مسائل تتناول : الجوانب الموضوعية والإجرائية على مستوى التقنين والتقاضي ، وهي كلها محكومة بالاجتهاد الشرعي المقارن في إطار منهجية المقاصد ورعاية المصالح والمقاصد .

المطلب الثالث : التوحيد .

التوحيد ؛ هو : الحقيقة المطلقة ، التي يقوم عليها الوجود كله .
وإذا كان عالم الشهادة محكوماً بقبضة عالم الغيب لا يخرج منها أبداً ؛ فإن قائم على هذه الحقيقة ، بل إن عالم الأمر المطلق : (كن فيكون)
يصدر إلا عن : حقيقة مطلقة أبدية أحدية ؛ تتمثل في : وجود الله عز وجل ، ووحدانيته ، سبحانه وتعالى .
والتوحيد : ليس هو القيمة التي قامت عليها رسالة الإسلام الخاتمة فحسب ؛ بل هو ما قامت عليها الرسالات والكتب السماوية كلها على الإطلاق واليقين ..

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء : 25] .

ولقد تضمن القرآن الكريم – وهو المصدق لما بين يديه من الكتاب ، والمهيمن عليه – ؛ تضمن : التوحيد كله ، حيث " إن كل آية في القرآن ؛ فهي متضمنة للتوحيد ، شاهدة به ، داعية إليه .. فإن القرآن ؛ إما خبر عن : الله ،

أما فيما يخص الملحين والمرتدين ؛ فذلك له تعلق بالنظام الجنائي الإسلامي .. راجع : عبد الله ناصح علوان (حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية) (ص : 75 وما بعدها) دار السلام ، مصر ط1 / 1980م .

وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ؛ فهو: التوحيد العلمي الخبري .. وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له ، وخلع كل ما يعبد من دونه ؛ فهو : التوحيد الإرادي الطلبي .. وإما : أمر ونهي ، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره ؛ فهي : حقوق التوحيد ومكملاته .. وإما خبر عن : كرامة الله لأهل توحيده وطاعته ، وما فعل بهم في الدنيا ، وما يكرمهم به في الآخرة ؛ فهو جزاء توحيده .. وإما خبر عن : أهل الشرك ، وما فعل بهم في الدنيا من النكال ، وما يحل بهم في العقبي من العذاب ؛ فهو خبر عن حكم التوحيد .

فالقرآن ؛ كله في : التوحيد ، وحقوقه ، وجزائه .. وفي شأن الشرك ، وأهله وجزائهم.

(الحمد لله) : توحيد ، (رب العالمين) : توحيد ، (الرحمن الرحيم) : توحيد ، (ملك يوم الدين) : توحيد ، (إياك نعبد) : توحيد ، (وإياك نستعين) : توحيد ، (اهدنا الصراط المستقيم ..) : توحيد متضمن لسؤال الهداية إلى طريق أهل التوحيد : الذين أنعم الله عليهم ، (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة : 1 - 5 ، و 7] : الذين فارقوا التوحيد .

ولذلك شهد الله لنفسه بهذا التوحيد ، وشهد له به ملائكته ، وأنبيأؤه ورسله ،

:

(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ^ج لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ^ط وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ^ط وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾) [آل

عمران : 18 - 19] .

فتضمنت هذه الآية الكريمة : إثبات حقيقة التوحيد .. وأجل شهادة ، وأعظمها ، وأعدلها، وأصدقها؛ من أجل شاهد ، بأجل مشهود به .. وعبارات السلف في " شهد " ؛ تدور على : الحكم ، والقضاء ، والإعلام ، والبيان ، والإخبار .. " ¹ .

هذا وللتوحيد تعلق تام بالتشريع .. وذلك أن " القرآن الكريم ؛ يربط بين عقيدة التوحيد ، وبين مقتضياتها ؛ في الضمير ، وفي الحياة : ربطا وثيقا ، ويرتب على : وحدانية الألوهية ، والربوبية ، ووحدانية الفاعلية والسلطان في هذا الوجود ؛ كل ما يُكَلِّفُه المسلم : سواء ما يكلفه من شعور في الضمير ، أو ما يكلفه من شعائر في العبادة ، أو ما يكلفه من التزام في الشريعة .. وفي السياق الواحد : يرد ذكر التوحيد ، وآثار الفاعلية والسلطان في الكون وفي الحياة الدنيا والآخرة ، ويكرر معها الأمر باتباع شريعة الله ، باعتباره مقتضى توحيد الألوهية والسلطان " ² .

وقد " شهد الله سبحانه ؛ أنه : قائم بالعدل في توحيده ، وبالوحدانية في عدله .. و" التوحيد " ، و" العدل " : جماع صفات الكمال ؛ فإن " التوحيد " يتضمن : تفرد سبحانه بالكمال والجلال والمجد والتعظيم ؛ الذي لا ينبغي لأحد سواه ، و" العدل " ، يتضمن : وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب وموافقة الحكمة .

فهو : قائم بالقسط في هذه الشهادة ؛ التي هي أعدل شهادة على الإطلاق ، وإنكارها وجودها أعظم الظلم على الإطلاق ، فلا أعدل من التوحيد ، ولا أظلم من الشرك ، فهو سبحانه قائم بالعدل في هذه الشهادة ؛ قولاً وفعلاً ، حيث شهد بها ، وأخبر وأعلم عباده ، وبين لهم تحقيقها وصحتها ، وألزمهم بمقتضاها ، وحكم به ،

¹ ابن القيم (تهذيب مدارج السالكين) (2 / 1054 - 1055) باختصار ؛ هذبه : عبد المنعم العزي ، مؤسسة الرسالة لبنان ط؟ / .

² سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي ..) (ص : 224 - 225) .

وجعل الثواب والعقاب عليها ، وجعل الأمر والنهي من حقوقها وواجباتها ، فالدين كله من حقوقها ، والثواب كله عليها ، والعقاب كله على تركها ..

وهذا ؛ هو : العدل الذي قام به الرب تعالى في هذه الشهادة ؛ فأوامره كلها : تكميل لها، وأمر بأداء حقوقها ، ونواهيها كلها : صيانة لها عما يهضمها ويضادها وثوابه كله عليه ، وعقابه كله على تركها وترك حقوقها ، وخلق السموات والأرض وما بينهما كان بها ولأجلها، وهي الحق الذي خلقت به وضدها هو الباطل والعبث الذي نزه نفسه عنه ، وأخبر : أنه لم يخلق به السموات والأرض ، قال تعالى ؛ ردا على المشركين المنكرين لهذه الشهادة : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾) [ص : 27] .

وقال : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿٣٨﴾)

مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾) [الدخان : 38 - 39] ، وهذا كثير في القرآن ..

والحق الذي خلقت به السموات والأرض ولأجله ؛ هو : التوحيد ، وحقوقه من : الأمر، والنهي ، والثواب ، والعقاب ..

فالشرع والقدر، والخلق والأمر، والثواب والعقاب ؛ قائم بالعدل ، والتوحيد : صادر عنها .. وهذا هو الصراط المستقيم الذي عليه الرب سبحانه وتعالى ، قال

تعالى ؛ حكاية عن نبيه هود : (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَّا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾) [هود : 56] .

فتضمنت هذه الآية ، وهذه الشهادة : الدلالة على وحدانيته ؛ المنافية :
للشرك، وعدله : المنافي للظلم ، وعزته : المنافية للعجز ، وحكمته : المنافية للجهل
والعيب ؛ ففيها : الشهادة له بالتوحيد ، والعدل ، والقدرة ، والعلم ، والحكمة ؛ ولهذا
كانت أعظم شهادة ..

ولو بقيت الفطر على حالها ؛ لما أثرت على الحق سواء ، ولما سكنت إلا
إليه، ولا اطمأنت إلا به ، ولا أحببت غيره ..

ولهذا ندب الله عز وجل عباده إلى تدبر القرآن ؛ فإن كل من تدبره أوجب له
تدبره: علما ضروريا ، ويقينا جازما ؛ أنه : حق ، وصدق ؛ بل أحق كل حق ،
وأصدق كل صدق ، وأن الذي جاء به : أصدق خلق الله ، وأبرهم ، وأكملهم :

وعملا ومعرفة ؛ كما قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾) [النساء : 82] ، فلو رفعت

الأفقال عن القلوب ؛ لباشرتها حقائق القرآن ، واستنارت فيها مصابيح الإيمان ،
وعلمت علما ضروريا يكون عندها كسائر الأمور الوجدانية ؛ من : الفرح ، والألم ،
والحب ، والخوف؛ أنه من عند الله ، تكلم به حقا ، وبلغه رسوله جبريل عنه إلى
رسوله محمد .. فهذا الشاهد في القلب ؛ من أعظم الشواهد ، وبه احتج هرقل على
أبي سفيان حيث قال له: (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه ؛ بعد أن يدخل فيه ؟ ؛
: ! : وكذلك الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب ؛ لا يسخطه

أحد)¹ ..

وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى في :

قوله : (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)

[العنكبوت : 49] ..

¹ البخاري (07) وغيره ، وورد بألفاظ وروايات متعددة .

وقوله : (وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا

به) [الحج : 45] ..

وقوله : (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ

الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٦﴾) [6 :] ..

وقوله : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ

أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾) [الرعد : 19] ..

ثم نبههم على أعظم آية وأجلها ، وهي : طمأنينة قلوب المؤمنين بذكره الذي

أنزله؛ فقال :

(الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ) [الرعد : 28] ، أي :

بكتابه ، وكلامه.. (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾) [الرعد : 28]

فطمأنينة القلوب الصحيحة ، والفطر السليمة به ، وسكونها إلي : من أعظم الآيات؛ إذ يستحيل في العادة : أن تطمئن القلوب ، وتسكن ، إلى : الكذب والافتراء والباطل " ¹ .

* * *

و إذا كان للتوحيد ارتباط دائم بالتشريع ؛ فإن أخص مسألة تتجلى في هذا

التشريع، هو: ة التوحيد بالإنسان الفرد ، وصلة التوحيد بالمجتمع ، وصلته

بالأسرة ..

¹ ابن القيم : المرجع السابق (2 / 1060 ، و 1061 ، و 1062 ، و 1065 - 1066 ، و 1077 -

1078) باختصار .

أما صلة التوحيد بالإنسان الفرد ؛ فإن أعظم القيم التي يمنحها التوحيد ، هي تلك المتمثلة في : الحرية ، والحق ، والرحمة ، والخير ، والسلم ، والعدل ، وغيرها من جنسها ؛ وهي كلها تصب في تكريم قدر الإنسان في الأرض ، وإعلاء سيادته على سائر المخلوقات ؛ بحيث تكون تلك القيم نفسها ، قيما إنسانية باعتبارها فطرية من جهة ، وباعتبارها كذلك من عطاء التوحيد ..

" وحين تكون : " إنسانية " الإنسان ؛ هي : القيمة العليا في مجتمع ، وتكون الخصائص " الإنسانية " : موضع التكريم والاعتبار : يكون هذا المجتمع متحضرا ، فأما حين تكون " المادة " - في أية صورة - : القيمة العليا ، سواء في صورة " النظرية " كما في التفسير الماركسي للتاريخ ! ، أو في صور " الإنتاج المادي " كما في أمريكا وأوروبا وسائر المجتمعات ، التي تعتبر الإنتاج المادي قيمة عليا ؛ تهدر في سبيلها : القيم والخصائص الإنسانية ؛ فإن هذا المجتمع يكون مجتمعا متخلفا أو بالمصطلح الإسلامي : !.

إن المجتمع المتحضر .. الإسلامي .. لا يحتقر المادة ، لا في : صورة النظرية ؛ " باعتبارها هي التي يتألف منها هذا : الكون الذي نعيش فيه ، ونتأثر به ونؤثر فيه أيضا " ، ولا في صور : " الإنتاج المادي " ، فالإنتاج المادي : من مقومات الخلافة في الأرض عن الله؛ ولكنه فقط ؛ لا يعتبرها هي : القيمة العليا ، التي تهدر في سبيلها : خصائص " الإنسان " ، ومقوماته ! ، وتهدر من أجلها : حرية الفرد ، وكرامته ، وتهدر فيها : قاعدة " الأسرة " ، ومقوماتها ، وتهدر فيها : أخلاق المجتمع ، وحرماته .. إلى آخر ما تهدره المجتمعات الجاهلية من : القيم العليا ، والفضائل ، والحرمات ؛ لتحقيق الوفرة في الإنتاج المادي !.

وحين تكون : " القيم الإنسان " ، و" الأخلاق الإنسانية " التي تقوم عليها ؛ السائدة في مجتمع ؛ يكون هذا المجتمع : متحضرا ، والقيم الإنسانية والأخلاق الإنسانية ؛ ليست مسألة غامضة مائعة ، وليست كذلك : " متطورة " ، متغيرة ، متبدلة ؛ لا تستقر على حال ، ولا ترجع إلى أصل ؛ كما يزعم التفسير المادي

للتاريخ ، وكما تزعم " الاشتراكية " ؛ إنها القيم والأخلاق التي تنمي في الإنسان :
خصائص الإنسان التي يتفرد بها دون الحيوان ، والتي تغلب فيه هذا الجانب الذي
يميزه ويعزوه عن الحيوان ، وليست هي القيم والأخلاق التي تنمى فيه وتغلب
الجوانب التي يشترك فيها مع الحيوان .

وحين توضع المسألة هذا الوضع ؛ يبرز فيه : خط فاصل وحاسم و " ثابت "
لا يقبل عملية التميع المستمرة التي يحاولها " التطوريون " و " الاشتراكيون
العلميون " ! .

إن الإسلام يقرر قيمه وأخلاقه هذه " الإنساني " ؛ أي : التي تنمى في
الإنسان ؛ الجوانب التي تفرقه وتميزه عن الحيوان ، ويمضى في إنشائها وتثبيتها
وصيانتها في كل المجتمعات التي يهيمن عليها ؛ سواء كانت هذه المجتمعات في
طور الزراعة أم في طور الصناعة ، وسواء كانت مجتمعات بدوية تعيش على
الرعي أو مجتمعات حضرية مستقرة ، وسواء كانت هذه المجتمعات فقيرة أو غنية ،
إنه يرتقي صعدا بالخصائص الإنسانية ، ويحرسها من النكسة إلى الحيوانية .. لأن
الخط الصاعد في القيم والاعتبارات ؛ يمضي من الدرك الحيواني إلى المرتفع
الإنساني " ¹ ..

وأما صلة التوحيد بالمجتمع ؛ " فإن : قاعدة انطلاق المجتمع الإسلامي ،
وطبيعة تكوينه العضوي ؛ تجعلان منه : مجتمعا فريدا ؛ لا تتطبق عليه أية من
النظريات التي تفسر قيام المجتمعات الجاهلية وطبيعة تكوينها العضوي .. المجتمع
الإسلامي ؛ وليد الحركة ، والحركة فيه مستمرة ، وهي التي تعين أقدار الأشخاص
فيه وقيمهم ، ومن ثم تحدد وظائفهم فيه ومراكزهم .

والحركة التي يتولد عنها هذا المجتمع ؛ ابتداء : حركة آتية من خارج النطاق
الأرضي ، ومن خارج المحيط البشري ؛ إنها تتمثل في : عقيدة آتية من الله ،

¹ سيد قطب (معالم في الطريق) (ص : 120 - 123) باختصار .

للشعر .. تنشئ لهم : تصورا خاصا للوجود والحياة والتاريخ والقيم والغايات ،
وتحدد لهم : منهاج للعمل يترجم هذا التصور .. الدفعة الأولى التي تطلق : الحركة
ليست منبثقة من نفوس الناس ، ولا من مادة الكون ، إنها ؛ كما قلنا : آتية لهم من
خارج النطاق الأرضي، ومن خارج المحيط البشري ، وهذا هو المميز الأول لطبيعة
المجتمع الإسلامي وتركيبه .

إنه ينطلق من عنصر ؛ خارج عن : محيط الإنسان ، وعن محيط الكون
المادي .

وبهذا العنصر القدري الغيبي ؛ الذي لم يكن أحد من البشر يتوقعه ، أو يحسب
حسابه ، ودون أن يكون للإنسان يد فيه - في ابتداء الأمر - : تبدأ أولى خطوات
الحركة؛ في قيام المجتمع الإسلامي ، ويبدأ معها : " الإنسان " أيضا ، إنسان :
يؤمن بهذه العقيدة الآتية له من ذلك المصدر الغيبي ، الجارية بقدر الله وحده ، وحين
يؤمن هذا الإنسان الواحد بهذه العقيدة؛ يبدأ وجود المجتمع الإسلامي " .. إن
الإنسان الواحد لن يتلقى هذه العقيدة وينطوي على نفسه ؛ إنه سينطلق بها .. هذه
طبيعتها .. طبيعة الحركة الحية .. إن القوة العليا التي دفعت بها إلى هذا القلب ؛
تعلم أنها ستتجاوزه حتما!.. إن الدفعة الحية التي وصلت بها هذه العقيدة إلى هذا
القلب؛ ستمضي في طريقها قدما " ¹ .

" وهذه النشأة ، وهذا التكوين ؛ خاصيتان ، من : خصائص المجتمع
الإسلامي؛ تميزانه: زان وجوده وتركيبه ، وتميزان طابعه وشكله ، وتميزان
نظامه والإجراءات التنفيذية لهذا النظام أيضا ، وتجعلان هذه الملامح كلها مستقلة ؛
لا تعالج بمفاهيم اجتماعية أجنبية عنها ، ولا تدرس وفق منهج غريب عن
طبيعتها، ولا تنفذ بإجراءات مستمدة من نظام آخر ! " ² .

¹ سيد قطب (معالم في الطريق) (ص : 128 - 129) .

² المرجع السابق ؛ (ص : 130 - 131) .

وأما فيما يخص : صلة التوحيد بالأسرة ؛ فإنه " حين تكون : " الأسرة " :
قاعدة المجتمع ، وتقوم هذه الأسرة على أساس : " التخصص " بين الزوجين
في العمل ، وتكون رعاية الجيل الناشئ : هي أهم وظائف الأسرة ؛ يكون هذا
المجتمع : متحضرا ..

ذلك أن الأسرة على هذا النحو - في ظل المنهج الإسلامي - ؛ تكون هي :
البيئة، التي تنشأ ، وتنمي فيها : القيم والخلق " الإذ " ؛ ممثلة في الجيل
الناشئ، والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة ..

فأما حين تكون : العلاقات الجنسية " الحرة كما يسمونها " ، والنسل : " غير
الشرعي " ؛ هي قاعدة المجتمع .. حين تقوم العلاقات بين الجنسين على أساس الهوى
والنزوة والانفعال ؛ لا على أساس الواجب والتخصص الوظيفي في الأسرة .. حين
تصبح وظيفة المرأة ؛ هي : الزينة والغواية والفتنة .. وحين تتخلى المرأة عن
وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد ، وتؤثر هي - أو يؤثر لها المجتمع -
أن تكون مضيعة في فندق أو سفينة أو طائرة ! .. حين تنفق طاقتها في " الإنتاج
المادي " ، و " صناعة الأدوات " ، ولا تتفقه في " صناعة الإنسانية " ؛ لأن الإنتاج
المادي يومئذ أعلى وأكرم من " الإنتاج الإنساني " ؛ عندئذ يكون هنا هو : " التخلف
الحضاري " بالقياس الإنساني ، أو تكون هي : " الجاهلية " بالمصطلح الإسلامي !.

وقضية الأسرة ، والعلاقات بين الجنسين ؛ قضية حاسمة في تحديد صفة
المجتمع : متخلف أم متحضر ، جاهلي أم إسلامي ! .. والمجتمعات التي تسود
: القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية في هذه العلاقة ؛ لا يمكن أن تكون
مجتمعات متحضرة ، مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي ! .. إن
هذا المقياس : لا يخطئ في قياس مدى التقدم " الإنساني " .

من أجل ذلك كله : تكون القيم والأخلاق والإيحاءات والضمانات الإسلامية ؛
: اللاتئة بالإنسان ، ويكون " الإسلام ؛ هو : الحضارة " ، ويكون المجتمع

الإسلامي ؛ هو : المجتمع المتحضر ؛ بذلك المقياس الثابت ، الذي لا يتميع ، أو لا يتطور " ¹ .

وفي دائرة : منهج الخلافة ؛ الذي ارتضاه الله عز وجل للإنسانية المؤمنة ، يأتي التوحيد عاملا قاعديا وأساسيا ، في نصب الإطار الصحيح والدائم لقيام الإنجاز البشري ؛ سواء على مستوى : الأفراد ، أم الأسر ، أم المجتمعات ؛ من حيث القبول الإلهي من عدمه .

قال الله تعالى عن : أول خلاف حصل ، في أول أسرة إنسانية على وجه الأرض :

(قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾) [المائدة : 27] .

وقال عن الخروج عن هذا الإطار ، وعن هول الهدم الحاصل للإنجاز البشري غير القائم على التوحيد : (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾) ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِبُهُمْ وَيَقُولُ آيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾) [النحل : 26 - 27] .

فالتوحيد : ضامن لصوابية وصحة ذلك الإنجاز ، وهو أساس القبول والبركة والزيادة والعتاء من الله عز وجل ، إنه : ضامن لصواب الفكر المعرفي ، ولصحة العمل الإنجازي ¹ .

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 123 - 124) .

" وإنه حين يقوم الإنسان بالخلافة عن : الله ، في أرضه على وجهها الصحيح : بأن يخلص عبوديته لله ، ويخلص من العبودية لغيره ، وأن يحقق منهج الله وحده ، ويرفض الاعتراف بشرعية منهج غيره ، وأن يُحَكِّمَ شريعة الله وحدها في حياته كلها ، وينكر تحكيم شريعة سواها ، وأن يعيش بالقيم والأخلاق التي قررها الله له ، ويسقط القيم والأخلاق المدعاة، ثم بأن يتعرف بعد ذلك كله إلى النواميس الكونية التي أودعها الله هذا الكون المادي ، ويستخدمها في ترقية الحياة ، وفي استنباط خامات الأرض وأرزاقها وأقواتها التي أودعها الله إياها ، وجعل تلك النواميس الكونية أختامها ، ومنح الإنسان القدرة على فض هذه الأختام بالقدر الذي يلزم له في الخلافة ، أي : حين ينهض بالخلافة في الأرض ، على عهد الله وشرطه، ويصبح وهو يفجر ينابيع الرزق ، ويصنع المادة الخامة ، ويقوم الصناعات المتنوعة ، ويستخدم ما تتيحه له كل الخبرات الفنية التي حصل عليها الإنسان في تاريخه كله ؛ حين يصبح ، وهو : يصنع هذا كله ؛ " ربانيا " ، يقوم بالخلافة عن الله ؛ على هذا النحو : عبادة الله ، يومئذ: يكون هذا الإنسان كامل الحضارة ، ويكون هذا المجتمع قد بلغ قمة الحضارة .. فأما الإبداع المادي - وحده - الإسلام حضارة ، فقد يكون وتكون معه الجاهلية " ² .

إن للتوحيد آثارا يقينية ؛ على قلب الإنسان وعقله ، تعجز جميع الأنظمة المعرفية عن تحقيقها .. وهي تمتد بعد ذلك إلى علاقاته الأسرية والعائلية ؛ من

¹ راجع : عبد المجيد النجار (فقه التحضر الإسلامي ؛ الجزء الأول : الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) (ص: 64 - 70) ، مرجع سابق .. وعبد الرحمن عزام (الرسالة الخالدة) (ص : 28 - 29) من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط 1 / 1964 م .

² سيد قطب (معالم في الطريق) (ص : 125 - 126) .

خلال التشريعات الصادرة عن الوحي الخاتم من الله عز وجل ، ثم تنتسج إلى سائر المجالات الاجتماعية في الحياة البشرية.

أول هذه الآثار التي يُصَبِّغُها التوحيد على تلك الجوانب كلها : الانضباط ، وثانيها : الاستقامة ، وثالثها : التحرير الكامل للإنسان .

والمتمأل في تشريعات الإسلام للأسرة كلها ؛ يدرك مدى ما يبتغيه التوحيد من : تحقيق للانضباط العاصم ، من التيه الفكري والمعرفي ، وما يستهدفه من : الاستقامة الحافظة من فقدان الكرامة الإنسانية ، وما يرنو إليه من : تحرير كامل للإنسان باعتبار ذلك ؛ مصدر الفاعلية الحققة في الإنجاز الإنساني ..

ومن تدبر : آيات وأحاديث الأحكام¹ ؛ الخاصة ببيان تلك الأحكام الأسرية ؛ يدرك هذه المقاصد العظيمة التي قصدتها التوحيد للأسرة القائمة على شرائع الإسلام.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك : ما يعطيه التأمل في هذه الآيات الكريمة من سورة النساء من الآية : 19 ، إلى الآية : 25 ، والتي تتحدث عن : مسائل ميراث النساء كرها، وعضلهن ، ووجوب معاشرتهن بالمعروف ، وأحكام الصداق ، وبيان المحرمات المؤبدة من النساء من جهة النسب والرضاعة والمصاهرة ، والمحرمات المؤقتة ، والزواج بما ما ملكت الأيمان عند خوف العنت .. وغيرها من التفاصيل والجزئيات المبنوثة في ثنايا تلك الأحكام .. ثم بعد بيان تلك الأحكام ؛ يختم القرآن الحديث عنها بقول الله جل وعلا :

¹ راجع الآيات مثلا : [البقرة : 226 - 237] ، و [النساء : 32 - 35 ، و 127 - 130] ، و [المائدة :] ، و [الأنعام : 140 ، و 151 - 152] ؛ وغيرها ..

وأما الأحاديث ؛ فراجع : خديجة النبراوي (موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين) (4 / 2309 - 2559 ، و 5 / 2587 - 2642) دار السلام مصر ط 1 / 2004م .

وعبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة من خلال صحيح البخاري ومسلم) ؛ بأجزائه الستة، دار القلم الكويت ط 4 / 1995م .

(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفُوا عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾) [النساء : 26 - 28] ..

إنها آيات تتحدث عن تلك الآثار الثلاث كلها ؛ عن الانضباط ، والاستقامة ، والتحرير ..

تتحدث عن : الانضباط ؛ الذي يصنعه التوحيد ببيانه لحدود الألوهية لله عز وجل ، وحدود العبودية للإنسان المكرم من الله ؛ بيانا يحدد الاتجاه العام والدقيق لهذا الإنسان بحيث " يتحدد سلوكه ، ويعرف على وجه الضبط والدقة : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطانه ؟ كما يدرك حقيقة كل شيء في هذا الكون ، وحقيقة القوة الفاعلة فيه .. ومن ثم يتصور الأشياء ويتعامل معها في حدود مضبوطة، لا تميع فيها ولا تآرجح .. وانضباط التصور ؛ ينشئ : انضباطا في طبيعة العقل وموازينه ، وانضباطا في طبيعة القلب وقيمه ، والتعامل مع سنن الله بعد ذلك والتلقي عنها ؛ يزيد هذا الانضباط ويحكمه ويقويه .

ندرك هذا ؛ حين نوازن بين : المسلم الذي يتعامل مع ربه الواحد الخالق الرازق القادر القاهر المدبر المتصرف ، وبين غيره من أصحاب التصورات .. سواء من يتعامل مع إلهين متضادين : إله للخير وإله للشر ! ، ومن يتعامل مع إله موجود ولكنه حال في العدم ! ، ومن يتعامل مع إله لا يعنيه من أمره ولا من أمر هذا الكون شيء ! ، ومن يتعامل مع إله " المادة "؛ الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يثبت على حال ! .. إلى آخر الركام الذي لا يستقر العقل أو القلب منه على قرار" ¹ .

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي) (ص : 228 - 229) .

وهي آيات تتحدث أيضا عن : الاستقامة في الأسرة ؛ استقامة في أفرادها :
قلبا وعقلا ، واستقامة في علاقاتها البينية ..

" والمسلم : يعرف من تصوره لربه ، وعلاقته به ؛ ما يحب ربُّه وما يكره
منه ، ويستيقن أن لا سبيل له إلى رضاه إلا بالإيمان به ، ومعرفته بصفاته ،
والاستقامة على منهجه وطريقه .. فهو لا يمت إليه - - بنبوة ولا قرابة ،
ولا يقترب إليه بتعويذة ولا شفاعة ، ولا يعبد إلا بامثال أمره ونهيه ، واتباع شرعه
وحكمه .

ومن شأن هذه المعرفة ؛ أن تُنشئ الاستقامة في قلبه وعقله ..
الاستقامة : باستقامة التصور ؛ والاستقامة : باستقامة السلوك .. في وضوح وبساطة
ويسر ؛ يدرك هذا كله من : يوازن بين التصور الإسلامي ؛ القائم على : التوحيد -
بمعناه هذا ومجاله - ، وبين التصور الكنسي للأقنيم الثلاثة للإله الواحد .. والنبوة
التي لا سبيل للنجاة إلا بالاتحاد بها .. والخطيئة الموروثة التي لا يغفرها إلا الاتحاد
بالابن الذي هو المسيح عليه السلام ! .. إلى آخر هذه المعميات في هذه
الدروب ! ..

ومثل هذا يقال أيضا عن يتعامل مع : " الطبيعة ! " ؛ التي لا تسمع ولا
تبصر ، ولا تنهى ولا تأمر ، ولا تطالب عبادها بفضيلة ولا عمل ، ولا تتهاهم عن
رذيلة ولا خلق ! ؛ فأنى يستقيم هؤلاء العباد على منهج أو طريق ؟ ، وأنى يستقيم
لهم عقل أو قلب ؛ وهم لا يعلمون من حقيقة إلههم ذاك شيئا مستيقنا على الإطلاق ،
وهم كل يوم على موعد لكشف شيء عنه جديد ، ولمعرفة صفة أو طبع لم يكونوا
يعرفونه ، ولا يعرفونه إلا بالمصادفة أو بالتجريب ! ..

فالكينونة الإنسانية - التي هي وحدة في أصل خلقتها - : تواجه ألوهية واحدة
تتعامل معها في كل نشاط لها ، تتعامل مع هذه الألوهية : اعتقاد وشعورا ، وتتعامل
: عبادة واتجاها ، وتتعامل معها : تشريعا ونظاما ، وتتعامل معها في الدنيا
والآخرة أيضا ..

إنها لا تتوزع في : الاعتقاد بألهة مختلفة ، أو بعناصر مختلفة في الألوهية الواحدة! ، أو بقوى مختلفة بعضها داخل في حوزة الإله وبعضها خارج عليه مضاد! ، أو بعوامل مختلفة فيها ما يقهر الإله ذاته ؛ وليس لها هي قانون يعرف فيتفاهم معه! ، أو يقوى " الطبيعة " التي ليس لها كيان محدد ولا ناموس مفهوم! ..

وهي لا تتوزع في : التوجه بالاعتقاد والشعور والعبادة إلى جهة ، والتلقي في نظام الحياة الواقعية من جهة أخرى ؛ إنما هي تتلقى من مصدر واحد في هذا وذلك، وتتبع ناموسا واحدا يحكم الضمير والشعور ، كما يحكم الحركة والعمل، وهو ناموس لا يحكم الكينونة الإنسانية وحدها ؛ إنما يحكم الكون كله كذلك فالكينونة الإنسانية حينما تتعامل مع هذا الكون تتعامل معه في ظل هذا الناموس الواحد ، بلا توزع ولا تمزق كذلك في هذا المجال .

وهذا التجمع : ينشئ طاقة هائلة ؛ لا يقف في وجهها شيء ، وهذا بعض أسرار الخوارق التي أنشأتها العقيدة الإسلامية في الحياة والتاريخ البشري ، فمن هذا التصور انبثقت تلك الطاقة الموحدة ؛ التي صنعت هذه الخوارق : الطاقة المتجمعة في ذاتها ، المتجمعة كذلك مع الطاقات الكونية المتصالحة معها ، لأنها تتجمع وإياها في الناموس الواحد ، المتجه إلى الألوهية الواحدة " ¹ .

وهي آيات تتحدث كذلك عن : التحرير الكامل للإنسان .. فعلى الرغم من قيام الأسرة على علاقات مترابطة ؛ تستوجب : تحديد الحقوق والواجبات ؛ إلا أن هذا التحديد في ظل التشريع الإسلامي ، لا يتناقض مع قيمة التحرير التي يمنحها التوحيد للإنسان ، بل إن ذلك التحديد هو الوحيد الذي يضمن بقاء الحرية الإنسانية في كل شوائب الاستعباد الحقيير ..

¹ سيد قطب : المرجع السابق ؛ (ص : 229 - 230 ، و 230 - 231) ، بشيء من التصرف .

وماذا قدمت تشريعات الغرب حول الأسرة والمراد " عولمتها " وفرضها بالقوة على سكان الأرض والقائمة على فلسفة وحدة الجندر " Genre " ؛ إلا مزيدا من : العبودية للمادة ، والحلول فيها ، وهدر كرامة الإنسان : رجلا وامرأة على السواء¹ .

إن التوحيد وحده ؛ هو الذي يضمن ويعلن : تحرير الإنسان – أو بتعبير آخر: ميلاد الإنسان ؛ " إنه بهذا الإعلان ؛ يخرج الناس من : عبادة العباد ، إلى عبادة الله وحده، و" الإنسان " بمعناه الكامل : لا يوجد في الأرض ؛ إلا يوم تتحرر رقبتة ، وتتحرر حياته ، من سلطان العباد - في أية صورة من الصور - يتحرر ضميره واعتقاده من هذا السلطان سواء .

والإسلام وحده ؛ برد أمر التشريع والحاكمية لله وحده ، هو : الذي يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده .

إن الناس في جميع الأنظمة التي يتولى التشريع والحاكمية فيها : البشر ؛ في صورة من الصور : يقعون في عبودية العباد ، وفي الإسلام وحده : يتحررون من هذه العبودية للعباد بعبوديتهم لله وحده .

وهذا هو : " تحرير الإنسان " في حقيقته الكبيرة ، وهذا من ثم ؛ هو : " ميلاد الإنسان "، فقبل ذلك: لا يكون للإنسان وجوده " الإنساني " الكامل ، بمعناه الكبير الوحيد .

وهذه هي الهدية الربانية ؛ التي يهديها للناس في الأرض بعقيدة التوحيد ..

¹ راجع : مقولات الغربيين حول مفاهيم الجندر ، وما ينبغي من بناء تشريعات وقوانين بناء عليه : دروسلا كورنل (نشأة مفهوم الجنس ومحنه في الولايات المتحدة) (ص : 45 - 68) ، و: جنفيسيف فريس (أوروبا : تأييدا لنوع الجنس) (ص : 69 - 104) : (التذكير والتأنيث " الجندر ") ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط 2005/1 م .

وهذه النعمة الإلهية التي يمن الله بها على عباده ، وهو يقول لهم : (أَلْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)

[المائدة: 03] .

وهذه هي الهدية التي يملك أصحاب عقيدة التوحيد ؛ أن يهدوها بدورهم

للبشرية كلها ..

وهذه هي النعمة التي يملكون ؛ أن يفيضوا منها على الناس ، بعد أن

يفيضوها على أنفسهم ، ويرضوا منها ما رضيه الله لهم ..

وهذا هو الجديد الذي يملك أصحاب عقيدة التوحيد ؛ أن يتقدموا به للبشرية

اليوم ، كما تقدم به أسلافهم بالأمس ؛ فتلقته البشرية يومها كما تتلقى

الجديد .. ولم تستطع أن تقاوم جاذبيته ؛ لأنه يمنحها ما لا تملك بالفعل ، فلا يقف

لجاذبيته إباؤها العنيد، وهو اليوم يمنحها : ما لا تملك ، فهو شيء آخر غير كل ما

لديها من : تصورات وعقائد، وأفكار وفلسفات، وأنظمة وأوضاع ؛ بكل تأكيد " ¹ .

إن قَدَرَ الإنسان في ظل التوحيد : كبير وعظيم ؛ وهو تحت ذلك الظل

الوارف : يبدأ في تلقي قيم ومبادئ التوحيد ؛ انطلاقاً من الأسرة القائمة على

تشريعات رسالة التوحيد ، وهو يورثها لمن بعده من الأجيال أيضاً بالأسلوب نفسه

لانطلاقته الأولى ..

وكلما كانت الأسرة منضبطة ومستقيمة ومتحررة في رحابة تشريعات

التوحيد ؛ كلما كانت النتائج أوفر وأكثر ..

إن الإنسان الذي تصنعه : أسرة تشريعات التوحيد ؛ غير الإنسان المقولب في

وسط أسري أو غير أسري بعيداً عن هذه التشريعات ، والذي يمثله في هذه

الآزمنة : إنسان الغرب ..

¹ سيد قطب (خصائص التصور الإسلامي ..) (ص : 233 - 235) .

إذن ؛ كيف تُتَصَوَّرُ تلك المقارنة ¹ :

إنه يمكن تمثيل " إنسان " القيم الغربية ؛ بقلعة الرغبات الذاتية ، المحاطة بسور ضخمة وأبراج مدججة بالمدافع التي تصد الخطر الخارجي .. وفي حال استسلامه له ؛ تفتح أبواب تلك القلعة ؛ لاستيعابه أو إفنائه ، والحرية في هذه القلعة ؛ هي ؛ التمتع بالانعزال عن القلاع الأخرى ؛ إلا ما وقع تحت سيطرتها ، سواء كان : طبيعة ، أم بشرا ، أم جماعة .

أما " الإنسان " الذي تصنعه قيم التوحيد ؛ فتشبيهُه يقع على نحو آخر ؛ إنه قلعه أو حصن مفتوح الجوانب على العالم أجمع ، يُصدر إشعاعه في كل اتجاه ؛ فمن انتفع به ؛ أصبح قريبا له ، وأحب التعاون معه ؛ كي يكون هو حصنا مشعا آخر .. ومن لم ينتفع بإشعاعه ؛ لا يُعزل ، بل يلاحق إلى أن ينتفع .
إن " إنسان " قيم التوحيد ؛ منفتح على الوجود كله بالقيم الصادرة عن توحيده سعيد في الدنيا والآخرة ، في ذاته وفي الآخرين ، في بني قومه وفي الغرباء عنه .

من زاوية أخرى ؛ " إنسان " القيم الغربية في علاقاته بغيره ؛ بأنها شر لازم، لأن الأصل في العلاقة المادية ؛ استقلال الذات ؛ بحيث يتحتم الموازنة بين المصالح المتضاربة المتعادية .. فالسلام كقيمة ؛ ليس إلا توازن الرعب والقوى ؛ سواء على مستوى العلاقات الفردية أم الأسرية أم الاجتماعية ، وسواء تعلق الأمر بالاقتصاد أم بالسياسة أم بالأفكار ..

" إنسان " قيم التوحيد من حيث علاقات بالغير ؛ بأنه عندما يتحرك أو يفعل مع الآخرين ؛ إنما يفعل ذلك ؛ لا ليحدث لنفسه التعديلات اللازمة .. " لأن

¹ راجع : إسماعيل راجي الفاروقي (نحن والغرب) (ص : 15 - 17) بتصرف وتهذيب ، الزيتونة باتنة الجزائر ط 1 / 1989 م .

نفسه ؛ معدلة ومقومة بالتوحيد " ؛ وإنما لكي يحدث في غيره : إيجابا ؛ فتراه يقلب أوضاع الغير، بدءا من جوع إلى شبع ، ومن جهل إلى علم ، ومن عدم أمن إلى طمأنينة ، ومن بشاعة إلى جمال .. ووصولاً إلى الإيمان بعد الانتقال من ضده .

ومن جهة أخرى ؛ يمكن أن يُتصور " إنسان " القيم الغربية ؛ بأنه المبدع الذي يُصدر الجمال عن ذاته ، باعتباره تعبيراً : عن الذات ، وعن الطبيعة ، وعن الرغبات والطموح والآلام والأحلام .. وتلك هي : ا .. كما عرفها الإغريق القدماء .. واسترجعها الغرب في بداية النهضة .

بينما يُتصور " إنسان " قيم التوحيد ؛ بأنه المكتشف لا المبدع ، واكتشافه هو : اكتشاف المعاني الكامنة في القيم ؛ من خلال الانفتاح على الأبعاد المترتبة في : أوامر الله، والسنن القائمة في الخلق .. وهو في متعة الاكتشاف : لا يرجو إلا لقاء ربه ، فالرؤية : هي هدفه ؛ لا ذاته ، ومن ذلك : ينبع الجمال كله .. وإلى ذلك تصبوا النفوس ؛ يقينا وطمأنينة .

ومن رؤية أخرى ؛ ينطلق " إنسان " القيم الغربية ، وهو يستبطن : مضادة القيم المسيحية .. مؤكداً لنفسه أنه القادر على كل شيء ؛ لأن كل ما فيه إلهي ، فتراه في فعاليته عازماً على : السطو على الدنيا ، وغلبة الطبيعة ؛ حتى يصل به الهيجان إلى التحطم على صخرة الصراع والقلق والتناقض ، وعلى أنغام المادة وزينتها ..

بينما ينطلق " إنسان " قيم التوحيد ؛ وهو ممتلاً " بلا إله إلا الله ؛ إيماناً ، وقلبه مفعم بمعاني الخلافة المسئولة أمام الله في الأرض ؛ ليحقق من خلال إرادته ؛ صبرا وعزماً وعملاً وإنجازاً : إرادة الله عز وجل في الخلافة في الأرض .. ومهما حصل له من ضعف أو هوان أو محن ؛ فإن إشراقات التوحيد القائمة على الحق المطلق الثابت الباقي ؛ لكفيلة بأن تسترجعه إلى اليقين والرؤية الواضحة ، فتراه : يتجدد

ويجد ، وينهض ويجتهد، ويستدرك ما تحار العقول في استدراكه ؛ لأنه في توحيده :
يكون في معية إلهية لا خيبة فيها .

إن التوحيد ؛ يحمل قيما هي : جوهر العمل الإنساني في الامتثال البشري
للتشريعة ؛ سواء في مجال الأسرة ، أم في غيره .

وهذه القيم التوحيدية في تشريعات الإسلام للأسرة ؛ قائمة على أساس :
الوحدة من جهة، وعلى أساس التعقل من جهة ثانية ، وعلى أساس السعة من جهة
أخيرة¹ ..

أما أساس الوحدة ؛ فمعنى ذلك : أن التشريع الإسلامي للأسرة ؛ ينتج :
قافية، ومعرفية ؛ متغلغلة في نفوس الأفراد ، ومتناغمة مع الأسر الأخرى المبنوثة
في الأمة .. تلك القيم تشكل نسقا متجانسا واحدا .

فالوحدة : انتظام في إطار واحد ؛ تكون العلاقات داخله : هرمية تفاضلية ؛
تشد بعضها بعضا ، بحيث يكون البناء قائما على الدمج والانصهار الإسلامي ؛
يبعد الأمة ، وبعد عالم الشهادة ، وبعد عالم الغيب ، وبعد عالم الأمر المطلق ؛
اهتداء بالوحي قرآنا وسنة ، وامتثالا بالنبي الخاتم الموقر صلى الله عليه وسلم ؛
سنة وسيرة .

ولعل أخطر ما ينزل في الأسرة المسلمة التي صنعتها الشريعة ؛ هو : انتزاع
وحدة القيم المنبثقة عن التوحيد ؛ بسبب الغفلة عن الآثار الثقافية للأسلوب
المستورد .. وذلك بإدخال عناصر غريبة على حياتنا وقيمنا ؛ دون أن نصهرها
ونسويها ونخرجها التخريج الذي يجعلها نسقا متوحدا مع قيمنا التوحيدية ، وسواء
كانت تلك العناصر والأساليب الغربية ؛ في جانب : المسكن والعمران ، أو في
جانب اللباس والزينة ، أو في جانب الإعلام والترفيه ، أو في جانب الصحة
الإنجابية ، أو في جانب التنشئة الأسرية والتوجيه ، أو في الجوانب الأولى .

¹ راجع : إسماعيل راجي الفاروقي (جوهر الحضارة الإسلامية) (ص : 6 - 8) ؛ بتهديب
وتصرف ، الزيتونة باتنة الجزائر ط 3 / 1989 م .

فالتوحيد ؛ قائم على أبعاد كونية وعالمية مطلقة ، مرتبطة : بوجود الله ووحدانيته ، وأنه سبحانه وتعالى وحده صاحب الأمر والخلق ، والتشريع والإبداع ، والتوجيه والإيجاد.. وإن قيمة الطاعة فيه هي الذروة ؛ فإذا عاش الإنسان ؛ فردا وأسرة ومجتعا : مطيعا لله ، محققا لإرادته ؛ فلا بد لحياته من أن تتسم بوحدة من : تدين وإنجاز بشري مبدع واحد ، فتأتي مرتبطة الأجزاء بخيط واحد يجمعها ، وإذا ارتبطت أجزاؤها وتناسقت؛ كانت ذا شكل وأسلوب وقيم ومبادئ وتعاليم : واحدة .

أما أساس التعقل ؛ فهو مبدأ معرفي ، يُعتبر : جوهر العمل التنفيذي ، أو التنزيل التطبيقي للأحكام الشرعية ؛ فيما يخص ما نحن بصدده ، وهو أحكام الأسرة ؛ وإن كانت الشريعة كلها من حيث هذا النظر : تؤكد على هذا الجوهر .. ويقوم التعقل باعتباره أساسا نابعا عن التوحيد ، وحاملا لقيمه ؛ يقوم على ثلاثة ركائز..

الأولى : رفض ما يخالف الحقيقة ، والثانية : رفض استمرار التناقض ، والثالثة : الانفتاح وتقبل الحق ؛ ولو كان مخالفا للموقف الشخصي . وإذا كان التعقل الحق نعمة من الله ، وكان الوحي الحق منة من الله ؛ فإن القول بتناقضهما هو : قمة الاستحالة ، وعدم الإمكان .

إن معطيات الوحي من : أحكام قطيعة الدلالة ، قطيعة الثبوت ؛ فيما يخص مسائل الأسرة ، وحتى كامل الشريعة : ليس فيها ما يخالف الحقيقة ، ولا ما يثير التناقض والتضاد اللهم إلا من زاوية التطبيق والتنفيذ لتلك الأحكام ؛ فقد يكون هذا التطبيق مشينا ، يثير تشويه الحقيقة ، ويقدم تناقضا وتضادا مع حقائق التشريع ومقاصده ..

والاجتهاد في هذا كله ؛ من أهله ، وفي محله : ضامن ، وحافظ ، وعاصم ؛ من هذا الخلل .

أما القضايا التي وردت فيها : نصوص ظنية الدلالة ، أو الثبوت ، أو التي لم يرد فيها نص أصلاً ؛ فكذلك : الاجتهاد بشروطه وضوابطه ؛ يحقق النتيجة نفسها .
إن التعقل ؛ هو جوهر العملية الاجتهادية للأحكام الشرعية ونصوصها ، ولذا كان الجزاء عليه أجراً في حالة الخطأ ! ، وأجوراً مضاعفة في حالة الإصابة .

وأما أساس السعة ؛ فمقصودها : حسن الظن بالظاهر ؛ إلى يثبت خطأه ، فهي مبدأ معرفي يقابله : اليُسْر ؛ كمبدأ أخلاقي ، وهو : تقبل المرغوب فيه ؛ إلى أن يثبت فساده .

فالسعة المعرفية الفكرية ، واليسر الأخلاقي التربوي ؛ باعتبارهما : من أسس قيم التوحيد في أحكام الأسرة وكامل الشريعة ؛ يحميان المسلم في ممارسته للتنفيذ والإنجاز على هدي التشريع من الانغلاق والتزمت ، ويدفعان به إلى الإقبال على مجالات جديدة ، ليجول فيها فكره ، ويعمل فيها ساعده ؛ ضمن الهدي المرسوم ..
فهما ؛ إذن مصدر : إثراء ، وطاقة ، وقوة ؛ في صيرورة الإنجاز .

وهذا كله ليس بدعا ؛ باعتبار أن التوحيد : قيمة كونية عالمية مطلقة ، لها ارتباط بعالم الأمر المطلق ، بتوحيد الله عز وجل ووجوده سبحانه وتعالى :

(كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۗ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ

مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ [الإسراء : 20] ..

(وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾) [الزخرف : 32] .

وتقتضي السعة ، ويستلزم اليسر ؛ للإمداد بالرحمة والعطاء : اجتناب الطاغوت، وهو اجتناب فطري ؛ القابلية له مركوزة في النفس الإنسانية .

ومن خلال تلك المقولات ؛ ندرك حكمة تشريع جواز الزواج بالكتائب ؛ دون غيرهن من غير المسلمات بشروط ، وحكمة عدم جواز زواج المسلمة بغير

المسلم ، فالأمر مبني في بعده المعرفي والأخلاقي على جانبي السعة والسير ؛ باعتبارها أساس قيم التوحيد .

وقد أشارت آيات أحكام الأسرة إلى شيء من هذين المبدئين :

ففي السعة ؛ يقول الله تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^ج وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ج فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء : 19] .

ويقول : (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ^ط لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ^ج وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^ج لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠١﴾ [الطلاق : 01] .

ويقول : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ ^ج بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ^ط وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ^ج وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [النساء : 32] .

و يقول: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ^ع وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا

حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾) [النساء : 130] .

و غيرها من الآيات ..

وفي اليسر ؛ يقول الله تعالى : (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ^ط وَمَنْ قُدِرَ

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ^ج لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا^ج

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧٧﴾) [الطلاق : 07] .

ويقول : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^ج وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٣﴾) [البقرة : 236] .

ولكن إذا تعلق الأمر باجتنب الطاغوت ؛ فلا سعة ولا يسير في

الانفتاح عليه ، بل ثمة : الضيق ، والعسر ، وفي الاجتناب عنه : رجوع عن

آثاره إلى ضدهما ؛ بل إلى مطلقهما .

ومن الأمثلة على ذلك ؛ قول الله تعالى : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا

أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ^ج قَدْ ضَلُّوا

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٣٠﴾) وقوله : (* قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

عَلَيْكُمْ^ط إِلَّا تَشْرَكُوا بِهِ^ط شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ^ط) [الأنعام : 140 ، و 151] .

وقوله : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ

قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾) [الإسراء : 31] .

وقوله : (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا

يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ

بِهَتِّنَ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ

فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾) [المتحنة : 12] .

والبحث في أحاديث الأحكام المتعلقة بتلك الآيات ؛ حول : السعة واليسر ؛

يفظي إلى الفرض نفسه ؛ وهو متوفر في كتب الحديث ..

إن قيم التوحيد المبنية في كل تشريع الأسرة ؛ قيم كونية وعالمية ، وهي

القائمة على اليسر والسعة ؛ باعتبار أن مبدء اليسر والسعة : ضامنان لعدم التنكر

للحياة ، حافظان للأمل والتفاؤل ؛ رغم ما قد يعتري الممثل لهدي الشريعة ، من

وهن ومصائب .. فإنما اللواء : (فإن مع العسر يسرا) [الشرح : 05] ، وإنما

الراية : (إن مع العسر يسرا) [الشرح : 06] .. ثم يكون المسار : (فإذا

فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) [الشرح : 7 - 8] ..

وهكذا يتحقق فقه الابتلاء الإلهي بحسن العمل ؛ بعد أن جعل الإنسان : حرا

قادرا على التحول في هذا الكون ، ومقبلا عليه .. راجع آيات سورة [الليل : 01 -

.. [13

فهذا عن القيم التوحيدية ؛ التي يحملها التوحيد في تشريعه لأحكام الأسرة ،

على النحو الذي رأينا وهو : ممتد بطبيعة الحال إلى كامل أحكام الشريعة .

* * *

بقيت هناك زاوية من النظر ؛ ذات أهمية بالغة ، ولولا صلتها بأشرف مسألة في هذا البحث ؛ وهي : التوحيد بأبعاده الكونية والعالمية ؛ لما كانت هذه الاستفاضة ! .

هذه الزاوية ؛ هي : الخصائص المعرفية للتوحيد ، وصلتها بأحكام الأسرة ؛ فإنه إذا كان التوحيد نفسه : خاصة لا نظير لها ولا شبيهه في الوجود ؛ مطلقا : جوهر الوجود ، وعينه ، وواجبه ؛ فكيف بالخصائص التي تقوم به !.. وهي : زاوية ؛ تضع : الإطار العام في نصابه الصحيح لكامل التشريع ، ولكل عمل في فهم هذا التشريع ، ولكل تطبيق وتنزيل وتفاعل مع هذا التشريع .

إن هذه الخصائص المعرفية للتوحيد ؛ تتمثل في خمسة عناصر¹ :

أولا : التوحيد مبدأ غيبي ..

" تعني الشهادة : بأن لا إله إلا الله ؛ أن الله وحده هو : الخالق ، وهو الموجد لكل شيء ، وهو الفاعل لكل حادث ، وهو الغاية من كل شيء ، وهو الأول والآخِر ؛ فإذا شهد الإنسان بهذه الشهادة عن وعي وإيمان بمدلولها ؛ أيقن أن كل ما يحيط به من حوادث : طبيعية كانت ، أم اجتماعية ، أم نفسانية ؛ كلها من فعل الله ، وتحقيق لغاية من غاياته ..

وهذا اليقين ؛ إذا وجد : لا يقوى الإنسان على مفارقة مفهومه ؛ ولو لحظة واحدة ، فهو يعيش كل لحظات حياته تحت ظله ؛ فإذا رأى الإنسان أمر الله في شيء وحادث: كان لا بد من تتبعه ؛ لأنه أمر الله ، فإذا تتبعه في الطبيعة ؛ كانت العلوم الطبيعية ، وذلك : أن أمر الله فيها ؛ هو السنن التي فطرت عليها والتي لا تبديل لها ..

¹ راجع : إسماعيل راجي الفاروقي (جوهر الحضارة الإسلامية) (ص : 9 - 17) ؛ بتهديب وتصرف وإضافة ، مرجع سابق .

وإذا تتبع غاية الله في نفسه أو في مجتمعه ؛ كانت العلوم الإنسانية والاجتماعية ..

فإذا كان العالم كله مبنيا على هذه السنن التي هي : إرادة الله وأوامره ؛ كان العالم في نظر المسلم حيا ينبض بأوامر هي المفسرة لكل ما يقوم فيه ويحدث .. فتوحيد الله ؛ يعني : انفراده بتسبب الأشياء والحوادث ، وهذا يعني : تجريدها عن كل قوة أخرى ؛ من : سحر ، وآلهة ، وأرواح وقوى سرية وهمية .. ليست المسيحية دين توحيد ؛ بل هي : يؤكد تجسد الإله في الطبيعة ، ويعتمد التناقض: مبدأ للمعرفة ؛ لذلك : لم تُنتج المسيحية علوما طبيعية مدى ألف سنة ؛ تحكمت في عقول الناس ، ولم ينتج المسيحيون العلوم ؛ إلا بعد أن تحرروا من : عدم التوحيد ؛ الذي فرضته عليهم المسيحية ، وبعد أن انتقلت إليهم : علوم المسلمين ..

وحكمت الهندوكية والبوذية آسيا وجنوب شرقها مدى ألف سنة ؛ لم يتقدم أهلها إلى مستوى التفكير العلمي ، ولكن ما أن أسلموا ووجدوا الله ؛ حتى حققوا وأنجزوا بنفس السرعة التي نراها في ازدهار العلوم عند المسلمين العرب .. التوحيد ؛ هو : عكس الخرافة ، والخرافة أو الأسطورة ؛ هي : عدوة العلم والحضارة ..

التوحيد ؛ يجمع خطوط السببية ، ويرجعها إلى الله ، وفي هذا الإرجاع : تنظيم للأسباب ، وترابط لها ؛ يمكن الباحث من استقصائها ، واكتشاف علاقاتها وذلك هو العلم بها والتمكن منها ؛ وهما الشرطان اللذان للانتفاع بها واستثمارها" ..

وفي ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية : يعتبر التوحيد أيضا ؛ سببا في تجريدها كذلك، من كل أشكال الخرافة والأسطورة ؛ فضلا عن : الأوهام والشكوك

والجهالات والظنون والريب ، و : تلك الاستخلاصات الفلسفية الناتجة عن :
الوضعية والمادية البعيدة عن أفقها الكوني وأعماقها المتصلة بالفطرة في الخلق .
فالتوحيد ؛ لا ينفي المعلومة العلمية الثابتة ، وإنما يؤكد على وجوب : البحث
فيها، واستخلاص النتائج البحتة التي تحددها قانونا : ثابتا في حركة
المادة .. ومع فعله هذا ، وتأكيد عليه : يأتي عطاء التشريع والرسالة والمنهج ؛ بما
هو أكثر استيعابا وشمولا للمعلومة العلمية ، بحيث يكون المقصد : إعلاء للتكريم
الإنساني في خلافته في الأرض ؛ فلا يُترك الإنسان : مسحوقا أمام المعلومة العلمية
ونتائجها الفلسفية الوضعية والمادية ؛ وإنما يرتقي به إلى : عطاء الرحمة به ، بل
وبالعالمين جميعا ؛ لتكون المعلومة العلمية في إطارها : تؤدي وظيفتها على النحو
الصحيح ، وفي الإطار الصحيح؛ ولا يكون ذلك الإطار إلا من : خلال الشريعة
والرسالة والمنهج الصادرة عن الله عز وجل ، تماما مثل : المعلومة المكتشفة؛
فهي خلق وإبداع الله عز وجل .
ومثال ذلك : تلك الاكتشافات الحديثة حول البصمة الوراثية ، ففي مسألة
خاصة من مسائلها الكثيرة والمتنوعة لا سيما فيما يتعلق بإثبات نسب الجنين من
الزوج في حالة نفيه لحمل زوجته .
إن البصمة الوراثية باعتبارها : معلومة علمية بحتة ؛ قد تعطي النتيجة : بعدم
وجود ذلك النسب بين الولد وزوج أمه الشرعي .. وإنما هو لرجل آخر ..
ولو فتحنا المجال للتفسيرات والتساؤلات المتولدة عن هذه النتائج ؛ لكانت
: لا تخلو من حلول القسوة والشدة والأغلال .. بحيث تكون الأسرة كلها :
مسحوقة أمام النتائج الاجتماعية البحتة لهذه المعلومة الصحيحة !.
ربما تكون التساؤلات أكثر من : كون الزوجة زانية ، وتستوجب الحد ،
ومباحة العرض بالقول ، ونسبة الولد طبيعيا للزاني ، أو لأمه باعتبار أن ماء الزنا
هدر !.. وغيرها الكثير !! .

ولكن الشريعة والمنهج والرسالة ؛ لا يدع هذه الأسرة تواجه هذا المصير المشؤم: إنها تعطي تشريع الرحمة واليسر والسعة ؛ بتقرير : حق الزوج ، وحق الزوجة ؛ في اللجوء إلى نظام اللعان المقرر شرعا ، سواء قبل نتائج البصمة ، أو بعدها .. واللعان يَجِبُ ما قبله بأحكام شرعية خاصة أمره لا يجوز الخروج عنها .. عندها تكون نتائج اللعان المقررة شرعا : تدعيما لتكريم الإنسان ، ورفعاً من قدره ، وتأكيداً لسيادته في الأرض وقوانينها بما في ذلك قوانين البصمة الوراثية

فتكون النتائج أكثر من كون الزوجة بعد اللعان : ملاعنة لا زانية محفوظة العرض أمام الغير تحت طائلة حد القذف ، وينسب الولد لأمه لا للملاعن ، ويحدد ميعاد اللعان لحق الرفع أمام القاضي ؛ وإلا كان رفض الدعوى ، وتكون النتائج أكثر أيضا : من كون الولد ابن اللعان لا ابن الزنا ، وتوأم ابن اللعان إخوة أشقاء ، على خلاف توأم ابن الزنا ؛ فهما أو هم: إخوة لأم ، وللزوج التراجع في اللعان بشأن نسبة الولد الملاعن إليه ؛ دون جواز ذلك في ابن الزنا ، إلا في حالة الاستلحاق بشروطها الشرعية ، على اختلاف الاجتهاد الشرعي المقارن.

و يجوز إعادة النظر في علاقة التوارث بين الزوج والولد الملاعن ؛ دون جواز ذلك مع ابن الزنا ، وتتقرر أحكام خاصة بالزكاة تختلف عن حالتها كون الولد ابن لعان أم ابن زنا ، إضافة إلى العلاقة المحرمية بين ولد الزنا من جهة ، وولد اللعان من مع النساء من جهة الزوج ومن جهة الزوجة التي ولدته .

وهي تشريعات ؛ كلها مبينة على : الرحمة .

ألا يظهر بعد ذلك : أن المعلومة وهي من خلق الله ، وأن الشريعة وهي من وضع الله وأمره ؛ وكلاهما : تقرر في المنهج والرسالة ؛ أن مقصودهما : الرحمة بالإنسان ، وتدعيم كرامته ، والارتقاء به ، وجلب المصالح ودرء المفسد عنه ؛ بما لا يخطر له فيها على بال وعقل ..

: التوحيد مبدأ أخلاقي ..

التوحيد وحده ؛ وعلى خلاف : المناهج الأرضية كلها ؛ هو : الذي يقرر إنسانية الإنسان وتكريمه والرفع من قدره في الوجود ؛ دون تأليه له ودون رميه بالشرور .

الإنسان ؛ هو الأقدر على العمل الأخلاقي ؛ طوعا وإرادة وحرية ، من المخلوقات التي نعرفها في هذا الوجود ، بل هو أرفع منها درجة في ذلك .. ولم يخلق الله عز وجل الإنسان عبثا ، ولم يتركه سدى ؛ بل منحه خلقه في أحسن تقويم وكمال ، بل نفخ فيه من روحه ؛ كل ذلك تأهيلا له للقيام بواجب الأمانة والخلافة ، على أساس الحرية والاختيار في ظل التوحيد لله رب العالمين . وهذا التقويم الأخلاقي للإنسان ؛ الذي هو من عطاء التوحيد ؛ يصحب الإنسان من الميلاد إلى الجلاء الأخير .. وهو في ممارسته لأحكام الأسرة وتشريعاتها ؛ لا يغيب عنه ، ولا عن وعيه ؛ هذا التقويم الشامل الواضح ، بعيد الأمد .

فيكون الإنجاز في رحم الأسرة والأمة : أجيالا من الإنسانية ، موفورة التكريم بعطاء التوحيد ؛ المانح لمبادئ الأخلاق لاسيما الوفاء .

: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر : 10] .

فأين هذا من المناهج الأرضية ؛ التي خرجت عن مبادئ التوحيد ، بخروجها عن التوحيد نفسه ؛ كالمسيحية ؛ التي جعلت الإنسان كتلة خطيئة ، فأسقطته لتقدمه لإلهها ؛ تفسيرا لصلبه ؛ إنقاذا وتخليصا .. وكالبوذية ؛ التي جعلت من

الإنسان شرا لابد منه .. وكالهندوكية ؛ التي جعلته طبقات ودركات لا يملك فيها السافل إلى الارتقاء أبد الأبد ..

: التوحيد مبدأ قيمي ..

المقصود بالمبدأ القيمي ؛ هو : ذلك الناتج المعرفي لمعطيات جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية ، والتي تتأثر وتؤثر في متغيرات الحياة من جهة ، ويتأثر بها ، ويؤثر فيها : الإنسان ؛ من جهة أخرى .. : تفاعل دائري ، ومسيرة جدلية .. يستطيع الإنسان من خلال ذلك : إدراك الأبعاد القيمية المتصلة بقضاياه .

إنه لا وجود للقيم دون مجتمع إنساني ، ولا وجود للمجتمع الإنساني دون قيم وزوال القيم في مجتمع ؛ يعني : زوال إنسانية ذلك المجتمع ..
إن هذه القيم ؛ تُقَوِّمُ وتُثَمِّنُ : بمقدار ما تحققه للإنسان ومجمعه من مصالح جوهرية تحقق له الإيجابية والفعالية في الحياة ؛ وبمقدار ذلك : يكتب لها الدوام والاستمرار ؛ وإلا فإنها تتلاشى .
ولا شك أن التوحيد ؛ بما يحمله من قيم : رافع للإيجابية المنشئة للحياة الطيبة الكاملة والكافية في واقع الإنسان آلا ومآلا ..
إن قيم التوحيد ؛ تناقض : الرهينة ، والانعزال ، والانطواء ، والتنكر للدنيا ، " وليست الإيجابية : التنكر للدنيا دون وازع ، فالوازع هنا هو أمر الله ، وهو : الأخلاق ، والأخلاق لازمة للإيجابية ؛ إذ بدونها : سرعان ما تناقض الإيجابية نفسها ، وتهدم كل ما أنجزته من بناء .
إن التوحيد ؛ يضمن : صواب ، وديمومة الإيجابية ؛ بمكارم وقواعد الأخلاق ، ولا يدع تلك الأخلاق لتحدد من قبل البشر ؛ بل يتكفل بها المنهج ، وتسطرها الرسالة؛ من خلال عطاء الشريعة ..

وفي أحكام الأسرة الناضجة بقيم التوحيد ؛ تتجلى : الإيجابية ، والفعالية ، وقوة الدفع ؛ محققة : المصالح الجوهرية للإنسان ؛ باعتبارها : عطاء التوحيد من .. وبكونها : فطرة النفس الإنسانية ؛ من جهة أخرى ؛ تتجلى بأبرز بيان ، وأوضح سبيل ..

ولذلك تجد : نصوص الأحكام الخاصة بالأسرة ؛ تتضمن : مصطلح " المعروف " ؛ في بدء العقد ونهايته ، وأثناء المعاشرة وبعدها ، وتحرّضُ على الحب الحلال بأنواعه ؛ ضمن إطار إياحة الطيبات ، وتجعل من القوامة : رعاية وحفظا وقيامًا على شأن النساء ؛ تقابلها الحافظية : قنوتا وصلاحا وتطوعا ، ويكون الإنفاق بمختلف أنواعه وحالاته وجوانبه وامتداداته ؛ حتى اللقمة في فم الزوجة يضعها الزوج : قمة في الدفع العاطفي والشعوري ، ومُكنة في الارتقاء القيمي الأسري بين الزوجين ، وبين الوالدين والأولاد.

وحتى في حالة التعرض للخلل يزداد قيمة الدفع نحو الأفضل ، وتتحرك قيم الإيجابية نحو الأحسن في مثل هذا الطرف ؛ فشرّعت الوساطة ، والتحكيم ، والصلح ، والتأديب ، والهجر ، والضرب : إعراضا وصفحا ، وغيرها من الإمكانيات الحاملة لقيم الرحمة والخير ..

إن التوحيد المبنوث في أحكام الأسرة ؛ يحمل أبعادا قيمية ، ولولاها : كان الدوام للأمة رغم التحديات التاريخية الخطيرة التي كادت أن تذهب بها ، ولولاها : لما كان الدوام للأسرة المسلمة ؛ بقاء و صمودا وارتقاء ..

را : التوحيد مبدأ اجتماعي ..

إذا كان التوحيد يجمع الإنسانية كلها في مجتمع واحد ؛ حيث يقول الله تعالى :

(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾)

[الأنبياء:92] ..

(وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾)

[المؤمنون : 52].

ويجمع كذلك المؤمنين في أمة واحدة ؛ والذي يدل على ذلك : قوله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

(﴿١٠﴾) [الحجرات : 10] ..

فكذلك يصنع بالأسرة الواحدة عندما تنشأ بهدي أحكام التشريع الذي جاء به ..

" فالرؤية واحدة ، والتصور واحد ، والعمل واحد ، مُجمعون في فكرهم وفي

تقريرهم ، وفي موقفهم وشعورهم ، وفي سواعدهم .. أخوتهم عالمية ؛ لا تعرف :

لونا، ولا جنسا ، ولا هيئة .. ولا تفرق بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح .

فلا توحيد إلا بالأمّة ، ولا أمة إلا بالأسرة ، ولا أمة ولا أسرة ؛ إلا بالشرعية

الناظمة الحاكمة المنشئة لها .

إن الأسرة ؛ ضمن إطار الأمّة هي : مجال المعرفة الحق إذن ، وهي :

الأخلاق ، ومجال الخلافة ، والإيجابية .

إن الأسرة ؛ ضمن إطار الأمّة ، تشكل أيضا : نظام السلم والسلام ؛ بأبعاده

العالمية والكونية ، وبمنطلقاته الأولى من رحم الأم ، وحضانة الوالدين ، والولاية

على النفس الإنسانية؛ حتى تستكمل ظروف الحماية في جانبها المادي والمعنوي ،

إلى غاية الشهادة على الناس من خلال التعاون والفعالية ؛ مع تواصل وتوازن

تضمنه الشريعة نفسها والرسالة نفسها ، ضمن المنهج نفسه ، ووفق المحور الواحد

والوحيد نفسه ؛ ألا وهو : التوحيد ، والتأليف بين القلوب داخل كل جيل من أجيال

الأمّة ..

وكما قال فلاسفتنا في تمثيلهم : العقل الإنساني ؛ بـ " حي ابن يقضان " :
كان لا بد لـ " حَيِّ " بعد أن توصل إلى الحقيقة النهائية ؛ وهي : التوحيد ، من أن
يصنع مركبا يعبر البحر فيه بحثا عن الأمة " ، وبطبيعة الحال سيندمج فيها
بالأسرة¹ .

: التوحيد مبدأ جمالي ..

إن الوجود كله جميل ..

وإذا كان : الله سبحانه وتعالى ؛ وهو : الخالق ، البارئ ، الذي ليس كمثله
شيء ، وهو السميع البصير ؛ هو : الجميل ، ويحب الجمال ؛ فإن كل ما يبدعه من
خلق وإيجاد، وكل ما يشرعه من أمر ونهي، وكل ما يخرج عن أمره المطلق :
(كن فيكون) ؛ لا يكون إلا : جميلا؛ جمالا مطلقا .

ذلك أن " الوجود الممكن كله ظلمة ؛ ولولا نور الله الذي أشرق عليه ، ولا
نور إلا نور الله ، قال سبحانه : (﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾) [النور :
35] ، فليس فيهما نور إلا الله ، ونوره القدسي ؛ هو سر : الوجود ، والحياة ،
والجمال ، والكمال ؛ وهو الذي أشرق على العالم " ² .. بل على العوالم كلها.
" والجمال ؛ على نوعين : جمال مطلق ، وجمال مقيد ..

¹ راجع : عمر فروخ (ابن الطفيل، وقصة " حي بن يقضان ") (ص : 56 - 57) دار لبنان ، ط
1982 / 3 م.

ونديم الجسر (قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن) (ص : 79) دار الخلود ، لبنان ط 3 /
1969 م .

² لسان الدين ابن الخطيب (روضة التعريف بالحب الشريف) (ص : 245) ت : محمد الكتاني ،
دار الثقافة ، المغرب ط 2 / 2004 م .

فالجمال المطلق : لا يليق ؛ إلا بالله : نور السماوات والأرض ، وهو :
الجمال الإلهي ؛ الذي لا يعلى ، ولا يكيف ، ولا يمثل ، ولا يعرف كنهه إلا هو

..

والجمال المقيد – أيضا – نوعان : جمال كلي ؛ وهو : الجمال الإلهي
الساير من ذلك الجمال المطلق ؛ فيما سوى الله ، من : عقل ، ونفس ، وفلك ،
وكوكب ، وملاك ، وطبيعة ، وجسم ، وهيولى ، وعنصر ، ومعدن ، ونبات ،
وحيوان .. وقد نال منه كل بقدر احتمالته ، ولولا ذلك : ما بقي وجوده ، ولا برزت
حقيقته ، ولا قامت ذاته ، وهو سر الوجود كله ، وبه ظهر ، ومدده متصل .. ولو
قدر عوقه أو امتناعه زمنا فرضا ؛ لم يكن للعالم وجود ، ولا فيه موجود ، وهذا
السر خفي لكثرة ما ظهر ؛ فلا شيء أظهر منه ، ولا يرتاب فيه أحد ، فهو : الناطق
والمخاطب ، والمدرک والإدراك ، والعالم والمعلوم ، ولا شيء أخفى منه ، بحيث لا
يحد ولا يشرح ولا يدرك ..

ولا يتجلى حق تجليه ؛ إلا لمن صار الحق سمعه الذي يسمع به ، وبصره
الذي يبصر به ..

وجمال جزئي ؛ وهو : خفي ، وجلي ، فالخفي : جمال في الشيء معقول ،
مجرد عن الحواس ، ولا يدرك ؛ إلا بنور العقل الذي يناسبه ، ويرجع إلى الأمر
الأول ؛ وهو أن يستتبع العقل ذلك الجمال الخفي حتى ينتهي إلى أصله ، والجمال
الجلي ؛ وهو الذي تعلق بالجسوم ، لا على جهة الحلول فيها ، وإنما هو : إشراق ،
وإنارة ..

فقد بان أن الجمال : خفي ، وجلي ..

فالجلي ؛ هو : اللائح على الأشكال والأشباح ، وأكملة ما لاح على الأشكال
الإنسانية لتناهي القابل ، ولا تدركه الأنفس إلا بتجليه في مظاهر الكمال .

والخفي : المعنى المجرد من ذلك الجمال ، ولا يدرك بالحواس ؛ لدقته ،
وإنما يدرك بالعقل الذي هو نور مناسب ، وإن الكمال يوصل إلى مشاهدة الجمال

الجزئي الخفي، والجمال الجزئي الجلي يوصل إلى الجمال الجزئي الخفي ؛ وكلاهما يوصل إلى الجمال الجزئي ، والجمال الجزئي إلى بحر الجمال الكلي ، والجمال الكلي إلى فضاء المطلق .. وأنه لا ميل للنفس ولا كلف ولا تعشق ولا هيام ؛ إلا بالجمال ، ولا تعشق للجمال ؛ إلا بالنور ، ولا تعشق بالنور ؛ إلا بالخير ، والخير والوجود والنور : معروف، وهو : بدء كل شيء ونهايته ..

(كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾) [الأعراف : 29] ..

(وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ) [غافر : 43] ..

(وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴿٤٢﴾) [النجم : 42] " ¹ .

" الجمال ؛ هو : تجليه تعالى بوجهه لذاته ، فلجماله المطلق : قَهَّارِيته للكل عند تجليه بوجهه ، فلم يبق أحد حتى يراه ؛ وهو : علو الجمال ، وله دنو يدنو به منا ؛ وهو : ظهوره في الكل ؛ كما قيل :

جمالك في كل الحقائق سافر) وليس له إلا جلالك سائر .

ولهذا الجمال : جلال ؛ وهو : احتجابه بتعينات الأكوان ، فلكل جمال : ، ووراء كل جلال جمال ، ولما كان في الجلال ونعوته : معنى الاحتجاب والعزة ؛ لزمه العلو والقهر من الحضرة الإلهية ، والخضوع والهيبة منا ، ولما كان في الجلال والجمال معنى الدنو والسفور ؛ لزمه اللطف والرحمة والعطف من الحضرة الإلهية ، والأنس منا " ² ..

" ومن أعز أنواع المعرفة : معرفة الرب سبحانه بالجمال ؛ وهي : معرفة خواص الخلق، وكلهم : عرفه بصفة من صفاته ، وأتمهم معرفة : من عرفه بكماله وجلاله وجماله؛ سبحانه : ليس كمثل شيء في سائر صفاته ، ولو فرضت

¹ المرجع السابق ؛ (ص : 247 - 250) .

² القاشاني ؛ كمال الدين عبد الرزاق (ت : 736) (اصطلاحات الصوفية) ت : محمد كمال جعفر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 / 1981 م .

الخَلْق كلهم على أجمل صورة ، وكلهم على تلك الصورة ، ونسبتَ جمالهم الظاهر والباطن ؛ إلى : جمال الرب سبحانه ؛ لكان أقل من نسبة سراج ضعيف إلى قرص الشمس ، ويكفي في جماله : أنه لو كشف الحجاب عن وجهه ؛ لأحرقت سُبُحاته : ما انتهى إليه بصره من خلقه ، ويكفي جماله أن كل جمال ظاهر وباطن في الدنيا والآخرة ؛ فمن آثار صنعته ، فما الظن بمن صدر عنه هذا الجمال ..

ويكفي في جماله ؛ أنه له : العزة جميعا ، والقوة جميعا ، والجود كله ، والإحسان كله ، والعلم كله ، والفضل كله .. ولنور وجهه : أشرفت الظلمات ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الطائف : (أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة)¹ ، وقال ابن مسعود : ليس عند ربكم ليل ولا نهار ؛ نور السماوات والأرض ، من نور وجهه ، فهو سبحانه نور السماوات والأرض ، ويوم القيامة ؛ إذا جاء لفصل القضاء : تشرق الأرض بنوره " ² ..

فالإخلاصة في الجواب عن السؤال : " ما الجمال ؟ ، قلنا : نعوت الرحمة والإلطف من الحضرة الإلهية ، باسمه الجميل ، وهو : الجمال الذي له الجلال المشهود في العالم " ³ ..

ولو أردنا تصورا كلياً للظاهرة الجمالية من منظور إسلامي كما ورد بذلك الكتاب والسنة؛ فإنه لا يسع المقام هنا إلا بالقول إن :
" الجمال حقيقة ثابتة في كيان هذا الوجود .
وهو : قيمة من القيم العليا ؛ تعلو على : المنفعة ، واللذة .

¹ رواه الطبراني ؛ وفيه : ابن اسحاق ، وهو مدلس ثقة ! ، وبقية رجاله ثقات .. راجع : الهيثمي (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) (6 / 38) ، ت : عبد الله الدرويش ، دار الفكر لبنان ط؟ / 2005 م .

² ابن القيم (الفوائد) (ص : 234 - 235) ت : أحمد راتب عرموش ، مكتبة النهضة الجزائرية ، الجزائر ط؟ / .

³ ابن عربي (الفتوحات المكية) (2 / 133) دار الكتب العربية الكبرى مصر ، 1329 .

وهو : سمة بارزة في الصنعة الإلهية .
وإن وجوده فيها : مقصود ، لا عرضي .
وإن من خصائصه : العموم ، الشمول .
وهو : الذروة ؛ دائما ، إذ به تستكمل : القضايا ، والأشياء .
وإن الطبيعة : ميدان من ميادينه ؛ وإن وجوده فيما لا نبصر منها ؛ كوجوده فيما نبصر .
وإن المنهج الإلهي : واحد من ميادينه ؛ ويقوم الجمال فيه ؛ في مادته وأسلوبه ، وإن تطبيق المنهج ؛ يحقق الجمال في الحياة .
وإن الإنسان واحد من ميادينه ؛ يعم الجمال ظاهره وباطنه ؛ فهو : في ظاهره حقيقة ووجود ، وهو : في باطنه فطرة واستعداد ، والإنسان : مدعو إلى تطبيق المنهج ؛ لكي يحقق الجمال في : كيانه النفسي ، وفي سلوكه ، وفي إنتاجه ..
والظاهرة الجمالية ؛ لا تستمد وجودها من الفلسفة ؛ وإنما من المنهج الإلهي ،
ولذا: كان التصور الكلي المسبق لهذا المنهج ؛ ضرورة لازمة ، إذا أردنا الوقوف على تصور كلي للظاهرة الجمالية ؛ ذلك أن التصور الثاني ، في مقام الظل من التصور الأول " ¹ .

إن نظرة الإسلام للإنسان ؛ لا تخرجه عن : التكريم والخلافة والتكليف ..
وكل هذه الأطر ؛ إنما نضحت من جمال التوحيد : منة ، ونعمة ، وعطاء ؛ من الله عز وجل .

وإذا كان المقصود : إجلاء القيم والأبعاد الجمالية التوحيدية ، الظاهرة والباطنة ؛ في أحكام نظام الأسرة ، باعتبارها أبعادا كونية عالمية ، فإن المقام من الاتساع ؛ بحيث يصعب تركيز القول فيه ..

¹ صالح أحمد الشامي (الظاهرة الجمالية في الإسلام) (ص : 243 - 244) بشيء من التصرف ، المكتب الإسلامي لبنان ط 1 / 1986 م .

فالحضور الجمالي للتوحيد : موجود في كل حكم من تلك الأحكام ؛ ظهورا وخفاء، وجلاء وحجبا .

وقبل جلب النصوص الشرعية في الأسرة ، والتي لها صلة بهذا الأمر ؛ ينبغي استحضار – إضافة إلى ما سبق ذكره – أن القيم الجمالية في المنظور الإسلامي تنتوع إلى قسمين ؛ الأول : القيم المرتبطة بالجمال الظاهر ، والثاني : القيم المرتبطة بالجمال الباطن ..

" وذلك أن الجمال ينقسم قسمين : ظاهر ، وباطن ؛ فالجمال الظاهر ، هو : المحبوب لذاته ، وهو جمال : العلم ، والعقل ، والجود ، والعفة ، والشجاعة .. وهذا الجمال الباطن ؛ هو : محل نظر الله من عبده ، وموضع محبته ، كما في الحديث الصحيح : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ؛ ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)¹ .. وهذا الجمال الباطن : يزين الصورة الظاهرة ؛ وإن لم تكن ذات جمال ، فتكسو صاحبها من : الجمال والمهابة والحلاوة ؛ بحسب إيمانه ، فمن رآه : هابه ، ومن خالطه : أحبه ، وهذا أمر مشهود بالعيان ! " ² .

" والجمال ؛ الذي للخلق ، من : العلم والإيمان والتقوى ؛ أعظم من : الجمال الذي للخلق ، وهو الصورة الظاهرة .. وكذلك : الجميل من اللباس الظاهر ، فلباس التقوى ؛ أعظم وأكمل " ³ .

جاء في الحديث الذي عليه مدار الكلام في الجمال : أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يدخل الجنة : من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ، فقال رجل :

¹ أحمد (7827 / 10960) ، مسلم : (2564 / 33) وابن ماجه (رقم 4143) وابن حبان (رقم

394) ، والبيهقي في شعب الإيمان (328/7 ، رقم 10477) ، والديلمي (رقم 614) من حديث أبي هريرة .

² ابن القيم (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) (ص : 241) .

³ ابن تيمية (الاستقامة) (1 / 441 - 442) ، ت : محمد رشاد سالم ، دار الفضيلة :

السعودية، ودار ابن حزم : لبنان ، ط 1 / 2000م ..

إن الرجل يحب أن يكون : ثوبه حسنا ، ونعله حسنا .. : (إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس) ¹ .

" والمقصود : أن هذا الحديث الشريف ؛ مشتمل على أصليين عظيمين : فأوله معرفه ، وآخره سلوك ، فيُعرف الله سبحانه بالجمال الذي لا يماثله فيه شيء ، ويعبد بالجمال الذي يحبه من الأقوال والأعمال والأخلاق ، فيحب من عبده ؛ أن يجمل : سانه بالصدق ، وقلبه بالإخلاص والمحبة والإنابة والتوكل ، وجوارحه بالطاعة ، وبدنه بإظهار نعمه عليه في : لباسه ، وتطهيره له من : الأنجاس ، والأحداث ، والأوساخ ، والشعور المكروهة .. والختان ، وتقليم الأظافر .. فيعرفه بصفات الجمال ، ويتعرف إليه بالأفعال والأقوال والأخلاق الجميلة .. فيعرفه بالجمال الذي هو وصفه ، ويعبده بالجمال الذي هو شرعه ودينه ، فجمع الحديثُ قاعدتين : المعرفة ، والسلوك " ² .

ولنتأمل بعد ذلك في هذه النصوص من الكتاب والسنة ؛ المتضمنة لبعض الأحكام الشرعية الحاملة للقيم الجمالية التوحيدية في شئون الأسرة :

يقول الله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾) [العنكبوت : 08] .

ويقول : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ

¹ أحمد (3789 / 17206 / 17207 / 17369) ، ومسلم (91 / 147) وأبو داود (4091)

من حديث عبد الله بن مسعود .

² ابن القيم (الفوائد) (ص : 240) .

أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
 وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ^ط إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ
 عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ^ط وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ (

[الأحقاف : 15 - 16] .

ونحو ذلك في [النساء : 36] ، و [الأنعام : 151] ، و [الإسراء : 23]
 و [لقمان : 14 - 15] ، و [البقرة : 180] .. وغيرها .

يقول الله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^ج إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
 يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) [الروم : 21] .

ويقول : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ^ج وَلَا مِمَّنْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
 مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ^ط وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ^ج وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ
 خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ^ط أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ^ط وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ
 الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ^ط وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢﴾) (

[البقرة : 221] .

ويقول : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب : 49] .

ويقول : (أَلَطَّقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَأَلْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة : 229] .

ويقول : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا

أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ [البقرة : 231] .

والآيات بعدها : [232 - 235 ، و 240 - 241]

توحيدية ..

ومثل ذلك في سورة [النساء : 19 ، و 25 ، و 128] ، و [الطلاق : 2 -

6] ، و [النور : 33] ، و [المجادلة : 1 - 2] ، و [التحريم : 05] .. وغيرها .

يقول : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ
 أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ
 ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥٥﴾
 أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ
 فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم
 بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٦﴾)
 [الأحزاب : 05] .

ويقول : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١٥٢﴾) [الإسراء : 34] .
 ويقول : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْكَيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ
 وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ
 بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾) [الأنعام : 152] .

ونحو ذلك في : [البقرة : 220] ، و [النساء : 5 - 6 ، 8] ، و [التغابن :
 15 - 16] .

وفي أخلاقيات النساء [الممتحنة : 12] .. وغيرها .

وفي عائلة يعقوب عليه السلام وما حدث فيها من أحداث عظيمة متعلقة بأبنائه : يوسف عليه السلام ؛ يعرضها القرآن ، مجليا قيم التوحيد الجمالية ، في تلك الأحداث داخل أسرة نبوية ؛ على الرغم من حالة المحنة والكرب والبلاء .. وسورة يوسف عليه السلام في القرآن كلها مفعمة بالقيم الجمالية العالية .

يقول الله تعالى : (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۗ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾) [يوسف : 18] .

ويقول : (وَرَأَوْتُهُ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنِ نَفْسِهِ ۚ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾) [يوسف : 23 - 24] .

ويقول : (قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۗ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾) [يوسف : 83] .

وفي بيت آل عمران ؛ وفيما يخص السيدة مريم عليها السلام ، كذلك هي قيم التوحيد حاضرة مباشرة من العطاء والمدد الإلهي الرباني ..

يقول الله تعالى : (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا
 وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ
 يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ ﴿٣٧﴾) [آل عمران : 37] .

وفي بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي حالة من حالات الاستثناء
 التي تصيب البيوت البشرية ؛ وعلى الرغم من الحساسة البالغة للموقف ، فإن القيم
 الجمالية المنبثقة من التوحيد الحاضر أبدا في الأفئدة : ماثلة ، ومتجلية بأبداع ما
 يكون .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله تعالى : (يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن
 كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ
 سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾) [الأحزاب : 28 - 29] .
 اللَّهُ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾) [الأحزاب : 29] .

ويقول : (لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 رَاقِبًا ﴿٥٢﴾) [الأحزاب : 52] .

أما الأحاديث الشريفة المتضمنة للمعاني المقصودة نفسها ؛ فهي كثيرة :

: ما رواه أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ؛ ولكني : أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني)¹ ..

وما رواه ابن عباس ، قال : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم) ، وفي رواية : : فقلت : ما المترجلات من النساء ؟ ؛ قال : (المتشبهات من النساء بالرجال)² ..

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ؛ فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود : يجمعون الأكب في دورهم)³ .
وغيرها من الأحاديث ..

ومن هذا كله ؛ يتجلى لنا : التوحيد ؛ بقيمه وأسس وأبعاده ، وأنه : جوهر الوجود كله ، وقلب التشريع كله ، ومعتمد الرسالة كلها ، وصبغة المنهج كله ..
فلا غرو من اختصاص تشريع الإسلام في الأسرة بهذه الخصيصة وبأبعادها الكونية العالمية المطلقة ، باعتبارها الخصيصة الدائمة الثابتة ؛ ولا غرو أيضا من امتداد هذه الخصيصة إلى الأمة بزماتها .. باعتبارها نتائج : مركبات الأسرة ؛ القائمة على شرعية الزواج، ونظام المحرمات من النساء : نسبا ومصاهرة

¹ البخاري (4676) ، ومسلم (1401) ، وغيرهما .

² أحمد (1982 / 2006) ، والبخاري (5886 / 6834) ، وغيرهما ..

³ أخرجه الترمذي (2799) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد بن إلياس ويقال ابن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب، فذكره . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف .

وأخرجه : الفسوي في (المعرفة والتاريخ) 408/3 ، والبزار (1114) ، وأبو يعلى (791) ، وابن حبان في (المجروحين) 279/1 ، وابن عدي في (الكامل) 414/3 من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به .

ورضاعاً — دون أي اعتبار للتفريق العنصري — تحقيقاً للتكريم والتعالي الإنساني في خلافته ، ضمن إطار: التوحيد والعبودية لله الجميل الجليل ذو الكمال ..
وإنه كلما وضحت وتجلت رؤيتنا للتوحيد بدلالاته العميقة ؛ كلما كانت نتيجة التمسك به بفعالية : نتيجة لا نهاية لها في الإنجاز ؛ لا تستوعبها النفس المؤمنة ، إلا حيث: لا عين رأت، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، أبداً الأبد ، خلود الخلود.

وبالتوحيد ، وبدلالاته العميقة أيضاً : يكون الشهود الحضاري لـ
خلاياها ومكوناتها على الناس أجمعين ، بل على العالمين ؛ باعتبارها صاحبة منهج الرحمة للعالمين ، أخرجها وجوداً وظهوراً : الوحي الشريف الخاتم من رب العالمين .

وكلما كان التوحيد على النحو المذكور محط الولاء عندنا ، ومحور الحركة فينا ، ومطمح الأمل لنا ، ومرغّب المنى إلينا ، في جميع صور إنجازنا البشري في هذه الحياة ؛ كلما كان الشهود على الناس ، وللناس : سرمدياً .
والحمد لله الذي جعل التوحيد ؛ جوهر إنجازنا في : الأسرة ، وفي الأمة ، وفي الخلافة، وفي التكليف ، وفي الدنيا والآخرة ..

فلا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم ..

البسبب الثالث :

**الخصائص التشريعية الجزئية في أحكام نظام الأسرة
دراسة تطبيقية على تكوين عقد الزواج ونهايته .**

الفصل الأول :

**الخصائص التشريعية الجزئية
لأحكام تكوين عقد الزواج .**

الفصل الثاني :

**الخصائص التشريعية الجزئية
لأحكام نهاية عقد الزواج .**

الفصل الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية

لأحكام تكوين عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة وموانع الزواج .

- المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة .
- المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام موانع الزواج .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام أركان وشروط عقد الزواج .

- المطلب الأول : الخصائص المتعلقة بعقد الزواج عموماً .
- المطلب الثاني : الخصائص المتعلقة بالزوجين باعتبارهما محل عقد الزواج .
- المطلب الثالث : الخصائص المتعلقة بالإيجاب والقبول باعتبارهما جوهر التراضي .
- المطلب الرابع : الخصائص المتعلقة بالولاية في عقد الزواج .
- المطلب الخامس : الخصائص المتعلقة بالصداق والنفقات المصاحبة للعقد .
- المطلب السادس : الخصائص المتعلقة بالإشهاد والإعلان على عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الخطبة وموانع الزواج .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام : الخطبة .

إن أحكام الخطبة في التشريع الإسلامي ؛ من حيث العموم : تتجلى فيها قيم الوعد والعهد حول أخطر وأقدس أمر في حياة الإنسان لا علاقة له بعالم الأشياء ، وإنما بعالم الإنسان نفسه ؛ حالا ومستقبلا ، باعتبار أنهما معا محل للخطبة .. وإنما جعلت الأشياء من الهدايا وغيرها وسيلة لتدعيم تلك القيم ، فتتجلى المعاني الإنسانية النبيلة فيها من هذا الوجه .

إن الخطبة مرحلة خطيرة يمر بها - - الطرفان ؛ حيث تشترك العواطف مع الأفكار ، والمشاعر مع المبادئ ، والعقول بالقلوب¹ .. لذلك وجب فيها التأكد من سلامة الاختيار وتغليب جانب العقل والحكمة في ذلك ..

¹ قال الما : يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه ؛ أن يتركها ! . الخطاب (مواهب الجليل) (3 / ص : 411) ، مرجع سابق .

وإذا تم التأكد والتثبيت ؛ فلا بأس من التوازن بين المشاعر والأفكار ، ويرتبط هذا التوازن بقيم الضبط والالتزام فالعقد لم يتم بعد ، ومن ثم فالخطبة ليست باباً للزواج وإنما هي عتبة الباب .

وخروجاً عن القاعدة العامة تشريعياً : جاز العدول عن الخطبة¹؛ بناءً قواعد مراعاة المصلحة الشرعية ، وفي هذا كله رحمة من الله عز وجل تضمنتها الشريعة ..

ومن جهة أخرى : فإن الخطبة كلها مرتبطة بعالم الأسباب ؛ إلا ما ندر ، ولكنها أسباب على نحو خاص لخصوصية وخطورة المحل .. فهي بهذا : يتضمنه عالم الشهادة المحكوم بالسنن والقوانين ، فالأحكام الشرعية التفصيلية إنما وردت على هذا النحو ؛ لضمان عدم التضاد مع السنن الكونية التي تحيط بكل من الخاطب والمخطوبة ، سواء على مستوى المشاعر ، أم الأفكار .. في الحاضر والمستقبل الخاص به .

¹ الجمل سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت : 1204) (حاشية الجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - في الفقه الشد (4 / 129) طبعة مصطفى محمد الأولى ، مصر ، 1357 ، وابن قدامة (المغني) (6 / 607 - 608) ، ومحمد عليش (ت : 1299) (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) (3 / 107) طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى ، مصر 1958 م ، ومحمد زيد الإ (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا - في الفقه الحنفي -) (10 - 9 / 1) .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

موانع الزواج .

تتجلى في تشريعات وأحكام موانع الزواج : قيم التكريم ونفي كل ما من شأنه أن يمت بصله بالعنصرية أو التمييز العنصري أو التفاضل الطبقي والبورجوازي ، وتلك القيم تتفرغ من خاصية الإنسانية التي تصطبغ بها أحكام نظام الأسرة كلها ؛ فضلا عن الشريعة والرسالة والمنهج بأجمعه .

كما تتجلى فيها أيضا : قيم توزيع المواهب الوراثية من جيل لآخر من أجيال الأمة ؛ على نحو معجز ، يتحكم فيه عالم الغيب بعالم الشهادة ؛ وهي قيم الرحمة والصلاح والطيبة واللطف ، التي تتحقق كلما تم الاستجابة لتلك الأحكام الشرعية¹ .

¹ التحريم بتعليل ؛ كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني (11763) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

بل قد عقب القرآن الكريم آيات المحرمات من النساء بتعليل عظيم فقال الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣١﴾) [النساء : 31-32] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (26-28 / 5) : " إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدا ، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل ، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ولذلك سببان :

السبب الأول : وهو الذي أشار إليه الفقهاء ، أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة ، وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب ، وجعلوا ذلك علة لكرهية تزوج بنات العم

م هي إضافة إلى ذلك : القيم المناهضة والنافية لأوهام فلسفة قوانين الانتقاء والتطور الطبيعي ، وما يترتب عنها من مفاهيم الصراع والصدام والجبرية المادية .

فالقواعد الشرعية المنظمة لأحكام موانع الزواج تنرب عنها آثار كونية متصلة بوجود الإنسان وخلافته وسيادته في الأرض ، وهي آثار تحقق التناسق النوعي بينها وبين قوانين الوراثة الطبيعية ؛ ولكن على نحو يرتقي بالإنسان بأكثر مما تعطية القوانين الطبيعية وذلك عين الرحمة والمنة والنعمة من الله عز وجل للإنسان .

وبنات العمة إلخ ، وسبب ذلك أن هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضادة له ، فإما أن يزيله وإما أن يزلزله ويضعفه كما علم مما بيناه آنفا .

والسبب الثاني : عرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ، وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له ، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما ، بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد ، فإذا زرعو حنطة في أرض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة ، وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون أنمي وأزكى ، كذلك النساء حرث كالأرض يزرع فيهن الولد ، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه ، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب ، فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية وبيابنهما في شيء من ذلك ، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ، ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك فنبت بما تقدم كله أنه ضار بدنا ونفسا ، مناف للفطرة محل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر " .

ويمكن الاطلاع على الحكمة من أحكام المحرمات من النساء في : الدهلوي ؛ أحمد شاه ولي الله)

الله البالغة) ت : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1/1995م (2 / 237-242) .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

أركان وشروط عقد الزواج .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

عقد الزواج عموماً .

تتجلى في تشريعات الإسلام لعقد الزواج ؛ من حيث العموم : قيم الميثاق¹ وهو الممتد زماناً إلى زواج آدم بحواء عليهما السلام ، وهو يتسع مكاناً إلى حيث

¹ وذلك في قوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [21:] . قال الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار) (4 / 460 -

(461) :

" وقد روي عن قتادة ، وغيره أن هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح ، فيقال : الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وعن مجاهد : أنه كلمة النكاح ، أي صيغة العقد التي حلت به المرأة للرجل . وقال بعضهم : هو ما أمر الله - - به الرجال من معاشرتهن بالمعروف كما في الآية التي قبل هذه . وقال الأستاذ الإمام - أي : الإمام محمد عبده - : إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها ، وإخوتها ، وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء

كانا في الجنة ؛ التي وهبها الله عز وجل لهما سكنا بعد زواجهما .. وتظهر قيم الميثاق من خلال بسط نرية آدم عليه السلام بين يديه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم بالتوحيد¹ .. وتتعمق تلك القيم إلى أخذ الميثاق من الرسل عليهم الصلاة

والضراء ، فمن آيات الله - - في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها ، لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجا له ويكون زوجها لها تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى ، فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه هنا من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق ، وأشدّها إحكاما ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله - - بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل ، وأنها تقبل عليه تسلم نفسها إليه ، مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه ، والميثاق الذي تواتقه به ؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجا لفلان . إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول ، أو التفكير فيه ، وإن لم تسأل عنه هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، وذلك الشيء : هو عقل إلهي ، وشعور فطري أودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعهدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحنوا مخصوصا لا تجد له موضعا إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجا ، ولم تسمع له من قبل كلاما ، فهذا ما علمنا الله - - إياه ، وذكرنا به - وهو مركز في أعماق نفوسنا - بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقا غليظا ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق ، وما هي مكانته من الإنسانية ؟ انتهى . بتصرف ما " .

¹ في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٤﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٥﴾ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٦﴾) [الأعراف : 174-172] .

والسلام وهم أهل الاصطفاء على الإطلاق أخذهم منهم للنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم¹.

فقيم الميثاق كلها تشع في أفانين شجرة التوحيد من : الوفاء ، والصدق ، والإخلاص ، والشكر ، وأداء الواجب ، وتحمل الأمانة ، وتوريث الخير والبر .
ومن ثم جاء عقد الزواج يحمل خصائص النظام الشرعي على نحو خاص ؛ فهو يقوم على قواعد شرعية أمره – هي أركانه وشروطه – لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإن كان يجوز الاتفاق على تحديد نوعية وكيفية تطبيقها .. ومهما وقع الاختلاف العلمي الشرعي في عناصر العقد من حيث ركنيتها أو شرطيتها ؛ إلا أن الاتفاق الاجتهادي الفقهي حاصل في كونها واجبة الوجود ولا يحق تخلفها عن مكونات العقد².

1 في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ^ع قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي^ط قَالُوا أَقْرَرْنَا^ع قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾) [آل عمران : 81-82] .

2 وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته) (9 / 6521) دار الفكر سورية ط 4 / 1997م ، وفيه :
" الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلياً في حقيقته . والشرط عندهم: يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن جزءاً من حقيقته. والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد ماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه.
والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه.

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يترتب أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط.
وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً. وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء " .

وكون عقد الزواج نظاما شرعيا خاصا ؛ محمولا بقواعد أمره وثابتة من حيث وجوب الوجود : لا يخرج من طبيعته الغائية ؛ حيث إن المقصود به شرعا إنما هو : الحفاظ على المصالح الإنسانية الجوهرية التي لا تتبدل ولا تتغير ؛ مهما تعددت الظروف والأزمان لذا فأحكام عقد الزواج ثابتة لا تتغير لثبوت جوهرية الإنسان وعدم تغييرها¹ .. فهو مثل الصلاة مثلا : فهي تحمل غائية النهي عن الفحشاء والمنكر باعتبارها وسيلة ، ولكنها وسيلة ثابتة يستحيل الاستغناء عنها في تحقيق غايتها .. كذلك يستحيل تحقيق غاية عقد الزواج من ضمان جوهرية الإنسان والاستخلاف البشري أجيالا متعاقبة على نحو يسائر الفطرة الإنسانية ؛ إلا به .

إن قوانين الزوجية في الكون : ثابتة ومتعاقبة ومتنوعة ومتعددة ، ومتشابهة في صورة ؛ لو ترك الأمر للعقل الإنساني ، لاستخلاص القانون الإنساني الأخلاقي والاجتماعي : الحامل لجوهر قوانين الزوجية في الكون منها ؛ لأعيتنا التجارب وأعطابها دون تحقيق المقصود على نحو يفى بالغرض ، فجاءت الرحمة الربانية المانحة للإنسان نعمة الكون بقوانينه ما علمنا منها وما لم نعلم ؛ من جهة ، لتمنح للإنسان أيضا نعمة التشريع المتناسق مع الوجود الكوني من جهة أخرى .

إنه لو بذلت طاقات العقول كلها من أجل الوصول إلى نظام عقد الزواج على النحو المفصل شرعا ؛ لعجزت عن ذلك وكنت ، ولكن الله وهبه لنا استخلاصا كونيا يتعالى بمقام الإنسان ، فضلا أن يتطابق من خلاله في مقامه مع المخلوقات في هذا الكون المنبثقة من كل زوج بهيج .

¹ في الحديث عن الإنسان بين التشريعات الثابتة والمتغيرة ؛ راجع : محمد قطب (التطور والثبات في حياة الإنسان) (ص : 75 - 148) دار الشروق ، مصر ، ط 1/ عام ؟ ، ويوسف القرضاوي (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) (ص : 240 - 243) ، مكتبة وهبة ، مصر ط 3/ 1997 م .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

” الزوجان ” ؛ باعتبارهما محل عقد الزواج .

يعتبر الزوجان المحل الجوهري لعقد الزواج ، وقد جاءت التشريعات الإسلامية المنظمة له ؛ وهي تتجلى فيها : قيم المساواة المتوازنة ؛ بناء على تقرير القواعد الشرعية للكفاءة بين الزوجين ، وهي وإن كانت شرطا لازما مقررًا للزوجة وأوليائها¹ ؛ إلا أنها في النهاية تصب في حماية حقوق ومصالح كل من الزوجين .

وتتمثل تلك القيم في : التقارب والتوافق ، والتوازن والتناسق في الحياة الواقعية للطرفين، وإنما شرعت عناصر الكفاءة ؛ وأغلبها يحدد نوعيتها وكميتها : العرف الصحيح المعتبر شرعا ؛ لأجل تحقيق الجمع بين المثالية والواقعية .. وتوخيا واحتياطا للعدالة من حيث الوقوع والتحقق ..

إن مسائل الرشد والأهلية والسلامة من مرض الموت كلها مع قواعد الكفاءة ؛ كذلك تستهدف : النظر للحياة الزوجية بواقعية بعد انبثاقها بعقد الزواج ، ومراعاة ظروف التطبيق ومآلاته ونتائجه من حيث المصالح والمفاسد .

وكل ذلك يرجع إلى خاصية الإنسانية من جهة ؛ حيث لا تُهدر فعالية الإنسان ونظرة العقلي والمنطقي للأمور .. ولا تصادر سكينته الاجتماعية التي كسبها متوارثة من العرف الصالح .. فالشريعة لم تنزل لتأخذ من الإنسان إنجازَه الصالح استلابا ؛ وإنما لتمده بما هو أعظم من قدرته وطاقته ..

¹ راجع : الكاساني (بدائع الصنائع) (2 / 317) ، و الدسوقي : محمد بن عرفة (ت 1230) : (حاشيته على الشرح الكبير للدردير على خليل) (2 / 249) المكتبة التجارية ، مصر 1373هـ ، والشربيني : محمد أحمد الخطيب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) (3 / 164) ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط 1/1958م ، وابن قدامة (المغني) (6 / 480) .

ويرجع ذلك أيضا إلى خاصية الربانية من جهة أخرى ؛ فَلَولا هذه المعايير الثابتة بالنصوص حول العناصر المجمع عليها أو المتفق عليها ، لما اهتدينا إليها .. ولولا أن النصوص الشرعية جعلت للعرف بشروطه حق الاعتبار به ؛ لانحرفت بنا أعرافنا كما انحرفت بغيرنا ، عن إصابة عين الصواب في هذه المسائل .

ويرجع الأمر ثالثا من جهة أخيرة إلى خاصية الكونية ، من حيث إن العقل يشهد بهذا الكم الهائل من القوانين والسنن الكونية المتوازنة والمتناسقة ، والجامعة بين ما هو خيال ومثال للعقل ، وبين ما له واقع وحس مشهود .

ولتحويل هذه القوانين المادية وغير المادية المبتوثة في الكون ؛ إلى قوانين اجتماعية وأسرية وأخلاقية : تنزلت الشريعة فاسحة المجال للتصديق على إنجاز الإنسان المقبول ، وممهدة لمجال العطاء الإلهي غير المحدود عند الاهتداء بها ، والاحتكام إليها في هذه الحياة .

المطلب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الإيجاب والقبول ؛ باعتبارهما جوهر التراضي .

تتجلى في تشريعات الإسلام لأحكام الإيجاب والقبول : المعاني والقيم الإنسانية النبيلة ؛ من حيث كونها : المقصودة من تشريع تلك الأحكام المفصلة والمبينة لحدودها .. وكلها لها صلة بخاصية الإنسانية التي تستأثر بها الشريعة

اتصافا ؛ على نحو وسط لا غلو فيه ولا شطط كما هو واقع في الاتجاهين :
الجماعي ، أو الفردي .. في العالم الغربي .

فسلطان الإدارة ، وحرية الاختيار ، والتراضي في العقود : كل ذلك جاءت
الشريعة لتؤكدده ؛ تحقيقا لإنسانية الإنسان في بعده الفردي ، ولكن ضمن إطار رباني
إلهي تكفلت النصوص ببيانه ، بحيث يحقق الحد من طغيان الفرد من جهة ، ويحقق
إنسانية الإنسان في بعده الجمعي من جهة أخرى .

ولو كان ذلك الإطار موضوعا من قبل بشر ؛ لأمكن القول : إن المشكلة لم
تحل بعد ، ولكنه مقرر من قبل الوحي الشريف .. وحينئذ تتجلى الخاصية الربانية
في هذه المسألة الجزئية وهو ما لا يمكن وجوده إلا في الشريعة الخاتمة .

إن تفاصيل ذلك الإطار ؛ تؤكد : وجوب استعمال نعمة الكلام والبيان
على نحو محدد في التعبير عن الإرادة في الزواج .. وعلى وجوب نفي التآقيت
والمتمعة باعتبارهما عبثا وأنانية وحيوانية ، وعلى الانضباط في إقامة الحقوق من
خلال البعد عن نكاح الشغار والتحليل ونحوهما ؛ باعتبارهما تحايلا وغشا وفسادا
وتشويها لجمال الاقتران الشرعي بين الرجل والمرأة .

إن نفي كل من العبثية والأنانية والغش والفساد ، الذي هو مآل ومقصد تلك
الأحكام الشرعية التفصيلية ؛ يتطابق مع غائية الخلق في الكون .. فإن الله عز وجل
لم يخلق السموات والأرض وما بينهما على تلك المساوىء ؛ فكيف لا يأتي التشريع
الأسري بكلياته وجزئياته ، بنفيها وإبطالها ..

ولكن رحمة الله الواسعة ، وإرادته المطلقة لليسر ؛ هي الغالبة في معالجة
آثار الخروج عن ذلك الإطار ؛ بناء على التفريق بين تكييف العقد المختل ، بين
كونه فاسدا ، وبين كونه باطلا ، ويلاحظ أن الشريعة من خلال الاستقراء تميل إلى
تصحيح عقود الناس في الزواج ما أمكن¹ .. وفي حالة إذا ما تعذر هذا فإنها تميل

¹ راجع : الرهوني محمد بن أحمد (حاشيته على شرح الزرقاني على خليل) (3 / 250) المطبعة

الأميرية ، مصر ، ط1/1306هـ ، وقد ذكر فتاوى ابن بشير ، وابن زرب ، وقاسم العقباني غيرهم .

إلى حملها على الفساد ما أمكن ، وذلك لترتيب آثار الرحمة ولو أنها ليست في المرتبة التامة ؛ إذا ما قورنت بآثار العقد الصحيح ، وأما إذا كان اختلال عقد الزواج بناء على التعدي الصارخ على حدود الله بحيث تضمن إثم العمد والقصد ؛ فإن الحكم بالبطلان هو النتيجة الطبيعية لذلك ..

ثم إن الاختلاف الفقهي الاجتهادي بعد ذلك وقبله : ضمانه ربانية موهوبة لنا لترجيح جوانب اليسر والسعة .

وتتأكد قيم المساواة المتوازنة ، والعدالة التامة المتكافئة بين الطرفين في عقد الزواج .. بتشريع النظام الضابط للشروط الجعلية ؛ على نحو تتحقق فيه السكينة وتبادل المصالح والمنافع ، والانسباب واللطافة في التطبيق ، والاحتياط للمستقبل ، وسدا لذرائع التنازع والتفاسد .. وكل ذلك ينضح من خاصية الإنسانية والتكريم والتقدير التي تختص بها الشريعة .. وبديها يعتبر ذلك النظام الضابط للشروط الجعلية موضوعا ومحددا من قبل نصوص الوحي الشريف ؛ تحقيقا للتوافق بين الطرفين ضمن حدود الله عز وجل ، ودون الخروج عن قواعد الحلال والحرام¹ . والأثر المترتب عن تخلف أحد الطرفين في إنفاذ الشروط بحسب القواعد الشرعية ؛ لا يترتب عليه إلا دفع الحرج أو الضرر أو المشقة عن الطرفين .. لم يجعل الله علينا في الدين ككل من حرج .. كذلك سن لنا رفع الحرج في مثل هذه الجزئيات التطبيقية بناء على ضوابط وقواعد الاشتراط ..

1 وفي ذلك الحديث المعروف : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) عن أنس ، وعائشة ،

أبي هريرة .

أما حديث أنس : أخرجه الدارقطني (28/3) ، والحاكم (57/2) ، عقب رقم (2310) ، والبيهقي (249/7) عقب رقم (14213) . وأما حديث عائشة : أخرجه الحاكم (57/2) ، رقم (2310) ، والبيهقي (249/7) ، رقم (14213) . وأما حديث أبي هريرة : أخرجه البيهقي (79/6) ، رقم (11211) . وأخرجه أيضا : ابن الجارود (ص 161 ، رقم 637) .

ومهما كان من ألم بحكم الطبيعة البشرية ، أثناء إنفاذ الاشتراط على الوجه الشرعي لصالح طرف في مقابل طرف ؛ فإن الحضور الغيبي ، الذي يسند فعل الإنسان المؤمن في تنفيذه للأحكام مشهود لا ينكر ، ويأتي العطاء الإلهي بأكثر مما كان يظن .. وحتى ولو حصلت الفرقة بين الزوجين ؛ فإن الله تعال الطرفين من سعته ورحمته¹ ..

وما لم تحصل الفرقة – مع الرجوع إلى الانضباط في الشروط والالتزام بها إضافة إلى مشروعية التراضي في تعديلها وإعادة النظر فيها أو تأكيدها المقررة طيلة الحياة الزوجية ؛ باعتبار أن حرية الاشتراط بين الزوجين غير قاصرة على زمن التعاقد الأول – .. نعم : وما لم تحصل الفرقة بين الطرفين ؛ فإن أرزاق الله عز وجل لكليهما ممدودة غير محدودة .

فانظر كيف تتجلى هذه الأبعاد الكونية في مثل هذه الأحكام الجزئية ، وكل ذلك من الإعجاز الإسلامي التشريعي الأسري .
ولا بأس أن نقف على مزيد بيان في توضيح فلسفة الاشتراط في عقد الزواج :

إنه من حيث العموم : يعتبر عقد الزواج شرعا : عقدا مدنيا إسلاميا ، لا عقدا دينيا بحتا على نحو يستلزم فيه توسط رجال الدين لضمان صحته كما هو مقرر في الأديان الوضعية ، والأصل فيه شرعا : أنه تنطبق عليه القواعد الكلية للنظرية العامة للعقود ، إلا أنه لخصوصيته وخطورته حُفَّ باستثناءات كثيرة لخصوصية المحل فيه وهو الإنسان (زوج ، وزوجة) ، وكذا لتعلق الآثار فيه بالإنسان (الأولاد ، والمجتمع) ؛ لذلك جاء عقد الزواج الإسلامي بقواعد أمره لا يجوز

¹ في ذلك قول الله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ؕ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣١﴾) [النساء : 129 - 130] .

الاتفاق على مخالفتها في حدها الأدنى ، كاشتراط الولاية والصداق والشاهدين وانعدام الموانع الشرعية وغير ذلك مما يجعل هذا العقد في جوهره نظاما قانونيا موضوعا على نحو مخصوص لا يجوز تعديده ، ولا تعديله .

ولتحقيق التوازن بين فرض القواعد الآمرة في هذا النظام من جهة الشريعة ، وبين ذاتية الإنسان وإرادته ؛ فإن الشريعة نفسها فتحت الباب واسعا لإرادة الاشتراط، بما لا يعود على ذلك النظام / العقد بالهدم والإلغاء ، وإنما بما يحقق تبادل المصالح والمنافع بين الزوجين في إطار ذلك العقد نفسه .

وفلسفة حرية الاشتراط قائمة على زوال الولاية على الزوجة زوالا تاما بمجرد العقد ، فالزوج ليس وليا عليها شرعا ، ولا الأب بعد تمام العقد ، والطرفان " أي : الزوجان " على قدم المساواة المتوازنة في حرية الاشتراط ؛ حتى ولو تم تعديل كيفية تنفيذ القواعد الآمرة التي يقوم عليها العقد / النظام ، كأن يكون الطلاق بيدها الزوج ، لا على سبيل الإطلاق¹ .

إن فلسفة حرية الاشتراط قائمة في جوهرها على تحقيق إنسانية الإنسان من حيث الحرية والكرامة والقدرة ، وعلى تحقيق كونية وعالمية البعد الإنساني القائم على التنوع في إطار الوحدة والقبول بالآخر المختلف في إطار العيش المشترك ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل الذي أمدنا بهذه الشريعة السمحة .

¹ راجع : ابن عابدين (حاشيته على الدر المختار) (2 / 653) ، وابن جزري (القوانين الفقهية) (ص : 233) ، والزرقاني (شرحه على خليل) (4 / 13-173) ، و الشرييني الخطيب (مغني المحتاج) (3 / 285-287) ، وابن قدامة (المغني) (7 / 212) .

المطلب الرابع :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الولاية في عقد الزواج .

تتجلى فيها المعاني والقيم الإنسانية في بعدها الجمعي .. وهي قيم تنفرع إلى : التعاون والتناصر والتراحم ، والتكافل والتحابب ؛ فليست الولاية المشرعة لصالح المرأة في الزواج ، أو لصالح ناقص الأهلية أو عديمها ؛ مقرررة إلا لتحقيق تلك المعاني .

وحاشا أن توصف المرأة بنقص في الأهلية بسبب سوء فهم للشمول والعموم المفهوم التشريعي للولاية نظريا .. ومن ظن ذلك ، فقد توهم على الشريعة ليس فيها ، وتخرص وخبط خبط عشواء .

وفي شأن الولاية لصالح المرأة في عقد الزواج ، فإنها شرعت على خلاف القواعد العامة ؛ استحسانا بالنص ، وذلك لخطورة محل العقد ، وخصوصيته من جهة أخرى ، فإن الخطأ والخلل والغلط والفساد في عقد الزواج ليس مثله مثل ما في عقود المعاملات المالية الأخرى ..

وتكمن الخصوصية في أن المحل يتناول الذات الإنسانية نفسها ، على خلاف عقود المعاملات فإن المحل فيها لا يعدو كونه من عالم الأشياء التي جعلت في خدمة الإنسان ، ووسيلة لتحقيق أغراضه التي تناسبه .

وإذا كانت الولاية مبنية على الاستحسان ومراعاة الخصوصية وقواعد الاستثناء لما يترتب على ذلك من مصالح جمّة ، لا قوام للإنسان إلا بها ، فإن الأخذ بها هو أخذ بتسعة أعشار¹ الفهم والعلم والمعرفة لكل من الإنسان والكون والحياة .

ولا تخلو الظواهر الكونية من حالات الخصوصية والاستثناء في نظم الحياة ؛ سواء تعلق الأمر بالإنسان في حياته المادية والمعنوية ، أم بالحيوان والنبات والجماد ، وهو الأمر الذي يبعث العقل الإنساني ذا اللب على تدبر الروعة والجمال وعلى التحير والتساؤل عن سر تنوع الخلق بعمومه واستثناءاته .

إن وجوب الولاية في عقد الزواج ، مهما كان الاختلاف الفقهي والاجتهادي الشرعي في تكييفها وتحديد مداها² ؛ إذا دل على خاصية جوهرية ، فإنما يدل على التطابق النوعي العميق بين تشريعها في نظام الأسرة كما يقرره الإسلام وبين أعقد ما في الحياة والكون .

وليست الولاية في عقد الزواج مقررة استحسانا ، بما اقتضاه الفهم البشري الوصفي المحدود ، وإلا فلو حدث ذلك ؛ لكانت محل أخذ ورد ، ولاضطربت المصالح والمقاصد واختلطت .. بحيث نفقد المعيار والمرجع الذي نحتكم إليه .

ولكن ذلك الاستحسان والاستثناء ؛ مرده إلى الوحي الشريف :

¹ أثر عن الإمام مالك أنه كان يقول : " الاستحسان : تسعة أعشار العلم ! راجع : أبو زهرة (مالك) دار الفكر العربي مصر ط2 / 1952م (ص : 281) .

² لا وجود - فيما أعلم - لأي رأي فقهي يذهب إلى عدم الجدوى من الولاية على المرأة في عقد الزواج !! أو يذهب إلى عدم وجوبها سواء في صورتها المباشرة أم غير المباشرة ! حتى إن فقهاء الحنفية ؛ وهم القائلون بعدم ركنية الولي في عقد زواج كاملي الأهلية ، وبأن للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها ؛ فإنهم يجعلون لذلك شروطا .. لا سيما ما تعلق بمسائل الكفاءة بعناصرها الستة الواسعة ، وبما تعلق بمهر المثل وكذا حق جميع الأولياء في فسخ العقد الذي باشرته من دون ولايتهم طالما تخلفت تلك الشروط ، وقد قال بعض الفقهاء منهم : بالفسخ من قبل الحمل ، وقال الآخرون : إنما يكون الفسخ حينئذ قبل الدخول .. فالولي على هذا النحو واجب في العقد .. ولكن على وفق صورة غير مباشرة .

راجع : ابن الهمام (شرح فتح القدير) (2 / 417 - 426) ، والبايرتي (شرح العناية على الهداية) (2 / 417 - 426) ..

وهنا تتجلى خاصية الربانية ؛ في الأخذ بالإنسان على مستوى امتداداته القرابية والأسرية ، نحو المصالح والمنافع التي لا قوام له إلا بها ، ولا قوام لإدراكها واكتشافها عقلا إلا بسند من الوحي المنتزل من عند الله عز وجل .

وإضافة إلى كل ذلك ؛ فإن لآثار عقد الزواج امتدادا يصل إلى قرابة المرأة ، دون الرجل ، فبمجرد العقد : تنشأ علاقات المحرمات من النساء من جهة المصاهرة ، فيما يخص أصول الزوجة من النساء ، مهما علون من جهة الأم أم الأب : نسبا أم رضاعة ، ولاشك أن لتلك الأصول أزواجا وذرية، هم معنيون بآثار هذا العقد .

ومن باب التخفيف واليسر والسعة ، جعل أولياء المرأة من عصبتها دون غيرهم ، ولكل أسرة : عصبتها ، فلكل امرأة عصبتها ، فهو تخفيف .. إضافة إلى كونه : تنظيم في تناسق وترتيب .

إن وجود تلك الآثار المترتبة على العقد يقتضي منطقا : عدم جواز استفراد المرأة مطلقا بعقد زواجها بنفسها دون أوليائها ، وهذا من العدل المتكافئ ، ومن المساواة المتوازنة التي قررتها الشريعة في تلك الأحكام ، وكل ذلك من خاصيتي الإنسانية والربانية ؛ رحمة ، ويسرا ، وخيرا ، وبركة ، وتخفيفا من الله على الإنسان وله .

أما إذا حاد الناس في تطبيقهم لأحكام الولاية عن قواعد الإنصاف ، وعن مقاصد الحق والتراحم والتعاون ، ووقعوا في الظلم والتعسف ، أو في العطل ، والخروج عن مباني العدل في النظر في مصالح المولى عليهن ؛ فإن الولاية الخاصة تسقط شرعا وقضاء ، لتنعقد للولاية العامة المتمثلة في القضاء الأسري المختص برفع التظالم بين الناس كما في مثل هذه الحالات .

ويأتي كل ذلك اتساقا مع قيم الحق ، باعتبارها غائية الخلق في الكون ، فكيف لا تكون غائية التشريع للإنسان في هذه الحياة .

وقد قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ^ق ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ق ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ^ق وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ [البقرة : 232] .

المطلب الخامس :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام : الصداق والنفقات المصاحبة للعقد .

يقوم تشريع الصداق أساسا ، والنفقات المادية المصاحبة لعقد الزواج تباعا ؛
على أبعاد قيمية ، ومبادئ غائية ، لا تتوقف على طرفي العقد فحسب ، وإنما تمتد
إلى مجتمع الأمة برمته .

وكلاهما يتعلق بالإنفاق العام والخاص بمفهومه العميق ، باعتباره قيمة
مضافة لفائدة المجتمع ، وهو الأمر الذي يُبذل بسخاء نفس ، وحب ومودة وبهجة ،
وفي جو من التكافل والتعاون والأمل والطموح ، ما لا يحس فيه أحد -
بوظئة التكاليف والبذل ؛ لا سيما عند التعقل في مقاصده المباشرة وغير المباشرة ،
والمادية منها والمعنوية ...

ولو تم التعقل في طرح هذا التساؤل : تُرى ؛ كم يبلغ عدد ما يقدمه الأزواج
لزوجاتهم من صداق وهدايا ونفقات مصاحبة للعقد على مستوى كل بلد من البلدان
المسلمة بحساب كل عام ، ألا إنها الملايير بلا شك ولا ريب .

والأعجب فيها : أنها كلها تنتقل بانسياب ولطف من نصف المجتمع إلى
نصفه الآخر ، الأمر الذي تعجز عن تحقيقه - على هذا النحو الدقيق -
الأنظمة المالية والضريبية والتنظيمية في العالم .

إن هذا البذل المالي في مفهومه العام يساهم¹ في الحلول والاحتياجات
لمواجهة مشكلة فائض القيمة ونفي التركيز المالي ، والقضاء على أخلاقيات
وسلوحيات الكنز وحبس المال ، وهو بهذا المنظور المعرفي يتصل مباشرة بقيم
التوحيد التي قامت عليها السموات والأرض ، وكما أن لا وجود لتلك المشكلة في
الواقع الكوني والطبيعي الذي لم تلحقه أيادي العبث والإفساد البيئي ، وكل ذلك من
خلق الله عز وجل القائم على الحق والعدل والرحمة ؛ فكذا يأتي التشريع في
جزئياته وكلياته ، ليحمل الخصائص الكونية نفسها ، متوافقا ومتسقا مع التداخل
النفسي في الشهود الكوني .

ثم إن هذا البذل المالي الواجب شرعا ، أوالمؤتى به طوعا : يحقق على
المستوى الفردي (وللطرفين) الكثير من النتائج التي تعود عليهما ، بما لا يمكن
تقديره بثمن ..

وذلك بما يرسخه في المرأة ومحيطها من قيم : التكريم ، والتوافق ، والتهيؤ
النفسي ، والتوادد .. وبما يثمره في الرجل ومحيطه أيضا من قيم : البذل ،
والتضحية ، والتعاون ، والرغبة في الاقتران ، والقدرة على تحمل الأعباء .

¹ يساهم في ذلك إضافة إلى النفقات المقررة داخل الأسرة ، وكذا تفاصيل الميراث والوصية
والهبة والأوقاف والزكوات والصدقات ومشاريع الإحسان .. وغيرها ؛ وكلها إذا طبقت في الأسرة فإنها تعود
على الأمة بنفي تلك الإشكالات الاقتصادية كلها التي حيرت المذاهب الاقتصادية المادية جماعية كانت أم فردية .
وفي البلدان الإسلامية ، قد تأتي السلطة الزمنية متحكمة في الدولة على نقيض تلك التشريعات
الإسلامية أو على أقل تقدير : تأتي بفلسفة اقتصادية مغايرة لها ولكن دون إلغائها ودون تفعيلها ، وطالما أن
الأمة مهما أصابها من ضعف مستعصية على الزوال ؛ فإن مصير تلك السلط الزمنية وما تأتي به مما هو مغاير
للأساس التشريعي المكون للأمة : مصيرها إلى الفشل ثم إلى الأزمة ثم إلى الزوال .

ولما يوفره لكليهما من : قيم القوامة في الرجل¹ ، وقيم الحافظة في المرأة ، وهي قيم متقابلة في ما بينهما ؛ لا توجد إحداها في طرف إلا بوجود الأخرى في الطرف الآخر ، وهذا من المساواة المتوازنة بالغة الدقة ؛ والتي تغوص في أعماق فطرة الخلق في كل من الرجل والمرأة في مثل هذه المرحلة الخطيرة التي يقبلان فيها على تأسيس البيت ، وبناء الأسرة ..

وكل ذلك ينضح من خاصية الربانية والإنسانية التي تستأثر بها الشريعة من بين سائر الشرائع في الأرض .

¹ إنه من الخطأ : الظن والتوهم أن الولاية على المرأة من قبل أقاربها تنتهي بزواجها لتنتقل بعد ذلك إلى زوجها .. فيكون هو الولي عليها.. وهذا كله وهم !! ..

فإنه بعد انتهاء الولاية على المرأة بزواجها ينشأ بمقتضى عقد الزواج : حقوق وواجبات ومراكز شرعية لكل من الطرفين ؛ من أهمها : القوامة للرجل على زوجته ، والحافظة على المرأة لزوجها .

ونظرا لعموم الصيغة في الآية [النساء : 34] التي رتبته هذين الأثرين ، فإن القوامة تجب على جميع الرجال في الأسرة لصالح جميع النساء فيها ، كل بحسب درجة القرابة من جهة في الحالات العادية ، وبحسب الظروف والأزمان والأمكنة والأحوال في الحالات غير العادية .

بل إن القوامة والحافظة لتمتدان في دائرة أعم وأوسع ؛ لاسيما في الحالات الاستثنائية خارج إطار القرابة والأسرة .. وإن تشريع الأسرة لا ينفى الدوائر المتداخلة على هذا النحو ؛ بل هو الباعث على قوامة الرجال على النساء عموما ، وعلى حافظة النساء اتجاه الرجال على وجه العموم أيضا في المجتمع ، على اعتبار أن المجتمع يشكل في نهاياته : أسرة إنسانية واحدة ..

وكل ذلك من التناسق العجيب الذي تصنعه الشريعة في البناء الاجتماعي ، وهو يضاهي التناسق المبرهن والشاهد في الآيات الكونية.

المطلب السادس :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام :

الإشهاد والإعلان على عقد الزواج .

وإذا كانت المقدمات صحيحة ؛ فلا بد أن تكون النتيجة صحيحة كذلك ، وإذا كانت الممهّدات على نحو من الحب والرغبة والمودة ، فلا بد أن تكون النهاية مبهجة سعيدة .. وهي ليست نهاية في حد ذاتها ، بل هي البداية الحقيقية للبناء .

لقد جعلت الشريعة الإشهاد¹ والإعلان على عقد الزواج ؛ تأكيدا وتتويجا لكل القيم التي تضمنتها مكونات العقد الأخرى .. وفي الإشهاد والإعلان على العقد : إشهاد للأمة من خلال المجتمع على تلك القيم ، وإعلان لها في ربوعه ؛ ترسيخا وغرسا وتكريسا ، وتوريثا لها للأجيال المتعاقبة .

وقد كلف الشرع - احتقالا بالزواج - بالولائم والفرح والسرور وإظهار البهجة ، وجلب ما يتعارفه الناس من فنون الفن الأصيل وإبداعاته الصوتية والجمالية، مما لا يتعارض مع الشرع ؛ إنما جاء الأمر بكل ذلك : احتقالا في الحقيقة بتلك القيم التي تضمنها عقد الزواج ، والتي هي بذرة ونواة الأسرة ، ومن ثم : المجتمع والأمة .

ونظرا لكون هذا الإشهاد والإعلان ؛ متعلقا بما لا محدودية الإنسان في جوانب معينة نفسية وجمالية وروحية وغيرها ، وفي مرحلة بالغة الحساسية من حياته ، وهي : مرحلة الزواج والإقدام على الاقتران الغائي الهادف المرتبط بقيم

¹ عند المالكية : وأخذا من السنة العملية النبوية ؛ ينقسم الإشهاد إلى نوعين ؛ الأول : مؤكّد الاستحباب ، وذلك في مجلس العقد ، والثاني : مؤكّد الوجوب ؛ وذلك على البناء والدخول بالزوجة ، أو عند الإزفاف ، وعليه فلا يكتمل العقد عندهم إلا في الإشهاد على البناء .. راجع : الحطاب (مواهب الجليل) (3)

الأمة .. فإن الشريعة استجابة لذلك كله جعلت ألوان الاحتفال غير مقرونة ولا مرتبطة بقواعد الإباحة فحسب ؛ بل بقواعد منطقة العفو¹ .. مبالغة في السعة واليسر ؛ إذ المقام يقتضي ذلك.

وإذا كانت الآيات القرآنية شاهدة في الحديث مما تنتجه سنه الزوجية في الكون والطبيعة من أثر بهيج وجمال أريج ؛ فإن التشريع الأسري عند اكتمال قيم عقد الزواج وعند الاقتران بين الزوجين : ليسُ البهجة وتشريعها ؛ لتكون البهجة متعاضمة متواصلة مع الولادة والأولاد والذرية.

فتصبحها العقيدة ولواحقها ؛ حاملة قيم النُسك والعبادة والشعيرة والشكر ، وقيم التكافل والتراحم والتواصل والتواصي بالخير.

وكل ذلك إنما يتم على نحو لا يتناسق مع المشاهد الكونية التي أبدعها البارئ عز وجل فحسب ؛ وإنما يتناسق في تألق ، ثم يتعالى بالإنسان إلى مصف التكريم والتبجيل والمقام الرفيع .. ولولا هذا التشريع الرباني ؛ لما كانت إذ الإنسان في ظل هذه الأحكام على هذا النحو من الإشراق والتسامي.

¹ راجع : الشاطبي (الموافقات) (1 / 161-176) طبعة دراز .

الفصل الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا قبل حدوث الفرقة بين الزوجين .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا بعد حدوث الفرقة بين الزوجين .

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة
من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالنظام الشرعي العام للفرقة الزوجية .

المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوج .

المطلب الثالث : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوجة .

المبحث الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة

بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعا

قبل حدوث الفرقة بين الزوجين .

إذا حصل خلاف بين الزوجين وهو أمر بديهي طبيعي ، لاختلاف شخصيات البشر ونفسياتهم ، ورؤاهم ، وظروفهم ، ومألوفاتهم ، وعوائدهم .. فإذا كان الواجب بين الزوجين هو : التطاوع والتياسر والتباشر والتوادد والتسامح .. كل ذلك دفعا بالتي هي أحسن والتي هي أقوم .. فما العمل إذا تخلف الزوجان أو أحدهما عن هذا الواجب بالغ الأهمية في قواعد المعاشرة بين الزوجين .

إن العمل الذي شرعته الشريعة هو : التأديب بشروطه ، والوساطة ، والصلح ، والتحكيم .. وأن يكون هذا على سبيل الترتيب ؛ هو الأفضل والأقرب إلى المقصود .

والمتمأمل في تفاصيل هذا العمل المطلوب وجوبا ؛ احتياطا وسدا للفرقة : يدرك كم هي رحمة الله عز وجل بالإنسان ، وكم هي ألطافه ، وأمداده ، وتوفيقاته ، طالما امتثل والتزم ، واستجاب واحترم ، وأقبل يرنو إليها وأقدم .

وكم لله من لطف خفيّ يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يُسرأتي من بعد عسر وفرّج كربة القلب الشجي
وكم أمرا تُساء به صباحا وتأتيك المسرة بالعشيّ
إذا ضاقت بك الأحوال يوما فتثق بالواحد الفرد العلي
ولا تجزع إذا ما ناب خطب فكم لله من لطف خفي¹

نعم ؛ أساس ذلك العمل كله : الإيمان ؛ فكلمة قوي ، قل الخلاف بين الزوجين ، وكلمة ضعف ، فتح باب النزاع فلا يكاد يغلق .
والإيمان يدعو للعلم ، وحسن التفهم والفهم ، والحذر من الظنون والأوهام والأكاذيب ، والبعد عن الرمي بالباطل والبهتان .
إن ذلك العمل المقرر شرعا قبل حدوث الفرقة بين الزوجين ، تتبين فيه قيم ومبادئ التآليف بين القلوب ، وهي المنافية للدمج والصهر والتنميط ، والقولبة والتذويب والتحنيط .
تلك القيم والمبادئ ؛ القائمة على احترام التنوع داخل الكيان الإنساني الفردي في مقابل بعضه البعض ، حتى بين الزوجين الأقرب من بعضهما ؛ جسدا وروحا ونفسا من شخص آخر - - .
وما ذلك العمل المشرّع لسد الفرقة بين الزوجين ؛ إلا بقصد إيجاد تفاهم واتفاق ، تُراعى فيه خصوصيات كل واحد على مبدأ من الاحترام ، ونبذ الطغيان والإثم والعدوان ، وعلى مبدأ من التآلف ، واستدعاء التراحم والطاعة والتعاون والتوادد .

¹ اليافعي اليمني : عفيف الدين عبد الله (ت: 768) (روض الرياحين في حكايات الصالحين) (ص : 259) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1/2000م .

وإلا فلو كان المقصود : الدمج ، ثم إعادة التركيب من جديد ؛ فإن ذلك .. فضلا عن كونه مفسدة وتشويه للفطرة الإنسانية ومسوخ لها ؛ فإنه مخالف لقيم الوجود الحق ، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم إمكان السجود من المرأة لزوجها مع عظم حقه عليها ¹ .

إن تلك القيم والمبادئ هي نفسها المتضمنة في تكوين وصناعة صفوف الأمة وطبقاتها الحضارية ، وأجيالها المتعاقبة .. وهي قيم ومبادئ ؛ تعود في منبعها إلى التوحيد ، وإلى الحق الذي قامت عليه السموات والأرض .

: هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾ [الأنفال : 62 - 63] .

إن قيم التأليف بين القلوب والمبادئ التي تتقرر على أساسها ، لها صلة وارتباط عميق بالوجود الكوني ، القائم كذلك على قوانين وسنن التأليف والتآلف .. حتى في عالم الكيمياء فإن العناصر المنصهرة لا تخرج أبدا عن سنة الزوجية في صورة التآلف مع التنوع ، وقد علم يقينا أن الذرات التي يتكون منها الكون ؛ قائمة على هذا النحو من قانون التزاوج والزوجية ، والتآلف بين العناصر المكونة لكل بناء كوني في هذه الحياة .

وانظر إلى الجاذبية ، وهي عماد النظام الكوني في الطبيعة كلها في الأفلاك والكواكب والنجوم ، فلقد جعل الله عز وجل هذا النظام والبناء كله مشيدا عليها ،

¹ إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذي (برقم : 1159) وقال : حديث حسن غريب ، والنذ (برقم : 9147) وزاد : (من عظم حقه عليها) ، وابن ماجه (برقم : 1852) ، وهو في (الإرواء) (7 / 58 برقم : 1998) .

فحتى الأضداد والمتعاكسات فيه ، والتي تتباين وتتفاوت طبائعها وخصائصها وميزاتها ؛ تؤلف وتتألف في الأخير .. في جاذبية بالغة اللطف والخفاء ، فتراها وتشاهدها وتتدبرها .. وكأنها حياة واحدة لا أضداد فيها .

وتلك هي : سنة التألف والتجاذب والتأليف المبنوثة في الكون .

وإذا كان الأمر كذلك كونيا ، وهو من طبيعة الخلق والإيجاد التي أبدعها الله عز وجل في الكون ؛ فكذلك الأمر نفسه تشريعيا ، وهذا من طبيعة الأمر والتوجيه التي رحم بها الله عز وجل البشر في خلافتهم على منهج الله في الأرض .

وكل من أقدم على امتثال ذلك العمل المقرر شرعا لسد باب الفرقة بين

الزوجين ، بما في ذلك المنطلق الأول القائم على التأديب بشروطه الشرع والمطبق فيما بين الزوجين دون علم أو تدخل من الآخرين .. كل من أقدم على هذا .. أو على ما بعده من الوساطة والصلح والتحكيم .. يُكتب له النجاح بمقدار ما يدرك ويعي ويخبر هذا الإطار القائم على قيم ومبادئ التأليف بين القلوب .

وهو أمر يحتاج لتحقيقه إلى علم وفير ، فضلا عن روح جياشة ، ونفس صافية ، وعقل ذكي ، وقلب زكي ، وصلة بالله واعية وعارفة ، واتخاذ كاف للأسباب ، وتوكل عميق على الله ، وتقوى مشرقة ، وإرادة حقيقة جاذبة للإصلاح ومتفائلة به ، ومراهنة عليه ، ومصابرة على حصوله .

: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء : 35] .

وقال كذلك: وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ

الْأَنْفُسُ الشُّحَّ^ج وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ^ط فَلَا
 تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ^ج وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ [النساء : 128 - 129] .

وقال: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
 شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٢٨﴾ [النساء : 19] .

وليست قيم ومبادئ التأليف بين القلوب مقتصرة على الزوجين فحسب في
 الأسرة ؛ بل هي أساسية لجميع أفراد البيت العائلي الكبير .. ولا سيما كلما حصل
 شيء من النزاع أو نوع من الفتنة فيما بينهم .
 وفي قصة يوسف وأبيه عليهما السلام وإخوته ؛ عبرة وعظة ..

: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ^ط عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا^ج إِنَّهُ هُوَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ [يوسف : 83] .

وقال : وَقَالَ يَتَأْتِبِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي
 حَقًّا^ط وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ
 بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي^ج إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ^ج إِنَّهُ
 هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ [يوسف : 100] .

وقال : إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ [يوسف : 90]

ويضاف إلى كل ذلك القول : إنه مهما حصلت من فرقة بسبب الخطأ في تنفيذ أحكام الإصلاح بين الزوجين ، أو بسبب عدم الاستجابة الكاملة لذلك ؛ فإن الأمور على الرغم من شدتها .. : الفرغ والانفراج ، وإن عطاء الله باليسر والرحمة والسعة غير مجذوذ ، ولا محذور .

: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ^ج وَكَانَ اللَّهُ

وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء : 130] .

وكل ذلك مصب صاف ويانع من نبع خاصيتي الربانية والإنسانية التي تصبغ بهما أحكام نظام الأسرة في الإسلام ..

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام

المقررة شرعاً بعد حدوث الفرقة بين الزوجين .

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين ؛ فإن الشريعة تنظم ذلك وفق أحكام ، تحمل في رحمها قيم التسريح بالإحسان ، وقيم الإيجابية والدفع بالتّي هي أحسن ، وعدم نسيان الفضل بينهما ، وإيتاء كل ذي حق حقه .. فشرعت المتعة الشرعية ، والعدة الشرعية ونفقاتها .

وبغض النظر عن ما يوجد من ثروة تشريعية ناجمة عن خلاف فقهي اجتهادي في مسائل المتعة ونفقات العدة ؛ إلا أن الأهم من حيث وضع الإطار العام للنظر الصحيح والتصوير القويم لهذه المسائل ؛ يتمثل في كونها آخر جهد يُفُ الزوج بالإقدام عليه لصالح زوجته بناء على واجب القوامة التي شرفه الله عز وجل

ومهما حصل من اجتهاد أيضا في مسائل العدة ؛ إلا أنها تمثل آخر جهد تُكلف به الزوجة لصالح زوجها بناء على واجب الحافظية التي شرفها الله عز وجل به .

وليست تلك الحقوق المقررة : حقوقا خاصة وفردية فحسب ؛ بل هي متعلقة بالنظام العام للأمة .. ومن ثم فهي من الحقوق الممتازة التي لها حق التقدم والاستثناء على باقي الحقوق مطلقا ، فتقدم تلك الحقوق المادية على الزكاة مثلا وتقدم العدة على الحج مثلا آخر ، وهكذا ..

والهدف من كل هذا : أن تحاط المراكز الجديدة لكل من الزوج والزوجة بعد الفرقة ، وبعد زوال الأسرة ، ومن خلال استهداف قيم الإحسان المتبادل معنويا وماديا ؛ أن تحاط باليسر والسعة والتقدير ومراعاة المشاعر ..

حقيقة إن ما حدث بينها ؛ هو : من أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، باعتبارها تفكيكا وهدما نسبيا للأساس التكويني للأمة ، ألا وهي الأسرة ، ولكن الشريعة برحمتها تجعل لباب الاستثناء والظروف التي يمر بها الإنسان جانبا من الانفتاح ، فتراعي إنسانية الإنسان في مثل هذه الحالات ذات الحساسية البالغة ، لا سيما ما تعلق بأبعاد الانتماء للأمة ، من خلال الأسرة وجودا وعدما.

فليس بعد زوال وتفكك الأسرة ، هدم لعناصرها ، وإنما إعادة بناء جديد على

قاعدة :

(فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) [الشرح : 5 - 6] .

إن مبدأ الإنفاق عموماً ، وفي المتعة ونفقات العدة خصوصاً ؛ بناء على القواعد المتضمنة في قوله تعالى :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً^ج وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا

بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾) [البقرة: 236] ، وقوله أيضاً :

(وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾) [البقرة :

242] ، وقوله أيضاً : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا^ج سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ

عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾) [الطلاق : 7] ..

هذا المبدأ ؛ يمتد من حيث الأثر والبعد المعرفي ، إلى التوازن الا

الأمّة برمتها كما سلف الذكر .

فالزوج ؛ قياماً بهذا التكليف الشرعي ، لا يقدم خدمة للزوجة فحسب ؛ بل إنه

من خلال آثار هذا الإنفاق : الخلقية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتربوية ..

والتي لا تعدّ قيمة مثالية مضافة لرصيد الزوجين فحسب ، وإنما إلى رصيد الأمّة

جمعاء .

وأجمل ما في هذه القيم : قيم الحق والإحسان والمعروف .. وأساسها :

التقوى التي هي شرط في القبول الإلهي لكل إنجاز بشري ، كما تقرر في أول

خلاف وفراق حدث داخل أول أسرة على وجه الأرض .

إن مبدأ الإنفاق ماديا ومعنويا : مبدأ كوني ، لا تنفك عنه جميع المخلوقات
أنى كانت ؛ فكيف لا يتمثله البشر تشريعا بالقوامة المقررة شرعا .. وقد تيقنه
في عالم الخلق الكوني .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن تقويم العدة وحسابها مهما كان نوعها ؛ إنما هو
بالعادة الدورية الشهرية للمرأة : طهرا وحيضا وحملا ، أو بالشهور القمرية
المرتبطة بدوران القمر حول الأرض ، ودوران الأرض حول نفسها ، ودوران
الأرض والقمر حول الشمس .. وهي عادة دورية مألوفة في هذه الحياة .

إن هذا التقابل بين العادة المألوفة في رحم المرأة ، وبين العادة المألوفة في
رحم الكون ، في تقويم حساب العدة الشرعية بعد فرقة النكاح ؛ ليبدل دلالة معرفية
عميقة على الأبعاد الكونية العظيمة في التشريع الإسلامي الجزئي لأحكام الأسرة ..
وهي أبعاد قائمة على الحق الذي لا يأتيه الباطل أبدا ، ومن ثم تتفرع إلى : قيم
الخلق في الرحم ، وفي الكون ، وقيم الخلق في الرحم أسمى وأجل ؛ لأن الرحم
موصولة بالعرش ، وقد شق لها الرحمن اسما من اسمه .

لذلك جاء الخطاب القرآني حاملا تلك الأبعاد بوضوح تام .

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا
خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبِعُولَتِهِنَّ أَوْ
بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة : 227 - 228] .

وكل ذلك من تفاصيل المساواة المتوازنة والعدالة المتكافئة التي أبدعتها
الشريعة في أحكام النظام الأسري.

ويلما رأينا من هدم وتفكُّك في عالم الكون ومشاهده الطبيعية ؛ من بعد بناء
زوجي بهيج ، ولكننا لا نَعُدُّ إعادة البناء من جديد على نحو بهيج آخر ، وإن كنا لا
ندري هل تتضمن تلك المشاهد في عالم النباتات والحيوانات والجمادات شيئا من
قيم الإحسان واللطف على النحو المقرر في الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجزئية
ولكننا ندرك يقينا أن هذا التشريع ؛ يعتبر الارتقاء بسيادة الإنسان وتكريمه في هذا
الوجود قيمة غائية مطلقة .. وكل ذلك ينضح وينبع مما تختص به الشريعة من
ربانية وإنسانية وكونية.

المبحث الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام الشرعية فيما يتعلق

بالفرقة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة .

المطلب الأول :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة

بالنظام الشرعي العام للفرقة الزوجية .

إنه كما وضعت الشريعة الإسلامية نظاما خاصا لبناء عقد الزواج وجعلت عناصر ذلك النظام مرنة وذات سعة ؛ من حيث تمثلها وتطبيقها دون جواز هدمها أو الاتفاق على إلغائها ، وإلا كان العقد فاسدا ، وربما باطلا ..

كما وضعت ذلك ؛ فإنها وضعت أيضا : نظاما خاصا لنهاية عقد الزواج ؛ مراعاة لإرادة كل من الزوج والزوجة باعتبارهما الأصل في هذا التعاقد ، ومراعاة لإرادة الجماعة استثناء ذلك في هذا التعاقد الخطير ؛ تحقيقا للمساواة المتوازنة بين تلك الجهات كلها من جهة ..

فكما أن للزوج الحق في أن ينهي عقد الزواج ، إما بالطلاق أم باللعان ؛ أصالة ، أو بالظهار ، أم بالإيلاء ؛ تبعا .

فكذلك : إن للزوجة الحق في أن تنهي هذا العقد ، بالتفريق القضائي المستند على الغيبة ، أو الإعسار في النفقة من قبل الزوج ، أو بكل ضرر مادي أم معنوي لا قبل لها به ؛ خصوصا ، أو بالخلع عموما .

وكما جاز وشرع لكليهما كل ذلك ، من أجل إنهاء رابطة الزوجية ، بناء على مراعاة قواعد المصالح والمقاصد ، المتعلقة بهما .

فكذلك : جاز التفريق بينهما بناء على مراعاة مصالح الجماعة والأمة ؛ باعتبارها الدائرة الأعم وجودا ، وباعتبار انتمائهما إليها خصوصا ، ولا سيما في حالات التفريق بينهما على أساس وجود مانع من موانع الزواج ، المؤبدة منها أم المؤقتة ، السابقة منها على التعاقد أم الطارئة عليه بعده ، من حيث الحصول والوقوع .. كالردة من أحدهما أو من كليهما ، أو إباء أحدهما الدخول في الإسلام ، وقد استجاب الآخر له .. بحسب ما في هذه المسائل من تفصيل فقهي واجتهادي مقارن ، وهو الأمر المتوفر في كتب الفقه الإسلامي .

إن ذلك النظام الشرعي المنظم للفرقة الزوجية ؛ يقوم إذن على اعتبار تلك الجهات الثلاثة كلها ، وهو بهذا يقوم على أساس قيم المساواة المتوازنة ، ومبادئ العدالة المتكافئة ، ومعايير الحقوق والواجبات المتقابلة ، على نحو دقيق وعميق يستحيل تحقيقه إلا في ظل النظام التشريعي الإسلامي في الأسرة ، وهذا وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في هذا النظام الرباني الكريم .

فليس صحيحا بعد ذلك القول : إن نظام الطلاق ، بل ونظام الزواج في تشريع الإسلام ، نظام أبوي تسلطي ، إنه قول الأفاكين المتخرصين بالأوهام والريب الذين لم يفهموا دقائق هذا النظام ؛ فضلا عن أن يحاولوا فهمه على النحو الذي هو عليه ، كما شرعه الله عز وجل للناس أجمعين .

وبعد ذلك :

بقيت لدينا **حالتان استثنائيتان** في الفرقة بين الزوجين ؛ الأولى منهما نادرة الوقوع ، والثانية عامة الوقوع ! بل هي لفرط كثرتها وتكرارها يغفل عنها الجم الغفير من الناس !!.

أما الأولى نادرة الوقوع ؛ فهي التفريق بسبب العيوب الموجبة للخيار لكل من الزوجين ، وهي عيوب جسمية بدنية ، بعضها في جانب الزوج ، والبعض الآخر في جانب الزوجة ، والأخرى مشتركة بينهما¹ ..

والتفصيل الفقهي الاجتهادي المقارن ، كفيل ببيان كونها على سبيل الحصر ، أم هي على سبيل المثال ، وهي عيوب في أغلبها لها تعلق بالجهاز التناسلي البشري ، أو قل بالجسم البشري ؛ صحة أم علة ، وسلامة أم مرضا ، وقواما أم اختلالا .

وهي عيوب موجبة لخيار الفسخ قبل الدخول وبعده ، مع تفاصيل فيما يتعلق بتحديد المسؤولية التعويضية المادية في حالتها التخريير والغش ..

إن الإنسان ليس نفسا فحسب ، ولا روحا وأبعادا معنوية فقط ، إنه قبل ذلك : جسم ، وبدن ، وهو مكون ظاهري ، وصورة مباشرة للحقيقة الإنسانية في كل فرد .. بل هو منحة الله التي أبدعها من طين لكل فرد منا .. وإذا كان هذا الإنسان جسما ونفسا ؛ متولد من رحم الوجود الكوني ، القائم على سنة الزوجية في كامل خلقها ، وتام وظيفتها ؛ فإن التشريع الإسلامي الأسري في مثل هذه العيوب النادرة ، حيث وجود الخلل المعوق عن تحقيق أهداف الزواج في البناء الجسمي

¹ الكمال بن الهمام (فتح القدير للعاجز الفقير) (3/ 262-268) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1358هـ ، وابن جزى (القوانين ا) (ص : 214) ، والشربيني الخطيب (مغني المحتاج) (3 / 202 - 209) ، وابن قدامة (المغني) (6 / 650-657) .

والنفسى ؛ إنما جاء ليستوي مع القيم الجمالية المبنوثة فى هذا الوجود وهذا الشهود الكونى .

وبناء على الاستقراء العام لأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها ؛ فإنه يستوجب القيام بالعمليات الطبية الجراحية التجميلية لمثل هذه العيوب الجسمية لإعادة الأمر إلى الاستواء المادى الفطرى الأصلى ، بعد حدوث هذا التلوث الجسمى ؛ نتيجة الإفساد فى الأرض وفى النسل بتسبب مباشر وغير مباشر من الإنسان نفسه ، ووجوب تقديم شتى أنواع الرعاية والعناية إذا تعلق الأمر بالعيوب النفسية كالجنون والعته مثلا ، وكل ذلك يتسق مع قيم الإصلاح والتقويم والخير والجمال التى تضافرت النصوص على تأكدها .

... نعم ؛ أما الحالة الثانية ، والتى تحدث فيها الفرقة على نحو ما داخل الأسرة عموما ، وبين الزوجين خصوصا ، وهى لفرط كثرتها وتكررها : الغفلة من الجميع !! فهى التى تكون بسبب الموت أو الوفاة .

كم بين الزوجين من ذكريات ملؤها : الآمال ، والآلام .. وكم بينهما من أيام بحلاواتها ومراراتها ، وكم هى تلك المعانى العميقة التى عاشها ، وتلك المشاعر النبيلة التى تعاشرها بها ، كل ذلك وغيره : متكاثر لا ينقطع الحديث عنه ، ولكنه ينتهى تواصله وتراكمه عند ساعة الموت والوفاة ، سواء تعلق الأمر بالزوج أم بالزوجة .

نعم ؛ الوفاة تفرق بين الزوجين ؛ وإلا لما جاز للزوجة الأرملة أن تتزوج من جديد ، ولما جاز للزوج أن يعيد أو يزيد ، ولو بلغت من كانت فى عصمته من قبل وفاتهن العدد المطلوب شرعا ..

وإن كان في هذه الحالة من اختلاف فقهي اجتهادي ؛ فإنما هو في الأثر المباشر للوفاة على بقاء الزوجية الناجمة عن عقد الزواج من عدمه ، وبناء على ذلك : أجاز البعض للزوجة أن تغسل زوجها ؛ بناء على بقاء الرابطة الزوجية طيلة العدة ، ومنع من ذلك الآخرون ؛ بناء على انفكاكها تلقائياً بالوفاة¹ .
وفي كِلْتَا الحالتين ينتهي عقد الزواج بالانفساخ أو الانحلال التلقائي ، دون الحاجة إلى إرادة طرف من أحد الزوجين أو إلى حكم قضائي .
والأمر في ذلك واضح وبسيط فإن الوفاة إنما تحصل بقضاء الله وحكمه ، والأجل الممنوح لكل إنسان ؛ إنما هو محدد سلفاً بهذا القضاء المجيد ، الذي لا معقب عليه من أي أحد من المخلوقات كائناتاً من كان ، ولذلك يأتي هذا القضاء متعالياً عن أي حكم أو إرادة من أي كان ؛ إذ هو صادر عن عالم الأمر المطلق (كن فيكون) .. فإن الأجل إذا حل لا يستأخر عن ساعة أحد ولا يستقدم عنها ، وإنما إذا احتاج الناس إلى حكم قضائي في مثل هذه الأمور ، فإنما هو في الموت الحكمي بسبب الفقد أو الغياب الكلي للزوج أو الزو .

إن الوفاة ليست سبباً للفرقة بين الزوجين فحسب ؛ وإنما هي كذلك سبب لها داخل الأسرة كلها ، فإن فراق الزوج ، يعني لفئات أخرى كذلك : فراق الأب والجد والعم والخال والصهر .. وإن فراق الزوجة ، يعني لأشخاص آخرين في الأسرة أيضاً : فراق الأم والجدة والعمة والخالة والصهرة ..
وأمام هذا المصاب الجلل ؛ فإن القيم والمبادئ التي تفرعت عن التشريع الإسلامي المكون للأسرة ؛ سواء فيما تعلق بخاصيته الربانية أم الإنسانية أم الكونية .. تلك القيم والمبادئ كلها تجتمع في مثل هذه الساعات واللحظات في قيمة

¹ ابن القطان الفاسي (الإقناع في مسائل الإجماع) (581 / 2) ، وابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت : 463) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار) (198 / 8) ، ت : عبد المعطي قلجعي ، ط 1 / 1993م ، دار قتيبية ، مصر ، سورية .

مطلقة واحدة ، هي القيمة التي قام عليها الوجود كله ، ألا وهي التوحيد للرب العالمين .

وهذا الذي يدرك من خلال آيات القرآن المجيد ..

قال الله تعالى في ساعات الاحتضار لسيدنا يعقوب عليه السلام ، وأفراد أسرته تحيط به :

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ [البقرة : 133 -
134] .

وقال عن أسرة يوسف عليه السلام أيضا : وَرَفَعَ أَبْوِيَهُ عَلَى الْعَرْشِ
وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي
حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِنْ
بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ
هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠١﴾ * رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ
الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي
مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠٢﴾ [يوسف : 100 - 101] .

وغيرها من الآيات ..

ومن ثم كانت التشريعات الإسلامية المنظمة لأحوال الأسرة ؛ لاسيما تلك المصاحبة لساعة الفراق بالموت ؛ كانت كلها تصب من منبع التوحيد ، وتعود إليه . وأجل ما يمنحه التوحيد من تصور وفكر في هذه الأحوال الأسرية ، أن الوفاة لا تعني العدم ، وأن استئناف الحياة الزوجية المؤمنة في الجنة حيث الدار الآخرة ؛ كما كانت في الدنيا : محقق الوقوع ولا ريب فيه البتة .. وإنما الموت نهاية الابتلاء بمدى الإقدام على أحسن العمل في الأرض ، ثم يعود الزوجان بل الأسرة جمعاء إلى الموطن الأم ، حيث أقام في بداية المنطلق الأب الأول زواجه مع الأم الأولى .. وحيث كان السكن الموهوب له هو الجنة ..

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ؕ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ؕ كُلُّ أُمَّرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأَسَا لَا لَعُوٌّ فِيهَا وَلَا تَأْتِيهِمُ ﴿٢٣﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ هُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴿٢٤﴾ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِنَا وَوَقَدْنَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ ۗ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾ [الطور : 21 - 28] .

وأجل ما يمنحه التوحيد أيضا من قيم ومبادئ ومثل في مثل تلك الأحوال العائلية خصوصا ؛ بل في الحياة عموما ، أن يمنح قيم التعالي والسمو ، وقيم الرفق والحنو ، ومن كانت حياته الأسرية على هذين النوعين ، قائمة وشاهدة ؛ فلا شك أن

خاتمتها ترنوا إلى الرفيق الأعلى ؛ كما كانت خاتمة حياة الإنسان الكامل : د
الخلق وحبیب الحق علیه الصلاة والسلام.

إن هذا كله من الحق الذي قامت علیه السموات والأرض ..
فأین هي مباحج المناهج البشرية الوضعية هذه التي تُزعم توهُمًا من قبل
ذويها : طريقًا للخلاص السرمدي ؟ ..
أین هي لترتقي بالإنسان إلى هذا المستوى المعجز؟! ..
إن هذا لا تختص به ؛ إلا هذه الشريعة الكريمة التي يمنحها الله للإنسان على
يد أكرم بشر ونبي خاتم : محمد صلى الله عليه وسلم ؛ منة ونعمة ورحمة .. دون
مقابل ؛ إلا مقابل واحد له صلة بالقيم الأسرية ، ألا وهو : المودة في القربى ! .

المطلب الثاني :

الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة

بالفرقة من جانب الزوج .

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يلجأ إلى الفرقة بينه وبين زوجته سواء
عن طريق الطلاق ، أم باللعان ؛ ولكل منهما شروطه ، وأسبابه ..

واعتبرت تصرفات أخرى صادرة عن الزوج غير شرعية ؛ يستلزم إصلاحها
على نحو معين ؛ وإلا دام الانفصال بين الزوجين ، مما قد يتفاقم وينتهي
بالطلاق .. وأهم هذه التصرفات : الظهار ، والإيلاء .

أما فيما يخص الطلاق :

فإنه يتطلب من الزوج بحكم القوامة المكلف بها شرعا ، وحين استحالة العشرة الحسنة بينه وبين زوجته : أن يفارقها بالطلاق ؛ متبعا ومتقيدا بإجراءاته الشرعية ..

ومع أن هذا السبب ؛ هو الغالب في إيقاع الفرقة الزوجية ؛ إلا أن الشرع جعله بيد الزوج مطلقا ، ويكون الطلاق واقعا مهما كان الحال إذا صدر يقينا من الزوج وبإرادته ، ولو كان متعسفا فيه ، والتعسف قد يكون تجاوزا أو خلاف الأوامر إلا إذا غلبت مفسدته وعظمت فإنه يحصل ظلما ، ولكنه نادر الوقوع من الأزواج ، والحكم إنما هو لما غلب لا لما ندر.

والواقع يشهد أن الكثير من الخصومات تحدث في الأسر والعائلات .. وعلى الرغم من أن الزوج يملك الفرقة النهائية ، والفرقة التامة عن زوجته ؛ ولكنه يتمسك بأسرته من أن تتفكك وتزول ؛ إلا إذا كانت العشرة مستحيلة ، وغالب ما يقع من قبل الزوج في الواقع ؛ إنما هو الناتج عن الغضب الشديد ، وفلتات اللسان التي لا تقوم فيها إرادة للفرقة على وجه القصد والعمد واليقين ، وتجد من يقع في هذا لهفان على فتاوى اليسر والسعة لاستدراك حالته التي لم تكتمل فيها إرادته ، ولم تنضبط

..

وفي هذا ينبغي التأكيد على أن الاختلاف الفقهي الاجتهادي المقارن كفيل بهذا الاستدراك والإعانة على نحو لا عنت فيه ولا حرج ولا مشقة ولا مفسدة ؛ وإنما التيسير والرخصة من ذي رسوخ وفقه وثقة ، وأما التشدد ونقل أقواله ، فإنه يحسنه كل أحد ! .

ولو كان الأزواج يتلاعبون بالطلاق كما يتلاعب الصبيان بالمُفَرِّعات ؛ لكان واقع الأمة على صورة حرب أهلية تلتهب في الأسر والعائلات ! فتأتي على الأمة .!! .

ومن ثم أمكن القول : إن استحالة العشرة بين الزوجين ؛ هي السبب الغالب في استعمال الأزواج للطلاق ، وإن تمتعهم بهذا الاستعمال مطلقا ، على الرغم من إمكان صدور الطلاق منهم بالتعسف البالغ مبلغ الظلم .. ولكن هذا الإمكان نادر الوقوع ؛ والنادر يمكن علاجه حتى بالتعزيز قضاءً ، إذا أخفق التوجيه والإنذار .
ومن ثم فإن الطلاق على هذا النحو يندرج ضمن تفاصيل القوامة التي كلف بها الزوج شرعا ، وهي كلٌّ لا يتجزأ ، فليست هي قاصرة على النواحي المادية فحسب ، وإنما هي شاملة للنواحي المعنوية أيضا ، وليست هي مقررة في الحالات العادية فحسب ؛ حيث الرعاية والعناية والنصرة والإنفاق من الزوج على زوجته .. بل هي أيضا مقررة في الحالات غير العادية ، لاسيما عند استحالة العشرة ؛ فيتطلب من الزوج تحمل مسؤوليته كاملة في القوامة ، فيلزمه الإقدام على الطلاق ، وعلى التحمل الكامل للالتزامات المترتبة عليه ماديا ومعنويا.

وكل ذلك من واقعية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ والتي لا .. ويأتي التشريع الجزئي على هذا النحو من التفصيل العادل الدقيق ليجمع بينهما أيضا وفق إطار رباني راهن على قيم : الانضباط ، والإحسان ، والتسامح ، والعفو ، وإصلاح الخلل ، والانفتاح على عشرة حسنة جديدة بين الزوجين ، في حدود المرتين من الطلاق ، أو كل منهما مع زوج آخر دون قصد غش ، أو تحليل منها ، أو مع بعضهما البعض من جديد بعد ذلك .

والجمع بين الواقعية والمثالية على هذا النحو من التفصيل والبيان المعجز ،
يندرج ضمن خاصيتي الإنسانية والربانية التي اختصت بها الشريعة ؛ حيث لا
مجال لإهدار متطلبات الواقع ، كما لا مجال للخروج عن القيم والمبادئ التي تحفظ
للإنسان - في واقعة مهما كانت - كرامته وسيادته في الوجود الكوني .

وأما فيما يخص اللعان :

فإن الشريعة راعت الحالة الاستثنائية بالغة الخطورة التي يمر
الزوجان .. والتي تمر بها الزوجة بدرجة أكبر وأعظم ، باعتبار أنها متهمة في
أخطر أمر يخص تكليف الحافظة الذي شُرِّفت به شرعا ، وهذا الأمر الخطير
هو : العرض ، ونسب من في الرحم حالة حملها ..

وبداهة ؛ فإن الطريق الأصلي للحكم في هذه التهمة ؛ هو التقاضي الج
فيأتي الحكم فيه بالإدانة بناء على الإثبات الكامل المقرر شرعا ، للإدلاء به أمام
القاضي الجنائي ليكون حكمه مستندا عليه بعد قبول الدعوى .
ولكن دعاوى اللعان ؛ يُسلك بها شرعا للفصل فيها : مسلك القضاء الأسري ؛
استثناء ؛ مراعاة لخصوصية الحال .

وقد يقول البعض : عليه مفارقتها بالطلاق وتنتهي المشكلة !.

نعم ؛ وذلك جائز ..

ولكن تلك المشكلة لا تنتهي أبدا إذا كان متيقنا أن الحمل ليس منه ، وأن
نسب من في رحمها أو من كان في رحمها ؛ لا يمت له بصلة قرابية ..

لقد كان الحل المقرر شرعا لهذا كله ولغيره من المسائل المتعلقة به ، هو :
نظام اللعان .

إن لهذا النظام شروطه وضوابطه ، لاسيما ما تعلق بمواعيد الرفع للقاضي الأسري من طرف الزوج ، بعد علمه بالمسألة محل الدعوى ؛ فإن الزوج لا يُعذر في تجاوزها ؛ وكل ذلك تقرر سدا للدعوى الكيدية المفضية للمفاسد من الفوضى والاضطراب والعبث¹ .. وغيرها .

وقد كان أمكن للبعض قديما أن يقول : إن القيافة جديرة بالحل ، وحديثا إن البصمة الوراثية حاسمة في الحل !.

والجواب : إن نظام اللعان لا يلغي القيافة ولا البصمة الوراثية ولكنه يستوعبهما .. وهو يعطي للمرأة ووليدها محل الملاعنة : مركزا لا ترقى إ البصمة الوراثية باستقلالها ، فضلا عن القيافة .

أما أنه يستوعبها ؛ فإنه لا مانع من الأخذ بها في الإثبات لا في النفي ، وفي حالة الإثبات بهما ، أو بأحدهما أن نسب الولد لا شك في ثبوته للزوج المتهم لزوجته فإن للزوجة حق الامتناع عن اللعان ، لأن الأصل وهو : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)² معها ، وقد أكدته الحجج والبراهين العلمية ، ويكون الزوج مضارا في طلب اللعان ؛ فلا يستجيب له القضاء ؛ لأن ولايته إنما تقررت لرفع المضار والمفاسد وتجنب أهواء الناس وأوهامهم وتخرصاتهم .

¹ المهدي الوزاني (حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم) (2 / 143 ، و 192 و 197) طبعة حجرية بفاس ، المغرب ، والزرقاني (شرحه على) (4 / 190) .

وقد ذهبت المحكمة العليا بالجزائر إلى أن مدة الرفع للقضاء في دعوى اللعان هي ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو من يوم رؤية الزنا ، راجع : القرار رقم 204821 بتاريخ : 20-10-1998م . وزارة العدل الجزائرية (الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية) 2001م .

² هو نص حديث صحيح ؛ أخرجه البخاري (2053 / 2218 / 2745 / 4303 / 6749 / 6765 / 6817 / 6818) ، ومسلم (1457/1458) وغيرهما ..

وأما في حالة النفي بهما أو بأحدهما أن نسب الولد لأشك في عدم ثبوته للزوج
المتهم لزوجته ، أي : أن نسب الولد محل الملاعنة ؛ لا يمت بصلة بزواج المرأة ،
وإنما هو لرجل آخر .

فإنه لا يؤخذ بهما في هذا النفي ، لأن النتائج المنهجية المترتبة على ذلك
تجعل من المرأة ووليدها يواجهان مركزا من القسوة والأغلال والتحطيم ؛ ما لا
يكون أبدا في المركز الذي يعطيه لها اللعان بقواعده وآثاره الشرعية ، وإنما ورد
نظام اللعان ؛ ابتداء : متجاوز القيافة ونتائجها ؛ نفيا ، ومتعاليا بسبق على البصمة
الوراثية ونتائجها ؛ في حالة النفي أيضا ..

نعم إنما ورد هذا النظام بحلولة لتلك المشكلات الرهيبة ؛ ليحقق الانسجام
الكلي مع قواعد الشريعة وأصولها وخصائصها ومقاصدها ..

وقد ختم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في حادثة اللعان التي حصلت في
عهده ، بعد استعماله للقيافة ، وهو استعمال وتقرس منه صحيح لا ريب فيه ولا
شك ، وقد ظهرت نتائجها مؤكدة : كذب الزوجة ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قال :
(لولا الأيمان ؛ لكان لي ولها : شأن آخر)¹ .

1 راجع الحديث بطوله وما فيه من أفضية قضاها النبي صلى الله عليه وسلم في شأن هلال بن أمية
وزوجته ؛ ومن ذلك : (... ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن يدعى ولدها لأب ، ولا
تُرمى به ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ؛ فعليه الحد .. الخ) .. قال عكرمة : فكان بعد
ذلك أميرا على مصر ، وكان يدعى لأمه ، وما يدعى لأب .. أحمد (2131 / 3106) ، والطيالسد
(2667) ، وأبو داود (2256) ، وأبو يعلى (2740 / 2741) والبيهقي (7 / 393 - 394) ، وهو
وارد مختصرا في : البخاري (4747) ، ومسلم (1496) ..

وأخرجه أيضا : مالك (567/2) ، كتاب الطلاق: باب في اللعان، حديث(35) ، والبخاري
(5315) ، ومسلم(1494/8) وأبو داود (2259) ، والترمذي (1203) ، والنسائي (3473) وسعيد
ابن منصور في سننه (رقم 1554) ، والشافعي (153 154) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم 754)
وابن حبان (4274) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (104/3) ، والبيهقي (409/7) ، والبغوي في

نعم ؛ هكذا لم يُلغ النبي صلى الله عليه وسلم نظام اللعان في هذه الواقعة ،
على الرغم من صحة نتائج القيافة المستعملة من طرفه هو صلى الله عليه وسلم.

إن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية ، وهي قرينة وليست ببينة ؛ وذلك بسبب
الأخطاء المؤكدة واليقينية للمخابر العلمية الفاحصة لها ، والتي لا يمكن تفاديها أبدا
مهما قلت النسبة ، نعم إن الأخذ بها على هذا النحو ؛ يهدم قواعد كثيرة في النظام
الجنائي الإسلامي وغيره ، كقاعدة : درء الحدود بالشبهات الثابتة بالنص .. فنكون
بهذا قد تجاوزنا الوحي القطعي الدلالة بسبب تأويل بشري لمعومة علمية على الرغم
من صحتها !.

لكن الشريعة لا تترك الإنسان على هذا النحو من الخبط والخلط والحيرة ،
وإنما تأتي بقيم الرحمة واليسر والسعة ؛ لتستوعب المعومة العلمية في إطار
الصحيح الذي وضعت فيه ، وهو : تأكيد كرامة وسيادة الإنسان .. لا أن يكون
الإنسان منسحقا ومذلولا أمام تأويله لها .. كما يحدث في الغرب الذي افتقد الوحي
الصحيح ؛ فغاب عنه المنهج المتعالي بالإنسان في هذا الوجود الكوني على نحو
منهجي معرفي عقلائي إيماني ، لا مجال فيه للخرافة ولا للأسطورة.

إننا لو أخذنا بنتائج البصمة الوراثية في حالة تأكيدها نفي النسب ؛ فإن
المنطق يقضي بأن يكون مركز كل من الزوجة ووليدها لا يخرج عن كونها :
زانية تستحق العقاب ، ووجوب التحقق من نسب أولادها السابقين ؛ وراثيا ..
فليس الولد الأخير أقل شأنًا من إخوانه وأخواته السابقين ، والتفريق بينهما مؤقتا ؛
طلاقا من الزوج .. وغيرها من الاستجابات التي يمكن أن يبدعها الخيال.

رح السنة 185/5 ، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق الولد بأمه.

ولا يخرج مركز الوليد - بحسب ذلك المنطق أيضا - عن كونه :
ابن زنا لا نسب له إلا لمن ولدته ، ولا ينسب بالاستلحاق من أبيه الطبيعي
لمن يقول به من الفقهاء ، لوجود مانع الفراش فيبقى بلا نسب أبدا .. وهو ممنوع
من الميراث مطلقا من جهة زوج أمه ولو حصل منه تراجع عن الاتهام ، ولا
يستحق من جهة أبيه شيئا .. ومن تعرض له في نسبه من الزنا ؛ لا يقام عليه حد
القذف ، وإن أمكن تعزيره شرعا .. وغيرها من الاستخلاصات التي يمكن أن
بيدها الاسترسال الذهني ..

ولكن المركز الذي يرتبه نظام اللعان - المقرر شرعا - لكل من الزوجة
ووليدها ؛ يأتي على نحو آخر ، مغاير لهذا كله ، يأتي : حاملا قيم الرحمة واليسر
والسعة ؛ لهما (زوجة ، وليدها) ، وللزوج ، وللأسرة ، وللأمة ؛ ليدل دلالة القطع
على أن الذي خلق البصمة الوراثية وأتاح للإنسان التعاطي معها فضلا وكرما ، هو
الذي أمر بالتشريع ، ووجه إليه ، وهو هنا : نظام اللعان ؛ مستوعبا للمعلومة
العلمية ، ومتعاليا بالإنسان إلى مصاف التكريم الذي قُدِّر له مطلقا زمانا ومكانا
وحالا ..

وعلى هذا النحو : فإن المراكز الحقوقية التي تهبها الشريعة الإسلامية تكون
على نقيض تلك الأوهام التي يرتبها الذهن ويستنتجها ، والتي سبق ذكر أمثالها ..
وعليه فإن مركز الزوجة يتحدد شرعا على أنها : مُلاعنة ؛ لا زانية .. وأن
كل من تخطى قدره في النيل من عرضها ؛ يقام عليه حد القذف ، ويختل مركزه
المدني حيث تكون شهادته في قضايا المجتمع محل نظر وأخذ ورد ..
ثم هي بعد ذلك : لا تستحق العقاب حدا ، فهي ملاعنة لا زانية من جهة ،
ومن جهة أخرى : فإن الشبهة الدارئة للحد هي في صفها ولصالحها ..
وهل تستحق تعزيرا شرعا ؟ ، والجواب : نعم ؛ فإن ذلك ممكن نظريا ، وهو
محل الاجتهاد الشرعي التطبيقي ؛ من أهله وفي محله ، وهو الذي تراعى فيه :

المقاصد المعتبرة ، وقواعد المصالح والمفاسد ، وقواعد الموازنات ومراعاة الأولى ،
وقواعد سد ذرائع الفساد ..

وأما هل يجب التحقق من نسب أولادها السابقين ؟ ، فالجواب : ! ؛ فإن
اللعان لا يكون إلا على محله فحسب ، وإلا كان : الاختلال العام ، والتفاسد ،
وتقطيع الأرحام ، والإفساد في النسل .. فباللعان : لا تقبل دعوى الزوج ؛ بالنظر
في مدى نسب أولاده السابقين منه أبدا .. فإن قاعدة (الولد للفراش وللعاهر
الحجر) هي الحاكمة في مثل هذه الأمور ، وليست للأوهام والخيالات ..

قال الله تعالى : **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**

وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى

أَبْصَرَهُمْ ۗ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ۗ أَلَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۗ

[محمد : 22 - 24] ..

وأخيرا ؛ فإن النتيجة تلك التي يربتها اللعان في مركز الزوجة ، والتي يرى
من ظاهرها أنها شديدة ؛ ألا وهي : وجوب التفريق الأبدي بينهما ، حتى ولو تراجع
الزوج بعد اللعان عن التهمة ، وحتى بعد إقامة حد القذف عليه ؛ إن أبي أداء أيمان
اللعان .

نعم ؛ إنها في ظاهرها شديدة الوقع ، ولكنها في حقيقتها :

الرحمة بالزوج والزوجة معا ، فأبى لقاء بينهما من جديد بعد أيمان وشهادات اللعان
التي أدلى بها أحدهما على الآخر ، والتي تحمل : معاني اللعنة من الله عز وجل في
جانب الزوج ؛ والغضب من الله عز وجل في جانب الزوجة ؛ على وجه يستحيل
معه أن تكون أقدار الخير في جانبها إذا عاودا رباط الزوجية بينهما من جديد ، فإن
فعلا فإنه تلاحقهما أقدار الشر والفساد .. والمؤمن يدفع أقدار الله بأقدار الله ؛ إلا فيما

استثنائي وهذه المسألة مما لحقها وشملها الاستثناء ، وفي الأصل ؛ وهو :
استئناف كل منهما حياته الزوجية بعيدا عن بعضهما البعض ؛ غناء وخيرا ورحمة
وبركة ...

وأما مركز الوليد محل الملاعنة الذي تقرر شرعا بنظام اللعان ؛ فإنه لا يكون
ابن زنا أبدا ، وإنما هو ابن اللعان ؛ تحت طائلة الحد جلدا ؛ لمن قذفه ورماه بالزنا .
نعم ؛ إنه يُنسب لأمه على هذا النحو ، ولكن يمكن للزوج أن يتراجع عن
اتهامه ، فيعود نسب الولد إليه ، ويبقى هذا حقا للزوج الشرعي فحسب ؛ دون
الأب الطبيعي ، فلا ينسب إليه بالاستلحاق منه لمن يقول به من الفقهاء لوجود مانع
الفراش¹ .

ويكون التوارث من الولد لزوج أمه إذا تراجع عن الاتهام ، وهو في هذه
الحالة أبوه الشرعي .. ولكن العكس لهذه المسألة ممنوع ! ، إذ يعامل الأب بنقيض
مقصوده ؛ فربما يكون سبب هذا التراجع هو : النيل من ميراث الولد وتركته ..
والمسألة مع ذلك محل اجتهاد فقهي مقارن واسع .

ومن تفاصيل المركز الذي يترتب نظام اللعان للولد محل الملاعنة ، أنه يُعد في
الميراث في حالة كون من وُلد توأما ، أنهما يعدان : إخوة أشقاء ، لا إخوة لأم على
خلاف توأم الزنا ، فإنهما : إخوة لأم ؛ لا إخوة أشقاء² .
وابن اللعان ؛ يستحق النيابة الشرعية من جهة أقارب أبيه الملعان في حالات
معينة ، ولا يستحقها ابن الزنا من جهة أبيه الطبيعي .

¹ راجع : يوسف القرضاوي (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإ) مكتبة وهبة ، ط1 / 2000م
وأتى فيه برأي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة (ص : 31 - 34) .

² السطي ؛ محمد بن سليمان المالكي (ت : 750) (شرح مختصر الحوفي) في الميراث ،
ت : يحي بوعرورو ، دار ابن حزم لبنان ط1 / 2009م .

وابن الزنا تصح في حقه الزكاة من أبيه الطبيعي في حالة الاتصاف بإحدى صفات مصاريفها ، ولا تصح في حق ابن اللعان إلا بعد بلوغه راشدا واتصافه بشروط مستحقي الزكاة، وذلك لشبهة البنوة ..

ليس الغرض هو : الاستقصاء في الفقه المقارن ؛ وإلا لجلبنا الأقوال بأدلتها ، والمذاهب بحججها ، والترجيحات ببراهينها .. وإنما القصد هو : الدلالة على الخصائص الجزئية التي توزعت في الأحكام الشرعية التفصيلية ، ومدى صلتها بالخصائص الكبرى التي استأثرت بها الشريعة كلها .

فإذا تبين هذا كله ؛ فإنه يمكن القول : إن نظام اللعان شرع وحياً من الله عز وجل ، على سبيل الرحمة ؛ بالزوجة ووليدها وبالزوج الملاعن أيضاً ، بل الرحمة والسعة واليسر والفضل والحكمة البالغة التي تصيب الأسرة كلها ، والأمة كلها ، وعلى تلك المعاني وبها جاءت آيات اللعان في ختامها ونهايتها ..

يقول الله عز وجل : **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ**

حَكِيمٌ [النور : 10] ..

نعم ؛ لولا ذلك لما كان تشريع نظام اللعان !.

فها هي إذن تتجلى تلك القيم الربانية الكريمة التي تستهدف تحقيق إنسانية الإنسان ، وإمداده بالحكمة في تعامله مع المعلومة العلمية في واقعة الكوني والطبيعي، والحكمة مع التوبة مع الفضل مع الرحمة ، متسامية ومتعالية .. ومع استيعاب منهجي معرفي على ما يفرزه التأويل البشري الفلسفي المادي للمعلومة العلمية .

وأما فيما يخص الظهر والإيلاء :

فهما وإن كان لا يوقعان الفرقة بين الزوجين ؛ على النحو الذي يوقعه كل من الطلاق واللعان ، إلا أنهما يمهدان لها ؛ ما لم يستدرك الزوج حاله في تفاديها ..

إن الظهر والإيلاء كانا من التشريعات قبل البعثة ، وإن الحلول الشرعية المقررة لهما كانت من مكارم الأخلاق ..

وكل ذلك موروث عن الحنيفية السمحة في الأرض المحرمة ..

التي هي أولا : مهبط آدم عليه السلام ؛ الإنسان الأول ؛ حيث افتتح فيها عهد الخلافة في الأرض ، بادئا بمناسك الحج ..

والتي هي ثانيا : مأوى إبراهيم عليه السلام ؛ الإنسان الكامل بعد آدم ؛ الذي أحيا شرائع الأسرة الأولى ، ورفع قواعد البيت الذي جعله الله قياما للناس أجمعين ، واسترجع المناسك التي كانت على الفطرة الأولى ..

والتي هي أخيرا : مبعث سيدنا ومولانا ومحمد عليه الصلاة والسلام ؛ الإنسان الكامل الأكمل الطاهر المطهر ، سيد الخلق وحبيب الحق ، الذي أحيا الملة كلها ، والرسالات كلها ، وجمع الرحمة كلها ؛ ليس للناس أجمعين فحسب ، بل للعالمين مطلقا.

وإن عملية الاسترجاع والتصديق لما في الرسائل السابقة ؛ في إطار هيمنة الكتاب والشرعة الخاتمة ، ليست عملا نبويا فحسب ؛ وإنما هي عمل قرآني رباني .. فالقرآن وحده هو المصدق لما بين يديه من الكتاب ، وهو وحده المهيم .. وهو وحده الذي جمع بين معاهد الرسائل السماوية كلها .. وبذلك كان خاتما في التنزل ؛ إذ هو المعادل الموضوعي بوعي للكون كله ، وللإنسانية كلها ، وللزمان كله ، وللمكان كله .

ومن ثم فإن أحكام الظهار والإيلاء ؛ يعدان من التراث التشريعي الإنساني المشترك الذي يخص بعض أحكام الأسرة ، وقد علق بهما شيء من الجاهلية الأولى : حالة الفترة والغفلة والذهول والجهل والشرك ؛ فكان لا بد من الاسترجاع الهادف ، والتصحيح والتهديب ، ثم بعد ذلك : التصديق والإخراج للناس كلهم ..

فالظهار والإيلاء ؛ يمتدان كما يمتد الطلاق وغيره من الأحكام ، إلى تشريعات الأرض المحرمة .. إلى الأسرة الآدمية الأولى ، ثم الإبراهيمية المجددة ..

قال الله : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾) [آل عمران : 67 - 68] .

إن التحريم الذي وصفت به الأرض المحرمة في مكة وضواحيها ؛ ليس فعلا مطلوباً بشريا فحسب ، فهذا تحجير لما هو واسع ومطلق ، وإنما هو فعل مقرر إليها ؛ من أول عهد لافتتاح الخلافة المؤمنة بأدم عليه السلام ، إلى زوال الذن .. أليس هدم اللعبة ، من علامات الساعة العظمى حيث نهاية العالم .
ومن ثم ؛ ندرك دلالات الحضور الغيبي ، وتجليات الأقدار على نحو مخصوص لتلك المنطقة من الأرض .. والتحريم ؛ أعظم وأشمل وأوسع من : الحماية والحفظ والستر واللفظ والدرء والمنع ونحوها ..
ومن ثم ؛ ندرك أيضا : معنى استعصاء تلك الأرض المحرمة على كل احتلال أجنبي ، وقد احتلت أطرافها باليمن والبحرين وعمان ..

ولا ريب أن هناك تحقيقات أخرى كثيرة في هذه المسألة ، لا سيما ما تعلق
باللسان العربي المبين ، وغيره .. وليس مجال بيانها في هذا الموضوع .

لقد ارتبط الظهار بموقف سلبي من الزوج بالغ الخطورة ، فهو يعبث بقوامته
على زوجته عبثاً جنونياً ؛ حيث يشبهها في ميثاق الزواج كأنها إحدى المحرمات
(مؤبداً أم مؤقتاً) ، وموغلاً في السلبية والفساد والعبث إلى درجة تشبيهها
بالأم وبظهرها ، وأمام كل هذا السفة الخطير ؛ جاءت الآيات لتبين بوضوح : أن
هذا المسلك الآسن يجمع بين المنكر من القول والزور .. وأن لا علاج له ؛ إلا
بإحياء قيم التوحيد في القلب ، واستشعار الإنتساب إلى الأمة القائمة على تلك القيم ،
على نحو من التفصيل حمل معاني التوبة والتصحيح أيضاً .

ولقد جاءت آيات الظهار في سورة المجادلة وغيرها ، وختمت بقول الله عز
وجل في كل تفصيل من تفاصيلها بالتذكير بقيم لها صلة مباشرة بالتوحيد .

فمن ذلك قوله تعالى : **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ^ط إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ^ج وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّن
الْقَوْلِ وَزُورًا^ج وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢١﴾** وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^ج ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ
بِهِ^ج وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٢﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^ط فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^ج ذَلِكَ

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^{طه} وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ
[المجادلة : 2 - 4] .

إن التوحيد هو الحقيقية الشاهدة المطلقة التي يقوم عليها : الوجود كله ،
والكون كله ، والحياة كلها ، وقد طلب من الإنسان أن يكون شاهداً ومسلماً لها
طواعية وبحب ؛ حتى يحي حياة طيبة .

وأما الإيلاء ؛ فلما كان مقترنا بالأيمن ، فقد نهت الآيات [في البقرة :
226] عن العبث بها على أي نحو وشكل كان ، ثم جاءت بميعاد الأشهر الأربعة
تحقيقاً وانضباطاً والتزاماً بأداب التوحيد وأخلاقياته .. التي هي من الأدب مع الله
جل في علاه ، فليس مقبولاً أن تكون الأيمان التي لها صلة بالله ؛ وسيلة لجعل المرأة
كالمعلقة بحيث يلحق بها الضرر والفساد ، فالتدبر بها لأجل هذا الغرض ؛ إن دل
على شيء ، فإنما يدل على بذرة مؤدية لوفاة القلوب والأذواق والأرواح ، ولذلك
كان الميعاد أربعة أشهر ، قريباً من ميعاد عدة الوفاة ؛ ليشير إشارة مفادها أن الزوج
المولي ؛ ما لم يتراجع عن إيلائه طيلة هذه المدة وهو متدبراً بالأيمن ، فإنما يكاد
تصدق عليه حالة الوفاة والموت .. وفاة المشاعر .. وموت العاطفة .. فلا بد من
التفريق بالقضاء طلاقاً بينهما ، أو أن الطلقة تقع رجعية عند بلوغ نهاية الميعاد على
حسب الاختلاف الفقهي في هذه المسألة¹ .

¹ راجع : الكاساني (بدائع الصنائع) (3 / 175 - 177) ، وابن جزري (القوانين الفقهية)
(ص: 241) ، والشربيني (مغني المحتاج) (3 / 348 - 351) ، وابن قدامة (المغني) (7 / 318 -
337) .

إن الأشهر المقررة شرعا في ميعاد الإيلاء ، والشهرين المتتابعين في كفارة الظهار ، هي الأشهر القمرية ، إضافة إلى الأيام الثلاثة صوما في الإيلاء كذلك ؛ معلوم أن فيها ارتباط وثيق على نحو معين تعجز العقول والأفئدة عن الإحاطة بإدراكه ، فإن الشهور القمرية ترتبط بدوران القمر حول الأرض ، ودوران الأرض حول نفسها ، ودوران الأرض والقمر حول الشمس ، والأيام لها صلة بالشروق والغروب ، وبذلك الدوران والتسبيح الكوني .. كل ذلك في مظهر كوني بالغ الهيبة والإجلال !..

وانظر فلقد ارتبطت تفاصيل أحكام الظهار والإيلاء ؛ بهذا الشهود الكوني العظيم المبهر !!.

والملاحظ أن تحرير الرقاب في كفارة الظهارة ؛ مقدم على صيام الشهرين المرتبط بالظواهر الكونية الكبرى ، وفي هذا دلالة على إنسانية التشريع الإسلامي في الأسرة حيث تكون الحرية الإنسانية أقوى وأولى اعتبارا وأسمى ؛ من الارتباط والاندماج مع التسبيح الكوني العظيم .. وذلك لأن الحرية التي يمنحها التوحيد لله رب العالمين ؛ هي جوهر ذلك التسبيح ، وهي العطاء المباشر والمطلق له .

ويدل هذا على مدى الإعجاز التشريعي الإسلامي ، وعلى العظمة البالغة في تقرير الأحكام التفصيلية المتعلقة بشؤون الأسرة ؛ فإن الحلول الشرعية المقررة لحالة الخلل والاضطراب كما في الظهار والإيلاء ؛ لا تكتمل بسد ودرء المزيد من الإخفاق والسقوط فحسب ، وإنما تكون سببا للانطلاق من جديد ، في إيجابية وحيوية تبعث عليها قيم التوحيد ، فتكون الكفارة فيهما تصب في مصب واحد ، هو مزيد من البذل والإنفاق والجهد والعطاء في دائرتين متداخلتين ؛ الأولى : تخص الفرد ، والأخرى تمتد إلى الأمة .. أما دائرة الفرد ؛ ففي الإيلاء : تنتهي بصيام ثلاثة أيام عند عدم الاستطاعة عما قبلها ، وفي الظهار ؛ تتوسط بين الدائرتين اللتين تخص الأمة ، فيقرر في حق الزوج صيام شهرين متتابعين .

وأما دائرة الأمة ؛ ففي الإيلاء : تبدأ بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة ، وفي الظهار : تبدأ دائرتها بالتحريم للرقاب ، ثم تتجاوز الوسط إلى النهاية بإطعام ستين مسكينا ..

فيكون الخطأ والخلل في الأسرة ؛ ومن الزوج خصو : مبعثا على إيجابية متميزة تدور في تركيبية النفس ، وترتقي إلى الاندماج في وعي الأمة ، وبذلك تقوم وتستقيم قوامة الزوج من جديد .. وتشرق وتستنير حافظية الزوجة من جديد ؛ حيث إنها ستكون مشاركة من قريب أو من بعيد ؛ لا سيما (من قبل أن (في الظهار ، وفي بهجة الشكر والفيئة في الإيلاء ، نعم ؛ ستكون مشاركة في إنجاز التصحيح المتمثل في أداء عبادة الكفارة من قبل الزوج ، ومعينة لزوجها على ذلك في جو من : العاطفة والمحبة والانتظار والتجديد منقطع النظير .

نعم ؛ إن تلك الدوائر المتداخلة ، لو تولاهما فنان مسلم لأعطى لها أشكالا ، ورسوما بالغة الجمال ، تظاهي أشكال الكون ورسوم النفس الإنسانية .. فهي شاهدة على قيم التوحيد في صناعة الأمة .. وعلى جزء من الميراث الإنساني التشريعي الذي تولت الأرض المحرمة بحفظه للإنسانية جمعاء ، ليأتي الرسول الخاتم حاملا له ، ومبشرا به ، وخاتما وشاهدا ومصدقا .

ومن ثم ندرك معاني ختام آيات الظهار بقول الله تبارك وتعالى : ذَٰلِكَ

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^ج وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^ط وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

[المجادلة : 4] .

ولأمورها وردت هذه الآيات في صورة المجادلة ، ولأن هذه المواضيع تغري البعض بالمجادلة بدل المحاورة .. وفي ذلك إشارة معرفية يلتقطها ذو اللب والعقل السليم ..

المطلب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية

للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوجة .

إذا كانت الشريعة قد وفرت من الأحكام التكاليفية في جانب الزوج ؛ لعلاج تفاصيل الفرقة من عدمها : ما يكفي ويشفي ، ولاسيما في إطار ما ينبغي علمه من خصائصها ، والحكم التي انطوت عليها ، والأبعاد المعرفية التي حملتها ، ولاسيما أيضا وهي تحمل البديل المنهجي في شؤون الأسرة ؛ باعتبار أن الوحي المتنزل بها يتصف بالختامية وعالمية الخطاب ، وبالإنسانية .. وبالكونية ..

فما هي إذن الأحكام التي شرعت في جانب الزوجة لعلاج تفاصيل الفرقة من عدمها ، وما هي خصائصها الجزئية التي تميزت بها ..

إن للزوجة الحق في التفريق القضائي بناء على أسباب موضوعية تدعو إليه، ومن ذلك : سبب الغيبة أو الفقد ، وسبب الإعسار في النفقة ، وسبب في الضرر وسوء العشرة .. وبسبب ما يلجئها إلي الخلع .

وحقيقة إن هناك تفاصيل كثيرة في هذه المسائل ، واختلافات فقهية واسعة ، وهو أمر ينطوي على إيجابية حقيقية ؛ طالما كان يحكم تلك المسائل المختلف فيها : اجتهادٌ يراعى فيه واقع التطبيق من حيث ترتب المصالح والمفاسد ..

ولقد اقتضت كثرة الاختلافات في تلك المسائل ، ما اتصفت به النصوص الشرعية من ظنية في الدلالة والمعاني من جهة ، ومن إحالتها إلى الاجتهاد من أهله وفي محله ؛ في الحيثيات التطبيقية من جهة أخرى ، بناء على ما يستنبطه الفقهاء انطلاقا من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بيقين .

وكل ذلك ؛ إنما يدل على : مدى السعة والمرونة واليسر ؛ الذي اتصف به الأخذ من الشريعة ، والفهم لها ، والتعامل مع نصوصها والامتنال لها واقعا .. والمتأمل في معقد تلك الأسباب كلها ؛ التي تجيز للمرأة طلب الفرقة عن زوجها قضاء ، يجده يرجع إلى قاعدة أصلية كلية يقينية شرعا ، ألا وهي : جلب المصالح ودرء المفسدات ؛ معنوية كانت أم مادية .. أو بعبارة أخرى : أنها ترجع إلى حفظ النظام العام المرتبط بالأمة ، انطلاقا من وجوب التدخل لحماية المرأة وتدعيم مركزها في حالة تعرض مرتبة الحافظية التي كلفت وشرفت بها إلى احتمال الانهيار والخلل ..

قال الله تعالى : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدِ اتَّبَعُوا حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ [النساء : 34] .

وإنما القوامة التي كلف الرجال شرعا لمصلحة النساء ؛ هي بمعنى : الحفظ والرعاية والنصرة والإعانة والتأييد بالحق ، والقيام على الخدمة ، وجلب المصالح ، ودرء المفسدات وسد المساوئ .
ولهذه القوامة دوائر متداخلة بعضها أولى من بعض ؛ ولكنها لا تتناقض مع بعضها البعض على الرغم من احتكامها لقواعد الأولويات والموازنات .

فالمزوج قوَّامٌ على زوجته ، والإبن قوام على أمه ، والحفيد قوام على جداته ،
والأخ قوام على أخته ، وابن الأخ قوام على عماته ، وابن الأخت قوام على خالاته ،
وكل ذلك داخل إطار الأسرة ، صغيرة كانت أم كبيرة ..
وأما في إطار الأمة ، فالرجال قوامون على النساء عموماً ..

فماذا تعمل المرأة الزوجة إذا افتقدت إلى مكونات القوامة بسبب غيبة زوجها
أو فقده ، لا سيما إذا خافت على نفسها في جانب التحصين من الوقوع في الحرام ،
وصدقت دعواها من خلال أدلة الإثبات وقرائنها !؟

وماذا تعمل إذا افتقدت إلى مكونات القوامة في جوانبها المادية الأساسية
والضرورية والحاجية ، بسبب إفسار زوجها المؤكَّد والمتواصل ؛ عن النفقة :
طعاماً وشراباً ولباساً وسكناً ودواءً !

وماذا تعمل أيضاً إذا افتقدت إلى مكونات القوامة في جوانبها المادية والمعنوية
معا بسببي الضرر وسوء العشرة اللذين تلاقيهما من زوجها .. وأقامت البينة والحجة
على ذلك ؛ على الرغم من محاولات الوساطة والصلح والتحكيم التي لم تفلح ولم
تنجح ، بل ازداد الضرر الذي تتجرعه يوماً بعد يوم .. مع مآسي سوء العشرة
التي افتقدت بسببها : طمأنينة وسكينة وراحة البال والهدوء ، ليس على سبيل تكون
فيه أفضل من سائر الناس ، ولكن على أقل تقدير مثل أغلبهم في حياتهم العادية !؟

وماذا تعمل أخيراً إذا افتقدت مكونات القوامة كلها من جميع جوانبها
الضرورية التي هي في أشد الحاجة إليها .. وخشيت على نفسها الخروج عن حدود
الله ؛ إن هي بقيت في هذه الرابطة الزوجية ، ولكنها عجزت عن الإثبات لهذا
! .. وفي ذلك يقول الله تعالى : **وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا**

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^٢ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا^ج وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة :

[229] .

وبطبيعة الحال : إن الجواب الواضح عن هذه التساؤلات كلها ؛ هو :

الفراق ، ألم يقل الله عز وجل : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ^ج

وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء : 130] .

ولكن الشريعة بحكم قواعدها ومسلكتها ومنطقها التشريعي ؛ لم تترك المرأة تواجه مصيرها في تنفيذ الفرقة بمفردها ، وفي مواجهة زوجها - حاضرا كان أم - من أجل حصولها على الفرقة لرابطتها الزوجية معه ؛ تحقيقا للمصلحة ،

ودرءا للمفسدة ؛ لا سيما وهي غالبا تمثل : الطرف الضعيف بحكم النشأة والبطرة^١ ، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى : أَوْ مَن يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ [الزخرف : 18] .

إن الشريعة بحكم ذلك كله ؛ جعلت الأمة كلها بجانب الزوجة في مواجهة حالة الخلل التي تهدد حافظيتها بالزوال ، وتنذرهما بالانهيار ، وذلك من خلال مؤسسات القضاء الشرعي ، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الأمة ، وأنه هو الذي عليه واجب الولاية العامة التي هي أوجب وأوسع وأشمل من القوامة ، وهي صاحبة الاختصاص والاستئثار برفع الظلم عن الناس .

لقد كان المنطق أن يتولى الرجال الصالحون ذلك ، باعتبار قوامتهم العامة ، ولكن ذلك يفضي بيقين إلى الفوضى والعبث ، فاحتاج الأمر إلى تدبير حكيم

1 روى البزار (8488) بسنده : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ

عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم) .

وتنظيم سديد ، ولا يكون ذلك إلا من خلال القضاء الشرعي ، وهو الوسيلة السلمية في يد الجماعة لإحقاق الحق وإرجاع الأمور إلى نصابها .
وتأمل هذه المعاني فانك تجدها في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حَدُودَ اللَّهِ ﴾ ؛ فهو خطاب موجه للجماعة لتكون حاضرة في مثل هذه الحالات ، ومع ذلك فليس حضور الجماعة ، مفض إلى زوال إرادة الزوجة أو الحد منها ؛ وإنما هو لمصلحتها في إيجاد حل يتحقق لها فيه الدعم والنصرة والرعاية ، ولذلك جاءت الآيات بعد تقرير الخطاب الموجه للجماعة لتقول : ﴿ فَلَاجِنَا عَلَيْهِمَا فِي افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ؛ فلا جناح على الزوج أن يأخذ بدل الخلع ، ولا جناح عليها أن تبذله له بطوعية ورضا .

فأيهما أفضل للزوجة أن يكون لها حق الطلاق مثل ما للزوج ، من حيث الموضوع والإجراءات ، ولكنها تواجه مصيرها في هذه الحالة بمفردها ، وتحمل العواقب لوحدها ، أم أن تحصل على الفراق : طلاقاً أم فسخاً ؛ ومؤسسات الأمة ، ورأي الجماعة ، وإرادة النظام العام ؛ كل ذلك في جانبها حاضر لحمايتها وحماية حقوقها؟! ..

ولقد كان جواب الشريعة حاسماً في اختيار ما ترنو إليه العقول الحكيمة ؛ فكانت الحالة الثانية .

إنه تنظيم الشريعة لهذه المسألة التي هي على الرغم من صفة الجزئية التي تتصف بها ، ولكنها جزئية خطيرة ، فإن المرأة هي نصف المجتمع ، وهي مربية النصف الآخر والمؤثرة فيه ، ولكنها على الرغم من هذا المركز الكبير الذي تتمتع به ؛ فإنها في مثل هذه الحالات التي تتطلب مناقشتها .. وإجلاء الخصائص التشريعية الجزئية لها في شريعة الإسلام ، تتجلى لنا صورة امرأة أخرى ، تتموضع على حافة أن تفقد هذا المركز الكبير لأسباب كثيرة ، منها عوامل فطرية أكدها القرآن في قول الله عز وجل : **أَوْ مَن يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي**

أَلْخِصَامِ غَيْرِ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ [الزخرف : 18] ، وعوامل موضوعية أخرى ، فكان

لا بد من تحميل المسؤولية للأمة برمتها على نحو إجرائي جديد ؛ حماية وصيانة للمرأة في مثل وضعيتها هذه.

إن هذا التنظيم التشريعي الأسري المقرر شرعا ، وإن كان يستهدف تحقيق المصالح ودرء المفسدات عموما ؛ فإنه تتجلى فيه خصائص المساواة المتوازنة والعدالة المتكافئة ، بين كل من الزوج والزوجة .

فلئن اختلفت الشريعة بالخاصية الإنسانية ؛ فليس ذلك على مستوى فردي فحسب ، بل على مستوى الجماعة أيضا ، ولئن قررت حقوقا موضوعية حملتها الأحكام الشرعية من خلال نصوص الوحي ، فلقد قررت معها إجراءات لتمثيل وتجسيد تلك الحقوق الموضوعية واقعا وتطبيقا ، إجراءات في عمومها متعلقة بالمصالح المعتبرة ، وفي تفاصيلها مرتبطة بالمصالح المرسلّة .

وأخيرا ؛ فإن آيات الخلع المتضمنة لأحكامه الشرعية المقررة ؛ خُتمت بحديثها عن حدود الله واجبة الحفظ والرعاية ، وهو الأمر نفسه الذي يصدق أيضا على الفرقة الزوجية بسبب الغيبة أو الفقد ، وسببي الضرر وسوء العشرة ، وسبب عدم الإنفاق ، بل بالفرقة الزوجية عموما .

وحفظ حدود الله ؛ يحمل معاني : حفظ أصول النظام العام للأمة ، وهو قائم في جوهره على التوحيد ، وقيمه التي يدعو إليها ..

الختاتمة :

النتائج والتوصيات

إنه من خلال الأبواب الثلاثة التي قام عليها البحث بكامله ؛ تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا النتائج العامة للبحث :

1 / الأحكام الشرعية للأسرة تشكل نظاما قائما بذاته ، وهو يشارك النظم التشريعية الأخرى التي تتضمنها الشريعة ؛ باعتبارها هي النظام الكلي ضمن الرسالة الخاتمة ..

2 / وجوب النظر إلى الأحكام الربانية لنظام الأسرة في التشريع الإسلامي على أنها إنسانية وعالمية كونية ؛ لا تخاطب المسلمين فحسب في موضوعها وأصولها وغالب جزئياتها ، وإنما تخاطب الإنسانية كلها مهما كان المعتقد .. ومن الخطأ : رؤية أحكام نظام الأسرة في التشريع الإسلامي بعمومه ؛ من خلال الجزئيات والاستثناءات التي تختص بالمسلمين فحسب ..

إن هذا النظر الكلي العميق بحسب هذه الحيثية ؛ ينبغي أن يكون في الدراسات العلمية النظرية من خلال مناقشة ما عند الآخر من تشريع أسري .. وأن يكون أيضا متضمنا في الخطاب الإسلامي ..

3 / ظهرت من خلال البحث خطورة أكيدة للمفاهيم التي تحملها المصطلحات المتعلقة بالأسرة ؛ لذا وجب تمحيص المصطلح الأسري قبل توجيه الخطاب إلى

الغير ؛ سواء في حواراتنا الداخلية أم الخارجية ، ونحن في زمن العولمة والانفتاح الكوني ..

4 / تمت مناقشة المفهوم الغربي لمصطلح الأسرة ؛ لاسيما الأسرة النووية ، واهتدى البحث إلى بيان مفهومها الإسلامي ، وفق الاجتهاد الشرعي المقرر .

5 / مصطلح الأحوال الشخصية ؛ مصطلح دخيل وغريب على المنظومة التشريعية الإسلامية للأمة ، وعلى الرغم من ذلك ؛ فهو يتضمن إيجابيات وسلبيات ، ويمكن الاحتفاظ بإيجابياته في إطار مصطلحاتنا .

6 / إن خصائص التشريع الإسلامي للأسرة ؛ متعددة ومتنوعة ، ولكنها جميعا تشترك في خصائص ثلاثة هي : الربانية ، والإنسانية ، والكونية .
ثم إن خاصية الربانية هي منبع الخصائص كلها .

7 / الربانية في أحكام الأسرة تسند إرادة الإنسان بما لا يمكن أن يتصوره هو نفسه ، ثم إن عالم الغيب موضوع من الله تبارك وتعالى رحمة وسندا للإنسان ؛ إن هو سار على منهج الله تعالى .

8 / برهن هذا البحث على أن ربانية التشريع الإسلامي في أحكام الأسرة ؛ وحيدة ، وعصمة فريدة ؛ عن تيه وضياع المناهج الغربية ، وهي تتخبط في تغيير وإخراج أوضاع الأسرة الإنسانية عن بقايا فطرتها ..

9 / برهن هذا البحث على أن أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي تصطبغ بالصفة الإنسانية ، ولها مدلول خاص حول النزعة الإنسانية تقوم عليه ..

10 / برهن هذا البحث على أن إنسانية التشريع الإسلامي للأسرة يحقق أرقى ما تتمناه التشريعات الوضعية ولكنها لم تدركه ؛ لاسيما ذلك الهدف وتلك الغاية المتمثلة في الكرامة الإنسانية وسد أبواب التمييز العنصري .

11 / برهن هذا البحث بتحليل معرفي فلسفي على أن أحكام الأسرة في الإسلام لا تحمل أبعادا كونية فحسب ؛ بل هي تتوافق مع النظام الكوني .. وهو أرقى ما يصل إليه تشريع ما ، حيث إن التشريعات الوضعية تحاول أن تستمد

قوانينها الاجتماعية والإنسانية من العلم بالطبيعة ، أو مما يسمى القانون الطبيعي ؛ ولكنها لم ولن تستطيع الإحاطة علما بقوانين الطبيعة باعتبارها موضعا أرضيا ؛ فكيف لها أن تحيط علما بالنظام الكوني ..

إن التشريع الإسلامي للأسرة وحده ؛ هو الذي يعطي الجواب العلمي المقنع ؛ نظريا وعمليا وتاريخيا ، عن الإشكالات الفلسفية التي حيرت النظم المادية " ويسارية " ؛ لا سيما إشكالية التركيز والصراع الطبقي ، وإشكالية تصريف فائض القيمة ، والتراكم الرأسمالي ..

12 / حاول هذا البحث أن يستكشف الخصائص الجزئية لعقد الزواج ؛ تكويننا وانحلالا ، فاهتدى إلى العديد منها ، وهي مستوعبة ضمن الخصائص الكبرى .

ثانيا : التوصيات المتعلقة بأفاق هذا البحث .

1 / ضرورة اتباع منهج الدراسات المعرفية المستوعبة للمناهج البحثية التقليدية في دراسة ما يتعلق بالعلوم الشرعية ، وخاصة مصادرها ؛ وذلك لما لهذا المنهج من نتائج علمية دقيقة ، ولأنه أصبح الوسيلة العالمية التي تتطلبها البحوث الحديثة ، ولأنه يضمن صواب البديل وإقناعه المفحم من حيث البرهنة والحجة لاسيما أمام الطرح الغربي العاتي ..

إن مناهج كل من : المقارنة ، أو المقاربة ، أو الاستقراء ، أو الاستنتاج .. أصبحت لا تكفي بمفردها للوصول إلى الحجة العلمية المقنعة ، ولا حتى مجتمعة ؛ إلا إذا كان ذلك ضمن منهج معرفي ؛ وهذا بطبيعة الحال إذا كان إطار البحث هو : البرهنة على صدق البديل وانفراده في الجواب على الاستشكالات المعرفية العالمية ، وهو الأمر الذي يتفق مع الظهور الكلي للدين الخاتم ، والخطاب القرآني العالمي الكوني ..

2 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص الشرعية ؛ علميا ومعرفيا) في دراسة العلوم الشرعية ؛ عموما .. والمتعلق بكل علم من العلوم الشرعية ؛ خصوصا ، كالتفسير والحديث واللغة ونحوها .. مع الإجابة معرفيا ومنهجيا عن الاستشكالات التي يلاحق بها الآخر : حاملي ميراث النبوة الخاتمة .

3 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص التشريعية) ، في الدرس الأصولي خصوصا ؛ إضافة إلى أنواع الفقه الأخرى التي أحييت كالمقاصد والأولويات والموازنات ، ونحوها .. وذلك بالخروج عن الوصف العام للإسلام بها ؛ إلى دراسة أصول هذا الفقه وقواعده العامة ومستثنوياتها ، وكيفية اسنباطها معرفيا من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

4 / ضرورة إحياء (فقه الخصائص التشريعية الجزئية) ؛ سواء تعلق الأمر بالأحكام الشرعية المقررة في النصوص ، أم التي أبدع فيها الاجتهاد الفقهي الشرعي المقارن ، وذلك في كل نظام تشريعي تتضمنه الشريعة ؛ لا سيما : النظريات الفقهية الكبرى ، والمبادئ الحقوقية العامة ..

5 / وجوب استمرار الاجتهاد الاستصلاحي والمقاصدي ؛ تنظيريا وتطبيقيا : في كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية القانونية على مستوى القضاء أو الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية وغيرها ؛ لتنفيذ الأحكام الشرعية الأسرية على أحسن الوجوه ، وبعيدا عن كل عجز ، قد يؤدي إلى تشويهه ..

الفهارس العامة :

أولاً : فهارس الآيات القرآنية الكريمة :

حسب ترتيب سور المصحف الشريف

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة .

حسب الترتيب الأبائي للحروف العربية

ثالثاً : فهارس الأعلام .

حسب الترتيب الأبائي للحروف العربية

رابعاً : فهارس المصطلحات

حسب الترتيب الأبائي للحروف العربية

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

حسب ترتيب سور المصحف الشريف ؛ سواء بورودها نصا أو بالإشارة إليها .

• سورة الفاتحة :

ص : 234 / وص : 499 .

• سورة البقرة :

الآيتان : 28 – 29 ؛ ص : 225 .

الآية : 30 ؛ ص : 278 و ص : 279 .

الآية : 35 ؛ ص : 432 .

الآية : 124 ؛ ص : 475 .

الآية : 128 ؛ ص : 466 ، وص : 466 .

الآية : 129 ؛ ص : 475 .

الآيتان : 133 – 134 ؛ ص : 586 .

الآية : 138 ؛ ص : 02 .

الآية : 150 ؛ ص : 63 .

الآية : 178 ؛ ص : 63 .

الآية : 180 ؛ ص : 539 .

الآية : 183 ؛ ص : 63 .

الآية : 187 ؛ ص : 306 و ص : 318 و ص : 426 و ص : 494 .

- الآية : 208 ؛ ص : 207 ، وص : 463 ، وص : 489 .
الآية : 213 ؛ ص : 82 .
الآية : 220 ؛ ص : 541 .
الآية : 221 ؛ ص : 267 ، وص : 539 .
الآيات : 220 - 237 ؛ ص : 194 .
الآية : 223 ؛ ص : 264 . ص : 427 ، وص : 437 .
الآية : 226 ؛ ص : 264 . ص : 437 ، وص : 602 .
الآية : 227 ؛ ص : 264 ؛ وص : 579 .
الآيتان : 226 - 227 ؛ ص : 252 .
الآيات : 226 - 237 ؛ ص : 510 .
الآية : 228 ؛ ص : 227 ، وص : 439 ، ص : 579 .
الآية : 229 ؛ ص : 539 ، وص : 608 .
الآية : 231 ؛ ص : 163 ، ، وص : 227 ، وص : 267 ، ص : 539 .
الآية : 232 ؛ ص : 264 ، ص : 540 ، وص : 565 .
الآية : 233 ؛ ص : 227 .
الآية : 235 ؛ ص : 540 .
الآية : 234-235 ؛ ص : 440 .
الآية : 236 ؛ ص : 522 ، وص : 578 .
الآية : 240 - 241 ؛ ص : 540 .
الآية : 256 ؛ ص : 185 .

• سورة آل عمران :

الآية : 18 ص : 499 .

- الآية : 19 ؛ ص : 499 .
 الآية : 37 ؛ ص : 543 .
 الآية : 38 ؛ ص : 466 .
 الآية : 40 ؛ ص : 203 .
 الآية : 47 ؛ ص : 203 .
 الآية : 64 ؛ ص : 494 .
 الآية : 67 ص : 475 ، وص : 600 .
 الآية : 68 ؛ ص : 474 ، وص : 475 . ص : 600 .
 الآية : 79 ؛ ص : 189 .
 الآية : 95 ؛ ص : 474 .
 الآية : 101 ؛ ص : 210 .
 الآية : 110 ؛ ص : 421 .
 الآية : 164 ؛ ص : 475 .

• سورة النساء :

- الآية : 01 ص : 90 ، وص : 319 ، وص : 371 ، وص : 426
 وص : 451 .
 الآيتان : 5-6 ص : 541 .
 الآية : 8 ص : 541 .
 الآيتان : 6-9 ص : 321 .
 الآية : 11 ؛ ص : 200 ، ص : 436 ، وص : 439 .
 الآية : 12 ؛ ص : 200 .
 الآية : 13 ؛ ص : 200 .

- الآية : 15 ؛ ص : 301 .
- الآية : 19 ؛ ص : 226 ، وص : 264 ، وص : 307 ، وص : 319 .
- وص : 406 ، وص : 521 ، وص : 540 ، وص : 575 .
- الآيات : 19-25 ؛ ص : 510 .
- الآيتان : 19-20 ؛ ص : 436 .
- الآيتان : 20-21 ؛ ص : 319 .
- الآية : 21 ؛ ص : 437 ، وص : 494 .
- الآية : 22 ؛ ص : 268 .
- الآية : 23 ؛ ص : 433 .
- الآية : 25 ؛ ص : 391 ، وص : 540 .
- الآيتان : 26 - 28 ؛ ص : 208 ، ص : 313 ، وص : 511 .
- الآية : 32 ؛ ص : 521 .
- الآية : 34 ؛ ص : 354 ، وص : 356 ، وص : 359 ، وص : 606 .
- الآيتان : 34-35 ؛ ص : 305 .
- الآية : 35 ؛ ص : 354 ، وص : 436 ، وص : 574 .
- الآية : 36 ؛ ص : 539 .
- الآية : 80 ؛ ص : 258 .
- الآية : 82 ؛ ص : 502 .
- الآية : 83 ؛ ص : 315 .
- الآية : 125 ؛ ص : 474 .
- الآية : 127 ؛ ص : 424 .
- الآية : 128 ؛ ص : 304 ، وص : 354 .
- الآية : 130 ؛ ص : 436 ، وص : 522 ، وص : 576 ، وص : 608 .
- الآية : 174 ؛ ص : 253 .

الآية : 176 ؛ ص : 200 .

• سورة المائدة :

الآية : 01 ؛ ص : 65 .

الآية : 3 ؛ ص : 217 ؛ ص : 515 .

الآية : 6 ؛ ص : 62 .

الآية : 27 ؛ ص : 508 .

الآية : 44 ؛ ص : 190 ، وص : 276 .

الآية : 48 ؛ ص : 277 .

الآية : 49 ؛ ص : 214 .

• سورة الأنعام :

الآية : 12 ؛ ص : 314 .

الآيتان : 62 - 63 ؛ ص : 224 .

الآية : 115 ؛ ص : 258 .

الآية : 140 ؛ ص : 268 ، وص : 466 ، وص : 510 ، وص : 522 .

الآيات : 161 - 164 ؛ ص : 270 .

الآية : 151 ؛ ص : 256 ، وص : 522 ، وص : 539 .

الآية : 152 ؛ ص : 541 .

الآيتان : 151-152 ؛ ص : 510 .

الآية : 153 ؛ ص : 222 .

• سورة الأعراف :

- الآية : 29 ؛ ص : 534 .
الآية : 54 ؛ ص : 400 ، وص : 410 .
الآيتان : 80-81 ؛ ص : 299 .
الآية : 158 ؛ ص : 488 .
الآية : 172 ؛ ص : 63 .
الآيتان : 172-173 ؛ ص : 224 .
الآيات : 172-174 ؛ ص : 553 .
الآيتان : 189 - 190 ؛ ص : 440 .

• سورة الأنفال :

- الآية : 55 ؛ ص : 313 .
الآيتان : 62-63 ؛ ص : 573 .

• سورة التوبة :

- الآية : 28 ؛ ص : 314 .
الآية : 31 ؛ ص : 216 .
الآية : 105 ؛ ص : 204 .

• سورة يونس :

الآية : 57 ؛ ص : 253 .

• سورة هود :

الآية : 7 ؛ ص : 62 .

الآية : 56 ؛ ص : 501 .

الآيتان : 82-83 ؛ ص : 300 .

• سورة يوسف :

الآية : 18 ؛ ص : 542 .

الآية : 31 ؛ ص : 312 .

الآيتان : 23-24 ؛ ص : 542 .

الآية : 83 ؛ ص : 542 ، وص : 575 .

الآية : 90 ؛ ص : 576 .

الآية : 100 ؛ ص : 575 .

الآيتان : 100 - 101 ؛ ص : 586 .

• سورة الرعد :

الآية : 3 ؛ ص : 431 .

الآية : 19 ؛ ص : 503 .

الآية : 28 ؛ ص : 503 .

الآية : 38 ؛ ص : 89 ؛ ص : 431 .

• سورة إبراهيم :

الآية : 01 ؛ ص : 253 .

الآية : 07 ؛ ص : 05 .

الآية : 34 ؛ ص : 208 ، وص : 463 ، وص : 489 .

الآيات : 32-34 ؛ ص : 280 .

• سورة النحل :

الآية : 8 ؛ ص : 261 .

الآية : 26 ؛ ص : 466 .

الآيتان : 26-27 ؛ ص : 508 .

الآية : 53 ؛ ص : 215 .

الآية : 72 ؛ ص : 91 ، وص : 299 ، وص : 319 ، وص : 436 .

الآيات : 70-74 ؛ ص : 202 .

الآية : 89 ؛ ص : 253 .

الآية : 97 ؛ ص : 309 .

الآية : 80 ؛ ص : 427 .

• سورة الإسراء :

الآية : 20 ؛ ص : 402 ، وص : 520 .

الآية : 23 ؛ ص : 451 ، وص : 539 .

الآية : 25 ؛ ص : 218 .

الآية : 32 ؛ ص : 65 . ص : 257 ، وص : 268 .

الآية : 31 ؛ ص : 268 وص : 523 .

الآية : 34 ؛ ص : 541 .

الآية : 44 ؛ ص : 222 .

الآية : 67 ؛ ص : 223 .

الآية : 70 ؛ ص : 280 ، وص : 345 .

الآية : 78 ؛ ص : 65 .

الآية : 85 ؛ ص : 446 .

• سورة الكهف :

الآية : 54 ؛ ص : 286 .

الآيات : 74 ؛ ص : 262 وص : 441 .

الآية : 77 ؛ ص : 441 .

الآيتان : 80-81 ؛ ص : 262 . وص : 441 .

الآية : 82 ؛ ص : 262 وص : 441 .

• سورة مريم :

الآية : 12 ؛ ص : 47 .

الآية : 55 ؛ ص : 466 .

• سورة طه :

الآية : 124 ؛ ص : 222 .

الآية : 53 ؛ ص : 431 .

الآية : 84 ؛ ص : 404 .

• سورة الأنبياء :

الآية : 90 ؛ ص : 466 .

الآيات : 16-19 ؛ ص : 483 .

الآية : 25 ؛ ص : 489 .

الآية : 92 ؛ ص : 531 .

الآية : 107 ؛ ص : 62 و ص : 253 .

• سورة الحج :

الآية : 04 ؛ ص : 446 .

الآية : 39 ؛ ص : 63 .

الآية : 45 ؛ ص : 503 .

الآية : 78 ؛ ص : 474 .

• سورة المؤمنون :

الآيتان : 12 - 14 ؛ ص : 433 .

الآية : 52 ؛ ص : 531 .

الآيات : 52-62 ؛ ص : 467 .

- الآ : 115 ؛ ص : 346 .
الآية : 116 ؛ ص : 465 .
الآيتان : 115-116 ؛ ص : 261 .

• سورة النور :

- الآيات : 6-10 ؛ ص : 438 .
الآية : 10 ؛ ص : 598 .
الآية : 19 ؛ ص : 301 .
الآية : 31 ؛ ص : 296 .
الآية : 32 ؛ ص : 393 .
الآيتان : 32-33 ؛ ص : 438 .
الآية : 33 ؛ ص : 394 ، وص : 540 .
الآية : 35 ؛ ص : 532 .
الآيتان : 39-40 ؛ ص : 266 .
الآيتان : 58-59 ؛ ص : 321 .
الآيات : 58-61 ؛ ص : 208 .
الآية : 61 ؛ ص : 297 ، وص : 320 .

• سورة الفرقان :

- الآية : 44 ؛ ص : 313 .
الآية : 54 ؛ ص : 83 ، وص : 434 .
الآية : 74 ؛ ص : 281 ، وص : 319 .

• سورة الشعراء :

الآيات : 165-166 ؛ ص : 299 .

الآية : 133 ؛ ص : 466 .

• سورة القصص :

الآية : 50 ؛ ص : 213 .

• سورة العنكبوت :

الآية : 08 ؛ ص : 538 .

الآية : 45 ؛ ص : 63 .

الآية : 49 ؛ ص : 502 .

الآية : 57 ؛ ص : 446 .

• سورة الروم :

الآية : 21 ؛ ص : 281 وص : 318 وص : 319 وص : 398 وص :

426 وص : 495 ، وص : 539 .

الآية : 22 ؛ ص : 371 .

الآية : 30 ؛ ص : 222 .

الآية : 54 ؛ ص : 445 .

• سورة لقمان :

الآية : 14 ؛ ص : 451 .

الآيتان : 14-15 ؛ ص : 539 .

الآيتان : 17-19 ؛ ص : 257 .

الآية : 28 ؛ ص : 258 .

• سورة السجدة :

الآيات : 5 - 9 ؛ ص : 461 .

الآيتان : 6-7 ؛ ص : 461 .

الآية : 07 ؛ ص : 285 ، وص : 463 ، وص : 488 .

• سورة الأحزاب :

الآيتان : 4-6 ؛ ص : 208 .

الآية : 05 ؛ ص : 181 ، وص : 541 .

الآيتان : 28-29 ؛ ص : 543 ، وص : 357 .

الآية : 32 ؛ ص : 181 .

الآية : 49 ؛ ص : 540 .

الآية : 52 ؛ ص : 543 .

الآية : 59 ؛ ص : 320 .

الآية : 72 ؛ ص : 346 .

• سورة سبأ :

الآية : 06 ؛ ص : 503 .

• سورة فاطر :

الآية : 11 ؛ ص : 89 وص : 431 .

الآيتان : 27-28 ؛ ص : 249 .

الآية : 44 ؛ ص : 400 .

• سورة يس :

الآية : 36 ؛ ص : 426 .

الآية : 68 ؛ ص : 445 .

• سورة الصافات :

الآية : 77 ؛ ص : 466 .

الآية : 96 ؛ ص : 261 .

الآيتان : 180 - 182 ؛ ص : 39 .

• سورة ص :

الآية : 26 ؛ ص : 213 .

الآية : 27 ؛ ص : 501 .

الآية : 43 ؛ ص : 466 .

• سورة الزمر :

الآية : 06 ؛ ص : 78 ؛ وص : 431 .

• سورة غافر :

الآية : 08 ؛ ص : 90 .

الآية : 43 ؛ ص : 534 .

الآيتان : 56-57 ؛ ص : 286 ، وص : 491 .

• سورة فصلت :

الآية : 11 ؛ ص : 449 .

• سورة الشورى :

الآية : 17 ؛ ص : 250 .

الآيتان : 49-50 ؛ ص : 441 .

• سورة الزخرف :

الآية : 12 ؛ ص : 79 .

الآية : 18 ؛ ص : 608 ، وص : 610 .

الآية : 32 ؛ ص : 446 ، وص : 520 .

• سورة الدخان :

الآية : 38-39 ؛ ص : 464 ، وص : 478 ، وص : 490 ، وص : 501 .

• سورة الجاثية :

الآية : 18 ؛ ص : 214 .

• سورة الأحقاف :

الآيتان : 15-16 ؛ ص : 539 .

الآيتان : 17-19 ؛ ص : 268 .

• سورة محمد :

الآية : 04 ؛ ص : 386 .

الآيات : 22 - 24 ؛ ص : 596 .

• سورة الحجرات :

الآية : 10 ؛ ص : 94 ؛ وص : 531 .

الآيات : 10-12 ؛ ص : 373 .

الآية : 13 ؛ ص : 82 ؛ وص : 94 ؛ وص : 249 ؛ وص : 311

وص : 371 ؛ وص : 375 ؛ وص : 426 .

• سورة الذاريات :

الآية : 04 ؛ ص : 80 .

الآية : 49 ؛ ص : 426 .

الآية : 56 ؛ ص : 62 ، وص : 254 .

• سورة الطور :

الآية : 26 ؛ ص : 322 ، وص : 466 .

الآيات : 21 - 28 ؛ ص : 587 .

• سورة النجم :

الآية : 42 ؛ ص : 261 ، وص : 534 .

• سورة الرحمن :

الآيات : 1-13 ؛ ص : 289 .

الآيات : 1-4 ؛ ص : 289 .

• سورة المجادلة :

الآيات : 01-04 ؛ ص : 437 .

الآية : 1-2 ؛ ص : 540 .

الآيتان : 2-4 ؛ ص : 602 .

الآية : 02 ؛ ص : 267 .

ا : 04 ؛ ص : 604 .

• سورة الحشر :

الآية : 10 ؛ ص : 03 ، وص : 528 .

• سورة الممتحنة :

الآية : 03 ؛ ص : 370 .

الآية : 10 ؛ ص : 200 ، وص : 260 .

الآية : 12 ؛ ص : 523 وص : 541 .

• سورة الصف :

الآية : 06 ؛ ص : 07 .

• سورة التغابن :

الآية : 14 ؛ ص : 322 .

الآيتان : 15-16 ؛ ص : 544 .

• سورة الطلاق :

الآية : 01 ؛ ص : 200 وص : 226 وص : 439 .

الآيات : 1-5 ؛ ص : 265 .

الآية : 05 ؛ ص : 200 ، وص : 260 .

الآيات : 2-6 ؛ ص : 540 .

الآية : 07 ؛ ص : 264 ، وص : 439 ، وص : 522 ، وص : 578 .

الآيتان : 6-7 ؛ ص : 306 .

• سورة التحريم :

الآية : 05 ؛ ص : 365 وص : 540 .

الآية : 06 ؛ ص : 321 .

• سورة الملك :

الآية : 02 ؛ ص : 62 ، وص : 290 .

• سورة الحاقة :

الآيات : 38 - 52 ؛ ص : 291 .

• سورة الإنسان :

الآيات : 8-9 ؛ ص : 395 .

• سورة النبأ :

الآية : 08 ؛ ص : 79 .

• سورة الانشقاق :

الآية : 06 ؛ ص : 261 .

• سورة الطارق :

الآيات : 1-17 ؛ ص : 481 .

• سورة البلد :

الآيات : 11-16 ؛ ص : 395 .

• سورة الليل :

الآيتان : 3-4 ؛ ص : 78 .

الآيات : 1-13 ؛ ص : 523 .

• سورة الشرح :

الآيتان : 5-6 ؛ ص : 578 .

الآيات : 5-8 ؛ ص : 523 .

ثانيا : الأحاديث النبوية الشريفة .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

• الألف والهمزة

- (أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج ...) ؛ ص : 407 .
(أبو سفيان رضي الله عنه مع هرقل ؛ ص : 502 .
(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ..) ؛ ص : 308 .
(أحاديث اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة ؛ ص : 365 و 367 .
(احملة فإنه أخوك ، وروحه مثل روحك ..) ؛ ص : 392 .
(أخرج حق الضعيفين : المرأة واليتيم ..) ؛ ص : 608 .
(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم) ؛ ص : 392 .
(إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ..) ؛ ص : 201 .
(إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ..) ؛ ص : 306 .
(أظلم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل ..) ؛ ص : 61 .
(اضربوا ولن يضرب خياركم ..) ؛ ص : 362 .
(أعتقها ولدا ..) ؛ ص : 389 بالهامش .
(أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات ..) ؛ ص : 535 .
(أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية) ؛ ص : 374 .
(ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ..) ؛ ص : 358-359 .
(أم الولد لا تباع ولا توهب ..) ؛ ص : 389 بالهامش .
(أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ..) ؛ ص : 307 و 358 .

- (أما والله إني لأخشاكم لله ..) ؛ ص : 544 .
 (إن أطيب ما كسبتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ..) ؛ ص : 349 .
 (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ..) ؛ ص : 386 .
 (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ..) ؛ ص : 441 .
 بالهامش .

- (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ..) ؛ ص : 537 .
 (إن الله جميل يحب الجمال ..) ؛ ص : 538 .
 (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة ..) ؛ ص : 544 .
 (أنت ومالك لأبيك ..) ؛ ص : 348 - 349 .
 (الأنبياء أبناء علات دينهم واحد وأمهاتهم شتى ..) ؛ ص : 494 .
 (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ..) ؛ ص : 362 .
 (إنما الأعمال بالنيات ..) ؛ ص : 270 .
 (إنما النساء شقائق الرجال ..) ؛ ص : 80 .
 (إنها لقريبة عهد بالله ..) ؛ ص : 448 .
 (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ..) ؛ ص : 352 .
 (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ..) ؛ ص : 441 بالهامش .
 (أيما رجل كانت عنده وليدة ..) ؛ ص : 393 .

• الاء

- (تزوجوا الولود الودود ..) ؛ ص : 299 .
 (تهادوا تحابوا ..) ؛ ص : 405 .

• الاء

- (يركم خيركم لأهله ..) ؛ ص : 405 .

• الراء

(ربي وربك الله ..) ؛ ص : 448 .

• الشين

(الشؤم في ثلاث ..) ؛ ص : 368 بالهامش .

• الفاء

(فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا ..) ؛ ص : 209 .

(فاتقوا الله في النساء في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ..) ؛ ص : 209

و405 .

(ارية تلاعبها وتلاعبك ..) ؛ ص : 405 .

• القاف

(قريب عهد بالله ..) ؛ ص : 448 .

• الكاف

(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ..) ؛ ص : 304 .

(كل إنسان تلده أمه على الفطرة ..) ؛ ص : 278 .

• اللام

(لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها ..)

ص : 209 .

(لا يفرك مؤمن مؤمنة ..) ؛ ص : 209 و 305 و 405 .

- (لا تدعوا على أولادكم ..) ؛ ص : 265 .
- (لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ..) ؛ ص : 347 .
- (لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده ..) ؛ ص : 349 .
- (تضربوا إماء الله ..) ؛ ص : 358 .
- (لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي ...) ؛ ص : 392 .
- (لا يحملون في النكاح شطط .. في نصارى نجران) ؛ ص : 496 - 497 .
- (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ..) ؛ ص : 537 .
- (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ..) ؛ ص : 544 .
- (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ..) ؛ ص : 209 .
- و 265 و 402 .
- (اللهم أنتم من أحب الناس إلي ..) ؛ ص : 351 .
- (لقد أطاف بآل محمد نساء - وفي رواية : سبعون - يشتكين أزواجهن ..) ؛ ص : 358 .
- (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم ..) ؛ ص : 300 .
- (لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما ..) ؛ ص : 348 .
- (لولا الأيمان ؛ لكان لي ولها شأن آخر ..) ؛ ص : 593 .
- (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعينه ..) ؛ ص : 201 .
- (ليس منا من دعا إلى عصية أو قال على عصية) ؛ ص : 370 .

• الميم

- (ما من مولود ؛ إلا ويولد على الفطرة ..) ؛ ص : 278 .
- (ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن ..) ؛ ص : 350 .
- (من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ..) ؛ ص : 300 .

- (من أصبح منكم آمناً في سريره معافى في بدنه ..) ؛ ص : 303 .
(من أعتق أمة ثم تزوجها ..) ؛ ص : 393 .
(من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ..) ؛ ص : 441 .
(من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ..) ؛ ص : 350 .

• الهاء

- (هذا جبل يحبنا ونحبه ..) ؛ ص : 448 .
(هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ..) ؛ ص : 350 و 374 .

• الواو

- (وفي بضع أحدكم صدقة ..) ؛ ص : 229 .
(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ..) ؛ ص : 306 .
(الولد الصالح ريحان من رياحين الجنة ..) ؛ ص : 350 .
(الولد للفراش ..) ؛ ص : 592 ، و 596 .
(واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ..) ؛ ص : 359 .

• الاء

- (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ..)
ص : 394 .
(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ..) ؛ ص : 229 .
(يقطع صلاة المصلي ..) ؛ ص : 368 بالهامش .

ثالثا : فهرس الأعلام .

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

الألف

أحمد (الإمام) 119 - 123 .

آدم سميث 328 .

الأمدي 64 .

أوديسا 486 .

الاء

بافلوف 328 .

بنتام 228 - 236 .

الجيم

جون ديوي 248 .

الحاء

حسونة النواوي 105 .

حمو رابي 97 .

أبو حنيفة 103 - 107 - 110 - 113 - 116 - 118 .

الخاء

الخدوي إسماعيل 100 - 102 .

الخدوي توفيق 100 .

135 .

الذال

دريدا 75 - 329 .

دوركاييم 236 .

الراء

الرازي 59 - 60 .

الراغب الأصفهاني 284 - 289 - 311 .

رفاعة الطهطاوي 102 .

روسو 248 .

الزاي

زيد (الصحابي) 119 - 392 .

الدين

سليم البشري 107 .

السلطان عبد الحميد 108 .

الشرين

الشاطبي 42 - 59 - 254 - 384 .

الشافعي 39 - 103 - 119 - 184 .

العين

ابن عاشور 59 .

ابن العربي 362 .

الاء

الفارابي 271 - 272 .

فرويد 236 - 323 - 328 - 329 - 454 .

فوكوياما 341 - 342 .

الاف

كالفن 232 .

الم

لينين 332 .

اليم

مارتين لوثر 143 - 144 .

ماركيوز 292 - 328 - 330 .

ماركس 236 - 328 - 332 .

- مالك الإمام 38-119-155-362 .
محمد علي باشا 100-101-111 .
محمد رشيد رضا 102 .
محمد قدري باشا 105-169 .
محمد بن الحسن الشيباني 116 .
محمد عبده 105-154-161-495-552 .
محمد العباس المهدي 105 .
ميشال فوكو 329-335 .

الون

278-341 .

الهاء

هوبز 219-329 .
232 .

الواو

وهبة الزحيلي 67-93-94 .

الاء

يحي بن يحي الليثي 111 .
أبو يوسف 110

رابعاً : فهرس المصطلحات

حسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية

أ

أ . 569-387-385-362-65

الإبراهيمية 476 .

ابستيمولوجيا 477-331 .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 150 .

الاتجاه الجماعي والفردى 558 .

الأزواج

. 590-589-565-406-399-367-353-203-134-121-91-90-79

. 502-58 الأحكام الوجدانية

الأحكام الشرعية

-156-135-121-107-105-95-69-66-65-59-58-34-18-14-9

-343-322-316-308-302-271-255-225-203-170-165-161

-598-558-550-549-538-438-430-423-421-418-415-404

. 614-611-610

الأحوال الشخصية

-101-100-99-98-97-96-40-28-27-26-25-21-17-14-13-12

-122-121-119-118-117-113-112-110-107-105-104-102

-152-146-145-144-143-140-137-133-130-129-126-123

-169-168-167-166-164-163-160-159-157-155-154-153

-181-180-179-178-177-176-175-174-173-172-171-170

. 430-418-417-185-183

. الأحوال العينية 98-166-168-171-179 .

. الإجماع 57-60-64-470 .

. الآخر (أي : الغربيين) 7-11-16 .

. إرادة الإنسان 29-202-447-488-612 .

. الإرادة 78-219-220-228-260-263-278-422-447-456-457-458 .

. الأرض المحرمة 430-599-600-604 .

. الاستعمال الأصولي للحكم الشرعي 54 .

. الاستعمال الفقهي للحكم الشرعي 54 - 64 .

. الاستحسان 563 .

. الاستقراء 21-60-64-404-558-584-613 .

. الأسرة الممتدة 45-85-91-94 .

. الأسرة النووية 45-85-86-87-88-91-94-612 .

. الأسرة المرافقة أو بالمصاحبة 92 .

. الاستعمار 112-136-139-244-420-487 .

. الأسرة الغربية 144-221 .

. الأسلمة 458-483 .

. الاستيعاب 22-55 .

. الإشكالات الاقتصادية 416-566 .

. الاشتراكيون 76-505-333 .

. الإطلاق 75-248-284-287-477-478-479-498-561 .

. الإغريق 293-517 .

. الألفية 243 .

الاقتصاد / الاقتصادية / الاقتصادي

-335-331-328-292-240-234-136-129-101-81-76-74-45

. 578-516-507-423-416-396-390-340

. الألفية 190-198-199-215-278-500-511-512-513 .

. أمة الاستجاب 7-8 .

. أمة الدعوة 07-08 .

الأمة

-207-205-153-95-90-57-37-21-15-14-12-11-9-8-7-5-3

-420-415-394-393-388-377-374-372-370-317-316-231

-545-544-532-531-528-518-496-493-492-480-430-421

-604-603-601-598-590-582-578-573-569-568-565-550

. 609-608-607-606

. الانتهازيون 76 .

. الانتصارات العلمية 425 .

. الإنسان الاجتماعي 240-242-243 .

. الإنسان الاقتصادي 328 .

الإنسانية

-192-92-88-84-83-81-78-44-33-32-30-28-19-18-12-11

-239-238-234-228-223-232-220-219-218-216-207-206

-277-276-274-273-253-251-250-247-243-242-241-240

-302-300-297-295-292-291-286-284-283-282-280-278

-331-330-329-327-325-324-323-322-318-317-312-303

-374-370-367-353-352-351-347-343-337-334-333-332

-417-416-400-399-397-394-390-388-383-382-377-376
-458-457-456-451-447-434-432-431-430-428-425-424
-505-504-491-488-487-474-482-479-478-477-460-459
-548-533-531-530-529-528-525-520-513-512-510-507
-583-576-573-567-564-562-559-557-556-555-553-550
. 690-677-613-612-611-610-605-605-604-603-591-585
. 337-333-327-326-325-259-242-238-236 الإنسان الطبيعي
. الإنسان العربي 430 .
. أنطولوجيا 331 .
. الاندماج 604-603-489-410-247-204-136-43
. أهل الذمة 497-184-183-21
. الإيدز 336-301
. الإيجابى 576-531-530-529-490-464-262-204-177

ب

. البروتستانت 146-144
. البراجماتيون الذرائعيون 455-337-248
. البصمة الوراثية 595-594-593-592-527-526
. البعد المعرف 578-20
. البوذية 528-525-230
. البيولوجيا 415-339-335-327-325-286-250

ت

التأليف بين القلوب 575-574-573-531 .
التأويل الفلسفي 246-233 .
التحكيم 574-571-530-454-364-163 .
التراكم الرأسمالي 613-416 .
التركيز 613-566-423-419-417-416 .
التطابق 563-432-424-422-419-418-413 .
التطور / التطورات / التطوري / التطورية / التطوريون ..
-414-413-333-332-331-255-247-232-231-212-74-28-21
551-505-487-468-458-455-454 .
التعليل 64-62-60-59 .
التعقل 565-520-519-518 .
التعزيز 595-385 .
التعارف الإنساني 249 .
التفكير / التفكك
580-577-487-430-423-344-341-337-239-152-75 .
التقوى
578-574-537-531-452-450-405-383-375-371-198-83 .
التكامل 469-434-400-228-58 .
التوحيد
-270-269-259-224-217-217-210-185-83-61-63-33-30-9-8
-507-505-504-503-502-501-500-499-498-409-403-337
-520-519-518-517-516-515-514-513-512-511-510-508
-536-532-531-530-529-528-527-526-525-524-523-521

-602-601-587-586-573-566-554-553-544-543-542-538
. 610-604-603

. التوافق 31-418-419-422-427-429-484-556-566 .

. تنازع القوانين 97 .

. تنازع مذاهبي 119 .

. التناسق 293-411-412-420-432-434-551-556-567 .

. التنوع 82-83-371-372-415-474-493-561-572-573 .

. التوازن 28-228-400-416-417-418-432-549-556-561-578 .

ج

. الجاذبية 446-423-573 .

. الجبرية 16-220-477-478-485-551 .

. الجذب الجنسي 85 .

. الجسم 28-583 .

. الجمع بين القراءتين 30-33-409-428-473-478-479-480-481 .

. الجمع بين الثبات والتطور 28-453-469 .

. الجمع بين الغيب والشهادة 465 .

. الجمع بين المثالية والواقعية 556-591 .

. الجمع بين المثالية والواقعية 438-464 .

الجمال / الجمالية

-537-536-535-534-533-532-517-339-319-291-289-286

. 604-584-568-563-543-542-538

. الجندر 338-514 .

الجنس بالمفهوم الغربي 72-73-84-85-92-93-148-236-242-291-

298-301-302-323-328-329-335-336-339-340-388-400-

403-414-423-487-507 .

الجيل الأول 424 .

الجيل الجديد 452-507 .

الجيل الناشيء 507 .

ح

الحدائة وما بعد الحدائة

18-239-240-241-243-244-325-329-330-332-335-340-485 .

حرية الاشراط 560-561 .

الحرية :

5-145-146-185-215-216-219-220-234-242-291-380-388-

389-390-395-396-455-504-513-516-528-561-603 .

الحضور الغيبى / الإلهى / الربانى :

83-202-402-435-441-462-489-560-600 .

الحركات النسوية 76 .

حقوق الإنسان 149-150-240-242-248-249-352 .

الحكم التكليفى 55-56 .

الحكم الوض 55-56 .

حكمة الابتلاء 422 .

الحيوية الحضارية 205 .

خ

- . الخروج العربي 430 .
. الخصوصية 9-110-328-431-487-491-562-563 .
. الخطاب الشرعي 57-58-59 .
. خطاب الله 54-57-64 .
. خطاب الرسول 57 .
. خطاب الأمة 57 .

د

- . الدال / المدلول 44 - 45-315 .
. الداروينية 336 - 337 .
. الدعاوى الكيدية 592 .
. الدمج 456-518-573 .
الدولة
-111-110-109-108-104-103-101-98-88-76-75-67-17-12
-234-221-185-184-183-164-150-145-134-116-115-112
. 566-497-493-452-421-420-416-329-318-317-249-240
. الديالكتيك 444 .
الدين
-177-175-172-170-146-145-144-143-135-72-71-56-42
-234-233-232-231-201-186-185-184-182-181-180-179
-341-330-289-287-283-282-271-260-254-246-236-235

-469-460-458-455-404-383-380-379-378-377-363-353

. -559-501-499-496-495-494-493-492-487-476-475-474

. الدوائر المتداخلة 604-567

ر

. الرأسمالية 613-416-333-332-271-75-74

. الراديكاليون 76

الربانية

-206-203-202-199-198-193-192-190-189-188-31-29-28

-270-250-246-231-230-221-218-217-215-212-210-207

-611-598-585-576-567-564-558-557-555-514-422-277

. 612

. الرحم 591-479-450-441-433-432-351-311-303-90-4

. الرخصة 589-358-56

-335-333-306-303-302-283-281-287-275-223-182-58 الروح

. 551-451-448-428-425-424-417-412-390-366

. الرومان 493-382-293-145-97

ز

. الزواج القانوني 152-148-93

الزوجية

-150-128-127-125-119-114-95-81-80-79-73-72-36-34
-359-357-356-355-354-309-308-302-174-173-169-163
-405-403-401-400-399-381-380-368-366-365-364-363
-555-553-496-495-481-480-452-441-434-431-422-407
-596-589-587-585-583-582-581-573-570-569-560-556
.610-608-607

س

. السبب 55-102-107-496-525 .

السلام

.207-208-219-259-289-420-430-447-448-464-465-516-531 .

السعة

-283-518-520-521-523-527-559-564-569-576-577-589 .

. 594-595-598-606 .

. السنن الكونية 205-411-414-445-549-557 .

. السياق الحضاري 45 .

. السياق التاريخي 233-247 .

. السياق القرآني 366 .

. السياق المنهجي 429 .

. السياق التطوري 455 .

ش

الشرائع 59-74-81-91-176-397-414-471-493-494-567 .

الشرط 55-56-104-497-554 .

الشيوعية 74-271-416 .

ص

الصحة 67-72-297-303-322-323-421-518 .

الصلح 131-144-530-571-574-607 .

الصيرورة 239-241-243-399-401-403-434-477-483 .

ط

الطباقية 236-351-367-417-419-423-550-613 .

الطبيعة

20-21-75-179-210-211-235-236-237-238-239-241-250-

251-259-260-292-318-324-325-326-327-328-329-330-

331-333-335-337-340-360-362-383-399-416-430-431-

434-444-456-460-461-477-478-480-481-486-488-512-

513-517-524-525-536-560-569-573-613 .

الطعام في الأسرة بالمفهوم الغربي 341-430 .

ظ

ظاهرة اجتماعية 253-323-383 .

ظاهرة طبيعية 211-247-488 .

ع

عالم الغيب 205-262-399-442-443-498-518-550-612 .

عالم الشهادة

262-399-400-401-403-442-443-460-465-398-518-549-

550 .

العالمية

30-33-113-205-388-409-455-474-482-485-487-490-491-

492-524-531-544-613 .

العقل الإحيائي 486 .

العدمية 75-294-331-332-336-341 .

العدوان 414-572 .

العدل

48-105-120-126-127-142-212-213-228-244-343-369-370-

397-414-471-494-500-501-502-504-564-566 .

العرف 113-160-164-255-379-556 .

العزيمة 56 .

العقلانية 232-233-234-256-259-277 .

العقل الطبيعي 331-332-486 .

العلاقات الأسرية

84-85-86-88-94-95-228-242-305-336-343-344-378-416-

435-441-455-458-482-496-516 .

علم الإنسان 67 .

علم الاجتماع

. 485-482-460-458-457-323-303-86-85-84-70-67-66

علم الأنتولوجيا 67 .

علم الأنتروبولوجيا 70-67-66 .

علم المورفولوجيا الاجتماعية 67 .

علم النفس 67-303-323-457-460-481-485 .

.430-417-145-88-74-45-15

علم الكلام 55 .

عهد الخلافة 599 .

. العولمة 12-32-188-230-238-250-485-612 .

العنصر المفقود 488-461-212 .

. العنصرية 18-33-273-369-370-372-373-374-377-550 .

غ

. الغائية 26-434-458-482-555 .

. غائية الخلق في الكون 564-558 .

فا

. فائض القيمة 613-566-423-416 .

. الفرعونية 493-97 .

الفردية

. 516-477-339-294-248-238-234-231-230-206-145-85

. الفرويدية 454

الفطرة

-226-225-224-223-222-221-220-219-213-203-92-91-88

-417-414-400-339-303-302-300-284-238-282-278-228

. 608-599-555-526-494-451-429-427-426-425-420

. الفقه الفرضي 470

الفلسفة

-255-251-250-248-239-235-232-211-188-74-32-24-11

. 536-493-462-456-351-336

ق

القانون الطبيعي 613-480-259-165-160

. القدر الإلهي 451-430

. القراءة الكونية 481-399-204

. القلق العالمي 486

. القضاء الشرعي 609 - 608 - 120

. قوانين الانتقاء والتطور 551

. قواعد العدالة 165-160

قيم

-210-199-192-127-126-83-82-76-75-74-58-18-16-11-8-4

-255-254-251-250-249-248-244-243-242-240-234-224

-323-322-317-309-308-302-295-292-288-286-282-260

-344-341-340-339-338-336-335-334-333-328-327-325
-423-422-418-391-373-372-371-370-352-351-347-345
-484-482-462-458-456-455-453-447-432-428-427-424
-517-516-515-513-511-509-507-506-505-504-498-489
-540-538-537-536-535-530-529-523-521-520-518-518
-557-556-554-553-552-551-550-549-548-544-543-542
-575-574-573-572-569-568-567-566-565-564-562-559
-590-588-587-586-585-584-582-580-579-578-577-576
 . 613-610-604-603-601-598-595-594
 . قواعد شرعية امرأة 527-554-555-560-661 .
 . القيافة 592-593-594 .

ك

الكاثوليك 144-145-146-231-232 .
الكلام النفسي الأزلي 55 .
الكون والكونية
-208-207-205-204-187-81-79-33-31-30-28-20-19-17-11
-248-247-246-238-237-236-233-225-224-222-112-211
-288-287-286-282-280-279-268-263-262-260-250-249
-335-334-333-330-329-326-323-315-294-293-292-291
-418-417-416-415-414-413-412-411-410-409-402-346
-433-432-431-428-427-425-424-423-422-421-420-419
-453-450-449-448-447-446-445-444-443-442-435-434

-471-470-468-466-464-463-462-460-458-457-456-455
-488-486-485-484-483-482-481-480-479-478-477-473
-526-523-513-511-509-506-504-500-492-491-490-489
-573-569-566-564-563-560-558-557-555-549-544-531
-605-604-603-602-598-594-591-585-583-580-579-574
. 613-612

لا محدودية الإنسان 286-289-291-477-568 .
اللاهوت 232-233-274-428-455-458-477-478-485-486-487
. 491
الليبرالية 88-248-257-431-477 .

المأزق 16-455-458-477-479-491 .
مؤتمر السكان والتنمية 71-73-241 .
مؤتمر المرأة 72-74-240 .
المادة والماديون
-238-237-235-228-218-211-210-74-53-52-44-21-20-18
-323-318-305-291-277-270-256-250-249-241-240-239
-337-336-335-334-333-331-330-328-327-326-325-324
-454-435-434-425-403-388-373-372-370-341-340-338

-506-504-489-485-484-483-481-477-463-459-458-456

. 613-598-557-551-526-517-516-514-511-509

. 504-455-75 الماركسية

. مبدأ غيبي 524

. مبدأ اجتماعي وأخلاقي 481

. مبدأ أخلاقي 528-520-431-397

. مبدأ قيمي 529

. مبدأ اجتماعي 530

. مبدأ جما 532

. مبدأ الإنفاق 579-578

. 591-578-556-403-330-277-255-235-74 المثالية

. 403-400-72 المثلية الجنسية

. المجتمع البورجوازي 75

. المجتمع الصناعي 88-85-70

. 176-139-137-135-107-106-105-102-101-100 المحاكم الشرعية

. 155-137-136-135-123-118-114-112-111 المذهب المالكي

. المذهب الحنفي

-554-380-136-116-114-112-111-110-108-104-101-87-55

. 563

. 139-138-136 المذهب الإباضي

. 380-121 المذهب الجعفري

. مذهب زيد 119

. المذهبية الإسلامية 418

. المركزية الغربية 43-29

مراكز اجتماعية 492 .

المساواة المتوازنة

. 610-582-581-580-567-564-561-559-557-556

المسئولية

-538-457-403-402-383-363-228-220-219-92-83-72-45-04

. 610

المطلق

-288-287-278-263-258-250-247-243-239-235-233-211-74

-456-441-428-417-402-369-344-337-333-331-291-289

-519-518-517-498-492-480-479-478-477-464-462-461

-599-595-586-585-580-558-544-534-533-532-522-520

. 602-600

. 599-479-473-462-428-427-291-287 معادل موضوعي

. 64-60 المعتزلة

. 598-595-594-526-334-333-247-246-233-211 المعلومة العلمية

. 613-417-20 المقاربة

. 612-403-231-230-188-32-29-18 المناهج الغربية

. 566 المنظور المعرفي

. 569-470-387 منطقة العفو

. 491-490-488-479-458-455-429-428-417 المنهجية المعرفية

. 481-480 منهج المماثلة

-435-417-415-336-312-278-275-224-211-175-173 الموت

. 602-587-585-584-556-447

المواريث

-170-169-168-164-137-122-121-119-114-87-72-56-34
-392-345-337-302-242-241-200-183-182-181-175-173
-595-566-469-439-435-431-429-418-419-417-416-415
.. 604-597

. موثيق دو 13-14-17-240-241-248-254 .

. الموقف الوسطي 493 .

. الميراث الإنساني التشريعي 604 .

ن

. النسبية 74-82-239-343-399-454-455-477 .

النصرانية ومعها المسيحية

-493-476-475-235-233-232-231-230-182-181-144-143-71

. 528-525-517-497-495 .

. النظام العام للأمة 610-606-577-479 .

. نظام الكد والسعاية 158 .

. النظام العام 609-184-150 .

. نهاية التاريخ 342-341-340-245 .

. الهندوكية 529-525-230 .

و

الواقعية 28-151-245-255-260-271-388-447-452-513-556-

. 591-590

الوراثة 415-551

. 607-574-571-530-452 الوساطة

الوضعية

-160-159-157-176-145-133-109-81-32-19-17-16-11-10

-236-235-233-228-221-215-212-211-210-188-182-181

-323-292-291-287-277-271-270-263-251-250-249-248

-491-485-484-481-479-477-456-455-453-423-402-333

. 612-588-560-526

ي

. 495-476-475-230 اليهودية

قائمة المصادر والمراجع :

- أ -

أحمد بن حنبل ، الإمام (ت : 241) .

- (المسند) ؛ ت : جماعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة لبنان ط1/2001م .
- (الورع) ؛ ت : زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط1 / 1983م .

الآبي ؛ صالح عبد السميع .

(واهر الإكل رح مختصر خليل) دار الفكر لبنان ط؟/السنة؟.

آل ابن تيمية .

(المسودة في أصول الفقه) ت : محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي لبنان ط؟ عام؟ .

الآمدي ؛ سيف الدين علي بن محمد (ت : 631) .

(الإحكام في أصول الأحكام) ؛ ت : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط2/1402 هـ لبنان .

أبو الأعلى المودودي .

(نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور) ؛ ترجمة : محمد الحداد عاصم، دار الفكر بيروت 1960م / 1380 .

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت : 790) .

• (الموافقات في أصول الشريعة) تحقيق : دراز دار المعرفة لبنان ط 2
1975/ م .

• (الاعتصام) ت : العلامة محمد رشيد رضا مكتبة الرياض الحديثة
السعودية دون تاريخ ولا رقم الطبعة .

أبو جعفر الطوسي .

(النهاية في مجرد الفقه والفتاوى) ؛ ط2/1980م .

أ دريد وسف .

(الجانب العاطفي وأثره في استقرار الأسرة) حولية الشريعة والقانون
والدراسات الإسلامية ، الدود قطر العدد : 20 .

أحمد الغندور .

(الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي) مطبوعات جامعة الكويت 1972 .

أحمد سلامة .

(الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين) مصر 1965م الطبعة الرابعة .

أحمد إبراهيم بك .

- (علم أصول الفقه) ؛ دار الأنصار مصر ط1/1939م .
- (وجوب وضع قانون شرعي غير مقتدٍ بمذهب معين) مجلة كلية الحقوق
القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير 1927م .

أحمد إبراهيم بك ؛ وولده : واصل علاء الدين .

(أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، طبعة 5 2003م ،

أحمد الخملي .

(وجهة نظر : أبحاث ومقالات) ؛ مطبعة النجاح الجديدة ؛ الدار البيضاء ، المغرب ط1 1408 1988 م .

أحمد الريسوني .

(نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالسعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا ط 4 / 1995 م .

إدريس حمادي .

(الخطاب الشرعي وطرق استثماره) ؛ المركز الثقافي العربي المغرب ط1/ 1994م .

أديب استانبولي .

(المرشد في قانون الأحوال الشخصية) المكتبة القانونية سورية ط3 / 1997م .

إسماعيل الحسني .

(نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1/ 1995م .

إسماعيل لطفي فطاني .

(اختلاف الدارين وأثره على المناكحات والمعاملات) ؛ دار السلام مصر ط 2 / 1418 1998م .

إسماعيل الفاروقي .

- (إسلامية المعرفة : المبادئ العامة - خطة العمل - الإنجازات) ؛ دار الهادي ، لبنان ط 1 / 2001م .
- (نحن والغرب) ؛ الزيتونة بانتة الجزائر ط 1 / 1989م .
- (جوهر الحضارة الإسلامية) ؛ الزيتونة بانتة الجزائر ط 3 / 1989م .

الأسنوي مال الدين عبد الرحيم (ت : 772) .

(نهاية الـ ول في شرح منهاج الأصول) ؛ ط 1 / المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1316 .

الأكل بن حواء .

(نظرية الولاية في الزواج) ؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1982 الجزائر ط ؟ .

الألباني ؛ محمد ناصر الدين .

- (ضعيف الجامع الصغير) ؛ المكتب الإسلامي لبنان ط 3 / 1990م .
- (صحيح الجامع الصغير وزيادته) ؛ ط 3 / المكتب الإسلامي لبنان 1988م
- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي لبنان ، ط 2 / 1405 - 1985م .
- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) بة المعارف السعودية ط 1 / 1412 1992م .

- (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة)
المعارف السعودية ط 1 / 1412 / 1992 م .

أليكس إنكل .

(مقدمة في علم الاجتماع) ترجمة : محمد الجوهري وعلياء شكري والسيد
محمد محمد علي محمد ، دار المعارف ، مصر سنة 1978 ، م ط 3 .

الأمير أمين آل ناصر الدين " أمير الدولتين " .

(الرافد) : الأمير نديم آل ناصر الدين مكتبة لبنان بيروت، ط1-
1971.

الأمير باد شاه ، محمد أمين .

(سير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام) دار الفكر لبنان ط؟ / عام؟ .

الأصاري ، عبد العلي محمد (ت : 1180) .

(فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) ؛ دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟ .

- ب -

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : 458) .

- (السنن الكبرى) ؛ دار الفكر لبنان ط؟ / 2005م .
- (شعب الإيمان) ؛ ت : محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط 1 /
1410 .

- البخاري محمد بن إسماعيل (ت : 256) .
- (الجامع الصحيح) ، ت : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، السعودية ، 1419 .
 - (الأدب المفرد) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ط1/1375 مصر .
 - (التاريخ الكبير) ت : هاشم الندوي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط1/ 1380 .

برهان زريق .

(المرأة في الإسلام : قراءة معاصرة) دار كنعان سورية ط2001/1.

البيزار ؛ أبو بكر أحمد بن عمرو (ت : 292) .

(مسند البيزار) ؛ ت : محفوظ الرحمن ، مؤسسة علوم القرآن ، لبنان ، 1409 .

البغوي ؛ أبو محمد الحسين بن مسعود (ت : 516) .

(شرح السنة) ت : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، لبنان ط1/ 1400 .

- ت -

الترمذي ، أبو عيسى محمد (ت : 279) .

(السنن) ؛ ت : أحمد شاكر ، ط؟ / عام؟ ، المكتبة الإسلامية ، مصر .

توفيق حسن فرج .

- (أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين) طبعة منشأة المعارف الثالثة الإسكندرية 1969م.
- (المدخل للعلوم القانونية) الدار الجامعية ، ط الأولى 1988 لبنان .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام (ت : 768) .
(الاستقامة) ؛ ت : محمد رشاد سالم ، دار ال : السعودية ، ودار ابن حزم
لبنان ، ط 1 / 2000م ..

توم بوتومور .

(مدرسة فرانكفورت) ؛ ترجمة : سعد هجرس ، دار أويا ، ليبيا ، ط 2 / 2004م.

- ج -

ابن الجارود ؛ أبو محمد عبد الله بن علي (ت : 370) .
(المنتقى من السنن المسندة) ؛ مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان 1408 .

الخصاص ؛ أبو بكر أحمد بن علي (ت : 370) .
(أكام القرآن) ؛ دار الكتاب العربي ، لبنان ط؟/دون تاريخ .

ابن جزى ؛ محمد بن أحمد الغرناطي (ت : 741) .
(القوانين الفقهية) ؛ دار العلم للملايين ، لبنان ، 1968م .

جمال محمود الكردي .

(مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية ، دراسة تطبيقية في فرنسا) دار النهضة العربية ، ط الأولى 1999م مصر .

الجمال ؛ سليمان بن عمر العجيلي الأزهرى (ت : 1204) .

(جمال : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب – في الفقه الشافعي) ، طبعة مصطفى محمد الأولى ، مصر ، 1357 .

جميل الشرقاوي .

(الأحوال الشخصية لغير المسلمين) مكتبة النهضة المصرية طبعة أولى 1956 .

جواد علي .

(المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ؛ جامعة بغداد ط 2 / 1993م .

ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبد الرحمن (ت : 597) .

(صيد الخاطر) ؛ ت : محمد الغزالي مكتبة رحاب بالجزائر ، ط؟ / 1988م .

جيلفورد، ج ب والمؤلفون معه .

(ميادين علم النفس، النظرية والتطبيق) ترجمة : يوسف مراد وجماعة معه دار المعارف مصر سنة ؟ ط .

جنيفيف فريس .

(أوروبا : تأييدا لنوع الجنس) منشور في : (التذكير والتأنيث " الجندر ")
ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط 2005/1 م .

- ح -

ابن حبان ؛ أبو حاتم محمد البستي (ت : 354) .

- (صحيح ابن حبان) ترتيب : ابن بلبان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة لبنان ط 1374/1 .
- (كتاب المجروحين) ت : محمود زايد ، دار الوعي حلب ط 1396 / 1 .

الحاكم ؛ أبو عبد الله النيسابوري (ت : 405) .

(المستدرک علی الصحیحین) ؛ دائرة المعارف العثمانية الهند ، ط؟ / عام ؟ .

ابن الحاجب ؛ جمال الدين عثمان بن عمر (ت : 646) .

- (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل)؛ دار الكتب العلمية ط 1985 / 1 م .
- (مختصره) ؛ ت : نذير حمادو ، ط 2006/1 م ، دار ابن حزم لبنان .

ابن جر ؛ أبو الفضل أحمد بن علي (ت : 852) .

- (الإصابة في تمييز الصحابة) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .
- (الباري) ط / ، دار الفكر لبنان .
- (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ؛ ت : السيد عبد الله هاشم اليماني ، شركة الطباعة الفنية ، مصر ، 1384 م .

ان حجد ا (ت : 776) .

(ديوان ا) تحقيق : مدز ول م ؛ منشأة المعارف مصر ؛ ط1/1987م .

ابن حزم ؛ أبو محمد علي بن أحمد (ت : 465) .

- (الإحكام) ؛ ت : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة لبنان ط2/1983م .
- (طوق الحم) ق : فاروق سعد ؛ ا صرية لبنان 1989م، ط؟ .
- (المحلى) ، مطبعة النهضة مصر ط1 1352 .

حسن حسن منصور .

(المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية) دار الجامعة الجديدة مصر
1997م .

الحصري ؛ أحمد .

(نظرية الحكم) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط1/1986م .

ا طاب ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد (ت : 954) .

(مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) ؛ دار الفكر لبنان ، ط2/1978م .

ابن حلولو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتي (ت : 898) .

(شرح تنقيح الفصول للقرافي) ؛ المطبعة التونسية ط 1 / 1910م ،

حمزة المليباري .

(ما هكذا تورّد الإبل ياسعد) ؛ دار ابن حزم ط 1 / 2004م .

الخطيب البغدادي ؛ أبو بكر أحمد بن علي (ت : 463) .
(الفقيه والمتفقه) ؛ ت : إسماعيل الأنصاري ، مطابع القصيم ، السعودية ، ط ؟ /
1389 .

الخطيب التبريزي ؛ محمد بن عبد الله (ت : 737) .
(كاة ا) ؛ ت : الألباني ، المكتب الإسلامي ط1961/1م .

خالد د خالد .
(عشرة أيام فة الرسول) دار العلم للملايين لبنان ط1982/7 .

خديجة النبراوي .
(موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة
وهدي الخلفاء الراشدين) ؛ دار السلام مصر ط 1 / 2004م .

ا ز ا ؛ علي بن محمد بن مسعود التلمساني (ت : 789)
(تخريج الدلالات السمعي) يق : إحسان عباس دار الغرب الإسلام ن
ط1985/1 .

بن إسحاق الجندي المالكي (ت : 776) .
(ر سيدي خليل) دار الشهاب الجزائر ط1988/1م تحقيق أحمد نصر .

(الصحة النفسية للأسرة) الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة سنة 1987م ،
ط1.

- د -

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : 275) .
(السنن) ؛ ت : الدعاس ، طبع بحمص سورية ط1389/1 .

ادارقطن ، علي بن عمر (ت : 385) .
(سنن الدارقطني) ؛ ت : السيد اليماني ، ط1386/1هـ ، دار المحاسن القاهرة
1966م .

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت : 255) .
(السنن) ؛ ت : سيد سليم وعلي محمد ، دار الحديث مصر ط2000/1م .

دروسلا كورنل .

(نشأة مفهوم الجنس ومحنه في الولايات المتحدة) منشور في : (التذكير والتأنيث
" الجندر ") ترجمة : انطوان أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ط
2005/1م .

الدسوقي ؛ محمد بن عرفة (ت 1230) .
(حاشيته على الشرح الكبير للدردير على خليل) المكتبة التجارية ، مصر
1373 .

الدهلوي ؛ أحمد شاه ولي الله .

(حجة الله البالغة) ت : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1995/1م .

الديلمي ؛ شيرويه بن شهردار (ت : 509) .

(فردوس الأخبار) ؛ ت : فواز الزمرلي ومحمد البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1407 .

- ذ -

الذهبي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : 748) .

(سير أعلام النبلاء) ؛ تحقيق مجموعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة ، ط2/1982م لبنان .

- ر -

الرازي ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : 666) .

(مختار الصحاح) ؛ مكتبة لبنان ط؟ / 1986 م .

الرازي ؛ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت : 606) .

• (مفاتيح الغيب) ؛ دار الفكر ط2005/1م .

• (المحصول) ت : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة لبنان ط2/1997م .

- الراغب الأ : أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : 503) .
- (تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين) ت : عبد المجيد النجار دار الغرب الإسلامي لبنان ط1/1988 .
 - (الذريعة إلى مكارم الشريعة) تحقيق : أبو اليزيد العجمي دار الوفاء مصر ط1/1985 .
 - (مفردات ألفاظ القرآن) دار ا تب ا علمية لبنان ، ط1/2004م .

- ابن رجب الحنبلي ؛ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت : 795) .
- (جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) ت : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط7/1997م .

رجاء بن سلامة .

- (إفراط الجندر) ضمن : سلسلة مفاهيم عالمية : التذكير والتأنيث " الجندر " المركز الثقافي العربي لبنان ط1/2005م .

- ابن رشد الحفيد (ت : 595) .
- (فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال) ؛ دار الآفاق الجديدة لبنان ط1/1982م .

رفيق علوي .

- (الزواج العرفي وآثاره على الأسرة الجزائرية) : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3 السنة 2000م-1420 المتضمن : أبحاث الملنقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

رفيق العجم .

(موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي) ؛ مكتبة لبنان ط 1 / 1999 م .

رقية طه جابر العلواني .

(أثر العرف في فهم النصوص) دار الفكر سورية ، ط 2003/1 م .

الرهوني ، أبو زكريا يحيى بن موسى المالكي (ت : 773)

(تحفة المسؤول مختصر منتهى السؤل) ؛ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث : دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 / 2002 م .

الرهوني محمد بن أحمد المالكي (ت : 1230) .

(حاشيته على شرح الزرقاني على خليل المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراقي

إلى سبك إيريخ الشيخ عبد الباقي) ؛ المطبعة الأميرية ، مصر ، ط 1306/1 .

رينيه دويو .

(إنسانية الإنسان : نقد علمي للحضارة المادية) ؛ ترجمة : صبحي الطويل ،

مؤسسة الرسالة ، لبنان ط 1987/3 م .

- ز -

الزرقاني ؛ محمد بن عبد الباقي (ت : 1122) .

(شرحه على الموطأ) ؛ ط1/1411هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (1 / 12) .

الزركشي ، بدر الدين محمد (ت : 794) .
(تشنيف المسامع بجمع الجوامع) ت : عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة مصر ط2/1999م .

الزركلي ؛ خير الدين .
(الأعلام) دار العلم للملايين لبنان ط 3 / 1984م .

زكي الدين شعبان .
(الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) دار النهضة العربية ، طبعة أولى 1967مصر .

زرك .
(مدامع الاق) الم تبة العصرية لبنان ط1/ .

الزري ؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت : 538) .
(الكشاف) دار الكتاب العربي ط3/ 1987م .

زينب عطية محمد .
(أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم) دار الوفاء ، مصر ط1 1416 - 1995م .

م ا اوي .

• (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) ؛ دار ا لم الكويت ط2/1984م .

• (مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية) طبعة دار القلم الكويت الثانية 1986.

سالم الرفاعي .

(أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب) دار ابن حزم ط/ 1 2002م لبنان .

سامي جمال الدين .

(تدرج القواعد القانونية) منشأة المعارف ، ط الأولى 1986م ، مصر .

السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت : 756) ، وولده عبد الوهاب (ت : 771) .

(الإبهاج في شرح المنهاج) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط/؟عام ؟ .

السطي ؛ محمد بن سليمان المالكي (ت : 750) .

(شرح مختصر الحوفي) في الميراث ، ت : يحي بوعرورو ، دار ابن حزم لبنان ط1/ 2009م .

سعاد رحائم .

(مدونة الأسرة : بين الاجتهاد والنص القانوني) مكتبة الأمة ؛ الدار البيضاء ،
المغرب ، الطبعة الأولى 2004م-1425 .

د . وى .

(ا سلام) دار ا لام ، مصر ، ط 2 / 1993..

د الأ .

(ا لام وا رأة) دار الفكر بنان ط 3 / 1970م .

سعيد بن منصور ؛ (ت : 227) .

(سنن سعيد بن منصور) ؛ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ،
لبنان ، 1985 م .

سفر الحوالي .

(العلمانية : نشأتها وتطورها وآثارها) مكتب الطيب ، مصر القاهرة - 1999م -
1418 .

سناء الخولي .

(الأسرة والحياة العائلية) دار النهضة العربية بيروت ، 1404 - 1984م
بدون تحديد رقم الطبعة

السهار وري ، أبو عبد الرحمن محمد (ت : 1310) .

(عون المود رح ن أبي داود) دار الكتب العلمية لبنان ط؟ / دون تاريخ
وهي مصورة على الطبعة الهندية .

السيد عبد العاطي ، وجماعته .

(الأسرة والمجتمع) دار المعرفة الجامعية مصر، 2002م، بدون تحديد رقم الطبعة.

السيد محمد بدوي .

(مبادئ علم الاجتماع) دار المعرفة الجامعية ، مصر سنة 1986 م ط 2.

يد قطب .

- (في ظلال القرآن) ؛ دار الشروق مصر ط 11 / 1985 م .
- (خصائص التصور الإسلامي ..) ؛ دار الشروق مصر ط ؟ / عام ؟ .
- (مقومات التصور الإسلامي) ؛ دار الشروق مصر ط 5 / 1997 م
- (السلام العالمي والإسلام) ؛ دار الشروق ، مصر ط 7 / 1983 م .
- (معالم في الطريق) ؛ دار الشروق مصر ط 10 / 1983 م .

- ش -

الشافعي ؛ محمد بن إدريس القرشي (ت : 204) .

- (الأم) ؛ ت : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، لبنان .
- (مسند الإمام الشافعي) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ، ط 1 / 1400 .

الشربيني ؛ محمد أحمد الخطيب (ت : 977) .

(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) مطبعة البابي الحلبي ، مصر ط 1 / 1958 م .

الشعراني ؛ عبد الوهاب بن أحمد بن علي (ت : 973) .
(الميزان الكبرى) ؛ ت : عبد الوارث علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط 1 /
1998م .

شوقي أو .
(ا سلام ققص الاتهام) ؛ دار الفكر الجزائر وسورية ط 1992/3م .

الشوكا ؛ محمد بن علي (ت : 1255) .
(الأوطار شرح مننقى الأخبار) دار الج ن ط؟/بدون تاريخ .

ابن أبي شيبه ؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت : 235) .
(المصنف) ؛ المطبعة العزيزية ، الهند ، 1390 .

- ص -

الصادق عبد الرحمن الغرياني .
(الحكم الشرعي بين النقل والعقل) ؛ دار ابن حزم ط 2006/1 م لبنان .

صالح أحمد الشامي .
(الظاهرة الجمالية في الإسلام) ؛ المكتب الإسلامي لبنان ط 1 / 1986م .

ديق حسن ان .

(حسن الأسوة بما ثبت من ا ورسوله في النسوة) ق : صطفى الخن ومحي الدين مستو ، و ة الر ن ط 1996/8 .

صلاح الدين سلطان .

(مخاطر العولمة على الأسرة) ؛ دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2008 م .

ح الدين الأيوبي .

(الإسم والتأنيذ العنصري) ؛ دار الأندلس لبنان ط3/م1984 .

صوفي أبو طالب .

(تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية) ؛ دار النهضة العربية مصر ط3 /

1407 1978م .

- - - ط -

طارق البشري .

(الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ؛ دار

الشروق مصر ط1 / 1996 م .

طاش كبري زادة ؛ أحمد بن مصطفى (ت : 968) .

(مفتاح السعادة ومصباح الريادة) ؛ ت: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، دار

الكتب الحديثة مصر ط؟ / عام 1968م .

الطبري ؛ أبو جعفر محمد بن جرير (ت : 310) .
(مع البيان عن تأويل آي القرآن) دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة مصورة عن
الطبعة الأولى بمصر ، دون تاريخ ! .

الطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت : 360) .

- (مسند الشاميين) ؛ ت : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ط1 /
1996م .
- (المعجم الكبير) ؛ ت : حمدي السلفي ، ط2 ، دون اسم المطبعة ! . وهو
مصور عن نشرة وزارة الأوقاف العراقية 1983 م .
- (المعجم الأوسط) ؛ ت : محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، السعودية ط 1
/ 1985 م .

الطحاوي ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد (ت : 321) .

(شرح معاني الآثار) ؛ ت : محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ،
مصر ، 1387 م .

طه جابر العلواني .

- (الجمع بين القراءتين) ؛ دار الشروق الدولية ، مصر ، ط 1 / 2006 م .
- (القرآن : رسول خالد ، ورسالة عالمية ، ومرجع كوني للبشرية)
(الكلمة) ع : 22 / 1999م .

طه عبد الرحمن .

(فقه الفلسفة) المركز الثقافي العربي ط1 / 1995 م المغرب .

الطوفي ؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت : 716) .
(رح مختار الروضة) ؛ ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة
الرسالة ط2 / 1998 م ..

الطيب برغوث .

(الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية) دار قرطبة، الجزائر
ط1/2004.

الطيالسي ؛ أبو داود (ت : 204) .

(مسند الطيالسي) ؛ دائرة المعارف العثمانية الهند 1321 .

- - - ع -

عاطف وصفي .

(الأنثروبولوجيا الاجتماعية) دار النهضة العربية لبنان ط ؟ سنة؟.

س حمود العقاد .

(حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) دار العصرية لبنان ط ؟ دون تاريخ .

ابن عبد البر ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت : 463) .

• (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ؛ دار الكتاب العربي لبنان ط؟ / عام ؟ .

• (الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار) ، ت : عبد

المعطي قلعجي ، ط1 / 1993 م ، دار قتيبة ، مصر ، سورية .

عبد الفتاح أبو غدة .

(صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل) ؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سورية ط3 / 1992م .

عبد الكريم النملة .

(الخلاف اللفظي عند الأصوليين) ؛ مكتبة الرشد بالسعودية ط2 / 1999م .

بد المجيد بن حمدة .

(قضايا المرأة والأسرة : الحلول الاجتهادية التونسية) ضمن : (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3 السنة 2000م-1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

عبد الرحمن بدوي .

(موسوعة الفلسفة) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط1/1984 لبنان .

د ا ر م زيدان .

(المفصل في أحكام المرأة والفتاة المسلمة) مؤسسة الرسالة لبنان ط2 / 1994 .

عبد الرزاق ؛ بن همام بن نافع الصنعاني (ت : 211) .

(المصنف) ؛ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي لبنان 1971م .

د القادر عودة .

(التشريع الج ا) مؤ ار الة لبنان ط1986/8م.

د ا ز ز الخياط .

(حقوق الإنسان وا ز العنصري في الإسلام) ؛ دار ال م صر ط1989/1م .

د ا د أحمد أبو سليمان .

(ضرب المرأة و لحل الخلافات الزوجية) ، طبعة دار السلام ، مصر

وا د ال مي للفكر الإ مي فرع القاهرة ط2002/1م.

عبد الله إبراهيم .

(المركزية الغربية) المركز الثقافي العربي ، المغرب ط : 1 1997 م .

عبد الوهاب المسيري .

• (اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود) ، دار الشروق مصر ط 1

2001\ م .

• (اليهودية وما بعد الحداثة : رؤية معرفية) : إسلامية المعرفة ،

السنة 3 ، العدد : 10 1997 .

• (قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى) طبعة نهضة مصر

الأولى، 1999م، مصر .

• (دراسات معرفية في الحداثة الغربية) مكتبة الشروق الدولية مصر

ط2006/1.

د العز ز .

(الرسول ﷺ والتفرقة العنصرية) ؛ ضمن ا وث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة والسنة ، الدوحة قطر 1400 اعتناء : بد الله اري .

عبد المجيد ال ر .

- (المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن) دار المستقبل ط1 / 1990م .
- (خلافة الإنسان بين الوحي والعقل) دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 / 1987.
- (الشهود الحضاري للأمة الإسلامية) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط1 / 1999م .

عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني .

(قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) ؛ دار الفكر سورية ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا ط1 / 2000م .

عبد الوهاب خلاف .

(علم أصول الفقه) ؛ الزهراء الجزائر ط1 / 1990م .

عبد العزيز سعد .

(الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري) ؛ دار البعث قسنطينة ، الجزائر ط2 / 1989م .

عبد الرحمن تاج .

(مذكرات في الشريعة الإسلامية) دار الطباعة الحديثة القاهرة 1951 طبعة
أولى .

عبد الحليم أو شقة .

(تحرير المرأة في ع ر الرسالة) ، دار القلم الكويت، والقاهرة، ط4 1415
1995م.

بد المجيد منصور .

(دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي) دار النشر بالمركز
الربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 - 1987 م. دون تحديد
رقم الطبعة.

عبد المجيد منصور، و زكريا الشربيني .

(الأسرة على مشارف القرن 21) ، دار الفكر العربي مصر، 4120 - 2000م
الطبعة الأولى .

عبد الرحمن الجزيري .

(الفقه على المذاهب الأربعة) ؛ دار الفكر ، لبنان ط /؟ 1986م .

عبد الصمد بن كيران .

(ملاحظات حول واقع الأسرة المسلمة في أوروبا) ضمن كتاب (جامعة الصحوة
الإسلامية ، الدورة الرابعة : الإسلام والمسلمون بأوروبا) طبعة وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بالمغرب 1997م.

عبد الرحمن الصابوني .

• (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) جامعة دمشق 1987سورية (21/1) .

• (نظام الأسرة و ل مشاكلها في ضوء الإسلام) دار الفكر لبنان ، ط4 1972م .

عبد الفتاح كيارة .

(الزواج المدني) طبعة دار النفائس الأولى 1998م ، لبنان .

عبد المجيد مزيان .

(فقه الاجتهاد وقوانين المراجعة المستمرة في نظام الأسرة وحقوق المرأة)
ضمن: (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3 السنة 2000م -
1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ
الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

د العزيز عامر .

(احوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) دار اكر العربي مصر
ط1/1984م .

عبد الرحمن العيسوي .

• (الإسلام والتنمية البشرية) دار النهضة العربية لبنان ط1/1988م
• (الإسلام والعلاج النفسي) دار الفكر الجامعي مصر ط1/1986 .
• (علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي) دار النهضة العربية
لبنان ط1/1993م .

عبد الرحمن سيد سليمان .

(مفهوم السواء النفسي في ضوء القرآن الكريم) دار الصدر مصر ط1/1990م.

عبد الله ناصح علوان .

(حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية) ؛ دار السلام ، مصر ط1 / 1980 م .

عبد الفتاح عمرو .

(السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية) ؛ دار النفائس الأردن ، ط 1 / 1998م.

عبد الرحمن عزام .

(الرسالة الخالدة) ؛ من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ط 1 / 1964 م .

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

(الأخلاق الإسلامية وأسسها) دار القلم سورية ط5/1999 (1 / 89-94) .

عدنان زرزور ، وعجاج الخطيب ، وآخرون

(نظام الأسرة في الإسلام) مكتبة الفلاح الكويت، ط2 1986م.

ابن عدي ؛ أحمد بن عبد الله الجرجاني (ت : 365) .

(الكامل في ضعفاء الرجال) ؛ دار الفكر لبنان ط2 / 1405 .

العراقي ؛ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم (ت : 806) (وولده أو زرعة
ولي الدين (ت : 826) .

(طرح التثريب في رح اقريب) و ؤ ة التاريخ ا ر ب ا ني ط 1992/1 .

ابن عربي ؛ محي الدين محمد بن علي الطائي الحاتمي (ت : 638) .

(الفتوحات المكية) ؛ دار الكتب العربية الكبرى مصر ، 1329 .

ابن اعر ؛ أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت : 543) .

(أحكام اقرآن) ؛ ت : ي محمد البجاوي ، دار المعرفة لبنان ط؟ / دون تاريخ.

عصام أنور سليم .

(هيمنة مبادئ الشريعة الإسلامية على القانون المدني) طبعة منشأة المعارف

الإسكندرية 1996 مصر .

ابن عساكر ؛ أبو القاسم علي بن الحسن (ت : 571) .

(تاريخ مدينة دمشق) ، ت : مجموعة من العلماء ، طبعة مجمع اللغة العربية

بدمشق دار الفكر ، 1404 .

عصام الدين القصبي .

(القانون الدولي الخاص المصري) مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، سنة 2004م،

دون رقم الطبعة .

العقيلي ؛ أبو جعفر محمد بن عمرو (ت : 322) .

(الضعفاء) ؛ دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1404 .

علاء الدين البخاري (ت : 730) .

(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) ؛ نشرته بالأوفست عن الطبعة الأولى : دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، دون بيانات !.

بن بر ن الحلبي .

(السيرة ا) مصطفى البابي ا ر ط 1349/1 .

علي القاضي .

(وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني) طبعة دار القلم الأولى، 1986م الكويت.

علي عزت بيجوفيتش .

(الإسلام بين الشرق والغرب) طبعة مجلة النور ، الكويت، ومؤسسة بافاريا ألمانيا ط 1994/1م .

علي عبد الواحد وافي .

(الأسرة والمجتمع) ر ط 1977/8م .

ي نايف بقاعي .

(الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي) دار البشائر الإسلامية لبنان ، ط 1998/1م .

علي علي سليمان .

(حول قانون الأسرة) (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)
عدد 2 1986م.

علي علي منصور .

(مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين ؛ موضوع : ولاية الشريعة في البلاد
الإسلامية) ؛ دار الفتح بيروت وليبيا ط1/1390 -1970م.

لي أدد السالوس .

(زواج الأقارب بين العلم والدين) دار السلام مصر ط2/1996.

علي أبو العينين .

(القيم الإسلامية والتربية) ؛ المدينة المنورة ، السعودية ، مكتبة حلبي ط1/1988م.

عماد طارق البشري .

(فكرة النظام العام في مجال الأحوال الشخصية جـ3) : (المسلم
المعاصر) القاهرة مصر العدد 113 السنة 2004 .

عمر فروخ .

• (المنهاج في الأدب العربي وتاريخه) دار العلم للملايين لبنان

ط1/1983م .

• (ابن الطفيل، وقصة "حي بن يقظان") ؛ دار لبنان ، ط 3 / 1982م.

عياض بن موسى اليحصبي ؛ السبتي ، القاضي (ت : 544) .

(ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ؛ ت : جماعة من العلماء ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية .

- أبو عوانة ؛ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت : 316) .
- (مسند أبي عوانة) ؛ دار المعارف العثمانية الهند 1362 .

عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحي .
(حقيقة الإنسان) ؛ دار المعارف ، مصر ط1/1988 .

- غ -

- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت : 505) .
- (المستصف من علم الأصول) ؛ دار العلوم الحديثة لبنان ط؟/ عام ؟
- (شفاء الغليل) ؛ ت : حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ط1/1971م .

- ف -

فاطمة خليل .

- (أزمة الأسرة المسلمة المعاصرة) ضمن منشورات : جامعة الصحوة الإسلامية ،
- الدورة الخامسة ، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام الرباط المغرب، 1420 - 1999م .

فتح الله ولعلو .

(الاقتصاد السياسي : مدخل للدراسات الاقتصادية) دار الحداثة ط 1 1981
لبنان .

فرانسيس فوكوياما .

(نهاية التاريخ والإنسان الأخير) مركز الإنماء القومي ، لبنان ، ترجمة : مطاع
دي 1993م .

ابن فرحون القرطبي (ت : 646) .

(الزاهر في بيان ما يُجتنب من الخبائث : الصغائر والكبائر) ؛ ت : محمد حسن
الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 1997

فريد فتیان .

(شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي) ط 1986/2م ، دار واسط لندن .

الفسوي ؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت : 277) .

(المعرفة والتاريخ) ؛ ت : أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، لبنان
ط 1402/2 .

الفيروزآبادي ؛ محمد بن يعقوب (ت : 817) .

(القاموس المحيط) ؛ دار الجيل لبنان ط /عام ؟ .

ابن قدا ؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت : 620) .
(الم) دار الكتب العلمية لبنان ط؟ دون تاريخ .

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت : 684) .
(شرح تنقيح الفصول) ؛ المطبعة التونسية ط 1 / 1910 م .

القرطبي ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : 671) .
(الجامع لأحكام القرآن) ؛ تحقيق : مجموعة من العلماء منهم : أبو إسحاق إبراهيم
أطفيش ؛ دار الكتب مصر ط 1 / 1969 م .

أبو القاسم سعد الله .

(تاريخ الجزائر الثقافي) ؛ دار الغرب الإسلامي لبنان ط 1 / 1998 م .

القاشاني ؛ كمال الدين عبد الرزاق (ت : 736) .
(اصطلاحات الصوفية) ت : محمد كمال جعفر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
القاهرة ، ط 1 / 1981 م .

القشيري ؛ أبو القاسم ، عبد الكريم بن هوازن (ت : 465) .
(لطائف الإشارات) ؛ ت : إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر
ط؟ / 2000 م .

قيس عبد الهادي أحمد .

(الإنسان المعاصر عند هربرت ماركيز) المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان
ط1980/1.

- ابن اقيم ؛ شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت : 751) .
- (زاد الم د) ق : ب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط
وأسد الر لة لبنان ط1984/6م.
- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ت : محي الدين عبد الحميد ، المكتبة
العصرية لبنان ط1987/؟م .
- (روضة ال ن ونزهة المشتاقين) ت : عصام الحرساني ومحمد شعيب
دار الجيل ط1993/1 م .
- (الفوائد) ؛ ت : أحمد راتب عرموش ، مكتبة النهضة الجزائرية ،
الجزائر ط؟/ .
- (تهذيب مدارج السالكين) ؛ هذبه : عبد المنعم العزي ، مؤسسة الرسالة
لبنان ط؟ / .

- ك -

ا ؛ علاء الدين أبو بكر مسعود (ت : 587) .
(بدائع ال في ترتيب الشرائع) ت : حمد تامر ، دار الحديث مصر
ط2005/1 .

ابن ير ؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت : 774) .
(تفسير القرآن العظيم) ؛ دار الأندلس لبنان ط 6 / 1984 م .

الكفوي ؛ أبو البقاء أيوب بن موسى (ت : 1094) .
(الكليات) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ، ت : عدنان درويش ومحمد المصري ط 2 /
1998 م .

الكمال بن الهمام ؛ محمد بن عبد الواحد (ت : 861) .
(فتح القدير للعاجز الفقير ، وهو شرح الهداية للمرغيناني (ت : 593) ؛ لكنه لم
: قاضي زاده (ت : 988) بدأ من كتاب الوكالة ، وسماه :
الأفكار في كشف الرموز والأسرار) (!) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،
1358 .

كمال بو منير .

(النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت) ؛ الدار العربية للعلوم لبنان ، ط 2010/1م.

كلير فهيم .

(الطريق إلى السعادة) ؛ مكتبة الثقافة الدينية ط 2007/1م ؛ مصر ، القاهرة.

كلود ليفي ستراوس .

(الفكر البري) ترجمة : نظير جاهل ، المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان سنة
1987م ، ط 2 .

ندودي .

(المرأة المسلمة في ضوء الصراع الفكري) طبعة دار الزيتونة الجزائر، سنة
1989م.

- -

سان الدين ابن الخطيب (ت : 776) .
(روضة التعريف بالحب الشريف) ؛ ت : د الكتاني ، دار الثقافة ، المغرب ط
2004 / 2 م.

- م -

مالك بن أنس ؛ الإمام الأصبحي (ت : 179) .
(الموطأ) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ،
1370 .

ماركيوز ؛ هيربرت

(الإنسان ذو البعد الواحد) ؛ ترجمة : جورج طرابيشي ، دار الآداب ، لبنان ،
ط4/2004 م .

مسلم ؛ أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت : 261) .
(الجامع الصحيح) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي لبنان ،
ط؟ عام ؟ .

المنذري ؛ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت : 656) .

(الترغيب والترهيب) ؛ ت : مصطفى عمارة ، المكتبة العصرية لبنان ط1 /
1987 م ..

ابن ماجه ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : 273) .
(السنن) ؛ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط1/1952م .

ان المرتضى ؛ المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ت : 840) .
(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، ت : محمد تامر ، دار الكتب
العلمية ، لبنان ط1/2001م .

مرتضى مطهري .

(مقالات إسلامية ؛ المقالة الثالثة : المدد الغيبي في حياة الإنسان) ؛ دار التعارف
لبنان ط؟/

مريم أشقر .

(أسئلة حول علم الاجتماع الحديث) : (الإنسان) باريس : العدد1
السنة1، مارس1990 .

محمد كمال الدين إمام .

(في الصياغة التشريعية : دراسة لبعض أحكام الأسرة في ضوء منهجية
التقنين) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997.

محمد فتحي الدريني .

• (دراسات وبحوث في الفكر الإسلام) دار قتيبية سورية ط1/1988 .

- (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) ؛ مؤسسة الرسالة ط 1 / 1994 م ..

محمد قطب .

- (التطور والثبات في حياة الإنسان) ؛ دار الشروق مصر ، ط 1 / دون تاريخ .
- (بهات حول الإسلام) دار الشروق مصر ط 16/1983 م .

محمد سعيد مولاي .

- (أضواء قرآنية على ظواهر في الآفاق والأنفس) ؛ دار ابن حزم لبنان ، ط 1 / 2006 م ..

محمد حميد الله .

- (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ؛ دار النفائس لبنان ط 5 / 1985 م .

محمد عبد الجواد محمد .

- (أصول القانون مقارنة بأصول الفقه) منشأة المعارف الإسكندرية 1991 .

مد بلتاجي .

- (دراسات في أحكام الأسرة) مكتبة الشباب ، مصر القاهرة 1974 م طبعة أولى .
- (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) ؛ مكتبة الشباب مصر ط 1/1996 .

محمد سلام مدكور .

• (أحكام الأسرة في الإسلام) دار النهضة العربية ، مصر 1967م طبعة أولى .

• (نظري الإباحة عند الأصوليين والفقهاء) دار الذ العربية ط 1965/2م .

محمد يوسف موسى .

(أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي) مؤسسة الخانجي بالقاهرة ، ومكتبة المثنى ببغداد ، 1958 طبعة أولى ..

محمد قدرى باشا .

(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) طبعة لجنة إحياء الكتاب الإسلامي دمشق دون رقم ولا تاريخ ..

محمد زيد الإبياني .

(شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وهو شرح لكتاب محمد قدرى مكتبة النهضة بيروت-بغداد دون رقم ولا تاريخ .

محمد التومي .

(نظام الأسرة في الإسلام : ضمن دراسات قرآنية الكتاب الثالث) شركة الشهاب الجزائر ، ط ، 1891م .

محمد جميل بيهم .

(المرأة في الإسلام والحضارة الغربية) دار الطليعة لبنان ، ط1 1980م .

محمد العروسي عبد القادر .

(المبادئ المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) ؛ ط1 / 1990 م دار حافظ بالسعودية .

محمد الطاهر بن عاشور .

- (مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ الشركة التونسية للتوزيع تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ط؟ / 1985 م .
- (التحرير والتنوير) (30 / 18) الدار التونسية للنشر تونس ، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط؟ / 1984 م .

محمد تقي الحكيم .

(الأصول العامة للفقه المقارن) ؛ دار الأندلس ط؟ / عام ؟ / البلد ؟ .

محمد حسنين .

(الوجيز في نظرية القانون) طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 الجزائر .

محمد الحبيب ابن الخوجه .

(محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية) ؛ ط : وزارة الأوقاف بقطر 2004 م .

محمد صهيب الشريف .

(تعاريف المرأة والأخلاق والدين) ، دار الفكر بيروت ط-1 2000م .

محمد بسام الدين .

(المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم) دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان،
ودار الفكر دمشق سورية، ط1 1416 -1995م.

محمد زاهد الكوثري .

(الاق على أحكام الطلاق) دار ابن زيدون لبنان ط1/ عام ؟ .

محمد صديق حسن خان .

(حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في الدعوة) ، تحقيق : د. مصطفى سعيد
الخن، وحي الدين مستو مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط8 1416 1996م.

محمد أبو زهرة .

- (أصول الفقه) ؛ دار الفكر العربي مصر ط؟ عام ؟ .
- (الأحوال الشخصية) ؛ دار الفكر العربي ، ط : 3 1957 م .
- (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) ، دار الفكر العربي ، مصر ط،
1987م.
- (الم الإسلام) في ظل الإسلام (دوان المطبوعات الجامعة ا زار
ط2/1981م.
- (مالك) أبو زهرة (مالك) دار الفكر العربي مصر ط2 / 1952 م .

محمد المختار محمد المهدي .

(الرؤية الإسلامية لمواجهة مرض الإيدز) (التبيان) ع : 28 :
2006/12/3 مصر .

محمد عثمان الخشت .

(المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء القرآن والسنة والمعارف الحديثة) ؛ دار
رحاب الجزائر ط ؟ سنة ؟ .

محمد عبد الرحمان بيصار .

(العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع) المكتبة العصرية لبنان
ط1/1980 .

محمد سعيد رمضان البوطي .

• (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) ؛ مؤسسة الرسالة ، لبنان
ط4/1982م .

• (هذه مشكلاتهم) ؛ دار الفكر ط1/1990م .

• (وار حول مشكلات ح ر) ؛ مكتبة رحاب والدار المتحدة ، الجزائر
ط3/199م .

• (المرأة بين لطائف التشريع الرباني وطغيان النظام الغربي) ؛ دار الفكر ،
سورية ط1 1996 .

• (من الـكر والـب) دار الهدى الجزائر ط2/1989م .

• (من هو سيد القدر في حياة الإنسان) ؛ دار الفن ، باتنة ، الجزائر
ط2/1976م .

محمد هشام سلطان .

(العقيدة والفكر الإسلامي) دار الأمان المغرب ط1/1987م .

محمد عيش (ت : 1299) .

(فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) ؛ طبعة مصطفى الب
الحيبي الأولى ، مصر 1958 م .

محمد عمارة .

- (الإسلام والتحديات المعاصرة) نهضة مصر؛ ط2/2005م .
- (إسلامية المعرفة :) ؛ نهضة مصر القاهرة ط 1 / 2007م .

محمد البهي .

- (الدين والحضارة الإنذ) دار الفكر لبنان ط2/1974م.
- (طبقة المجتمع الأوروبي وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلامي المعاصر) ؛ دار الفكر لبنان ط1/ 1970 م .
- (الإلام والتفر الصرية) ن البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث حول السيرة وا الدوحة قطر 1400 باعتناء : عبد الله الأنصاري .

محمد التكريتي .

- (القوة الخفية) ؛ دار قرطبة الرياض السعودية ط 1 / 200م،
- (حبات المعرفة) له أيضا ؛ معلومات النشر نفسها ..

محمد أبو القاسم حاج حمد .

- (منهجية القرآن المعرفية) ؛ دار الهادي ، لبنان ط 1 2003 .
- (العالمية الإسلامية الثانية) ؛ ط2/1996م ، دار ابن حزم لبنان .

د علي ا

- (ية ا م) ؛ دار البشائر الإسلامية لبنان ط1997/7م .
- (المرأة الم) دار ا ر الإسلامية ، لبنان ط1997/4م .

د الغزالي .

- (السيرة) كتبة رحاب الجزائر ط 1987/م.
- (المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة) دار ا روق مصر ط1990/2م .
- (ا عصب والت) نهضة مصر ، ط6/2005م .
- (ة سؤال عن ا سلام) بة رحاب الجزائر ط1999/1م.
- (الإسلام والاستبداد السياسي) ؛ نهضة مصر ط5/2005م .
- (ركائز الإيمان بين العقل واللب) دار الم ورية ط4/1999م
- (الإسلام والمناهج الاشتراكية) ؛ نهضة مصر ، القاهرة ط 4 2005 .

مد واد عا .

- (ا) رخ العرب قبل الإسلام) ط2/1993م جامعة بغداد .

حمد ير .

- (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) ، دار البيارق ط2/1996م

محمد عوامة .

- (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء) دار البشائر الإسلامية لبنان ط 1997/4م .

محمد محفوظ .

(نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر) (الكلمة) ع :
21 / 1998 م .

ط

(أحكام الأسرة في الإسلام) الدار الجامعية ، لبنان ط1983/4م .

محمد المنتصر الكتاني .

(موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري) ؛ مكتبة السنة ، مصر ، ط1992/1م .

محمد المبارك .

(الأمة والعوامل المكونة لها) دار الفكر لبنان ط1975/3م .

محمد صلاح الدين المستاوي .

(المرأة والأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية : نموذج مجلة الأحوال الشخصية التونسية) (مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3
السنة 2000م-1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

محمد حسين فضل الله .

(تفسير من وحي القرآن) ؛ دار الملاك لبنان ط1998/2م .

محمد شكري سرور .

• (نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية) طبعة دار الفكر العربي
مصر 197م.

• (النظرية العامة للقانون) دار النهضة العربية مصر القاهرة سنة 2004م
دون رقم الطبعة .

محمد كامل مرسي وسيد مصطفى .

(أصول القوانين) المطبعة الرحمانية مصر 1923 .

د رشيد رضا .

• (ر المار) دار المعرفة لبنان ط 1973/2 م .

• (حقوق النساء في ا سلام : داء للجنس اللطيف) ؛ دار اثقافة الجزائر ط ؟
/ دون تاريخ .

ود شذوت .

(الإسلام عقيدة وشريعة) دار ا روق صر ط 1983/12 م .

محمود الأوسي .

(روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) ؛ دار إحياء التراث العربي لبنان
د : ت ، ط .

محمود عبد المجيد مغربي .

(الوجيز في تاريخ القوانين) المؤسسة الجامعية لبنان ط 1979/1 .

ابن مسكويه أحمد بن محمد بن يعقوب (ت : 421)

(تهذيب الأخلاق) ؛ دار الكتب العلمية لبنان ط1985/1 م .

مصطفى السباعي .

- (شرح قانون الأحوال الشخصية) المكتب الإسلامي ، ط7 1997 لبنان .
- (من روائع حضار) ؛ الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ط1980/1 .

مصطفى فوزي غزال .

(أفول شمس الحضارة الغربية) : الجزء الثاني (من نافذة الإباحية)
والجزء الخامس (من نافذة تاشدوذ الجنسي) ؛ دار السلام مصر ، ط1 / 1986م.

مصطفى ديب البغا .

(نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع) ؛ دار الفكر سورية ط1998/1م.

مصطفى عبد الواحد .

(المجتمع الإسلامي) ؛ المؤسسة العربية الحديثة مصر ط1988/1م .

صطفى صادق الرافعي .

(تاريخ آداب العرب) المكتبة العصرية لبنان ط1 / 2000 م .

معروف الدواليبي .

(المدخل إلى الحقوق الرومانية) جامعة دمشق ط1948/1 .

المكي بن عبد السلام .

(نظام الكد والسعاية) دار السلام ، ط11 2002 الرباط المغرب .

المناوي ؛ محمد عبد الرؤوف (ت : 1031) .
(فيض القدير شرح الجامع الصغير) ؛ المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،
1356 .

ابن منظور ؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت : 711) .
(لسان العرب) دار صادر لبنان ط؟ / 1992 م .

المهدي الوزاني ؛ أبو عيسى الشريف (ت : 1342) .
(حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم) ؛ طبعة حجرية بفاس ،
المغرب .

المودودي ؛ أبو الأعلى .
(الحجاب) ؛ الدار السعودية ، جدة ط 4 / 1987 م .

موريس هالبوك .
(المورفولوجيا الاجتماعية) ترجمة : حسين حيدر ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر، ومنشورات هويدات فرنسا، سنة 1986 م ط 1.

- ن -

النسائي ؛ أحمد بن شعيب بن علي (ت : 303) .
• (السنن الكبرى) ؛ ت : عبد الغفار البندار ، دار الكتب العلمية ط 1/1991م.

• (السنن الصغرى : المجتبى) ؛ المكتبة التجارية الكبرى القاهرة 1930 م .

ناصر الدين مروك

(قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق) : مجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر (العدد : 3 السنة 2000م-1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .

نديم الجسر .

(قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن) ؛ دار الخلود ، لبنان ط 3 / 1969 م .

أبو نعيم ؛ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : 430) .

(حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) دار الكتاب العربي لبنان ، ط 2 / 1387 م .

أبو يعقوب نظام ؛ ومن معه من العلماء الحنفية ، بأمر من السلطان عالم كبير بالهند (ت : 1118) .

(أوى الـ دية) دار صادر لبنان ، مصورة عن ط 1310/1 هـ بولاق ، مصر .

أبو بوري أ ؛ نظام الدين الحسن بن محمد (ت : 728) .

(غرائب الرآن ورغائب الفرقان) دار الجيل ، لبنان ؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمصر دون تاريخ ! .

النوري أبو الفضل السيد أب المعاطي (ت : 1401) .

(المسند الجامع المجلد) ، ت : بشار عواد معروف وجماعة معه ط 2 مؤسسة الرسالة ، لبنان .

النووي ؛ محي الدين يحيى بن شرف (ت : 676) .
(الأربعة حديثاً) ؛ طبعاته لا تحصى ولا تعد ! .

- -

الهيثمي ؛ نور الدين علي بن أبي بكر (ت : 807) .
(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) ؛ ت : عبد الله الدرويش ، دار الفكر لبنان ط / 2005م .

الهادي كرو .
(الطلاق) مطابع شرك أوربيس تونس الطبعة الأولى سنة 1998م .

المبارك .
(الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب) ؛ دار الفكر سورية ط 1997/1م .

هبة رؤوف عزت .

• (الأسرة والدولة : الماضي الغربي أم المستقبل الإسلامي) ضمن سلسلة المنهجية الإسلامية رقم : 9 (إشكالية التحيز : محور العلوم الاجتماعية)
تحرير : عبد الوهاب المسيري ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 3 - 1998م أمريكا .

- (المرأة والأخلاق والدين : من هـ نبدأ) ضمن سلسلة : حوارات لقرن جديد : المرأة والدين والأخلاق في حوار مع : نوال السعداوي ط1 رجب 1421 هـ أكتوبر 2000م دار الفكر، سورية ، دمشق .

- و -

وحيد الدين خان .

- (المرأة بين شريعة الإسلام و الحضارة الغربية) طبعة دار الصحوة للنشر الثانية 1997م ، مصر .

وهة النز .

- (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) دار الفكر سورية ط4/1992م.
- (الفقه الإسلامي وأدلته) ؛ دار الفكر ، سورية ط 4 / 1997 م .
- (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) دار الفكر سورية ودار الفكر المعاصر بيروت، ط1 1424 -2000م .

- ي -

- اليافعي اليمني ؛ عفيف الدين عبد الله (ت: 768) . (روض الرياحين في حكايات الصالحين) ؛ دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1/2000م .

- أبو يعلى الموصلي ؛ أحمد بن علي التميمي (ت : 307) .

(مسند أبي يعلى) ؛ ت : حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، سورية ، 1404 .

يوسف القرضاوي .

- (الإسلام حضارة الغد) ، المكتب الإسلامي لبنان ، ط3 1998 م .
- (مشكلة الفقر) ؛ مؤسسة الرسالة لبنان ط ؟ / 1985 م .
- (الخصائص العامة للإسلام) ؛ ط10/1999 م ، مؤسسة الرسالة لبنان .
- (الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم) مؤسسة الرسالة لبنان ط1/1996 م .
- (شريعة الإسلام : خلودها ، صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان)
المكتب الإسلامي ، لبنان ط 3 / 1983 م .
- (مدخل لدراسة الشريعة) ؛ مكتبة وهبة مصر ط 3 / 1997 م .
- (الاستلحاق والتبني في الشريعة الإ) مكتبة وهبة ، ط1/ 2000 م .

الدوريات

- (المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) العدد : 3 السنة 2000م-
1420 المتضمن : أبحاث الملتقى حول (قضايا المرأة والأسرة بين
المبادئ الأخلاقية ومعالجة القوانين الوضعية) .
- مجلة كلية الحقوق القاهرة مصر ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير
1927م .
- (المسلم المعاصر) القاهرة مصر العدد 113 السنة 2004 .
- (الإنسان) باريس : العدد 1 ؛ السنة 1 ، مارس 1990 .
- (التبيان) ع : 28 : 2006/12/3 مصر .
- (إسلامية المعرفة) ، السنة 3 ، العدد : 10 1997 .
- (حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية) الدود قطر العدد :
20 .

(Revue Algérienne des science juridique ,économique et
jurisprudence),Alger

- n: 3 ,Septembre 1974.
- 1982,n= 1.
- n:4 decembre 1986.

المراجع باللغات الأجنبية

CF.(c) Boutems ;

(l'influence, française dans le projet du code de la famille en Algérie) Revue Algérienne des science juridique ,économique et jurisprudence,Alger 1982,n= 1 .

Alain Bénabent,

Droit Civil : la famille, éditions du jurés, classeur (litec) 11^e édition.

Ghauti benmelha

(Elements du droit algerien de la famille) t1 . opu Algerie ,1985 .

J.M. Verdier :

- << Les grandes tendances de l'évolution du droit des personnes et de la famille dans les pays musulmans .>> Revue Algerinne n:4 decembre 1986.

- Colloque organize par la faculte de droit de Constantine (1-3/4/1974)

sur le theme : << la famille et ledroit en Algerie dans le context magrebin .> publies a la (Revue Algerienne) n: 3 ,Septembre 1974 .

Saadi nourdine,

(la famille et la loi en Algerie) Bouchene , Alger , 1991 .

Lefebure-Teillard ,

(introduction historique au droit des personnes et de la famille), puf 1996.

J.Portemer

(la femme dans la législation royale des deux derniers siècles de l'ancien régime) in mélanges pétot, Dalloz,1995.

Jocelyn Benoist :
la fin de l'histoire forme ultim du paradigme historiciste .. , pres :
L.P.J.V/ PARIS , 1998

Philip buttgen :
Eschatologie , fin de l'histoire ,ontologie de l'actualite. , pres :
L.P.J.V/ PARIS , 1998

Marc crepon :
La communaute en soufrance :
Après la fin de l'histoire : temps ,monde ,historicite , pres :
L.P.J.V/ PARIS , 1998 .

V.J.Hauser ;
(grandeur et décadence du droit de la famille à la fin du
xx=siècle) in mélanges Huet-Weiller, Dalloz , 1996 .

القوانين والمنشورات القانونية

الأمم المتحدة :

- وثيقة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة 5-13/9/1994 منشور الأمم متحدة رقم 18 E.95.XIII)
- وثيقة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، ببيكين الصين 4-15/09/1995، منشور الأمم المتحدة رقم 177/20) .
- تقرير المنظمة العالمية لمكافحة السيدا (ONU SIDA) جوان 2000م.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة :

- (موسوعة ا لاقيات اقانون الدولي الإنساني) ؛ بإشراف : شريف علتتم ، ومحمد ماهر عبد الواحد إصدار : ، ط2/2002 م .

المملكة المغربية :

- الجريدة الرسمية المغربية في الأعداد الآتية :2354-2358-2363-2367-2371.
- الظهير الشريف رقم :347-93-1 الصادر في : 10 شتبر 1993 حول : (تغيير وت م بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية) (الجريدة الرسمية عدد : 2224 بتاريخ : 29 شتبر 1993 ص : 1833) .
- (مدونة الأسرة) : الملحق الاستثنائي لجريدة (العلم) السنة :34 السبت : 13 رمضان 1424 / 08 / 11 / 2003م.
- (مدونة الأحوال الشخصية : طبعة عربية-فرنسية) ضمن سلسلة النصوص القانونية ، دار نشر المعرفة الرباط 2000م.

الجمهورية التونسية :

- (مجلة الأحوال الشخصية التونسية) دار إسهامات في أدبيات المؤسسة ؛ تونس 2000 م .
- جريدة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)
الصادرة في :1و1958/07/04 م . و الصادر في: 23و1959/06/26 م والصادر : 26و1964/05/29 م والصادر في: 03و1966/06/03 م والصادر في: 20و1981/02/20 م والصادر في: 30و1993/07/30 م و الصادر في:05و1993/07/05 م المتضمن للقانون رقم : 65 1993 م المتعلق بإحداث : (صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق) .وكذلك الأمر رقم : 1998 المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق المذكور الصادر في 27/03/1998 م .والصادر في:07/03/1958 م . والصادر : 22-25/05/1962 م .والصادر في:03/11/1964 م .والصادر في:21-24/11/1967 م والصادر في:10/11/1995 م والصادر في : 30/10/1998 م والصادر في : 13/11/1998 ؛ والصادر في : 01/12/1998 م .

وزارة العدل الجزائر

- القانون الجديد للإجراءات المدنية بالجزائر 08-09 بتاريخ : 25/02/2008م
- (قانون الأسرة) ديوان المطبوعات الجامعية 1994
- (قرارات المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية بالجزائر)
يخص إثبات الزواج العرفي، والقرارات : 81877
221329 211509 188707 11876 وغيرها .. وهي منشورة ضمن :
(الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية : عدد خاص) عن قسم الوثائق
للمحكمة العليا ، طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ط الأولى
الجزائر .

- انون الأسرة الجزائري 05 / 09 الصادر في 40 / 05 / 2005 م .

القانون الليبي للزواج والطلاق رقم:10/1984

العراق :

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم : 188/1959 .

جامعة الدول العربية :

(مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية) ، الذي أعده مجلس وزراء العدل تحت إشراف جامعة الدول العربية . منشور بملحق كتاب (أحكام الأحوال الشخصية) للمرحوم أحمد إبراهيم بك ، وولده واصل علاء الدين أحمد إبراهيم.

مصطفى الزرقا ، وآخرون ..

(مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين السوري والمصري) دار القلم ط الأولى 1996 دمشق سورية . وهذا المشروع وضعه كل من المشايخ : مصطفى الزرقا ، وحسن مأمون مفتي مصر ، وعبد الحكيم فراج وكيل مجلس الدولة ، ومحمود مكادي القاضي ..

فهرس الموضوعات :

06

:
الدلالة الاصطلاحية المقارنة
لأحكام نظام الأسرة مع الأحوال الشخصية

40.....

41..... الفصل الأول : المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة

42..... المبحث الأول : حول الأبعاد المعرفية للمصطلح

47..... المبحث الثاني : المدلول اللغوي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة.....

47..... المطلب الأول : " الأحكام "

49..... المطلب الثاني : " النظام "

50..... المطلب الثالث : " الأسرة "

54..... المبحث الثالث : المدلول الشرعي لمصطلحات أحكام نظام الأسرة

54..... المطلب الأول : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " و " نظام " ، و "أسرة"؛ مفردة

95..... المطلب الثاني : المعاني الشرعية للمصطلحات : " أحكام " ، و " نظام " ، و "أسرة"؛ مركبة

96..... الفصل الثاني : المدلول الوضعي لأحوال الشخصية

97..... المبحث الأول : السوابق التاريخية الغربية لمصطلح " الأحوال الشخصية "

99..... المبحث الثاني : التداول المتطور لأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية.....

99..... المطلب الأول : الظروف التي أدت إلى ظهور الأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية ..

110..... المطلب الثاني:توالي صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية الإ و البلاد الغربية ..

153..... المبحث الثالث : مصادر تقنينات " الأحوال الشخصية " الإسلامية

153..... المطلب الأول : المصادر الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية

160..... المطلب الثاني : المصادر الرسمية لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية

167..... المبحث الرابع : الأحوال الشخصية في الاصطلاح القانوني

167..... المطلب الأول : المعنى الفقهي الوضعي لمصطلح الأحوال الشخصية ..

- المطلب الثاني : المعنى القضائي لمصطلح الأحوال الشخصية . 170.....
- المطلب الثالث : المعنى التشريعي لمصطلح الأحوال الشد 172.....
- المبحث الخامس : تقويم مفاهيم مصطلح " الأحوال الشخصية " في ضوء التشريع الإسلامي 177.....
- المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في مفاهيم مصطلح الأحوال الشخصية. 177.....
- المطلب الثاني : الجوانب السلبية لمصطلح الأحوال الشخصية . 179.....

الباب الثاني :

الخصائص التشريعية الكبرى

لأحكام نظام الأسرة .

187.....

الفصل الأول : ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة 188.....

المبحث الأول : مفهوم الربانية ، وحقيقتها ، وأهميتها ؛ في الخصائص التشريعية الإسلامية لأحكام نظام الأسرة 189.....

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح " الربانية " . 189.....

المطلب الثاني : حقيقة الربانية ومدلولها الاصطلاحي وصلة ذلك بأحكام نظام الأسرة . 192.....

المطلب الثالث : قة الربانية بإرادة الإنسان . 202.....

المطلب الرابع : أهمية الربانية وآثارها . 206.....

المبحث الثاني : ربانية التشريع الإسلامي بديل عن تيه المناهج الغربية في مجالات الأسرة . 230.....

المطلب الأول : علة المقارنة مع المناهج الغربية . 230.....

المطلب الثاني : مرحلة سيادة النص . 231.....

المطلب الثالث : مرحلة سيادة الـ 234.....

المطلب الرابع : مرحلة الفلسفة الوضعية . 235.....

المطلب الخامس : مرحلة العولمة والتمركز حول الأنثى . 238.....

المبحث الثالث : ركائز ربانية التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة 252.....

المطلب الأول : ربانية المصدر . 252.....

المطلب الثاني : ربانية المقصد . 259.....

ا ا ا : ا ا ا شريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة 273.....

ا ا ا : مفهوم إنسانية التشريع الإ أحكام نظام ا رة ود وأه 274.....

- المطلب الأول : المدول ا وي لمصطلح " 274.
- المطلب ا : ا نية ومدو الاطلا 276.
- المطلب ا ث : ا إن التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة وآثار 295.
- ا ث ا : الإ ن والنزعة الإنسانية الغربية وآثارها على الفرد وا سره 324.
- المطلب اول : الإ ن والنزعة الإ اعر 324.
- المطلب ا : آثار المفهوم الغربي للإنسان وللنزعة الإنسانية على الفرد وا رة 334.
- ا ث ا ث : ر نزل إ التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة 343.
- المطلب اول : تحقيق الكرامة 343.
- المطلب ا : سدّ أبواب التفرقة ا ريد 369.
- المطلب الثالث : واطف امودة وار 396.

الفصل الثالث : الكونية ؛ أو توافق النظام التشريعي الإسلامي في أحكام الأسرة مع النظام الكوني . 409.

- المبحث الأول : مفهوم وأهمية توافق تشريع الإسلام للأسرة مع النظام الكوني 410.
- المطلب الأول : المفهوم والحقيقة 410.
- المطلب الثاني : الأهمية والآثار 453.
- المبحث الثاني : ركائز توافق التشريع الإسلامي للأسرة مع النظام الكوني 473.
- المطلب الأول : الجمع بين القراءتين 473.
- المطلب الثاني : العالمية الكونية 485.
- المطلب الثالث : التوحيد 498.

الباب الثالث :

الخصائص التشريعية الجزئية في أحكام نظام الأسرة
دراسة تطبيقية على تكوين عقد الزواج ونهايته .

546.....

الفصل الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام تكوين عقد الزواج 547.

- المبحث الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة وموانع الزواج 548.
- المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام الخطبة 548.
- المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام موانع الزواج 550.
- المبحث الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام أركان وشروط عقد الزواج 552.

- 552..... : المطلب الأول : الخصائص المتعلقة بعقد الزواج عموماً
- 556..... : المطلب الثاني : الخصائص المتعلقة بالزوجين باعتبارهما محل عقد الزواج
- 557..... : المطلب الثالث : الخصائص المتعلقة بالإيجاب والقبول باعتبارهما جوهر التراضي
- 562..... : المطلب الرابع : الخصائص المتعلقة بالولاية في عقد الزواج
- 565..... : المطلب الخامس : الخصائص المتعلقة بالصداق والنفقات المصاحبة للعقد
- 568..... : المطلب السادس : الخصائص المتعلقة بالإشهاد والإعلان على عقد الزواج

570..... : الفصل الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية لأحكام نهاية عقد الزواج

- 571..... : المبحث الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بما قبل الفرقة بين الزوجين وما بعدها**
- المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعاً قبل حدوث الفرقة بين الزوجين 571
- المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المقررة شرعاً بعد حدوث الفرقة بين الزوجين 576
- المبحث الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالفرقة من جانب الزوج أو من جانب الزوجة** 581
- المطلب الأول : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالنظام الشرعي العام للفرقة الزوجية 581
- المطلب الثاني : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوج 588
- المطلب الثالث : الخصائص التشريعية الجزئية للأحكام المتعلقة بالفرقة من جانب الزوجة 605
- الخاتمة : 611
- أولاً : النتائج العامة للبحث : 611
- : التوصيات المتعلقة بآفاق البحث : 633
- الفهارس العامة : 615
- فهرس الآيات العزيزة 616
- فهرس الأحاديث الشريفة 637
- رس الأعلام 642
- فهرس المصطلحات 646

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..)